وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

التنظيم الإداري لأموال الزكاة

دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

أحمد الزايدي

إشراف الدكتور

محمد مزياني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. فيصل تليلاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	رئيسا
د.محمد مزياني	استاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	مشرفا ومقرار
أ.د.عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة	عضوا
د.السعيد دراجي	استاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	عضوا
د.مليكة خشمون	استاذ محاضر (أ)	جامعة جيجل	عضوا
د.ابراهيم بودوخة	استاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف	عضوا

السنة الجامعية: 1434 / 1435هـ– 2014/2015م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذالدكتور: نذير حمادو الذين كان المشرف الأول على هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على سوقه، كما أشكر الأستاذ الدكتور : محمد مزياني الذي تشرفت بقبوله مواصلة الإشراف علي.

كما أتوجه بالشكر ثانيا إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، فجزاهم الله كل خير.

ولا يفوتني أن أشكر أيضا كل من شجعني من زملائي وإخواني، فجزى الله الجميع خيرا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح والدي، يا "رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الإسراء ٢٤ -

وأسرتي الصغيرة والكبيرة. -

-وكل الذين يسخِّرون جهدهم لخدمة فريضة الزكاة لتكون مؤسسة فعالة في المجتمعات الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تشكل فريضة الزكاة إحدى دعائم الإسلام، فلا يُقبَل إسلام المرء الذي توفرت فيه شروطها إلا بأدائها، وقد فُرِضت بنصوص قطعية كثيرة من القرآن والسنة.

وقد شكَّلت منذ تشريعها في عهد الرسالة جزءا من النظام المالي والاقتصادي، وكان لها دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والقضاء على أخطر ظاهرة تهدد المجتمعات وهي الفقر، فكانت طهرة لنفس الغني من الشح والبخل، ولنفس الفقير من البغض والحسد والطمع وللمال من تعلق حق الغير به، **قال تعالى** ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾التوبة١٠٣

ويلاحظ أن هذه الفريضة–مقارنة بفرائض الإسلام الأخرى– تتميز بالحاجة إلى التنظيم المستمر والإشراف المباشر للدولة، وذلك لأنها ليست إحسانا فرديا موكولا لكل فرد يؤديها كيفما شاء، بل هي واجب خوطب للقيام به وتنفيذه ولي الأمر في قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾، وهذا الخطاب موجه للنبي ﷺ باعتباره رئيسا للدولة وهو يعم كل من وَلِيَ أمر المسلمين في كل زمان ومكان.

ومن أبرز الأدلة على ذلك أيضا أن الله تعالى جعل للقائمين على جمعها وتوزيعها نصيبا في الزكاة وتأمينا لمعاشهم وضمانا لحسن قيامهم لعملهم، **قال تعالى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ التوبة٦٠

وقد أكَّدت هذا السنة النبوية قولا وعملا، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: **"ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[1].**

فالحديث الشريف يشير بوضوح إلى أن هناك طرفا ثالثا غير الغني والفقير، وهو مَنْ يأخذها من الغني ويردها إلى الفقير، ولا يكون إلا ولي الأمر.

أما السنة العملية، فقد ذكرت كتب السنة والسير والتاريخ تفاصيل جمع الزكاة في عهده صلى الله عليه وسلم بذكر أسماء العاملين والسعاة، وكذا مختلف الأمصار الإسلامية التي تؤخذ منها

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم:1395 (104/2)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19 (50/1)، واللفظ للبخاري.

الزكاة، فقد غطى ﷺ بسُعَاته وعمال الزكاة جميع أنحاء الجزيرة العربية وقبائلها المختلفة، وسار على نهجه في ذلك الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولا يخفى على أحد ما حدث في خلافة أبي بكر الصديق من قتال مانعي الزكاة في حروب الردة المشهورة .

وهكذا تتابعت أجيال المسلمين في مختلف العصور الإسلامية على إعطاء قدر كبير من الأهمية لهذه الفريضة وكانت محل عناية من كل أطراف المجتمع الإسلامي، أمة تؤديها، وعلماء يؤصلون ويشرعون لما يَجِدُّ في قضايا الزكاة، ودولة تسهر وتشرف على تنظيمها أخذا وتوزيعا.

وفي عصرنا الحالي توجهت كثير من البلاد الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات مهمتها الإشراف على تنظيم فريضة الزكاة، فقد كانت هناك محاولات وتجارب متعددة ومتنوعة يجمع الباحثون والمهتمون بها على أمرين:

1- أنها تحقق نجاحا مستمرا وإن كان متفاوتا.

2- أنها بحاجة دائمة إلى المتابعة والدراسة والاقتراحات.

وتعد الجزائر من ضمن البلاد الإسلامية التي خاضت هذه التجربة، فأنشأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ما يسمى "بصندوق الزكاة"؛ الذي يعتبر خطوة مهمة وتجربة حديثة تشير نتائجها إلى مستقبل يبشر بالخير للجزائر وللأمة جميعا، وذلك إذا وجدت هذه التجربة من يمدها بما ينميها ويرسخها حتى تؤتي أكلها بإذن ربها.

أهمية الموضوع:

لقد أثبت التاريخ والواقع أن نظام الزكاة كفيل بالقضاء على ظاهرة الفقر والحرمان، وما يترتب عليهما من مساوئ على المستويين الفردي والاجتماعي، وأنه وسيلة مثلى لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، ودفع الأزمات الواقعة والمتوقَّعة، كما أنه يمكن جعلها وسيلة لمواجهة العولمة الغربية وآثارها، وذلك بتعاون مؤسسات الزكاة القائمة في كل البلاد الإسلامية، وقيامها على إستراتيجية موحدة لتحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية، والتخلص من التبعية الاقتصادية، وعليه فإن الواجب الشرعي يُحَتِّم علينا إزالة التصور الخاطئ لمفهوم الزكاة على أنها مجرد صدقة يخرجها المزكي، لكونها ركنا من أركان الإسلام، وعلى أنها علاقة بين المسلم وربه، وبين أصحاب المال ومستحقي الزكاة، دون أن يتعدى إلى مسائل تنظيمها وإدارتها، والاستفادة من الآليات الحديثة

في تفعيلها وإدماجها في النظام المالي والاقتصادي للدولة، حتى لا تكون الزكاة عنصرا غريبا عن النظام الاقتصادي والمالي العام للدول الإسلامية، التي يخضع جلها لأنظمة اقتصادية غربية.

نحاول في هذه الدراسة تجاوز المفهوم التقليدي للزكاة، وإعطاءه صورة تعبر عن الأثر الاقتصادي والمالي والاجتماعي للزكاة، من خلال وضع سياسيات وقوانين منظِّمة.

إشكالية البحث:

يُعدُّ القيام على فريضة الزكاة من جملة وظائف الدولة جمعا وتوزيعا، وهذا ما عهده المسلمون في تاريخهم الطويل، غير أن هذه الوظيفة انقطعت في بلاد المسلمين في الفترة التي تعرضت فيها للاستعمار الغاشم، وبقي الأمر على حاله بعد الاستقلال مباشرة لبقاء آثار الاستعمار من أن الزكاة عبادة موكلة للأفراد يؤدونها كيفما يشاءون.

وبمرور الزمن برزت في حياة الأمة الرغبة في العودة إلى أحكام الشريعة والاجتهاد في تطبيق نظام الزكاة، لتحقق ما شُرِعَتْ لأجله في حياة الأمة، فوجدت على مستوى العالم الإسلامي تجارب لتجسيد نظام الزكاة عمليا، إلا أن هذه التجارب ارتبطت بها مجموعة من الإشكالات والتساؤلات التي تبحث عن تأصيل فقهي ومنها :

لماذا لا يُكتفى في إقامة نظام الزكاة على ما تقوم به الجهات والهيئات الشعبية دون الحاجة إلى وضع أجهزة وإصدار قوانين تلزم الناس بذلك؟

وقد أظهرت بعض التجارب عدم التزام المجتمع بدفع الزكاة للجهات الرسمية نتيجة لانعدام الثقة فيها، وتأثير ذلك على فعالية الأجهزة المقامة ونجاحها لهذا الغرض، خاصة في ظل وجود النظام الضريبي المطبق في كل بلاد العالم الإسلامي.

وحتى وإن سلمنا بضرورة إنشاء الأجهزة وسن القوانين المنظمة للزكاة هل تكون قادرة على تغطية جميع أصناف الأموال الواجبة فيها الزكاة؟

ففي عصرنا يثار التساؤل حول مشروعية ضم بعض الأصناف المالية إلى وعاء الزكاة المالي التقليدي وكيفية إخراج زكاتها،كالمستغلات والمهن الحرة وكذا بعض المعادن التي صارت ذات قيمة عالية كالحديد والنفط والغاز واليورانيوم...

وكذلك بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، مع وجود وسائل الحفظ الحديثة للمنتوجات والمحاصيل الزراعية وغيرها من الأمثلة.

يضاف إلى ذلك إجراءات تحصيل هذه الزكوات من أصحابها، من جهة آليات التحصيل المطبقة ومدى كفايتها في عملية تحصيل الزكاة، وكذلك فيما تتعلق ببعض المسائل المختلف فيها شرعا كضبط مواقيت إخراج الزكاة (تقديما وتأخيرا)، ومعاملة الغني المزكي عند النوازل بإرجاء دفع الزكاة الحاضرة أو عدم إرجائه.

هذا بالإضافة إلى إشكالات فقهية أخرى تثار فيما إذا تعلق الأمر بالجهات التي تصرف لها الزكاة، فالقرآن الكريم حدد المصارف في آية التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ التوبة﴿٦٠﴾

فمصرف الفقراء مثلا يعرف في كتب الفقه الإسلامي على أن الفقير هو:" من لا يجد قوت يومه..." غير أنه بتغير الظروف والأحوال ظهر ما يسمى بـ "الفقر النسبي"، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يلحق بالفقراء ذووا الأمراض المزمنة، ومن لا يقدر على الكسب بسبب العجز الجسدي..، ثم إن إعطاء الفقراء الزكاة هل يكون على سبيل التمليك أم القرض؟ وما مدى مشروعية ذلك ؟

ومن الإشكالات المطروحة أيضا في هذا الموضوع:كيف تواجه إدارة الزكاة ظاهرة التهرب من دفع الزكاة ؟ وما مدى حرية إدارة الزكاة في التصرف في أموال الزكاة واستثمارها؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

أ. **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل فيما يأتي:

1- بيان أن العبادات ليست مجرد شعائر تعبدية تؤدى بمعزل عن التأثير في حياة الناس، بل لها أثر إيجابي عملي يعود بالفائدة على المستوى الفردي والاجتماعي، ومحو تلك الصورة السيئة التي رسخت في أذهان كثير من الناس حول صعوبة تنزيل النصوص على الواقع، وكذا استحالة تطبيق شعائر الإسلام نتيجة لتغير ظروف الناس وتعقد أمور الحياة.

2- إبراز الحاجة إلى مَأْسَسَة الزكاة، بتنصيب أجهزة تسهر على إقامتها، والتخلص من العشوائية في أدائها، وفي هذا رفع للحرج عن الغنى، فقد لا يحسن وضعها في موضعها، وكذا عن الفقير حفاظا على كرامته وصيانة لماء وجهه ومشاعره من الإحساس بتفضل الغني عنه بالزكاة.

3- التنظيم الإداري للزكاة وإنشاء مؤسسة خاصة بها أصبح ضرورة حتمية في ظل المحاولات والجهود الصادقة التي تجري على الساحة الإسلامية بهدف تطبيق الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفريضة الزكاة بصفة خاصة مما يجعلها تحقق أهدافها في إصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.

ب. **الأسباب الذاتية:** فأجملها فيما يأتي:

1- المساهمة في إبداء ما يفعّل فريضة الزكاة، والبحث عن عناصر أو مقومات نجاح مشروع التنظيم الإداري للزكاة في ظل الظروف والأوضاع المعاصرة.

ذلك أن هذا النجاح يُعَدُّ على غاية من الأهمية، لأنه يقدم البرهان العملي على جدوى تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ودوره في إصلاح حياة المسلمين، كما أنه يفتح الطريق لإقامة المؤسسات لتنظيم الزكاة على مستوى العالم الإسلامي بأسره.

2- تقويم التجارب الحاصلة في العالم الإسلامي حول هذا الموضوع والوقوف على إيجابياتها وسلبياتها والمشاكل التي اعترضتها، والاجتهاد في اقتراح حلول لتلك المشكلات.

3- أن قضية التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في حاجة دائمة إلى الأبحاث والدراسات التي يمكن أن يستفاد منها في إنشاء وتنظيم مؤسسة رسمية للزكاة.

الدراسات السابقة:

نظرا لما تمثله الزكاة من مكانة عظيمة في الإسلام- فهي ركن من أركانه وشعيرة من شعائره- فإن البحث فيها ثري جدا، لصلة موضوع الزكاة دون غيره من العبادات بالنظام الإداري والاقتصادي والتشريعي(القانوني)، وفي عصرنا هذا ونتيجة لوجود أوضاع اقتصادية جديدة، ولتوجه كثير من الدول الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات تُعنَى بفريضة الزكاة انصبت جهود بعض الباحثين على كتابة أطروحات علمية، لمعالجة قضايا الزكاة الفقهية والقانونية والاقتصادية وغيرها، وأعلم أن هناك عشرات الرسائل العلمية في كليات الشريعة والاقتصاد والإدارة في مختلف جامعات العالم العربي والإسلامي تتناول موضوع الزكاة، ولكني سأقتصر على عرض بعضها مما له صلة بهذا البحث:

1- **نوازل الزكاة-دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-** للباحث: عبد الله بن منصور الغفيلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العام الدراسي 1428هـ/2008م، وقد اجتهد الباحث في تناول كل المستجدات المتعلقة بفريضة الزكاة سواء ما ارتبط منها بشروط أدائها، أو بالأموال الزكويه، أو بمصارفها، معتمدا في ذلك على قرارات المجامع والمؤتمرات والندوات المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة.

2- **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك**، للباحث: صالح بن محمد المسلم، وهي رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، للسنة الجامعية 1424هـ/2004م والرسالة كما يبدو من عنوانها تتناول مسائل الزكاة المستجدة المتعلقة فقط بشرط ملكية المزكي للمال وصوره، وأثر ذلك في الزكاة.

3- **مسائل الزكاة المعاصرة–دراسة فقهية تأصيلية:** وهي أطروحة قدمها الباحث: حسن بن عبد الرحمان البادنجكي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الشريعة –جامعة دمشق– للسنة الجامعية 1429هـ/2008م، تعرض فيها الباحث إلى جملة من المسائل المعاصرة التي رأى أنها لم تُتَناوَل بالشكل الكافي،كتنظيم تأخير دفع الزكاة، ومسألة إخراج الزكاة على الحول الشمسي وكذا مسألة استثمار أموال الزكاة وغيرها..

4- **مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة في الفقه الإسلامي:** رسالة ماجستير في الفقه والأصول للباحثة: فاطمة أحمد موسى خضر، بالجامعة الأردنية، للعام الجامعي 1997م، فصلت فيها الباحثة علاقة الحاكم بجمع الزكاة، ودوره في توزيعها وإيصالها لمستحقيها بتأصيل ذلك شرعا.

5- **نحو صندوق خليجي للزكاة –المعوقات والحلول–:** محمد بن سالم اليافعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، للعام الدراسي الجامعي 2013/2012م، يضع الباحث فيه تصورا لأن يكون مشروع مؤسسة الزكاة، يتجاوز القطر الواحد، ليشمل أقطار الخليج كلها لتكون الفائدة أكبر، على غرار مسائل أخرى ضمن ما يسمى بمجلس التعاون الخليجي.

- هذه النماذج من الدراسات– نفع الله بها وجعلها في ميزان حسنات أصحابها–وجدتها تتقاطع في جزئيات متعددة مع أطروحتي، خاصة ما تعلق منها بالبحث في أوعية الزكاة ومصارفها سواء القديمة منها أو المعاصرة، غير أن الجديد الذي أقدمه هو تناول التجارب والقوانين المنظمة للزكاة لتلك المسائل بتأصيلها، وبيان المذهب الفقهي المعتمد في ذلك، ثم تقييم تلك التجارب.

فهذا البحث ينصب في جزء منه على تقييم هذه التجارب والقوانين والتي يمكن حصرها في ثلاث نماذج، سأعرضها مع شيء من القوانين المنظمة لها باختصار:

1- **النموذج الأول:** والقائم على إدارة تنفيذية وإشراف ورقابة حكومية حيث الزكاة فيها إلزامية كما هو الحال في السعودية والتي تبنت قانونا للزكاة شرع في تطبيقه في غرة محرم 1370هـ الموافق لـ 1951/10/13م، حيث بين كيفية تحقيق الزكاة واستيفائها، وبينت الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة .

وتعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة، من مزاولة التجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية، بما في ذلك

الصفقات المالية والتجارية وريع الأسهم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية على وجوب الزكاة فيه،ويخضع للزكاة أيضا الأطباء والمحامون وكذا الجمعيات التعاونية.

وقد حددت الأنظمة وعاء الزكاة، وبينت أن العناصر الآتية لا تدخل فيه:

- المواد والأصول التي لم تصل إلى مستودعات المكلف.
- الإعانة الحكومية، ما لم يتم قبضها فعلا.
- المبالغ المقبوضة مقدما عن مبيعات لم تسلم بعد.

كما أن زيادة رأس المال لا تخضع للزكاة إلا بمضي الحول عليها، ويخضع احتياطي الديون المشكوك فيها للزكاة.

وأوضحت الأنظمة كيفية تحديد وعاء الزكاة، مفرقة بين نوعين من المكلفين: مكلفين يمسكون حسابات منتظمة، ومكلفين لا يمسكون مثل هذه الحسابات، ويخضعون للزكاة على أساس التقدير الجزافي.

وتورد جميع الزكوات المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

2- النموذج الثاني: القائم على إدارة تنفيذية حكومية و إشراف ورقابة شعبية والزكاة فيها إلزامية كما هو الحال في السودان ،حيث صدر قانون الزكاة (1404هـ- 1984م)، والذي حل محل قوانين الضرائب وأنشأ القانون لتحصيل الزكاة والضريبة وإدارتهما وتوزيعهما، ما أسماه بـ" ديوان الزكاة والضرائب ".

ويتألف هذا الديوان من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالعاصمة والأقاليم.

ويتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على أن تكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة والضرائب.

وذكر القانون الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة، منها أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي، ومنها أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي للمكلف، ومنها أن لا يكون الشخص مدينا بدين يستغرق المال كله أو ينقصه عن النصاب، وإذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث جاز اعتباره ملكا واحدا، وجبت الزكاة أو الضريبة (حسب الحال) على هذا الملك مجتمعا إذا بلغ النصاب، وتجب الزكاة حوليا على عروض التجارة، وأموال التجارة المستخدمة في التجارة بما في ذلك ديون المكلف المرجوة التحصيل بعد جردها، وتنزيل الديون المترتبة عليه.

وزكاة الزرع هي العشر إذا سقي بالري الطبيعي، ونصف العشر بالري الصناعي ويضم الزرع بعضه إلى بعض، ولو اختلف ميقات زرعه، كما يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

وفرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين وذوي الأعمال الحرة والحرف إذا بلغ النصاب.

ولا زكاة ولا ضريبة في مال الوقف والصدقة.

وأوجب القانون دفع الزكاة عينا، وأجازها نقدا عند الضرورة، وبموافقة ديوان الزكاة ويتم التقويم في وقت الوجوب.

ويأخذ الديوان الزكاة الواجبة، كما يأخذ الصدقات إذا أراد ذلك أصاحبها.

وعدَّد القانون مصارف الزكاة، إلا واحدة منها لم يأت على ذكره وهو المصرف الخامس (الرقاب).

وفرض القانون الزكاة على الأموال النامية التي لا تدخل في النقود وعروض التجارة، والزروع والنعم، ولكنها تدر عائدا باستغلالها، فعاملها معاملة النقد من حيث تحديد النصاب، ومقدار الواجب، وميقات الوجوب، وتشمل هذه الأموال النامية العقارات المؤجرة، والمصانع، والمزارع والمنتجات الحيوانية، ووسائل النقل التي لها دخل صافي.

وأخيرا فإن القانون منع استغلال النفوذ، وأيد هذا المنع بعقوبات مختلفة، كالجلد والحبس والغرامة، كما عاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة المقررة كل شخص يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها، أو يتحايل للتخلص منها عمدا غير رافض حكمها.

3- النموذج الثالث: القائم على إدارة شعبية تطبيقية وإشراف ورقابة حكومية والزكاة فيها تحصل طوعا كما في دولة الكويت من خلال بيت الزكاة الكويتي، حيث صدر القانون الخاص بالزكاة رقم 5 سنة 1982م في 21 ربيع الأول 1403هـ الموافق لـ 1982/01/16م، ونصت على جملة من النقاط المنظمة لجهاز إدارة أموال الزكاة ويمكن تصنيف التجربة الجزائرية المتمثلة في صندوق الزكاة تحت هذا النموذج.

إذا أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل بإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية، بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل الصندوق من ثلاثة مستويات تنظيمية هي:

- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.
- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية ، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة الولائية، كبار المزكين، ممثلي الفيدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية بالولاية، قانوني محاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.
- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الأعلى ممثلين عن الوزارات، كبار المزكين، مجموعة من اللجان الرقابية.

كما أُعْطِيَ الحَقُّ لكل مواطن ولكل هيئة في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيفية توزيعها.

ووضعت أمام المزكي جهات متعددة يمكنه من خلالها دفع زكاته: الحوالة البريدية، الصك البنكي أو البريدي، الصناديق المسجدية.

وترى هذه المؤسسة أن الزكاة تجب في النقود، والعروض التجارية، والأسهم والسندات والديون، والذهب، والزروع والثمار، والأنعام .

منهج البحث:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المثارة سابقا سأعتمد المنهج الاستقرائي باستعراض التطبيقات التاريخية لمؤسسة الزكاة، وكذا المنهج التحليلي المقارن، حيث أعمد إلى معالجة موضوعات الزكاة خاصة تلك التي تعرضت لها قوانين وتجارب الزكاة محل الدراسة، فأبين حقيقة الموضوع في اللغة والاصطلاح، ثم أتناول المسائل المهمة فيه، فأورد أقوال الفقهاء القدامى(المذاهب الفقهية الأربعة غالبا) والمعاصرين، وأحيانا ما انتهت إليه المجامع والندوات الفقهية من الفتاوى والتوصيات، مع استعراض أدلة كل قول (دون الإشارة

إلى ما يرد على الأدلة من مناقشات حتى لا يتشعب البحث)، معتمدا على المصادر الأساسية لكل مذهب من الفقه أو التفسير أو الحديث وتوثيقها لأبين بعد ذلك القول الراجح ومسوغات الترجيح.

وفي الأخير أبين القول الذي اختاره كل قانون في المسألة، وكيفية تطبيق ذلك عمليا، مع شيء من التحليل والمناقشة.

أما فيما يتعلق بعناصر البحث الأخرى فكان منهجي فيها كالتالي:

- عزو الآيات القرآنية باعتماد مصحف المدينة النبوية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مختلف كتب السنة المشهورة، وبيان أقوال بعض الأئمة المحققين ونقاد الحديث، سواء بالتصحيح أو التضعيف، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث باستثناء: الصحابة لعدالتهم، وكذا أئمة المذاهب الفقهية والخلفاء لشهرتهم، معتمدا على كتب التراجم والسير.
- تبيان ما غمض معناه من الألفاظ والمصطلحات، خاصة ما تعلق منها بنصوص الحديث الشريف بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وشروح الحديث وغريبه.
- يتوج البحث بخاتمة وتوصيات تعطى للقارئ فكرة موجزة واضحة عن موضوعه.
- إتباع الرسالة بملاحق وفهارس لكل ما ورد فيها من آيات وأحاديث وآثار وموضوعات وغيرها...

الخطة العامة للبحث:

انطلاقا من إشكالية البحث، وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في وضع إطار فقهي تنظيمي للزكاة. والتزاما بالمنهج المتبع ارتأيت تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب رئيسة مرتبة ترتيبا منهجيا تقتضيه طبيعة البحث، فقد عالجت في الباب الأول: مفهوم الزكاة وحقيقتها... وأما في الباب الثاني: اعتنيت بالدراسة التاريخية لهذا الموضوع منذ عصر الرسالة مرورا بالتطورات التي شهدتها إدارة الزكاة في مختلف العصور الإسلامية المتعاقبة وصولا إلى التجارب الحديثة في محاولة لتقويم هذه التجارب إيجابا وسلبا، ويمثل الباب الثالث: محاولة لتأصيل مختلف الجوانب الحديثة المستجدة فيما يتعلق بالزكاة جمعا وصرفا، وتفصيل ذلك يظهر في الخطة الآتية :

الباب الأول: الزكاة وسلطة إدارتها في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: معنى الزكاة وحكمها ومقاصد تشريعها.

المبحث الأول: الزكاة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكمها الشرعي ومقاصد تشريعها.

الفصل الثاني: سلطة إدارة الزكاة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة.

المبحث الثاني: نطاق سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للزكاة في مختلف العصور الإسلامية.

الفصل الأول: التنظيم الإداري في العصور الإسلامية الأولى.

المبحث الأول: التنظيم الإداري في عصر الرسول ﷺ والخلفاء.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري في عصر ما بعد الخلفاء (الأموي. العباسي)

الفصل الثاني: التنظيم الإداري الحديث للزكاة.

المبحث الأول: تجربة بعض الدول الإسلامية (السعودية.الكويت. السودان) نموذجا.

المبحث الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

الباب الثالث: التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا في ظل التعاملات المالية الحديثة.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا.

المبحث الأول: أوعية الزكاة القديمة.

المبحث الثاني: أوعية الزكاة الحديثة والمعاصرة.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة صرفا.

المبحث الأول: جهات صرف الزكاة.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.

فهارس البحث:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام المترجم لها.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

حقيقة الزكاة وسلطة إدارتها في الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعد الزكاة الركن الثاني من أركان الإسلام ولا يمكن تناول مسائلها وتفصيلاتها المتعلقة بشروطها وأوعيتها المالية ومصارفها وغير ذلك، إلا بمعرفة حقيقة هذه الفريضة وحكمها الشرعي وحكمة تشريعها،وكذا مدى مسؤولية الدولة في إقامتها صرفا وتوزيعا، فكل هذا يعد مدخلا ضروريا لكل حديث عن أحكام الزكاة، وقد جعلت ذلك في فصلين هما:

-**الفصل الأول**:معنى الزكاة وحكمها ومقاصد تشريعها

-**الفصل الثاني**: سلطة إدارة الزكاة في الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

معنى الزكاة وحكمها ومقاصد تشريعها

المبحث الأول: الزكاة لغة وشرعا

المبحث الثاني: حكمها الشرعي ومقاصد تشريعها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الأول

معنـــــى الزكـــــاة وحكمها ومقاصـــــد تشريعهـــــا

اعتنى الفقهاء بتعريف الزكاة وبيان حقيقتها ويعزى ذلك إلى أهميتها التشريعية والاجتماعية والاقتصادية، وللوقوف على ذلك ارتأيت أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول**: مفهوم الزكاة لغة وشرعا.
- **المبحث الثاني**: الحكم الشرعي للزكاة ومقاصد تشريعها.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة وشرعا

لفظ الزكاة من الألفاظ التي تعددت معانيها وإطلاقاتها اللغوية، ولم يخل القرآن والسنة من استعمالها في مواطن عديدة وبمعان مختلفة، وكان لذلك أثره على التعريف الاصطلاحي لها.

المطلب الأول:مفهوم الزكاة لغة

الفرع الأول: الأصل اللغوي للزكاة[1]

الزاء، والكاف، والحرف المعتل (زكا، زكى، زكو)مصدر: زكا يزكو زكوا، فِعْلُهُ:(زكاء)، واسمه:(زكاة)، والزكاء أوالزكاة تعني: النماء والزيادة، والطهارة[2]، يقال: زكا الزرع زكاء: أي نما وزاد، ويقال: زكاء المال، أي زيادته ونماؤه، ومنه قول الشاعر:

الْمَالُ يَزْكُو بِكَ مُسْتَكْبِرا.....يَخْتَالُ قَدْ أَشْرَقَ لِلنَّاظِرِ[3]،

وكذا قول الشاعر أيضا:

قَبَائِلُنَا سَبْعٌوَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ.....وَلَسَبْعٌ أَزْكَى مِنْ ثَلَاثٍوَأَكْثَرَ[4]

---

[1]– ذكر الإمام الماوردي أن داود الظاهري يرى بأن لا أصل لغوي لكلمة الزكاة، بل هي موضوعة بالشرع ولم يعرفها العرب قبل الإسلام، وعقب عليه بأنه رأي فاسد، أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير (71/3)تحقيق: علي محمد عوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1: دار الكتب العلمية–بيروت–1419هـ/1999م.

[2]–انظر:ابن منظور: لسان العرب مادة زكاة (358/14)، ط3: دار صادر –بيروت– 1414هـ، أحمد بن فارس القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة(17/3–18)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر بدون رقم ولا تاريخ، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة (825/2) تحقيق رمزي منير بعلبكي ط1: دار العلم للملايين –بيروت–1987، القاضي عبد النبي الأحمد نكري: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (110/2) ط1: دار الكتب العلمية–بيروت–1421هـ/2000 م.

[3]–ابن منظور: نفس المصدر والصفحة.

[4]–الحاوي: المصدر السابق (71/3).

ومنه قول علي رضي الله عنه:" العلم يزكو بالإنفاق"[1]، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارةوالأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما: النماء والطهارة[2].

والزكاة مصدر: الإزكاء: أزكى الله تعالى الزرع فزكا، أي نما.

والتزكية: التطهير، قال تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾الشمس﴿٩﴾

والتزكي: تزكى إذا تصدق، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾الليل﴿١٨﴾[3]

والنسبة إلى الزكاه توجب حذف الهاء وقلب الألف واوا، فيقال زكوي، وقولهم زكاتية عامي والصواب زكوية[4].

الفرع الثاني:استعمالات القرآن والسنة للفظ الزكاة

تأتي الزكاة في القرآن الكريم بمعان متعددة منها[5]:المدح والثناء، والصلاح، والطيب، وغيرها وكل هذه المعاني لها شواهدها من آي القرآن، فترد بمعنى المدح كما في قوله تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾النجم﴿٣٢﴾.

-كما ترد بمعنى الصلاح كما في قوله تعالى:﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗ ﴾مريم﴿١٣﴾،وترد بمعنى الطيب كما في قوله تعالى:﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا ﴾الكهف﴿١٩﴾

ونلاحظ ورود معاني النماء والطهارة على لفظ الزكاة في المواضع الدالة على الفريضة المعروفة،كما فيقوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾التوبة﴿١٠٣﴾

-كما ورد التعبير عن الزكاة في القرآن، بألفاظ منها[6]:

-**الصدقة:** في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾، وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾التوبة﴿٦٠﴾

---

[1] – ابن منظور: المصدر السابق، نفس الصفحة.

[2] –أحمد بن فارسالقزويني: المصدر السابق (3/17–18).

[3] – انظر:نشوان بن سعيد الحميري اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (5/2818)، ط1: دار الفكر–بيروت،دمشق–1420هـ/1999م،سعدي أبوحبيب: القاموس الفقهي (1/ 159)،ط2:دار الفكر–دمشق–1408هـ/1988م.

[4] –أبو العباس أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/254) ط: المكتبة العلمية بيروت، بدون رقم ولا تاريخ.

[5] –ابن منظور: المصدر السابق(14/ 358).

[6] – أبوبكر محمدبن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك(4/ 16) ط1: دار الغرب الإسلامي 1428هـ/2007م.

-**الإنفاق:** في قوله تعالى﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾سبأ﴿٣٩﴾

-**الحق:** كما في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام﴿١٤١﴾

-**العفو:** كما في قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾الأعراف﴿١٩٩﴾أي الزيادة عن الغنى.

ولفظ الصدقة هو الأكثر استعمالا للدلالة على الزكاة المفروضة في القرآن الكريم،وذلك في قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾

أما في السنة، فإن لفظ الصدقة ورد للدلالة على الحق الواجب خاصة، وذلك في المواضع التي تأتي في سياق بيانه ﷺلمال الزكاة، ومن ذلك قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"[1]، وكذا قوله ﷺ لمعاذ:"..**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[2]، فلفظ الصدقة في هذه النصوص يدل على الزكاة المفروضة[3].

كما يرد لفظ الصدقة في السنة للدلالة على ما أعطي من المال مقصود به وجه الله، فيشمل ماكان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا[4]،كقوله ﷺ:"..**وَرَجُلٌ تَصَدقَّ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**"[5]، ﷺ:"**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْثَلَاثٍ،صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...**"[6].

-كما تفيد أحيانا معنى الخير والإحسان كما في قوله ﷺ: "**تبسُّمُك في وجه**

---

[1]- أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة، باب: من أدى زكاته فليس بكنز، رقم: 1405 (107/2)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1:دار طوق النجاة 1422هـ ، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: 980 (675/2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ)، واللفظ للبخاري .

[2] -سبق تخريجه ص: أ من المقدمة .

[3]-انظر:ابنعبدالبر:الاستذكار(14/9)،ط1:دارقتيبةللطباعة والنشر،دمشق-بيروت،ودار الوعي:حلب-القاهرة: 1414هـ/1993م، الموسوعة الفقهية(226/23).

[4]-انظر: الشوكاني: فتح القدير (424/2)، ط1: دار ابن كثير- الكلم الطيب، دمشق+ بيروت -1414هـ، الموسوعة الفقهية (226/23).

[5]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم:1423 (111/2)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1031 (715/2)، من حديث أبي هريرة.

[6]- أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب:ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم:1631 (1255/3).

أخيك صدقةٌ"[1]، وقوله ﷺ:" **كلُّ سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كلُّ يوم تطلُع فيه الشّمس قال: تَعْدِلُ بين اثنين صدقةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها أوْتَرْفَعُ له عليها مَتَاعَهُ صدقةٌ، قال: والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صدقة، وكل خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صدقة، وتُمِيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"**[2]،وقوله ﷺفي التشهد: **الزَّاكِيَّاتُ لِلَّه"**[3].

-ووردت بمعنى الطهارة كما في قوله ﷺ:"**وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا**"[4]، أي طهرها، وهو أحد معاني الزكاة للمال أي طهرته[5].

من خلال ما سبق يتبين لنا استعمال القرآن والسنة للمعنى اللغوي للزكاة: النمو والزيادة والطهارة، فالشرع سمى ما يخرج من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى وتقيه الآفات[6]، فسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها.

المطلب الثاني:مفهوم الزكاة شرعا

تعددت تعاريف الزكاة عند فقهاء المذاهب، بل نجد في المذهب الواحد تعاريف متعددة للزكاةولا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من تعريف للزكاة، وسوف نورد بعض تعاريف المذاهب الفقهية للزكاة، كما نورد بعض التعاريف المعاصرة:

---

[1] -أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: من هدى زقاقا أوطريقا، رقم: 891 (307/1)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط3: دار البشائر الإسلامية بيروت 1409هـ/1989م، والترمذي في سننه أبواب البر والصلة، باب: صنائع المعروف رقم: 1956 (404/3)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1998، وابن حبان في صحيحه باب حسن الخلق، ذكر كتبة الله عز وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم، رقم 474 (221/2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط2: مؤسسة الرسالة- بيروت -1414هـ/1993م.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس رقم:2707 (187/3)، ومسلم في كتاب الزكاة باب:أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم:1009 (699/2)، واللفظ لمسلم.

[3] - مالك: الموطأ، ذكره موقوفا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، أنظر: الموطأ ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ: للسيوطيس 77-78، راجعه نخبة من العلماء،ط: مطبعة فضالة، المحمدية –المغرب-1412هـ/1992م وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، رقم:1330 (162/2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط1: مؤسسة الرسالة-بيروت-1424هـ2004م، والحاكم في المستدرك،رقم: 979 (398/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية رقم:2833 (204/2).

[4] -أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل رقم:2722 (2088/4).

[5] -أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (310/1)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ ورقم.

[6] -النووي: المجموع(295/5).

الفرع الأول: تعاريف المذاهب الفقهية للزكاة

عرف المالكية الزكاة بأنها:إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول غير معدن وحرث[1].

وعرفها الشافعية بقولهم:اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[2].

كما عرفها الحنفية بأنها:تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى[3].

وعرفها الحنابلة بقولهم:حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[4].

الفرع الثاني: التعريفات المعاصرة

ونقتصر على تعريفين:

- تعريف القرضاوي:تُطْلَقُ على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحِقِّينَ، كماتُطْلَقُ على نفس إخراج هذه الحصة[5].

-تعريف بيت الزكاة الكويتي:أداء حق يجب في أموال مخصوصة، ويُعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وتُطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم عزل زكاة ماله والساعي يقبضالزكاة[6].

ويلاحظ على هذه التعريف كلها ما يلي:

---

[1]-أبو البركات أحمد الدردير:الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك (581/1)، ط: دار المعارف-مصر- بدون تاريخ، وقريب منه تعريف صاحب كفاية الطالب الرباني:" مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة" انظر: علي بن خلف المالكي المصري: كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني (336/2) ط1: مطبعة المدني – مصر-1407هـ/1987م

[2]- الماوردي: المصدر السابق(71/3) ، وعرفها الشربيني بقوله:"اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط"، مغني المحتاج (62/2) ط1: دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م

[3]- الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (136/1)، ط: المكتبة العلمية بيروت-لبنان-بدون تاريخ، وعرفها البابرتي بقوله:"اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب"، العناية شرح الهداية (153/2)، نشر دار الفكر، بدون طبع وبدون تاريخ.

[4]-البهوتي: شرح منتهى الإرادات (168/2-169)، ط1: مؤسسة الرسالة-بيروت-1421هـ/2000م، وعرفها المرداوي بقوله: "حق يجب في مال خاص"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/3) ط2: دار إحياء التراث العربي –بدون تاريخ-

[5]-القرضاوي: فقه الزكاة (37/1-38)، ط8: مؤسسة الرسالة-بيروت-1405هـ/1985م.

[6] -أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص13، الإصدار الثامن-مكتب الشؤون الشرعية 1430هـ/2009م.

- من هذه التعاريف ما يشير إلى الزكاة بإخراج الجزء المقدر شرعا من المال، ومنها ما يشير إلى الزكاة بالجزء المقدر شرعا،أي منها من يستعمل الفعل كدلالة على الزكاة وهو إخراج الجزء المقدر ومنها من يستعمل الجزء الْمُخرج من المال كدلالة على الزكاة.
- أن هذه التعاريف متقاربة حيث تلتقي في جزئيات كثيرة، واسترشادا بها يمكن تعريف الزكاة اصطلاحابأنها:"**إخراج مقدار محدد من مال مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص لمستحقه**".

شرح التعريف:

إخراج مقدار محدد:يراد به المقادير التي حددها الشرع لكل نوع من الأموال الزكوية، كربعالعشر للذهب والفضة، والتجارة، ومقادير زكاة الثروة الحيوانية وغيرها...

من مال مخصوص:أي المال الزكوي الذي يتوفر فيه شرط النماء وغيرها...

في وقت مخصوص:كالإخراج الفوري للثروة الزراعية، واشتراط الحول بالنسبة لبعض الأموال.

على وجه مخصوص:وفق الشروط الشرعية كبلوغ النصاب.

لمستحقه:المستحقون الشرعيون الثمانية المذكورون في آية المصارف.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للزكاة ومقاصدها التشريعية

إذا كان الاتفاق حاصلا بين الفقهاء جميعهم على أن الزكاة ركن في الدين وواجب من واجباته فإن حديثهم حول مقاصدها وحكم تشريعها متشعب ومتعدد، فمنهم من أشار إلى مقاصدها التعبدية ومنهم من تناول بالإضافة إلى ذلك مقاصدها الاجتماعية، والاقتصادية وغيرها.

المطلب الأول:الحكم الشرعي للزكاة وعقوبة تاركها

إن استفادة الحكم الشرعي للزكاة لا يقتصر فقط على النصوص المتضمنة للأوامر الإلهية والنبوية بإتيانها، بل يستفاد أيضا من صيغ أخرى تعاونت كلها على تأكيد ذلك، سواء ما تعلق بموقعها في الدين وأنها تمثل أساسا من أسسه، أوبعظم إثم منعها وما رتب عنه الشارع في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للزكاة

الزكاة فريضة شرعية أوجبها تعالى على كل مسلم استوفى هو وماله شروطها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام،بعد الشهادتين والصلاة، حتى قال ابن العربي:"لاخلاف في وجوبها فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار عليه"[1]، وقال ابن حجر:"والزكاةأمر مقطوع في الشرع يُستغنَى عن تَكَلُّفِ الاحتجاج له"[2].

وقدتضافرت أدلة الوحي لإثبات وجوبها،سواء بالأمر بإيتائها والترغيب في ذلكوبيان جزاء أدائها،أوالنهي عن منعها وترتيب العقوبات المتعددة على ذلك في الدنيا والآخرةحتى استقر في عقل كل مسلم فرضية ووجوب الزكاة.

- **من القرآن:** قوله تعالى في مواضع عدة من كتابه الكريم:﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾البقرة﴿٤٣﴾، وقوله تعالى﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ** ﴾البينة﴿٥﴾ ، وقوله تعالى﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾التوبة﴿١٠٣﴾
- **من السنة:**حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:سمعت ﷺيقول:"**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[3].

---

[1]–ابن العربي: القبس(ضمن موسوعة شروح الموطأ) (227/8)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي ط1:–القاهرة – 1426هـ/2005م، وابن العربي هو:محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، الإمام أبوبكر ابن العربي، المعافري الأندلسي، الإشبيلي، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ولد سنة468هـ، رحل مع أبيه إلى المشرق حيث لقي جماعة من العلماء والمحدثين، ثم انصرف إلى الأندلس، وقدم اشبيلية بعلم كثير،وصنف في غير فن تصانيف كثيرة مفيدة توفي سنة543هـ.، انظر:ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب(199/2–200)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،ط2: مكتبة دار التراث–القاهرة–1426هـ/2005م، شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام(834/11)، تحقيق: بشار عواد،ط1:دار الغرب الإسلامي–2003م.

[2] –ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (262/3)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة –بيروت–1379هـ

وابن حجرالعسقلاني هو:أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، رحل إلى الحجاز واليمن وغيرهما، وعلت شهرته، فقصده الناس للأخذ عنه، وانتشرت مصنفاته، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، (ت 852هـ)، انظر:الزركلي: الأعلام (178/1) ط15: دار العلم للملايين 2002م.

[3]– البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم8 (11/1)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس رقم:16(45/1)، واللفظ للبخاري.

-ومثله حديث جبريل المشهور:"**قَالَ: يَا مُحَمَّدُأَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَإِلَيْهِ سَبِيلًا**"[1].

-حديث ابن عباس أن النبي ﷺبعث معاذا إلياليمن فقال له:"... **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،فَأعلمهم أن اللهافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"

-وحديث أبي أمامه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيخطب في حجة الوداع فقال:"**اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ.**"[2].**ووجه الاستدلال**الآيات والأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على ركنية الزكاةوفرضيتها ووجوبها، فالأمر المطلق يدل على الوجوب[3].

- **الإجماع**:أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة[4].

قال ابن حزم:"الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن[5].

- **المعقول**: فالله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عنالحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى الفقير من

-

---

[1]- أخرجهالبخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال النبي ﷺجبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، رقم:50(19/1) ومسلم في كتاب الإيمان، باب:معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم:8 36/1)، واللفظ لمسلم.

[2]-أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم:22061 (222/16) شرحه ووضع فهارسه:أحمد محمد شاكروحمزة أحمد الزين، ط1:دار الحديث -القاهرة-1416هـ/1995م، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب:ما ذكرفي فضل الصلاة رقم 616 (755/1)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب:طاعة الأئمة، رقم:4563 (426/10) ، والحاكم في المستدرك:كتابالإيمان،رقم:1(52/1) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1:دار الكتب العلمية-بيروت-141هـ/1990م، والطبراني في مسند الشاميين، رقم543(310/1)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت-1405هـ/1984م، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم:867 524/2-525) ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض - 1415هـ/1995م.

3 -انظر:العيني: البناية في شرح الهداية (342/3)، ط2:دارالفكر،بيروت، 1400هـ/1980م، القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (207/2)، ط1: دارالكتب العلمية، بيروت 1998/1418، الأم: الشافعي (3/5-6-7)، ط1: دار الوفاء -مصر-1422هـ/2001م.

4 - ابن قدامة: المغني (5/4)، ط3: دار عالم الكتب-الرياض-1417هـ/1997م، النووي: المجموع (297/5) ط: مكتبة الإرشاد،جدة-المملكة العربية السعودية- بدون تاريخ.

5 -ابن حزم: المحلى (201/5)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1: دار الطباعة المنيرية 1349هـ.

وابن حزم هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كنيته: أبومحمد، ولد سنة 384هـ، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ترك الوزارة وانصرف إلى العلم والتأليف، توفي بالأندلس 456هـ، الزركلي: الأعلام (254/4).

– باب شكر النعمة فكان فرضا[1].

الفرع الثاني:حكم تارك الزكاة وعقوبته[2]

أولا–حكم ترك الزكاة: وبيان هذا الحكم يدل أيضا على وجوبها وفرضيتها.

وترك الزكاة إما أنيكون جحودا لفريضتها،وإنكارا لوجوبها.

وإما أن يكون تكاسلا عن أدائها مع الاعتقاد بوجوبها وفرضيتها.

فالأول:صاحبه كافر مرتد.

وأما الثاني:فالصحيح أنه لا يكفر ويعتبر مرتكبا للكبيرة، وتؤخذ منه الزكاة ولو بالقوة.

ثانيا–عقوبة منع الزكاة وتركها: رتب الشرع على ترك الزكاة عقابين هما:

أ– **العقاب الدنيوي**:وهو قسمان:

القسم الأول:عقاب إلهي قدري ويتمثل في الشدة والضنك الذي يصيب الأمة مجتمعا وأفرادا ويجدون ذلك في حياتهم نتيجة تفريطهم في فريضة الزكاة، وهذا ما بينه ﷺفي بعض الأحاديث، ومنها حديث:"**وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزكاةَ إلا مُنِعُوا القَطْر**"[3].

القسم الثاني:عقاب يتولاه الحاكم ويكون بـ:

–**التعزير**:وذلك بأخذ الزكاة جبرا ومعها نصف المال الذي منع زكاته،وقد دل على ذلك قوله ﷺ:"**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَاوَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَمَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**"[4].

---

1 –الكاساني: بدائع الصنائع(7/2)، ط2: دار الكتب العلمية –بيروت–1406هـ/1986.

2–انظر: ابن قدامة: المغني(7/4)، العيني: البناية شرح الهداية (340/3)، النووي: المجموع (307/5)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات (274/1–275)، ط1: دار الغرب الإسلامي –لبنان– 1988/1408، ابن حزم: المحلى(201/5).

3 –الحديثأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم4019 (1332/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط:دار إحياء الكتب العربية بدون رقم ولا تاريخ،والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8623 (582/4) والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب التشديد على منع زكاة المال، رقم 3039 (21/5) ،تحقيق: عبد العلي عبد الحميدحامد ومختار أحمد الندوي ط1: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– الرياض– والدار السلفية بومباي –الهند–2003/1423، والطبراني في المعجم الكبير رقم: 13619 (446/12)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط2: مكتبة ابن تيمية–القاهرة– بدون تاريخ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال: للحديث شواهد وطرقا تجعله صحيحا بلا ريب، كما حسن الحديث بلفظ آخر:" وما منع قوم الزكاة إلا ابتلوا بالسنين"، السلسلة الصحيحة(220/1).

4– أخرجه أحمد في مسنده، رقم 19901 (102/15) واللفظ له، وأبوداود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1575 101/2)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،ط: المكتبة العصرية –بيروت–بدون تاريخ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم2236 (11/3)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1: مؤسسة الرسالة–بيروت– 1421هـ/2001م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب فيما كتمه مال الزكاة ، رقم 7328 (176/4) والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم1824 (1/ 414)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط1:دار البشائر –بيروت–1434هـ/2013م، وابن خزيمة في صحيحه،

-**القتال وإعلان الحرب**:إذا تعلق الأمر بجماعة من الناس امتنعت عن أداء الزكاة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾التوبة﴿٥﴾فيفهم من الآية الكريمة مقاتلتهم عند منع الزكاة.

وقوله عليه السلام:"**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَفَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[1].

ويدل عليه كذلك عمليا فعل أبو بكر مع مانعي الزكاة،ووافقه الصحابة على ذلك بالإجماع.

ب-العقابالأخروي:ورد في القرآن والسنة من النصوص ما أعد لمانع الزكاة من عقاب أليم وعذاب شديد في الآخرة، ومن هذه النصوص:

-قال تعالى﴿ **وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ** ﴾آلعمران﴿١٨٠﴾

-قال الله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ** ﴾التوبة﴿٣٤﴾

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: "**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُيَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ**[2].

كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها، رقم:2266 (18/4)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي -بيروت- بدون تاريخ، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم 1448 (554/1)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه يحي بن معين ، ابن حجر: التلخيص الحبير(357/2)، وحسنه الألباني انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني(436/1)، ط1: مكتبة المعارف-الرياض-1419هـ/1998م.

[1] - البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تأبوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم:25 (14/1)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله رقم 33 (52/1)، واللفظ للبخاري.

[2] - البخاري في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم:1403 (106/2)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة رقم 988 (685/2) واللفظ للبخاري، (الشجاع) الحية، (الأقرع)صفته بطول العمر، فهو أخبث وأشد شرا (زبيبتان)أي الزبد الذي يخرج على الشدقين أو نكتتان سوداوان فوق عينيه، (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق، (شدقيه)جانبي الفم،أنظر:ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (569/4)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان

-وفي حديث أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺقال:"**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ **قَالَ**: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُبِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىالنَّارِ**»[1].

المطلب الثاني: مقاصد تشريع الزكاة

الشريعة مصالح كلها وحكمة كلها، يظهر هذا جليا في كل الأحكام التي صدرت عن التشريع الإلهي، فهي ليست أحكاما مجردة لا تأثير لها في واقع الناس وحياتهم، بل ترمي إلى إسعادهم فيالدنيا والآخرة.

وتأتي الزكاة في مقدمة الشعائر والأركان التي تحيط منافعها ويجني فوائدها الفرد والمجتمع والدولة ذلك لأن الزكاة ليست تصرفا تعبديا بحتا، بل هي عبادة يشكل المال عنصرا أساسيا فيها،والذي فطر الله الناس على حبه ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾العاديات﴿٨﴾، ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾الفجر﴿٢٠﴾، وجعله عصب الحياة فلا تقوم حياة الإنسان وعمارة الأرض إلا على المال.

1390هـ/1970م، أبي عبيد: غريب الحديث(123/1)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1: دائرة المعارف حيدر آباد- الدكن 1384هـ/1964م.

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة رقم:987 (680/2)، الصفائح: جمع صفيحة وهي العريضة –القطعة- من الحديد وغيره، أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح، (بطح لها بقاع قرقر) البطح: يعني البسط والمد على الوجه أو الظهر، والقاع: المستوى الواسع من الأرض والقرقر: الأملس(عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) العقصاء: الشاة ملتوية القرنين والجلحاء: التي لاقرن لها، والعضباء: التي انكسر قرنها ، والأظلاف جمع ظلف: وهو للشاة بمنزلة الحافر للفرس، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (554/4).

غير أن المال لكي يتحقق الهدف الخير من كسبه وتدويره ينبغي أن تتوفر العوامل المساعدة على حسن التصرف فيه، وقد أحاطت الشريعة الإسلامية المال بجملة من الأحكام الشرعية تهدف كلها إلى استعمال هذا المال لخير الإنسان والإنسانية، ومن جملة هذه الأحكام تشريع الزكاة.

ولا ندعى استقصاء المقاصد التي أرادها الشرع من تشريع الزكاة، فقد تناولتها الأقلام منذ نزول التشريع بل وفي كل مؤلف من مؤلفات الفقه الإسلامي في عصورا لإسلام كلها يكتب حولها، ولكنها محاولة متواضعة للإشارة إلى شيء من هذه المقاصد، فالناظر إلى أحكام الزكاة يجد أنها تهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:

الفرع الأول:المقصد الديني والتربوي والأخلاقي

فالمقصد الديني: أي حفظ الدين بإقامة شعائره والدعوة إليها داخل أرض الإسلام وخارجها ولا شك أن هذه الكلية من كليات الشريعة –بالإضافة إلى الجهد البشري– تحتاج كذلك إلى دعم مادي، وقد عبر عن ذلك القرءان الكريم في غير ما موضعبـ:"**في سبيل الله**"،وفي تشريع الزكاة جعل مصرفا كاملا بهذا الاسم تماما "**وفي سبيل الله**"،فكما هو معلوم أن بعضالفقهاء رأى إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس الإسلامية وللقائمين على الدعوة إلى دين الله عز وجل واعتبار ذلك وغيره داخلا في مصرف "وفي سبيل الله"[1].

فبالزكاة يكمل إسلام المرء لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها العبد فقد تم إسلامه وكمل والشيء نفسه يقال عن المجتمع والأمة.

إن تمام الدين يعني النجاح في الدنيا والفوز في الآخرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺفقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال:" **تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وتُقِيمَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وتَصُومَ رَمَضَانَ**" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال ﷺ:" **مَنْ سَرَّهُ أَنْ ينْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**"[2].

---

[1]–سيأتي تفصيل الحديث عن ذلك ضمن مصرف" في سبيل الله".

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 1397 (105/2) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك به دخل الجنة، رقم:14(44/1)، واللفظ للبخاري.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال:" **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رمَضَانَ، وتحُجَّ الْبَيْتَ**"[1].

قال الإمام فخر الرازي:"كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة ولكني جعلت نفسي مديونا من قبلك، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة لكني كلفته أن يعدو خلفك، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار"[2].

وكان بعض السلف يقول للسائل:"مرحبا بمن يوفر مالنا لدارنا"[3].

أما المقصد التربوي الأخلاقي:فإن حب المال وكسبه وتجميعه غاية كل إنسان، فهو زينة ومتاع:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾الكهف﴿٤٦﴾،إلا أن سنة الله عز وجل وحكمته قضت بوجود التفاوت بين خلقه في كسب المال، فمنهم الموسر الذي بسط له في الرزق، ومنهم المعسر الفقير﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾الرعد﴿٢٦﴾﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾النحل﴿٧١﴾، والحكمة هنا:أنه لا يستقيم أن يكون البشر كلهم أغنياء ﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ ﴾الشورى﴿٢٧﴾،كما أنه لا يُتَصَوَّرُ أن يكونوا كلهم فقراء ، فلا تستقيم الحياة حينها، ووجود الغني والفقير معا في زمن واحد وفي مكان واحد ليحصل الابتلاء لكليهما.

إن وجود هذا التفاوت يرتب آثارا عدة على النفس والمجتمع، والأمر هنا يتوقف علىالتربية التي يتلقاها أفراد المجتمع، فإما أن يؤدي هذا التفاوت إلى التآلف والتكامل، أوإلى العداء والتناحر.

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده رقم 21915 (167/16)، والنسائي في سننه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " رقم 11330 (214/10)،والطبراني في المعجم الكبير رقم 473 (209/19)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، باب ماذكر في الإيمان والإسلام، رقم 30314 (158/6)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ط1:مكتبة الرشد–الرياض–1409هـ، واللفظ لأحمد.

[2] –فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب (80/16) ط3: دار إحياء التراث العربي –بيروت–1420هـ، والرازي هو: أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، حيث ولد بها سنة 544هـ، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المنقول والمعقول، وعلوم الأوائل، كان يجسن الفارسية، ترك مصنفات عدة ، توفي سنة606هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان (249/4) ، تحقيق: إحسان عباس، ط1: دار صادر–بيروت–1971م، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (81/8)، تحقيق: محمود الطناحي–عبد الفتاح محمد الحلو ط2: هجر للطباعة والنشر 1413هـ.

[3] –القرافي: الذخيرة (5/3)، تحقيق محمد بوخبزه، ط1: دار الغرب الإسلامي–1994م.

والإسلام يسلك في تربية أتباعه الطريقة العملية التي تجعل من التفاوت المادي عامل تكامل وبناء،وتعتبر الزكاة إحدى الوسائل الهامة للتربية على ذلك.

-فالغني مأمور شرعا أن يقتطع جزءا من ماله ليواسي به أهل الحاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم،وهذا الاقتطاع وإن بدا يسيرا من حيث القيمة مقارنة بما يملكه هذا الموسر،فإنله من الآثار المباركة في نفسه وفي نفس من أخذ المال الشيء الكثير، ففيه:

- انشراح لصدره: وهو إحساس يرزقه الله للمؤمن المزكي.
- تدريب على الإنفاق و إخراج المال طاعة لله.
- مقاومة لنوازع الشح والبخل والحرص على المال، والأنانية المقيتة.
- التخلص من الحسد والبغضاء ويحل محلها الإخاء وحب الخير من جهة المحتاج للغني.
- تربية للفقير والمحتاج حتى لا يقع في مزالق الهوى والإجرام الذي يدفع إليه الفقر وتخلي المجتمع.

الفرع الثاني:المقصد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

فالبعد الاجتماعي حاضر في كل العبادات التي شرعها الإسلام، بل من هذه العبادات من لا يمكنها أن تقام إلا بالجمع والجماعة منه الناس، كصلاة الجمعة مثلا.

والمقصود بالبعد الاجتماعي أن الفرد مهما كان مركزه الاجتماعي ووضعه المادي أو الحياتي ضعيفا فإنه بفعل من حوله من إخوانه من مجتمعه يحس نفسه قويا، يجدهم معه دائما في مواجهة حالات الضعف، فلا يتركونه فريسة للفقر والحاجة.

وهذا البعد ظاهر في فريضة الزكاة، وهو أن الطبقة الغنية في المجتمع الإسلامي إذا أدت ما فرضه الله عليها من الزكاة لصالح الطبقة الفقيرة المحتاجة وللمستحقين شرعا، فإن ذلك يجعل المجتمع كالجسد الواحد.

وليس الأمر قاصرا على الفقير والمحتاج، وابن السبيل،والعبد الذي يتوق للتحرر كباقي أفراد المجتمع، بل يتعدى ذلك إلى الغني نفسه الذي يتعثر يوما ما فيضيع ماله، أولا يقدر الحساب جيدا في مشروع ما فيفلس، أوتصاب تجارته بالركود فيصير غارما(والغارمين)، فلا يتخلى عنه مجتمعه ودولته وذلك عن طريق الزكاة التي يستعيد بها عافيته،ويعود للإنتاج من جديد.

هذا كله من شأنه أن يكرس مشاعر الحس الاجتماعي والأخوة التي دعا إليها الإسلام قولا وعملا.

أما المقصد الاقتصادي:تعد فريضة الزكاة معجزة الإسلام في الجانب الاقتصادي، فالزكاة تحمل في طياتها بذور قدرتها على معالجة المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان، فكانت كذلك منذ نزول التشريع،مرورا بكل العصور الإسلامية إلى عصرنا الحالي.

ولا يقف الأمر عند معالجة الزكاة لمشكلات الحياة الاقتصادية في جانب محاربة الفقر والبطالة فقط، بل يتعدى إلى اقتصاد الدولة في مختلف تشعباته،ومظاهر الاضطراب والخلل فيه،وتقدم الزكاة في ذلك الحلول الناجحة،وهذا ما تبينه باستمرار الدراسات الاقتصادية الحديثة، ومن ذلك مثلا[1]:

1- أن الزكاة تعتبر أداة مالية في تحقيق الاستقرار النقدي:فالزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي،ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل،أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية.

2- أن الزكاة تعتبر أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:تنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: الأول ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي قد تصل إلى 14% من الناتج القومي الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل،أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

3- تعتبر الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي في حالات التضخيم والانكماش.

ففي حالات التضخم مثلا تنبع الخطوات التالية:

أ. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة.

ب. التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة.

ج. التغيير النوعي لنسب التوزيع الاستثماري للزكاة.

أما حالات الانكماش فيتبع ما يلي:

أ. الجمع العيني لحصيلة الزكاة.

ب. تأخير جمع حصيلة الزكاة.

ج. زيادة الإنفاق الاستهلالي الزكوي.

4- تأثير الزكاة على حجم الاستثمار وتراكم رأس المال وذلك بـ:

---

[1]-انظر في هذا: القرضاوي: فقه الزكاة (857/2 فما بعدها)، عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي 330/1-331-332،ط1: دار الوفاء المنصورة-مصر-1426هـ/2005م، السيد مرسي حجازي: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد17 العدد2 ص3 فما بعدها السنة 1425هـ/2004م، صالح صالحي: دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ص2-3-4، بحث مقدم ضمن ملتقى الأبعاد المؤسسية والاقتصادية لصندوق الزكاة بجامعة المسيلة-الجزائر-11جانفي2001م.

- محاربة الاكتناز والحث على الإنفاق وتحريك الأموال.
- الحث على الاستثمار.

5-أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:للزكاة دور كبير في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد الذين تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة، فأما بالنسبة لتأثيرها في دخول الذين تصرف لهم، نجد دور الزكاة في توفير الدخل هنا واضحا ومحددا.

فهي دخل لمن لا دخل له من الفقراء المساكين، وهي دخل لابن السبيل بصفة مؤقتة،وهي دخل للقيام بصفة رئيسة لمن استدان لنفسه في غير معصية، وبصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة.

ويمكن القول بأن للزكاة أثر واضح في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف له، فهيتغطي كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي فضلا عن أنها تعطي دخلا مناسبا للمحتاج يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي.

أما بالنسبة لتأثيرها في دخول من تجب عليه الزكاة، فنجد أن دور الزكاة هنا أقل أهمية من دورها بالنسبة لمن تصرف له، بل إن تأثيرها في دخول من تصرف لهم يبدو كهدف، أما تأثيرها في دخول من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر إلى حد ما، ومع هذا فاعتبار أن الزكاة تمثل اقتطاعا من دخول من تجب عليهم نجد أنها من هذا الجانب تؤثر في إعادة توزيع الدخل، بسبب تأثيرها في دخول من تفرض عليهم.

أما بالنسبة للمقصد السياسي:فتقوم سياسة كل دولة على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه الاقتصادي، والاجتماعي،.. وهو منطلق ومرمى التجمعات السياسية، لوصولها إلى مقاليد الحكم وسياسة الناس دينا ودنيا، واستمرارها في ذلك أيضا منوط بتحقيق هذا الأمن،بل إن الدول فيما بينها تجعل موضوع الأمن هو أساس قيمة كل دولة، فالدول في عالمنا المعاصر تتباهى من ضمن ما تتباهى به أنها بلد يأمن فيه الناس على أرواحهم و ممتلكاتهم...

ولا شك أن فريضة الزكاة إذا ما أحسن تطبيقها تكون سببا في إشاعة الأمن في الدولة، فهي تقلل من ظاهرة الفقر وتخفف من حدة التفاوت في الاستفادة من الثروة بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره يكون عاملا في زيادة التماسك الاجتماعي،بإزالة الأحقاد والضغائن، وكذا الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، وتشوه صورة الدولة، وتهز قيمتها بين الأمم.

وإذا أردنا أن نحدد أكثر،فإننا نقول: بأن سهم المؤلفة قلوبهم يعتبر مثالا عمليا عن المقصد السياسي لفريضة الزكاة، فكما هو معلوم أن الفقه الإسلامي جعل مهمة إخراج هذا السهم متوقفة على الدولة، فهي التي تصرفه لمستحقه دون غيرها، كما قسم المؤلفة قلوبهم أصنافا وطوائف من بينها الوجهاء،وقادة الفكر

والسياسة، هؤلاء ممن تعطى لهم الزكاة،وذلك من أجل تحقيق جملة من الأهداف،من بينها الأهداف السياسة لكسب تأييد ما أو تخفيف موقف معاد ما أو غير ذلك.

الفصل الثاني

سلطة إدارة الزكـاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

المبحث الثاني:نطاق سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـل الثانـي

سلطـــة إدارة أمـــوال الزكـــاة في الفقـــه الإسلامـــي

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الإطار الشرعي لفريضة الزكاة من حيث حقيقتها وحكمها ومقاصدها،نتناول في هذا الفصل مسؤولية القيام بهذه الفريضة جمعا وتوزيعا وتنظيما،وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

المبحث الثاني:نطاق سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

المبحث الأول:سلطة الدولة ومسؤوليتها عن إدارة أموال الزكاة

إن القيام بمهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها،وما يتطلبه ذلك من ضبط وتحقيقوتنظيم يحتاج إلى جهد ووسائل لا يتسنى توفيرها إلا لجهة تقوى على ذلك، ولا تكون هذه الجهة إلا الدولة،أوالجهة التابعة لها (الإمام أونائبه)،وفي المطالب التالية بيان ذلك:

المطلب الأول:أدلة مسؤولية الدولة عن إدارة أموال الزكاة

تضافرت الأدلة الشرعية والضرورات العملية على مسؤولية الدولة على إدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا وتنظيما.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية

أ–من القرآن الكريم:–قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ويستدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالصدقة في الآية الكريمة الزكاة، وهذا مالا تنازع فيه ولا اختلاف[1].

الوجه الثاني: في قوله تعالى:"**خذ**"دليل على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها فالله أمر رسوله ﷺأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، والخطاب في الآية للنبي ﷺويلتحق به كل من يقوم بالأمر من بعده"[1].

---

[1]–ابن عبد البر: التمهيد (137/20)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب–1387هـ ورأى بعض المفسرين أن الصدقة في الآية لا يقصد بها الزكاة بل هي خاصة بالمخلفين في غزوة تبوك، ونسب ذلك إلى ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة، انظر: جامع البيان: الطبري (455/14)، ط: مكتبة ابن تيمية–القاهرة–بدون تاريخ– تفسيرالألوسي: روح المعاني (14/11)، ط:دار إحياء التراث العربي –لبنان–بدون تاريخ، أبو الفرج ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (496/3) ط3: المكتب الإسلامي 1404هـ/1984م.

قال أبو الوليد ابن رشد في توجيه الآية:"فوجب أن تؤخذ الزكاة من المال بموضعه الذي هو فيه، ولايلزم أصحاب الأموال حمل زكواتهم إلى من يأخذها منهم إذ لم يؤمروا بذلك"[2].

-قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ..... وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾،**ووجه الاستدلال:** أن وجودمصرف "العاملين عليها" يدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام ولو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها[3].

قال الإمام الرازي في تفسيره:" دلت هذه الآية-إنما الصدقات للفقراء...- على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهما فيها، وذلك يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة "[4]

ويقول القرضاوي : وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا،وسماهم"**العاملين عليها**"وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها،ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر،تأمينا لمعاشهم،وضمانا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى:"**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**...." الآية، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص،أوتأول متأول،أوزعم زاعم،وخاصة بعد أن جعلت الآية هذهالأصناف وتحديدها"فريضة من الله"ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة الله!؟[5]

---

[1]- انظر: ابن العربي:أحكام القرآن (534/2)، ط1:دار المنار-القاهرة-1422/2002م، أبو حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط (99/5)، ط1:دار الكتب العلمية-لبنان-1413هـ/1993م، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (289/3)، ط1: دار الثقافة –الجزائر-1410هـ/1990م، محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل (494/5)، تحقيق: محمد باسل عيون السود،ط1:دار الكتب العلمية -بيروت-1418هـ.

[2]-أبو الوليد ابن رشد القرطبي:البيان والتحصيل (479/2)، تحقيق: محمد حجي،ط2: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م، وأبو الوليد هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، كان من بيت علم وجلالة ونباهة وحسب، فقيها حافظا بصيرا، يقظا، كريم الطبع، حسن الخلق، ولي القضاء، فحمدت سيرته: ابن فرحون:الديباج المذهب (202/1-203).

[3] -الجصاص: أحكام القرآن (159/3) ط: المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية- بدون تاريخ.

[4] -الرازي: المصدر السابق (88/16).

[5] -القرضاوي: فقه الزكاة (747/2-748).

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾الحج(٤١)، **ووجه الاستدلال**: أن الآية توضح مسؤولية ولي الأمر عن تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية[1].

ب–من السنة النبوية: بقسميها القولي والعملي،حيث ثبت عن النبي ﷺأمره بإيتاء الزكاة وتكليف السعاة الذين أمرهم بجمعها من أصحابها،وإشرافه على توزيعها.

–فمن السنة القولية:–حديث ابن عباس أن النبي ﷺحيث بعث معاذا إلى اليمن قال له:"....**فَأعلمهم أن اللهافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"، **ووجه الاستدلال**: في قوله:"**تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ**" استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها،إما بنفسه وإما بنائبه،فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا"[2].

يقول القرضاوي: وشاهدنا من هذا الحديث هو: قوله عليه السلام في تلك الصدقةالمفروضة:"**تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد،لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه"[3].

ويقول الأشقر:وقوله في الحديث:"**تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" يدل دلالة صريحة على أن الإمام يتولى قبض الزكاة ودفعها إلى الفقراء بوساطة ولاته وعمال الزكاة"[4].

ويقول الزحيلي:"كما أنعبارة"**تُؤخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ**"يدل على أن الزكاة من الغني ليس مرتبطباختياره"[5].

–وقوله ﷺ:"**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَاوَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**"[6]، **ووجه الاستدلال**:قولهﷺ"إنا آخذوها..."فهو يدل على

---

[1]–حسين حسين شحاتة: فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، ص6– دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب–البنك الإسلامي للتنمية– جدة – سبتمبر2006 .

[2]– انظر:ابن حجر: فتح الباري (360/3)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص 378 ط:1 مكتبة السنة 1414هـ/1994.

الشوكاني: نيل الأوطار (478/4) ط1: دار الحديث–القاهرة–1421هـ/2000م.

[3]–القرضاوي: فقه الزكاة (749/2).

[4]–الأشقر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(711/2) ط4:دار النفائس، عمان–الأردن–1430هـ/2010م.

[5]– محمد مصطفى الزحيلي: تعقيب على بحث" الإلزام بدفع الزكاة" ص23 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة–الكويت–1416هـ/1996م، مدينة النشر: إمارة الشارقة.

6 –الحديث سبق تخريجه ص 13

أن الإمام يأخذ الزكاةقهرا ممن منعها[1].

–أما السنة العملية: فقد وردت أحاديث كثيرة تبين إرسالهﷺللسعاة إلى مختلف الأمصار يعملون على جمع الزكاة[2]، وعليه يجب على الإمام إرسال السعاة لقبض الزكاة[3].

قال الإمام الشوكاني: أمر الزكاة قد كان إلى رسول الله ﷺبلا شك ولا شبهة، وكان يبعث السعاة لقبضها ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم وإرضائهم، واحتمال معرتهم وطاعتهم، ولا يسمع في أيام النبوة أن رجلا أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله ﷺ، وهذا أمر لا يجحده من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية وبالسنة المطهرة[4].

ج–عمل الخلفاء وفتاوى الصحابة:فقد ورد عن الخلفاء الراشدين إرسالهم للسعاة، ومن ذلك ما رواه البيهقي عنالشافعي:"أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة،وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا،وزاد ولا يضمنون أهلها ولا يؤخرون أخذها في كل عام"[5].

–وما ورد عن الإمام مالك،عن عمر بن حسين،عن عائشة بنت قدامه عن أبيها،أنه قال:"كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فإن قلت نعم أخذ من أعطاني زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي"[6]، **ووجه الاستدلال**: أنعثمان رضي الله عنه هو أمير المؤمنين وهو مكلف شرعا بالإشراف على الزكاة.

–وعن ابن عمر أنه قال:" ادفَعُوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه ومن أَثِمَ فعليها"[7].

---

[1] –محمد أشرف الصديقي الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود (318/4) ط2: دار الكتب العلمية–بيروت–1415هـ.

[2] –سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني.

[3] –البهوتي: شرح منتهى الإرادات(301/2).

[4] –الشوكاني: السيل الجرار ص 259، ط1: دار ابن حزم–بدون تاريخ– والإمام الشوكاني هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229، ومات حاكما بها سنة1250هـ، انظر: عبد الرزاق الدمشقي: حاشية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص1592، ط2: دار صادر –بيروت– 1413هـ/1993م، الزركلي: الأعلام (298/6).

[5] –البيهقي: السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب: ما على الإمام من بعث السعاة رقم: 7359 (184/4).

[6] –مالك : الموطأ ، كتاب الزكاة، باب:الزكاة في العين من الذهب والورق، ص 239.

[7] –انظر: البيهقي: السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الولي، رقم:7381 (193/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم:10190 (384/2).

-كما ثبت أن كثيرا من الصحابة كان يرى إعطاء الزكاة للولي بحكم سلطته ومسؤوليته: ومن ذلك ما ورد عنه سهيل عن أبيه قال :"سألت سعيدا، وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، فقلت:إن لي مالا وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟فقال: كلهم أمروني أن ادفعها إليهم"[1].

-وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له -وهو يشرف على أمواله الطائف- كيف تصنع في صدقه مالي؟قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال المغيرة: مالك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء، فقال المغيرة: فادفعها إليهم، فإن النبي ﷺ لم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم"[2].

ولعل هذه الآثار كلها وغيرها جعلت الإمام مالك يقول: لم أسمع أن يفرق الرجل زكاته بنفسهإن كان الإمام عدلا، ولكن يدفعها إليه[3].

- يقول القرضاوي "هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام،تجعلنا ندرك بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها،وتصرفها على مستحقيها،وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك إقرارا للنظام، وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين[4].

د-توقيع العقوبة على مانعي الزكاة وذلك بإجماع الصحابة:ومن الأدلة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام وعدم جواز تفريق أصحاب الأموال الزكاة بأنفسهم، أن الصحابة أجمعوا على قتال الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، وقد قال الصديق لمن خالفه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلهم على منعها "[5].

فإذا كان للإمام إعلان الحرب على مانعها من أجل انتزاع حق الفقراء منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يكون ذلك إلا لكون القيام على ذلك واجبا في حق الإمام.

---

[1] – انظر: ابن أبي شيبة:الكتاب المصنف في الحديث والآثار، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم:10189(384/2)، أبي عبيد: الأموال ص 676، وصححه الألباني في أرواء الغليل (380/3).

[2] –البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى السلطان، رقم:7380 (192/4).

[3] –عبدالله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات(276/2) ط1: دار الغرب الإسلامي 1999م.

[4] –القرضاوي: فقه الزكاة (755/2).

[5] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة، رقم:1400(105/2)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب:الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله...، رقم20(51/1).

وقد انظم إلى العقوبة السابقة، التوعد على الترك والمعاقبة بأخذ شطر المال وعدم الإذن لأرباب الأموال بأن يكتموا بعض أموالهم من الذين يقبضون منهم الصدقة بعد أن ذكروا له أنهم يعتدون عليهم، ولو كان إليهم صرف زكاة أموالهم لأذن لهم في ذلك[1].

هـ–الإجماع– قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه[2].

و– أقوال أئمة السياسة الشرعية:ومن ذلك ما ورد عن الإمام الماوردي في حديثه عن وظائف الإمام، حيث اعتبر جمع الزكاة وظيفة رئيسية للإمام،فقال:"والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف"[3].

–كما اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أموال الزكاة من ضمن الأموال السلطانية، فتتولى الدولة مسؤوليتها، فقال: الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة، ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة، والفيء[4].

–وجعل أبو عبيد في كتابه الأموال بابا بين فيه الأموال التي تليها أئمة المسلمين وهي

---

[1]– الشوكاني: المصدر السابق ص260.

[2]–ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (97/3)، تحقيق أبوحماد صغير أحمد الأنصاري ط:1 مكتبة مكة الثقافية –رأس الخيمة الإمارات –1425هـ–2004م، وابن المنذرهو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري، الحافظ العلامة، عدل صادق صاحب التصانيف المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، وهو في نهاية التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (196/2) ط: دار الكتب العلمية–بيروت–شمس الدين الذهبي: ميزان الاعتدال (450/3) تحقيق: علي محمد البجاوي ط1: دار المعرفة–بيروت–1382هـ/1963م.

[3] – الماوردي: الأحكام السلطانية ص40،ط: دار الحديث–القاهرة– بدون تاريخ ولا رقم، وانظر: أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص28، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2:دار الكتب العلمية–بيروت–1421هـ/2000م، والإمام الماوردي،هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة ولد في البصرة436هـ، ولي القضاء، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، توفي سنة 450هـ، الزركلي: الأعلام (327/2) ، ابن كثير: طبقات الشافعيين (418/1)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ط: مكتبة الثقافة الدينية 1413هـ/1993.

[4]–ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 28 ط1: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف–السعودية–1418هـ، وابن تيميةهو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي الحنبلي،الإمام،شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ،كان آية في التفسير والأصول فصيح اللسان، سمع من أكثر من مائتي شيخ، وسمع مسند أحمد والكتب الستة مرات، اعتقل مرات عديدة، ومات معتقلا 728هـ، الزركلي: الأعلام (144/1)، شمس لدين محمد الدمشقي الحنبلي: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (19/1)، تحقيق: محمد حامد الفقي ط: دار الكتب العلمية–بيروت– من دون تاريخ.

الثلاثة: الفيء والخمس، والصدقة[1].

وعدَّ ابن فرحون المالكيالزكاةمن المواضع التي يدخلها الحكم (تدخل الحاكم) فقال:"وأما الزكاة فيدخلها الحكم، وذلك مثل لوحكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده، وهو سقوط الفرض بذلك، كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي إذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده، سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب"[2].

ز- من قواعد الشريعة ومقاصدها: فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، وإقامة فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي تحتاج إلى من يدفع الناس إلى ذلك ويلزمهم بها، ويتولى الإشراف على تنظيمها ومتابعة جمعها وتوزيعها، وتفصيل أحكامها وبيان الراجح منها حال تعدد الآراء، ولا يكون ذلك إلا لولي الأمر أومن ينوبه، ومن ثم فقيام الدولة بذلك يعد واجبا.

ولا أدل على ذلك من غياب شعيرة الزكاة في واقع المجتمع الإسلامي في بعض الفترات، نتيجة إهمال الدولة لذلك.

الفرع الثاني: الضرورات العملية

وهي كثيرة نذكر منها:

-أن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف لهم وشروطهم،وغير ذلك من الأمور التي لا يستطيع أن يطلع عليها المكلف، أما الإمام أو الولاة فهم الذين يطلعون علىتلك الأمور في الغالب[4].

---

[1]-أبي عبيد:الأموال ص 97، وأبو عبيد هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، كان حسن الرواية صحيح النقل، فكان أحد أئمة الدين وعلما من أعلام المسلمين. ابن خلكان: وفيات الأعيان (60/4)، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (15/21) تحقيق: روحية النحاس، ط1:دار الفكر-دمشق- 1402هـ/1984م.

[2]-تبصرة الحكام: ابن فرحون (115/1) ط1: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ/1986م، وابن فرحون هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني: أحد شيوخ الإسلام، كان فصيح القلم كريم الأخلاق أخذ عن والده وعمه وابن عرفة، ألف مصنفات عدة منها تبصرة الحكام لم يسبق لمثله، وفيه من الفوائد ما هو معروفتوفي سنة799هـ. انظر:محمد بن سالم مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (320/1) تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1424هـ/2003م.

[3]- ومعنى هذه القاعدة الفقهية: أن الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لايتم الفعل إلا به، انظر:جلال الدين محمد المحلى الشافعي: شرح الورقات في أصول الفقه (109/1) تحقيق: حسام الدين عفانة، ط1:جامعة القدس-فلسطين-1420هـ/1990م.

[4] -القرافي: الذخيرة (150/3).

فالإمام بحكم ولايته التي أثبتها له الشرع على الرعية يجوز له ما لا يجوز لغيره، فهذه الولاية تعطيه الحق في العمل على تنفيذ أوامر الشرع،" فيجب على الإمام بعث السعاة كما فعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، ففي الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومصرفه ومنهم من يبخل أو يتوانى فيضيع المال"[1].

قال النووي في المجموع: الدفع للإمام أفضل، لأنه يتيقن بسقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف غير مستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره[2].

-وإذا كانت المبررات السابقة قد حتمت في العصور الأولى تدخل الدولة لتنظيم الزكاة رغم بساطة الأوضاع الاقتصادية، فإن المبررات الواقعية في العصور المتأخرة يجعل ذلك (تدخل الدولة) أكثر من ضرورة: فالوضع الاقتصادي وماطرأ عليه من تعقيد في حياتنا المعاصرة،نظرا لازدياد حجم النشاط الاقتصادي وما نتج عنه من تعدد وتنوع الأوعية الزكوية وتداخلها أحيانا، إلى جانب تطور آليات الإنفاق،وكذا صعوبة تسيير الأموال الطائلة من قِبل الأفراد، هذا فضلا عن أن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها المنشودة من وراء هذه الفريضة لايمكن إناطته بالأفراد،كل ذلك يجعل إسناد شؤون الزكاة للدولة أمرا واجبا.

وقد وعت معظم الدول الإسلامية هذه الحاجة فلجأت إلى إنشاء مؤسسات تعمل على تنظيم هذه الفريضة.

المطلب الثاني:الحكمة من توكيل الدولة جباية وتوزيع الزكاة وأثر تخليها عن ذلك

إذا بدا لنا ترجيح الرأي القائل بإلزامية جمع الدولة للزكاة ووجوب دفعها لها، فإن هناك من يرى بأن توزيع المزكينبأنفسهم للزكاة له ما يبرره، وسوف نبين ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مزايا جمع الدولة للزكاة ودفعها لها: رأى بعض من العلماء المعاصرين أنالإسلام جعل شؤون الزكاة من وظيفة ولي الأمر، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إليه لا إلى ضمائر الأفراد

---

[1]- انظر: النووي: المجموع (140/6)، الرافعي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(383/7) تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود ،ط1: دار الكتب العلمية -بيروت-1417هـ/1997م.

[2]- النووي: المصدر السابق (139/6)، والنووي هو:الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء،حجة الله على اللاحقين وأداعي إلى سبيل السالفين: محيي الدين أبو زكرياء بن شرف بن مرى الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة: ولد سنة 631هـ،وتوفي سنة 676هـ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (81/8)، شمس الدين الذهبي: تذكرة الحفاظ 176/4)، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1419هـ/1998م.

وحدها، وذلك لجملة أسباب[1]:

أولا:إن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانيا: إن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية، وبهذا تحصل الكفاية لجميع الفئات المستحقة للزكاة في بلاد المسلمين.

ثالثا:في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني،حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال،ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

رابعا:إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى،فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد،على حين يغفل عن آخر،فلا يفطن له أحد،وربما كان أشد فقرا، بخلاف ما إذا وكل أمر الزكاة إلى الدولة فلديها من الجهاز الوظيفي القادر على البحث عن الحالات التي توضع فيها الزكاة، وفي هذا تحقيق للعدل ولمقاصد هذه الفريضة.

خامسا:إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفرادمن الفقراء والمساكينوأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين ولا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولوالأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة،كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

سادسا:إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لسلطان تلك الدولة من مال تقيم به نظامها،وتنفذ به مشروعاتها ولا بد لهذا المال من مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.

سابعا:كما أن تولي الدولة شؤون الزكاة فيه ضمان لتنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة من حيث الأوعية والمصارف ومواقيت إخراج الزكاة، بخلاف لوتولى ذلك الأفراد فيمكن تجاوز بعض الأحكامالشرعية.

الفرع الثاني: مزايا دفع الزكاة للمستحقين مباشرة من دون تدخل الدولة:

ومن العلماء من رأى بأن هناك مايبرر توزيع الأغنياء للزكاة من دون حاجة إلى الأجهزة التي تقيمها الدولة، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي[1]:

[1]- انظر:القرضاوي: فقه الزكاة (757/756/2)، عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر(395/1)، رفيق يونس المصري: بحوث في الزكاة ص224، محمد سليمان الأشقر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (162/1-163).

أولا: ضمان إيصال الحق إلى مستحقيه، وصيانة خطر خيانة الإمام أوعماله.

ثانيا: توفير أجر العمالة (العاملين عليها) جمعا وتفريقا، فحصيلة الزكاة تحتاج إلى نقل، وتخزين وتسجيل، ومحاسبة، ومتابعة، وكل هذا يستهلك من الحصيلة الزكوية نسبة معتبرة بسبب التنظيمات المالية المعاصرة.

ثالثا: ضعف الثقة فيأجهزة الدولة، وذلك من خلالانتشار ظاهرة الوساطات،والتحايل، بل والاختلاس أحيانا من أموال الزكاة.

رابعا: إعطاؤها للأولى من محاويج الأقارب (ذوي الرحم)، فيجمع بين الصدقة والصلة، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته، لأنهم أقربون والأقربون أولى بالمعروف.

خامسا: اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كرب المستحقين.

سادسا: تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها من تلقاء أنفسهم، وبالاعتماد على أنفسهم.

سابعا: تجنب مضاعفة ما تحصله الدولة من الأموال، فهي تأخذ منهم الضريبة على الأموال.

فإذا أضيفت لها الزكاة شكل ذلك عبئا على الناس، ومن ثم يرتد ذلك سلبا على الزكاة، وعلى هذا فالأولى ترد أمر الزكاة للناس يخرجونها بأنفسهم.

ويبدو لنا ضعف هذه المبررات التي سيقت لتأييد تخلي الدولة عن جمع الزكاة ودفعها، وتوكيل ذلك إلى المزكين فيتولون دفعها مباشرة للمستحقين، فعلى العكس من تلك المبررات أن الدولة أضمن في توصيل الحق لأهله بحكم مسؤوليتها، ومن خلال لجان الزكاة المختارة من قبل المجتمع، فيصل مال الزكاة لمستحقه سواء كان هذا المستحق قريبا للمزكي أم غير قريب، كما تتحمل أجر العاملين ولومن غير الزكاة، وتستطيع تفريج كرب المستحقين بما يتوفر لديها من سيولة مالية على مدار السنة.

أما فيما يتعلق بالضريبة والزكاة، فإن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تكون شرائع الإسلام هي الأساس، وفي هذه الحال تكون الزكاة هي الأصل والضرائب التي تفرضها الدولة هي الفرع، ومن جهة أخرى فإن أمري الزكاة والضريبة يحتاجان إلى تنظيم، فيطبق النظام الضريبي في الدولة المسلمة بجانب الزكاة بشكل يتكامل فيه النظامان، وهذا ما عليه العمل في بعض البلاد الإسلامية، كالسعودية، والسودان وإيران.

---

[1]-انظر:رفيق يونس المصري: بحوث في الزكاة ص225، محمد سليمان الأشقر: المرجع السابق (1/164-165)، حسين حسين شحاتة: المرجع السابق ص18، عبد السلام بن البشير بلاجي: إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، بحث منشور ضمن مجلة شؤون الزكاة-الصادرة عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول ركن الزكاة-ص49، عدد17، السنة الرابعة، 1425هـ/2004م.

وقبل كل هذا وبعده ما مصير النصوص الشرعية القطعية في أمرها لولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها وتطبيقاتهﷺوالخلفاء من بعده ببعث السعاة لجمعها وتفريقها؟

المبحث الثاني:نطاق سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

تبين لنا مما سبق مسؤولية الدولة عن إدارة أموال الزكاة،على أن السؤال الذي يطرح هنا:هل هذهالمسؤولية شاملة أم جزئية ؟ والإجابة على ذلك ارتبطت بتقسيم الفقهاء للأموال.

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنه وأثره في تحديد مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة

تختلفالأموال فيما بينهااختلافا بيِّنا، فتختلف في قيمتها؛ بين نفيس ورخيص، كما تختلف في شكلها وطبيعتها؛ بين منقول وعقار، ومن أوجه اختلاف الأموال أيضا أن هناك أموالا ظاهرةللعيان وأخرى لايطلع عليها إلا صاحبها.

الفرع الأول: مفهوم الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء

تلتقي تعاريف الفقهاء للمال الظاهر والباطن على أن[1]:

المال الظاهر: يتمثل في المواشي والزروع والثمار.

أما المال الباطن: فيتمثل في الذهب والورق وعروض التجارة و الأثاث.

ويلاحظ أن الفقهاء مثلوا للمالين دون إعطاء تعاريف لهما، وعليه يمكن تعريفهما كالتالي[2]:

الأموال الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من ثمار وحبوب، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، فهي من الأموال التي يُطَّلع عليها عادة.

الأموال الباطنة:هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة، فلا يعلم قيمتها ومقدارها إلا صاحبها، فهي من الأموال التي لايطلع عليها عادة.

وإذا كانت الأموال بهذا التقسيم فأي المالين تتولى الدولة جمعه وتوزيعه؟

---

[1] –انظر:ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (310/2)، ط2: دار الفكر –بيروت–1412هـ/ 1992م، القاضي عبد الوهاب البغدادي:الإشراف على مسائل الخلاف (1/ 419)، تحقيق:الحبيب بن طاهر، ط1: دار ابن حزم 1420هـ/1999م، الرملي: نهاية المحتاج (136/3) ط: دار الفكر–بيروت– 1404هـ/1984م، البهوتي: كشاف القناع، تحقيق: هلال مصلحي ومصطفى هلال(175/2) ط: دار الفكر1402 هـ/ 1982 م،ويسمى المال الباطن بالصامت وهي تسمية أبي عبيد، الأموال، ص686، ويسميه بعض المالكية بالناض، مالك:المدونة (1/ 334) ط1: دار الكتب العلمية 1415هـ/1995م، وهي أيضا تسمية ابن دقيق العيد، انظر:الإلمام بأحاديث الأحكام (317/1)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط2:دار ابن حزم–الرياض–2003/1423 .

[2] –القرضاوي: فقه الزكاة (758/2) أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة، انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات – بيت الزكاة الكويتي–ص45–46.

الفرع الثاني: أثر تقسيم الأموال على مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة

كونالأموال الزكويةتنقسم إلى ظاهرة وباطنه، جعل الفقهاء يختلفون حول نطاق سلطة الدولة في جمع وتوزيع الزكاة على قولين:

القول الأول:لا فرق بين المالين ظاهرة وباطنة،حيث تتولى الدولة زكاتهما معا: وهو قول المالكية[1] والشوكاني[2]، ورجحه جمعمن المعاصرين منهم: رشيد رضا[3] وأبوزهرة[4] والقرضاوي وعبد الوهاب خلافوعبد الرحمان حسن[5] وحسين حسين شحاتة[6]وشوقي إسماعيل شحاتة[7].

وعبد العزيز الهندي[8]ومحمد الزحيلي[9] وعبد العزيز الخياط[10]،وهذا ماعليه العمل في السودان[11] واستدلوا بأدلة هي:

أ. عموم نصوص القرآن والسنة ومن ذلك:-قوله تعالى:﴿خُذْمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾الآية،ومن السنة:حديث معاذ السابق.

ب. وكذا ورود ذكر المال الباطن في بعض نصوص السنة المتعلقة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي كان ﷺيأمر الولاة بأخذها من أصحابها، ومن ذلك:

-حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذاالكتاب لما وجهه إلى البحرين:"**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِفَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى**

---

[1]- انظر: جلال الدين بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 351/1 ط1: دار الغرب الإسلامي 1415هـ/1995م،أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات (276/2) ط1: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1999.

[2]- الشوكاني: المصدر السابق ص 260.

[3] -محمد رشيد رضا: تفسير المنار 442/10 نشر: الهيئة المصرية للكتاب 1990م.

[4] - أبو زهرة وآخرون: مشروع قانون الزكاة لسنة 1947م، المادتين 2 و 3 نشر المعهد العالي لعلوم الزكاة -السودان-.

[5] - القرضاوي: فقه الزكاة (766/2).

[6] -حسين حسين شحاتة: فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة ص9.

[7] -شوقي إسماعيل شحاتة: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص18، ط:الزهراء للإعلام العربي 1408هـ/1988م.

[8] -عبد العزيز الهندي: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر ص45 ضمن أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة-الكويت-1409هـ/1988م، مدينة النشر: القاهرة.

[9] -محمد مصطفى الزحيلي: تعقيب على بحث" الإلزام بدفع الزكاة" ص24 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

[10]-عبد العزيز الخياط: الزكاة، منشور ضمن مجلة الإدارة المالية في الإسلام (991/3) ط: مؤسسة آل البيت-عمان-1989م

[11]-انظر: المادة 35 الفقرة2 من القانون،موقع قانون الزكاة السوداني:

www.zakat-sudan.org/index30d8.html?bpage=subject28pid=9

وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ"،فذكر زكاة الإبل ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال:"**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[1].

– حديث علي أن النبي ﷺقال: "**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْعَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**"[2]، **ووجه الاستدلال** : أن هذه النصوص السابقة نصية في طلب النبي ﷺزكاة الباطن وأخذه لها، ويؤيد دلالتها العمومات الآمرة بإعطاء الزكاة للإمام أومن ولاه[3].

–ومن السنة أيضا أن النبي ﷺبعث عمر ساعيا على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال :" **صَدَقَ عَمِّي، قَدْتَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**"[4]، **ووجه الاستدلال**: أن العباس كان تاجرا ولم يكن ماله زرعا أو ماشية[5].

ج. **عمل الخلفاء**:حيث ثبت أن الخلفاء كانوا يأخذون زكاة الأموال الباطنة والظاهرةومن ذلك:

– ما أخرجه أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عقبة قال:سألت القاسم بن محمد عن الزكاة،فقال:"أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله:هل عنده مال حلت فيه الزكاة؟فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه،وإن أخبره أن ليس عنده مال حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه"[6].

---

[1]–أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم:1454 (2//118).

[2]–أخرجه أحمد في مسنده،رقم 711 (1/477) ، وابن ماجه،كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم:1790(1/570)، وأبي داوود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الماشية، رقم:1574(2/101)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم:620(2/9)، وابن خزيمة، كتاب: الزكاة، باب: إسقاط الصدقة، صدقة المال عن الخيل والرقيق، رقم: 2284 (4/28)، الدارقطني، باب: ليس في الخظروات صدقة، رقم: 1924 (2/483)، واللفظ لأحمد، قال الترمذي:" سألت محمدا (البخاري)عن هذا الحديث، قال: كلاهما عندي صحيح، نصب الراية (2/356)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النرمذي (1/341).

[3]–انظر: محمد سليمان الأشقر: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن،ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: (1/122)، القرضاوي: فقه الزكاة (2/767–768).

[4]– أبو عبيد: الأموال ص 699، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في تعجيل الزكاة، رقم: 10098(2/377) ولم يذكر فيه أن عمر هو الساعي، وضعف ابن حجر بعض طرقه وصحح بعضها، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (5/526–527)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:857 (3/ 346–349) ط2: المكتب الإسلامي–بيروت–1405هـ/1985م.

[5]– يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص 69 ط1: دار الشروق–القاهرة– 1422هـ/2001م.

[6] – أبي عبيد: الأموال 513.

- وذكر مالك، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه[1].
- وأخرج أبو عبيد في كتاب "الأموال" بسنده عن أنس، قال:" ولاني عمر ابن الخطاب الصدقات،وأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد –فبلغ أربعة دنانير–ففيه درهم،وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد–فبلغ أربعين درهما–ففيه درهم"[2].

وبما ثبت عن عبد الرحمان بن عبد القاري، قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"[3].

–وعن قدامه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي، سألني هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت:لا، دفع إلي عطائي[4]، وقد جعل الإمام مالك هذه الرواية تحت باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، وهي من الأموال الباطنة.

قال ابن عبد البر تعليقا على بعض هذه الآثار: وفيه أن زكاة العين (وهي من المال الباطن) كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية[5].

القول الثاني:مسؤولية الدولة قاصرة على المال الظاهر أما المال الباطن فتوزيعه متروك لأصحابه، وهو قول الأئمة الثلاثة:أبي حنيفة[6]والشافعي[7]وأحمد[8]،وهو ما رجحه أبوعبيد[1]وابن القيم[2]، وهو اختيار محمد نعيم

---

[1] – مالك: الموطأ 256 .

[2] –أبي عبيد: الأموال 523.

[3] –أبي عبيد:المصدر نفسه 526.

[4] –مالك: المصدر السابق 239، أبي عبيد: المصدر السابق 513.

[5] –ابن عبد البر: الاستذكار (33/9)، وابن عبد البرهو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة، تفقه على كثير من أهل العلم منهم أبو عمر وكتب بين يديه، ولزم أبالوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه، انظر:أبو الفضل القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (128/8)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب،ط1: مطبعة فضالة، المحمدية– المغرب– 1981م.

[6] –انظر: البلخي: الفتاوى الهندية (90/1) ط2:دار الفكر1310هـ، الزيلعي: تبيين الحقائق (255/1)، ط1: المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة–1313هـ، "ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن حق أخذ الزكاة بداية كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثرت الأموال، وعلم أن في تتبعها ضررا بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، وانظر أيضا: ابن الهمام: فتح القدير (162/2) ط: دار الفكر–بدون رقم وبدون تاريخ.

[7] – المجموع: النووي (137/6).

[8] – شمس الدين المقدسي: الفروع (259/4) ط1: مؤسسة الرسالة 1424هـ–2003م.

ياسين[3] رفيق يونس المصري[4] من المعاصرين، وهو ما نصت عليه توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[5]، وقد استدلوا بما يلي:

–السنة العملية:فلم يثبت أن الرسول ﷺبعث عماله لأخذ زكاة الأموال الباطنة كالنقود أوعروض التجارة، أوتوزيعها على مستحقيها كما صنع في الأموال الظاهرة.

–قال ابن القيم: "ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع و الثمار"[6].

–وقال أبو عبيد: "فرقت السنة بين زكاة المواشي وزكاة الصامت: ألا ترى أن رسول الله كان يبعث مصدقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبوبكر، ولم يأت عن النبي ﷺولا عن أحد بعدهأنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين "[7].

–عمل الخلفاء :و منهم أبوبكر وعثمان رضي الله عنهما:

–قال أبو عبيد:"ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة"[8].

–كما نقل عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الأموال الظاهرة[9]، وفعله هذا هو الذي اعتمده الحنفية في هذه المسألة.

---

[1]– أبي عبيد: الأموال ص 681 .

[2]–ابن قيم الجوزية: زاد المعاد(135/1) ط:المكتبة القيمة للطباعة والنشر–مصر– بدون تاريخ.

[3]– محمد نعيم ياسين: تعقيب على بحث" الإلزام بدفع الزكاة" ص36 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[4]–رفيق يونس المصري: بحوث في الزكاة ص 227.

[5]–أحكام وفتاوى الزكاة: بيت الزكاة الكويتي ص 45.

[6]–ابن القيم: المصدر السابق (135/1)، ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة 691هـ، تتلمذ على ابن تيمية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ألف تصانيف عدة، توفي بدمشق 751هـ الزركلي: الأعلام (53/6).

[7]– أبي عبيد: الأموال ص 682.

[8] – أبي عبيد: نفس المصدر والصفحة.

[9] – أبي عبيد: نفس المصدر ص675.

–من الآثار:روى الإمام الشافعي في مسنده أن سالم بن عبد الله سئل عن الزكاة فقال: أعطها أنت، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان، قال بلى، ولكني لا أرى أن يدفعها إلى السلطان[1].

–من المعقول:أن الله ائتمن المسلمين على صلاتهم فكيف لا يأتمنهم على أموالهم[2]، كما أن هذا القول يعطي للمزكين هامشا من الحرية في إعطاء الفقراء والمستحقين الذين يحرمهم الحاكم[3].

الترجيح:والراجح في رأيي هو القول الأول القاضي بأن الدولة تتولى جمع الأموال ظاهرة وباطنة، فلا فرق بين المالين من حيث وجوب الزكاة فيه، ومن ثم جبايته وتوزيعه،وذلك لما يلي:

1. الأدلة الشرعية الثابتة في مسألة دفع الزكاة وجبايتها وردت عامة لم تفرق بين ظاهر المال وباطنه من حيث مسؤولية الإمام على جبايتها وتوزيعها،بل وثبت في بعض النصوص ذكر المال الباطن صراحة.
2. وما استدل به أبو عبيد وابن القيم بأنه لم يثبت في السنة العملية أنهﷺ أرسل السعاة إلا لجمع الأموال الظاهرة،فإن ذلك يرجع لسببين[4]:

الأول: أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول اللهﷺبدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاء الله تعالى.

الثاني: وإن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه فتركت زكاته وإخراجها لذممهم و ضمائرهم التي أحياها الإسلام.

أقول:ثم إن نسبة الأموال الباطنة إلى الظاهرة قليلة في زمانهم، فأغلب أموالهم التي يمتلكونها ظاهرة متمثلة في ماشية أو زروع و ثمار، أما الأموال الباطنة(كالذهب والفضة)فامتلاكها والتعامل بها كان قليلا، ولعل هذا سبب عدم ذكرها في بعض النصوص التي تتضمن إرسال السعاة لجباية الزكاة.

3. الثابت في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما جمعهما لنوعي المال معا وليس في كلام أبي بكر أو فعله مع مانعي الزكاة ما يدل على تفريق بين المالين .

---

[1] –الشافعي: المسند، باب أخذ الزكاة وصرفها، رقم:677 (133/2) تحقيق: ماهر ياسين فحل،ط1: شركة غرامس للنشر والتوزيع–الكويت–1425هـ/2004م.

[2] – أبي عبيد: المصدر السابق ص 681.

[3] – محمد نعيم ياسين: تعقيب على بحث" الإلزام بدفع الزكاة" ص36 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[4] –القرضاوي: فقه الزكاة (771/2).

-"كما أن عمر بن الخطاب وضع نظام المحصلين المعروف باسم "العاشرين" وإنما سموا بذلك لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب(مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين)ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة(وفق ما صالحهم عليه عمر)ويأخذون ربع العشر من تجار المسلمين(وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة) وذلك وفق تعليمات عمر لهم فأخذهم يدور على "العشر" ونصفه وربعه، واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقا بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية،إذا يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها"[1].

-أما الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، فإن المتأمل فيها يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل،دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي،منذ عملت الدسائس اليهودية عملها-بقيادة ابن سبأ وأمثاله-حتى قتل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال:"كانت الصدقة ترفع-أو قال تدفع-إلى النبي ﷺأو من أمر به،وإلى أبي بكر أو من أمر به،وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا:فكان منهم من يدفعها،ومنهم من يقسمها،وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر[2].

ومن ثم فإن ما فعله عثمان رضي الله عنه بجمع زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة يعتبر اجتهادا مقبولا شرعا لأنه صدر عن أسباب وظروف معينة لا تلغي الأصل، وهو مسؤولية الدولة عن إدارة الزكاة جمعا وصرفا، ولذا فإنه يجب في العصر الحاضر الأخذ بالأصل، وهوتولي الدولة الزكاة جمعا وتحصيلا بالنسبة لجميع الأموال[3].

-ما ذكره أبو عبيد من أن المسلمين مؤتمنون شرعا على أموالهم كما هم مؤتمنون على صلواتهم إن صحت هذه المقارنة فلا تدفع الزكاة أصلا إلى الحاكم، وليتولى أصحاب الأموال ظاهرها وباطنها زكاتهما، ثم إن هناك فرقا بين الصلاة والزكاة،فالصلاة عبادة روحية محضة، أما الزكاة فإلى جانب روحانيتها فهي أيضا عبادة مالية تتعلق بها حقوق الغير من الفقراء والمساكين وغيرهم.

---

[1] – القرضاوي: المرجع نفسه (771/2).

[2] – انظر: القرضاوي: المرجع السابق (770/2) ،محمد سليمان الأشقر: المرجع السابق (144/1).

[3] – نذير حمادو: أسس وإجراءات تحصيل الزكاة، بحث مقدم ضمن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص22، عدد19 رمضان 1426هـ /اكتوبر2005م.

-وما ذكره الحنفية كمبرر لفعل عثمان رضي الله عنه، وهو كثرة الأموال ومشقة أصحابها وما يلحقهم من حرج لكون أموالهم الباطنة تعد من أسرارهم، فإن هذا منتف في عصرنا الحاضر نظرا لتطور وسائل المحاسبة والحفظ وطرق الصرف، كما أن التزام الآداب الشرعية التي أوصى بها ﷺ السعاة عند جمعهم الزكاة تكفي لرفع الحرج عن أصحاب الأموال.

-ثم إن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنه ليس تقسيما متفقا عليه ولا هو منضبط،فما يعتبرمالا ظاهرا عند بعضهم يعتبر عند الآخر مالاباطنا[1].

كما أن مفهوم الأموال الباطنة في عصرنا الحاضر قد تغير عن ذي قبل، نظرا لتطور الأوضاع المالية الاقتصادية الذي رافقه تطور في النظم المحاسبية إلى الحد الذي يمكن به معرفة الأموال المدخرة والمودعة في المصارف، ومعرفة عروض التجارة عن طريق إلزام التجار بالقيد في السجل التجاري،وتقديم الإقرار عنها للجهات المعنية، وكذا إلزام الشركات بنشر ميزانيتها وسهولة الرجوع إليها لمعرفة الأسهم والسندات التي تصدرها، وتكاد الأموال الباطنة تنحصر في أضيق نطاق كحلي النساء وبعض الأموال المدخرة في البيوت.

ومن هنا فليس هناك دور للتفرقة في جباية الزكاة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة بعدما أصبحت الأموال كلها- إلا القليل منها- من قبيل الأموال الظاهرة[2].

وأخيرا: فإنه لوتركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) في دول كدول الخليج مثلا السعودية، والإمارات،..فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟ ستبقى الأنعام الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر ولا يتأتى من وراءها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بالزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبو ظبي- مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة-لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إننا لن نجد هناك بقرا ولا غنما ولن نجد زرعا ولا ثمرا، وإنما نجد مئات الملايين بل آلاف الملايين من الريالات أو الدراهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة في التجارة ونحوها، أو مدخرة في البنوك، فكيف ندعها ولا نستوفي منه حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال.

---

[1] – فمثلا اعتبرالحنفية ما يمر به التاجر على العاشر من النقود وعروض التجارة مالا ظاهرة بينما يراها غيرهم مالا باطنا، انظر: حاشية ابن عابدين(310/2).

[2] –انظر:القرضاوي:فقه الزكاة (774/2)، الأشقر:مرجع سابق (129/1–130)، شوقي إسماعيل شحاتة: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص 18–19 ، حامد محمود إسماعيل: ولاية الدولة على الزكاة جباية وتوزيعا، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة ص 57.

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية، مثل:الرياض، والكويت، والدوحة، وغيرها..[1]

الفرع الثالث: ترك الدولة نسبة من الزكاة يخرجها صاحب المال بنفسه

أجازت بعض قوانين الزكاة ذلك كالتشريع السعودي، فقد صدر تشريع باستيفاء نصف الزكاةالنقود وعروضه التجارة،ثم عدل باستيفاء الزكاة كاملة،ثم عدل مرة أخرى باستيفاء نصف الزكاة من النقود وعروض التجارة بالنسبة للأفراد دون الشركات[2].

ويرى القرضاوي جواز ذلك فيقول:"ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربعأوالثلث،لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم،قياسا على أمر الرسول ﷺللخارصين أن يدعوا الثلث أوالربع لأرباب المال،ليصرفوا زكاته بأنفسهم "[3].

وقد أشار إلى هذه المسألة ابن القيم، فقال:"وكانﷺيمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعروا النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم(تقطع)، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة[4].

على أن تكون هذه النسبة محددة من قبل الدولة لا يستثنى من ذلك أحد بزيادة أو نقصان وأنيكون الأمر اختياريا لأصحاب الأموال، فهناك من يحمل الدولة مسؤولية توزيع زكاة أموال كلها.

المطلب الثاني:سلطة الدولة على إدارة أموال الزكاة في التطبيقات المعاصرة

لاشك أنالاهتمام بفريضة الزكاة من قبل الدولة في تاريخ المسلمين المعاصر انحسر كثيرا إنلم نقل انعدم خاصة إبان الحقبة الاستعمارية والفترة الأولى من الاستقلال، ثم تلاه بعد ذلك محاولات لتنظيم وإدارة أموال الزكاة وبإشراف من الدولة.

الفرع الأول: القيام على شأن الزكاة عن طريق العمل التطوعي والجهات الخيرية

تعتبر الجمعيات الخيرية النواة الأولى التي قامت على جمع الزكاة وصرفها، وهي تقوم بعمل تطوعي لا يأخذ عنه أصحابه أجرا،وهو قائم أساسا على العلاقات القوية التي تربط أفرادها الذين عادة ما يكونون أصحاب خلق ودين وهم موضع ثقة أفراد المجتمع كله بما في ذلك أصحاب الأموال الذين يحرصون على إخراج الزكاة، ويشكل جمع الزكاة وصرف في هذه الجمعيات جزءا من عمل الذي يشمل وجوه الخير والبر.

---

[1] – يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص 73.

[2] – انظر: المنشور رقم1 لعام 1383هـ/ 1963م، فقد نص على تحصيل نصف الزكاة لعام 1382هـ/1962م .

[3] – يوسف القرضاوي: مرجع سابق (775/2).

[4] – ابن القيم: مصدر سابق (135/1).

ولا تخلوا هذه الجمعيات من مظاهر التنظيم، وذلك من خلال اعتمادها من طرف الدولة فإشراف الدولة عليها متوفر ولوجزئيا،فهي لاتحضي بتلك الرقابة والمتابعة التي تحضي بها بقية مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى تنظيمها الداخلي مهما كان بسيطا في تكوين اللجان وتوزيع الأعباء

الفرع الثاني: تبعية إدارة أموال الزكاة لهيئات رسمية شبه حكومية

وتتمثل في البنوك الإسلامية التي جعلت جمع الزكاة وصرفها من جملة أنشطتها، ومن ذلك بنك فيصل الإسلامي في مصر، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك دبي الإسلامي، والمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك البحرين، وغيرها من البنوك الإسلامية.

وبوجود مؤسسات زكوية مستقلة انحسر كثيرا دور المؤسسات المصرفية في القيام بشؤون الزكاة.

الفرع الثالث: إشراف الدولة على شؤون الزكاة

وهذا الإشرافيأخذ صورتين:

الصورة الأولى: سنّ قوانين تلزم دفع الزكاة للدولة، وهي التي تتولى جمعها وصرفها وتنظيمها، والدولة في هذه الحال تعتبر نفسها مسؤولة عن شؤون الزكاة عن طريق إلزام أفراد المجتمع الذين توفرت فيهم شروط الزكاة، فتأخذ الزكاة منهم كماتسن قوانين منظمة لذلك، ومن نماذج ذلك:السعوديةوالسودان، وغيرهما...

الصورة الثانية: اقتصار الدولة على توفير وسائل وآليات الجمع والتوزيع والدعاية للزكاة،عن طريق التوعية بجميع الوسائل المتاحة من شرح لهذه الفريضة وتبيان لأوعيتها ومصارفها وطرق تنظيمها منذ أن تخرج الزكاة من يد المزكي إلى أن تصل إلى الجهة التي وضعتها الدولة ثم إلى مستحقيها الشرعيين، دون إلزام بدفع الزكاة للجهات التي نصبتها الدولة لذلك.

فالمزكون في هذه الحال مخيّرون بين دفع الزكاة لهذه الجهات أوأدائها بأنفسهم،ومن نماذج ذلك:الجزائر،والكويت..

وتفترق الصورتان في عنصر الإلزام بأداء الزكاة للدولة ووجوب قيام الدولة، وهذا الفارق يستتبعجملة من الآثار على مستوى الجمع والتوزيع ومن ذلك[1]:

- لإقطاع من المنبع: حيث يتم إقطاع حق الزكاة من المنبع فيكون شأنه شأن الإقطاعات الأخربويسمى بإقطاع الزكاة كما هو العمل في السودان.
- استخراج شهادات الأداء للزكاة وإظهارها عند الحاجة كما هو الأمر في السعودية والسودان.

[1]–انظر:نص الحوار الذي أجراه مدير مصلحة الزكاة والدخل مع مجلة الزكاة والدخل ص25، العدد الثامن والعشرون، رجب 1432هـ.

- ترتيب عقوبة على عدم الأداء وإن كانت هذه العقوبات قاصرة على حرمانه من امتياز ولا تتعدى إلى الأذى المادي أو السجن(السعودية).
- إدماجها في المنظومة القانونية للدولة ففي السعودية مثلا تسمى مصلحة الدخل وهي أن الزكاة إلى جانب مصلحة الضرائب، وفي عملية التوزيع تتولى مصلحة الضمان الاجتماعي ذلك وبهذا تكون أموال الزكاة جزءا من المال العام للدولة، ويكون صرفها بناء على بنود ميزانيتها.

وتتفق الصورتان في طرق التنظيم فيكاد يكونا متشابهان من حيث الجهاز الإداري القائم على الإدارتين الكبيرتين:إدارة الجمع وإدارة الصرف.

كما تتفق الصورتان في موضوع الدعاية للزكاة بالترغيب في أدائها، وشرح وتبسيط أحكامهاوبيان السبل العملية لأدائها.

ويتفقان أيضا في إشراك المجتمع عن طريق الجمعيات في عملية الجمع والتوزيع، وهذا من أجل إضفاء صدقيه وشفافية أكثر على العملية.

الفرع الرابع: شروط إنجاح الإلزام بالزكاة وجعلها من واجبات الدولة

إذا كان الاجتهاد الذي رأينا صوابه وترجيحه هو أن أمر الزكاة يجب أن يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه، فالدولة ملزمة شرعا بالقيام على شؤون الزكاة.

ويعتبر نجاح مؤسسات الزكاة هدف كل مسلم يريد تجسيد فروض الشريعة وشعائرها في المجتمع المسلم، فضلا عن كل مسؤول مهما كانت مسؤوليته في مؤسسات الزكاة.

ويمكن إجمال شروط نجاح الإلزام بالزكاة وجعلها من مهام الدولة في عنوانين كبيرين هما:

أ-صدق الإرادة:وذلك بسلامة القصد وإخلاص النية لله عزوجل في تطبيق هذه الفريضة ابتغاء مرضاة الله، لإقامة دينه وشعائره،وهذا الشرط يفرضه إيمان أي مؤمن،فهويتعامل مع فريضة وركن من أركان الدين.

ب-حسن الإدارة:نظرا لما تمثله فريضة الزكاة من قيمة وأهمية في التشريع الاقتصادي الإسلامي،وهي رافد مالي معتبر،وتوجه لخدمة قطاعات كبيرة في المجتمع،ولذلك فإدارة أموال الزكاة ليست بالأمر البسيط خاصة في عصرنا الحالي،لذلك يكون حسن إدارة هذه الفريضة ضمان لنجاح التطبيق الإلزامي للزكاة،ويتمثل حسن الإدارة فيما يلي:

1- لا يحبذ اللجوء إلى الإلزام بالزكاة عن طريق الدولة إلا بعد توفير كل ما من شأنه إنجاح العملية حتى لا ينعكس ذلك سلبا على هذه الفريضة العظيمة، ويمكن التدرج في ذلك فتدار أموال الزكاة بالطريقة الطوعية بإشراف الدولة إلى حين توفير ظروف نجاح التطبيق الإلزامي الجبري للزكاة من طرف الدولة.

"ومن أهم ما يجب توفيره لنجاح هذه العملية هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام وبعبارة أخربالتحول الحقيقي إلى الإسلام بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله ويعمل بفرائضه ويتجنب محارمه فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتى أكلها في مجتمع مضيع لفرائض الله فتنتهك لمحارم معطل لأحكام الله لا يتقيد بالشريعة الإسلامية ولا بتربية الإسلام"[1].

2- دراسة التجارب التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة دراسة علمية دقيقة، والوقوف على إيجابياتها بتثمينها، وكذا سلبياتها والمشاكل التي اعترضتها بتفاديها، فهناك تجارب عديدة ثرية للإلزام بالزكاة: السعودية،السودان،وماليزيا وإيرانمع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وأحوال كل بلد.

3- إيجاد موقع لفريضة الزكاة ضمن المنظومة القانونية والمالية للدولة، فالدولة لها قوانينها التي تحكم أنشطتها، وهي تقدم لكل قانون بحملة واسعة للتعريف به وتوعية الناس به وبيان محاسنه وفوائده على الدولة والمجتمع وتفنيد الشبهات المثارة حوله، ومن ثم وضعه في موضعه الصحيح ضمن القانون الذي يحكم الدولة،"فأموال الزكاة ستصبح جزءا من أموال خزينة الدولة وتصرف بناء على بنود موازنتها، وبهذا الاعتبار ستصبح التزاما ماليا داخلا في واجبات المواطن تجاه الدولة يقابله حقه في الانتفاع بآثار توزيع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية بما يعود نفعه على المجتمع"[2]، فلا تكون الزكاة أمرا غريبا بل تكون تأمينا إلى جانب صور التأمين الأخرى كالتأمين التعاوني وتأمين التقاعد والمعاشات وغيرها.

ولا يجد مسؤلوا الدولة في البلاد الإسلامية عسرا في تطبيق هذه الفريضة، فكل المجتمع الإسلامي متعطش لتجسيد فريضة الزكاة واقعا معاشا إن وجد البيان الشافي والإدارة الحسنة.

ولعل أهم ما ينبغي على المسؤولين معالجته هو: موضوع الضريبة مثلا التي هي نظام مالي معاصر تأخذ به كل الدول الإسلامية،وحتى لا تكون الزكاة عبئا ماليا إضافيا على الموسرين في المجتمع ينبغي معالجته حتى لا يضر بتجربة الزكاة.

4- إقامة مجالس علمية تشرف على الجوانب التشريعية والقانونية والإدارية والتنظيمية لمؤسسة الزكاة تتكون من علماء متخصصين في الفقه الإسلامي والدراسات الاقتصادية وعلوم الإدارة، بحيث تمد مؤسسة الزكاة بما تحتاجه من قوانين وتشريعات ولوائح منظمة.

---

[1]- يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ص33 فما بعدها، ط1:مكتبة وهبة-القاهرة-1425هـ/2004م.

[2]-عيسى زكي شقرة:تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة ص12 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

5- في الجانب التشريعي الفقهي يستفاد من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية وآراء المجامع والندوات والمؤتمرات المهتمة بقضايا الزكاة المعاصرة، فهي تناولت وتتناول بالدراسة والبحث كل جديد سواء فيما يتعلق بالأوعية أوالمصارف أو قضايا الإدارة-مع مراعاة ظروف كل بلد وأحواله.

6- الاستفادة من الإمكانات المادية التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة وكذا الدراسات الاقتصادية والمحاسبية في خدمة هذه الفريضة لتكون قائمة على أساس علمي.

7- حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة[1]:وذلك بمراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل:أن يكون مسلما، كافيا لعمله، عالما به، أمينا فيه، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلي عملا عاما.

وجماع هذه الشروط اثنان، وهما:القوة والأمانة، وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾القصص﴿٢٦﴾، وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾يوسف ﴿٥٥﴾

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شؤون المال.

إن العمل في شؤون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون.

وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله،ويؤيسون الجمهور-بسوء سلوكهم-من جدوى تطبيق أحكام الإسلام.

لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلا، أو توزيعا أو إشرافا وخصوصا في جهاز المركزي لمؤسسة الزكاة، لأنه بمثابة القلب الذي، إذا صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

8- حسن التوزيع:لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية شرط حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالا، ويترك الأشد حاجة[2].

---

[1]-يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص64.

[2]-يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص47.

على أن يكون التوزيع يتسم بالشفافية والصدق بتوفير المعلومات عن الزكوات المحصلة وأوجه صرفها، ونشرها دوريًّا بوسيلة مناسبة بالنشر،إما بالنشر في الجرائد اليومية إذا كانت الدولة تقوم على إدارة الزكاة، أو تعليق قوائم في مقار الجمعيات الخيرية والمساجد،والبنوك الإسلامية في حالة قيامها بأداء الزكاة. ومن شأن هذا الأسلوب أن يؤدي إلى توفير الثقة لدى المزكين بأن أموالهم التي دفعوها زكاة قد وصلت إلى مستحقيها، ومن ثم يقبلون على دفع زكواتهم إلى هذه الجهات.

وتدعيما لما سبق نورد ما ذكره حسين شحاتة من أن مقومات التطبيق الإلزامي للزكاة من قِبَل الدولة يتمثل في[1]:

- وجود المجتمع الإسلامي الذي يقبل تطبيق أحكام ومبادئ الزكاة.
- وجود الحكومة (ولي الأمر-الحاكم) التي تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة وتطبق سيادتها في مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق وفقا لما تصدره من قوانين وتعليمات لإلزام المسلمين بدفع الزكاة.
- وجود أجهزة (العاملون عليها) والتي تتولى أمور الزكاة التنفيذية.

[1]-حسين حسين شحاته: المرجع السابق ص25.

الباب الثاني

التنظيم الإداري لأموال الزكاة في مختلف العصور الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نظرا لما تحتله الزكاة من مكانة متميزة في التشريع الإسلامي، باعتبارها عبادة تتعلق بالمال بمختلف أنواعه،سائلا أو عقارا،حيوانا أو زروعا، وبفئات اجتماعية متعددة،فقراء ومساكين وغارمين وغيرهم،فلا يتصور قيامها على أرض الواقع من دون تنظيم وإشراف وتخطيط لإدارتها.

ولم تختلف النظرة إلى الزكاة في مختلف العصور الإسلامية كفريضة مهمة وركن أساسي من أركان الإسلام، وإنما اختلفت طرق إدارة أموالها نظرا للظروف التي طرأت على المجتمع الإسلامي من عصر إلى آخر،فمن البديهي اختلا ف العصور الأولى عما يليها،نظرا لتغير الظروف وكثرة الحوادث وظهور الجديد الذي لم يكن من قبل.

وسوف نرى في الفصول الآتية كيف تعامل المسلمون مع فريضة الزكاة منذ تشريعها إلى يومنا هذا، سواء على المستوى الرسمي أوعلي المستوى الشعبي، وقد جعلت هذا الباب فصلين، هما:

الفصل الأول:التنظيم الإداري لأموال الزكاة في العصور الإسلامية الأولى.

الفصل الثاني:التنظيم الإداري الحديث لأموال الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التنظيم الإداري لأموال الزكاة في العصور الإسلامية الأولى

المبحث الأول: إدارة أموال الزكاة في عصر النبي ﷺ والخلفاء

المبحث الثاني: إدارة أموال الزكاة في عصر ما بعد الخلفاء (الأموي والعباسي...)

الفصل الثاني

التنظيم الإداري الحديث لأموال الزكاة

المبحث الأول: تجربة بعض الدول الإسلامية(السعودية، الكويت، السودان) نموذجا

المبحث الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الأول

التنظيم الإداري لأموال الزكاة في العصور الإسلامية الأولى

لم تخل العصور الإسلامية الأولى من اجتهاد كبير في تنظيم وإدارة أموال الزكاة، سواء ما تعلق بعملية جمع الأموال الزكوية أوتوزيعها، ولإبراز صور هذا الاجتهاد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: وأتناول فيه إدارة أموالالزكاة في عصرالرسالة والخلافة الراشدة.

المبحث الثاني: فتناولت فيه ما كان عليه أمر الزكاة بعد الخلافة الراشدة بدءا من الخلافة الأموية وانتهاء بالخلافة العثمانية.

المبحث الأول:إدارة أموال الزكاة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة

لايشك أحد في ضرورة معرفة ما كان عليه تطبيق الزكاة في العصرين النبوي والراشدي، كونهما النموذج المحتذى في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

المطلب الأول:إدارة أموال الزكاة في العصر النبوي

يعتبر العهد النبوي هو الأساس الذي رست عليه قواعد الشريعة باعتبارها الشريعة الخاتمة الخالدة، وذلك عن طريق الوحي المباشر بنزول القرآن الكريم أوعن طريق الوحي غير المباشر بسنته ﷺ القولية والفعلية، وكلاهما تضافر من أجل وضع قواعد السلوك والعمل للمجتمع الإسلامي الجديد.

"فالشريعة التي جاءت تهدى للتي هي أقوم وتوجه حركة الإنسان المسلم المستخلف في الأرض وتجعل غايتها رفاهيته وسعادته،وضعت القواعد والأصول لأحكم وأعدل سياسة مالية عرفتها البشرية، كما أن التشريع المالي الإسلامي وضع دعائم النظم الحديثة منذ أربعة عشر قرنا، ومنها النظم المالية، وكان صاحب السبق والفضل في ذلك"[1].

ولعل السمة البارزة التي تميز هذا العهد عن بقية عهود المسلمين إلى قيام الساعة، هو أنه عهد ولادة التشريع (النص القانوني المنظم)، بالإضافة إلى وضع قواعد تجسيده على أرض الواقع وفي حياة الناس(الجانب

[1]–عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الإسلام ص 05، ط1: ذات السلاسل–الكويت–1414هـ/ 1994م.

الإداري)، ففيه ظهرت إرهاصات التنظيم الإداري لمختلف النظم التي تحكم حياة المسلمين،سواء ما تعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الإداري....

ويشكل المال عنصرا مهما في حياة أي مجتمع، فهو أداة الرقى والازدهار والقوة، ولذلكلم يغفله ﷺمنذ بداية الدعوة، ففي بداية الأمر كان ﷺيحث أتباعه على التصدق والإنفاق في سبيل الله من أجل سد حاجات أفراد المجتمع الوليد،ويشهد لهذا أحاديثه ﷺ.

-منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، قوله ﷺ:"**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**"[1].

وعن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا:"**مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً، إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ**"[2].

وكذلك ما وقع في هجرة المسلمين إلى المدينة المنورة حين أوجد النبي ﷺفكرة المؤاخاة لحل مشكلة العوز الذي يعاني منه المهاجرون، جاء في البخاري أن النبي ﷺآخى بين عبد الرحمان بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال:بارك الله لك في أهلك ومالكأين سوقكم؟..[3].

وبعد استقرار المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة فتحت على المسلمين روافد مالية جديدة نتيجة الغزوات التي خاضها المسلمون مع قريش وغيرهم، وتتمثل في الغنائم والفئ بالإضافة إلى الجزية التي فرضت

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، رقم:1410 (108/2) ،ومسلم في كتاب الزكاة،باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم 1014 (702/2)، واللفظ للبخاري،الفلو: المهر أول ما يولد، ابن الأثير: جامع الأصول (517/9).

[2]- أخرجه أحمد في مسنده رقم 19795 (74/15)، واللفظ له، وأبو داوود في سننه ، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثله، رقم: 2667 (301/4)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، رقم: 1697 (1031/2)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 386 (171/18) ، والحاكم في المستدرك، كتاب النذور، رقم: 7843 (388/4)، والبزار في مسنده، رقم: 4598 (442/10) ،تحقيق: عادل بن سعد، ط1: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-1988م، وعلق الألباني على هذا الحديث: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين، انظر: إرواء الغليل، رقم 2230 (292/7)، وصححه في صحيح سنن أبي داوود (143/2)، والمثلة: التنكيل بالقتيل، كجدع انفه وتشويه خلقته، جامع الأصول (208/2).

[3]-أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، رقم 3780 (31/5).

بعد ذلك في السنة التاسعة للهجرة[1].

وقد مثلتهذه الأحكام وغيرها من التشريعات التي وضعها الوحي – والمتعلقة بالعمل والتجارة والزراعة وغيرها من أوجه اكتساب الأموال– فتحا على المجتمع الإسلامي أدت به إلى حالة من الاكتفاء الذاتي والخروج من الأزمة الاقتصادية التي عانى منها المسلمون في بداية الهجرة إلى المدينة المنورة، وتبرز الزكاة في كل هذا بحكم موقعها كفريضة دينية لا يصح إسلام المرء إلا بها.

الفرع الأول: تشريع الزكاة

اختلف الفقهاء والمؤرخون في السنة التي فرضت فيها الزكاة على أقوال عدة مختلفة، حتى ذهب البعض إلى عدم الجزم بتاريخ معين، فقد أعياه فرض الزكاة متى كان[2].

فقال بعضهم:فرضت في مكة أي قبل الهجرة ذكره المقريزي[3]، ورجحه ابن خزيمة في صحيحه واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمه في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ:"**وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ**"[4].

وقال بعضهم فرضت بعد الهجرة مباشرة[5].

ومنهم من قال:بفرضها في السنة الثانية للهجرة بعد فرض الصيام، استنادا على حديث قيس بن سعد بن عبادة لما سئل عن صدقة الفطر،فقال:"**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ**

---

[1]– **الغنيمة** هي: ما يناله المسلمون من عدوهم بالحرب، أما **الفيء** فهو: كل ما دخل على المسلمين من غير حرب، انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (528/2)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1:دار الكتب العلمية–بيروت–1422هـ.

أما **الجزية** فهي: ما يعطيه المعاهد على عهده، انظر: الشوكاني: فتح القدير (400/2)، فهي نوع من التأمين في مقابل الحماية، قال أبوحيان أثير الدين الأندلسي في تفسيره:" فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن "انظر: أبي حيان: البحر المحيط في التفسير(401/5) تحقيق: صدقي محمد جميل ط: دار الفكر–بيروت–1420هـ.

[2]–أحمد أبوالعباس المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: (70/1) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1: دار الكتب العلمية –بيروت–1990/1420 .

[3]–المقريزي: المصدر نفسه (79/1)، المقريزي هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ولد بالقاهرة 766هـ ونشأ بها وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، عرض عليه القضاء فأبى، توفي 845هـ، الزركلي: الأعلام (177/1).

[4]– ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة.رقم2260 (13/4–14) والحديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 1740(357/2).

[5]–ابن حزم: جوامع السيرة ص97، تحقيق: إحسان عباس،ط1: دار المعارف–مصر–1900 .

نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ "[1]،قال الحافظ ابن حجر:إسناده صحيح، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان[2]، وهذا ما رجحه أغلب العلماء القدامى والمعاصرين[3].

ومنهم من قال:بفرضها في السنة التاسعة للهجرة، وبه جزم ابن الأثير في تاريخه[4]،وبه قال بعض المعاصرين[5].

والصحيح في نظري هو: الجمع بين النصوص التي ذكرت الزكاة والانتهاء إلى أن الزكاة فرضت إجمالا في مكة قبل الهجرة من غير تحديد للأنصبة أو المصارف، ووكل ذلك لنفوس المؤمنين بالإنفاق وإخراج المال لدفع الفقر والمسكنة وتزكية النفوس من حب المال والتعلق به،حيثإن الزكاة كفريضة ذكرت في كثير من المواضع في القرآن المكي (ثماني سور مكية)،منها قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾الروم﴿٣٩﴾وقولهتعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾المؤمنون ﴿٤﴾ ،ومرد هذا أن المسلمين في المرحلة المكية كانوا يمثلون أقلية في المجتمع المكي آنذاك ويمارسون شعائرهم التعبدية خفية في كثير من الأحيان، نظرا للاضطهاد الذي تعرضوا له، ولم يملكوا بعد الإطار المنظم لشعائرهم التعبدية.

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 23730 (143/17)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم:1828 (585/1)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم : 2298 (39/3)،وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال، رقم:2394 (81/4)، والحاكم في المستدرك، رقم: 1491 (568/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة،باب: من قال زكاة الفطر فريضة، رقم:7671 (269/4)، وحكم الألباني على الحديث بأنه صحيح، انظر:الألباني: صحيح سنن ابن ماجة (2/ 112) ،ط1: مكتبة المعارف–الرياض–1417هـ/1997م.

[2] –ابن حجر: فتح الباري (267/3).

[3] – انظر: العيني: البناية شرح الهداية (340/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (168/2) ، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (733/2)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(451/1)، ط: المكتب الثقفي للنشر والتوزيع–القاهرة–

[4] – ابن الأثير: الكامل في التاريخ (156/2)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ط:1 دار الكتاب العربي –بيروت– 1417هـ/1997م، وابن الأثيرهو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبوالسعادات، مجد الدين، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة544هـ، وانتقل بعدها إلى الموصل، أصيب بالشلل في يديه ورجليه، ألف كتبه إملاء على طلبته،توفي سنة 606هـ، الزركلي: الأعلام (272/5).

[5] – إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين: ص192 ط: الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان –1985م.

وبالهجرة والاستقرار في المدينة المنورة تغير وضع المسلمين، وكان لابد أن تجسد الأحكام بصورة منظمة في حياة الأمة،ومن ثم دعم فرض الزكاة بالأحكام المتعلقة بالأنصبة والمقادير والمصارف وتفصيل كل ذلك، "فمن الطبيعي أن يصاحب التوجيه نظام دنيوي محكم دقيق يمنح التشريع هيبته ويمده بما يضمن بروزه إلى عالم الواقع، في إطار منظم ومن خلال أجهزة عملية"[1].

غير أنه لا يمكن الجزم بسنة معينة حددت فيها الأنصبة والمقادير لعدم وجود دليل حاسم[2].

ويتبين لي أن تشريع أحكام الزكاة وتفصيلها من السنّة لم يتم في سنَة واحدة، بل كان موزعا بين السنة الثانية ومابعدها، واستقر في السنتين التاسعة والعاشرة قبل وفاة النبي ﷺوهذا ما يستفاد من بعض النصوص:

-منها حديث قيس بن سعد السابق:**أَمَرَنَا بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ**...

-حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم:أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟قَال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا"[3]، وكان قدوم ضمام سنة خمس[4] ما يرجح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل السنة الخامسة[5].

-الروايات التي تبين تكليفه عليه السلامالسعاة لجباية الزكاة في السنتين التاسعة والعاشرة للهجرة[6].

وهذا كله يناسب أحوال المسلمين التي تتغير من سنة إلى أخرى،ففي السنوات الأولى للهجرة لم تكن الزكاة إلا في إطار المجتمع المدني (المدينة المنورة)،وبتوسع الإسلام وانتشاره خارج المدينة، تطلب الأمر مسايرة ذلك بجباية الزكاة من الأمصار التي وصلها الإسلام، وذلك ببعث السعاة.

ويستبعد قول من قال بفرضيتها في السنة التاسعة، ويمكن اعتبارها السنة التي بدأ فيها إرسالهﷺالسعاة إلى مختلف الأمصار لجباية الزكاة.

---

[1] – محمد عقلة: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها: ص 92 بحث مقدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول- نشر الهيئة العالمية للزكاة-الكويت-1404هـ/1984م.

[2] -القرضاوي: فقه الزكاة (72/1).

[3] – أخرجه البخاري، كتاب العلم،باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى:"وقل رب زدني علما"، رقم:63 (23/1) ، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين رقم:10 (41/1)، واللفظ للبخاري.

[4] – ابن حجر: فتح الباري (266/3)، اضطرب الحافظ ابن حجر في تحديد سنة قدوم ضمام، ففي كتاب "العلم"،باب: القراءة والعرض على المحدث، رجح أن يكون قدومه سنة تسع للهجرة (152/1)، ثم رجع عن ذلك في كتاب "الزكاة" (266/3) ورجح قدومه سنة خمس للهجرة، ورأى بأن الذي وقع في السنة التاسعة هو بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

[5] -القرضاوي: المرجع السابق (72/1).

[6] -انظر: ابن الأثير: المصدر السابق (165/2)، الطبري: تاريخ الرسل والملوك (147/3)، ط2: دار التراث-بيروت- 1387هـ.

الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية التي سنها الرسول ﷺلفريضة الزكاة

لاشك أن المصدر التشريعي الأول لركن الزكاة هو القرآن الكريم، فقد تضمنت الآيات التي تناولت الزكاة فرضيتها، وكذا بيان بعض أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة،كزكاة الذهبوالفضة، قال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾التوبة(٣٤)،وزكاة الزرع والثمار، قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام(١٤١)

كما حدد القرآن مصارف الزكاة الثمانية،قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾فتناول القرآن للزكاة كان عاما دون تفصيل، شأنها شأن التشريعات الأخرى التي تناولتها السنة بالشرح والبيان والتفصيل، قال الإمام الجصاص:"وقد ذكر الله تعالى إيجاب فرض الزكاة في مواضعمن كتابهبلفظ مجمل مفتقر إلى البيان في المأخوذ والمأخوذ منه، ومقادير الواجب والموجبفيه،ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه، فكان لفظ الزكاة مجملا في هذه الوجوه كلها "[1]، وتتمثل الإجراءات الثابتة بالسنة في موضوع الزكاة فيما يأتي:

أولا-توضيح ما جاء عاما في القرآن الكريم:فقد فصلت السنة أحكام الزكاة، وذلك بتحديدأوعية الزكاة المالية وأنصبتها، والجهات التي تصرف لها، ففي أحاديث متفرقة أشهرها:

- حديث ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺكتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله، حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبوبكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه:"في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه....." ثم ذكر صدقة الغنم، أنصبتها ومقاديرها.

قال ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺالذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد

[1]-الجصاص: أحكام القرآن (3/190-191) ، والجصاص هو: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، عرض عليه القضاء فرفض، ترك مصنفات عدة في التفسير والفقه والأصول، توفي سنة 370هـ، أبو الفداء زين الدين ابن قطلوبغا: تاج التراجم (96/1) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،ط1: دار القلم 1413هـ/1992م، الزركلي: الأعلام (171/1).

العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسال بن عبد الله بنعمروسالم بنعبداللهبن عمر، فذكر الحديث، قال:"**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بِنْتِ لَبُونٍ....**"[1].

- وكذلك حديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺقال:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"[2].

وغير هذه الأحاديث والآثار الكثير، ففيها القدر المتفق عليه بين جميع أهل العلم وفيها المختلف فيه، وهذا ما سبب كثرة الخلافات الفقهية في كثير من فروع ومسائل الزكاة، سواء فيما يتعلق ببعض أوعية الزكاة من حيث وجوب الزكاة فيها من عدمه أو في الأنصبة والمقادير.

كما تعتبر بعض الأحاديث مبينة لبعض المسائل المتعلقة بالمصارف، ومن ذلك حديث:" **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**"[3].

ثانيا- تعيين عمال الصدقة: كانت فريضة الزكاة حاضرة في كل من يتولى شؤون مصر من الأمصار التي وصلها الإسلام، فقد كان ﷺعندما يبعث صحابيا إلى إقليم من الأقاليم داعيا ومعلما يأمره من بين ما يأمره أن يعلم الناس بفرض الزكاة عليهم، وتكليفه بجمعها من أغنيائهم وردها على فقرائهم، ومن

---

[1]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة السائمة رقم: 1568-1570 (98/2)، والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، رقم: 1986(17/3)، والحاكم في المستدرك،كتاب الزكاة، رقم: 1444 (550/1)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إبانة قوله" وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة"، رقم: 7257 (153/4) ، واللفظ لأبي داوود، وقد صحح الألباني الحديث، انظر: صحيح سنن أبي داوود (432/1-433)، وأخرج البخاري وأبو داوود والنسائي وأحمد من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين :"بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺعلى المسلمين التي أمر الله بها رسوله" فذكر الحديث، انظر: الألباني: إرواء الغليل (268/3)، وقال ابن عبد البر:"كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ، وكل ما فيه من المعاني متفق عليها،إلا شيئا من الخلاف في الغنم سنذكره.." ابن عبد البر: الاستذكار (140/9).

[2]-سبق تخريج الحديث، ص 06 .

[3]- أخرجه مالك في موطئه ،كتاب الزكاة، باب:أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم:30 ص 256، واللفظ له، وأحمد في مسنده، رقم: 11476 (177/10)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم: 1841 (590/1)، وأبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة..رقم:1635 (119/2)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة ولو كان غنيا، رقم:2368 (69/4) ، والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: بيان من يجوز له أخذ الصدقة رقم:1997 (26/3) ، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا، رقم13167 (23/7)، قال ابن حجر عن الحديث:" صححه جماعة" التلخيص الحبير (237/3)، كما صححه الألباني : صحيح سنن أبي داوود (455/1).

ذلك من حديث ابن عباس أن النبي ﷺحين بعث معاذا إلى اليمن قال له:"**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**".

ففي بداية الأمر كان جمع الزكاة وتوزيعها من جملة مهام أخرى، كتعليم الصلاة، وشؤون الدين والحياة الأخرى، ثم بعد ذلك أصبح هناك سعاة مكلفون بجمع الزكاة،وأصبح جمع الزكاة وظيفة مستقلة، وهذا يظهر من خلال الروايات الكثيرة التي تبين إرسال النبي ﷺ لكثير من الصحابة لكل الأمصار التي دخلها الإسلام لغرض خاص هو جباية الزكاة، ونكتفي بذكر البعض منها:

- حديث أبي حميد الساعدي:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ**"[1].
- حديث أبي هريرة: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**"[2].
- وعنابن أبي رافع عن أبيه:**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ...**[3].
- وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: "**بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا...**"[4]
- وحديث سعد بن عبادة عن رسول الله أنه قال له:" **قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ...**"[5]

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم:7197 (76/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم 1832 (1463/3).

[2]-أخرجهمسلم، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها رقم:983 (2/ 676)، وأخرجه البخاري من غير ذكر أن عمر هو الساعي (122/2).

[3]- أخرجه أحمد في مسنده، رقم:27060 (463/18)، أبو داوود في مسنده، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم رقم:1650 (123/2)، والترمذي ،كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وآل بيته، رقم657 (39/2)، والطبراني في المعجم الكبير رقم:933 (316/1)، والحاكم في المستدرك، رقم:1468 (516/1)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة باب: موالي بني هاشم وبني عبدالمطلب، رقم: 13242 (50/7).

[4]-أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في غلول الصدقة، رقم:2947 (151/3)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم:688(247/17)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داوود (232/2).

[5]-أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 22461 (127/37)، والبزار في مسنده، رقم:3737 (190/9) وقال: إسناده حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الزكاة، ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقا للأمراء، رقم 3720 (65/8) والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 5363 (17/6).

- وقد ذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين، وأسماء القبائل التي بعثوا إليها[1].

كل هذا وغيره يدل على اشتهار بعثهﷺالسعاة لجباية الزكاة.

ثالثا-ديوان (بيت المال)الزكاة:إذا كانت السنة النبوية قد تولت شرح وبيان وتفصيل أحكام الزكاة نظريا وعمليا بأقواله ﷺ وإشرافه على أخذ الزكاة بنفسه أوإرسال السعاة لجمعها، فهل أوجد النبي ﷺ ديوانا خاصا بالزكاة أو بيت مال الزكاة؟

هناك من يرى أنه لم يكن للأموال المفروضة ديوان جامع في عصر رسول ﷺبل كان يقسم المال شيئا فشيئا، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية من القدامى[2]، وهو رأي بعض المعاصرين،فلم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول ﷺلأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها، وما يرد من أموال يوزع على مستحقيه في الحال[3].

وهناك من يرى أن بيت المال وجد في عهده ﷺ، وهو رأى القلقشندى من القدامى معتمدافي ذلك على ما رواه القضاعي في تاريخه من أن الزبير بن العوام وجهيم بنالصلت كانا يكتبان لرسول الله ﷺأموال الصدقات، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخل وثمار الحجاز، حيث علق القلقشندي على ذلك بقوله:" فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين أيضا قد وضعت في زمنه ﷺ"[4] وذهب إلى هذا بعض المعاصرين[5].

---

[1]-ابن سعد: الطبقات (203/1-207) و (121/2)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط1: دار الكتب العلمية –بيروت- 1410هـ/1990م، وابن سعد هو:أبو عبدالله البغدادي، الحافظ العلامة الحجة، كاتب الواقدي- لصحبته له وروايته عنه- ومصنف الطبقات ولد بالبصرة سنة168هـ وسكن بغداد، كان من أوعية العلم ومن نظر في الطبقات خضع لعلمه، توفي سنة 230هـ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (60/9)، الزركلي: الأعلام (136/6).

[2]-ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص35، ط1: وزارة الشؤون الإسلامية -السعودية-1418هـ.

[3]- أحمد شلبي:الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص 179، مكتبة النهضة-مصر-1993م، وانظر: محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص148، ط3: مكتبة الانجلو مصرية-القاهرة-1961.

[4]- أبي العباس القلقشندي: صبح الأعشى (1/ 125-126)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت-بدون تاريخ، القلقشندي هو: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الجمالي الفزاري القلقشندي القاهري الشافعي، ولد 756هـ،كان إماما بارعا في الفقه والفرائض، كما كان علامة بالأنساب ومن ضمن ماألف فيها نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، توفي سنة 821هـ، انظر: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد: طبقات النسابين ص 151 ط1: دار الرشد-الرياض- 1407هـ/1987م، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الظاهري: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (352/1) ، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية للكتاب

[5]- منهم: عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية في الإسلام وعلاقتها بالمعاملات المعاصرة، ص52-54 ط: دارالفكر العربي والأستاذ: راغب السرجاني: بيت المال في عهد النبي ﷺوالخلفاء الراشدين، بحث منشور في موقع طريق السلف

www.alsalafway.com/cms/topic&?action=topic11268 02/09/14

وقبل بيان الراجح من الرأيين، ينبغي معرفة معاني الديوان وبيت المال.

فبالنسبة للديوان لغة: يعني مجتمع الصحف[1](السجل)، وقد اختلف الباحثون في أصل كلمة الديوان والسجل، فمنهم من رأى أن أصل كلمة "الديوان" فارسي[2]، ومنهم من رأى أن من أصلها عربي، قال النحاس: والمعروف في لغة العرب أن الديوان الأصل الذي يرجع إليه ويعمل بما فيه، ومنهقولابن عباس" إذا سألتموني عن شئ من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوانالعرب"ويقال دونته إذا أثبته، وإلى هذا يميل كلام سيبويه.[3]

ومنهم من حاول الجمع بين الرأيين كالجوهري حيث قال:إنها معربة يعني أنها كانت في أصلهالقديم فارسية، ثم دخلت في لغة العرب قبل الإسلام واستخدمها العرب ونسي أصلها.[4]

وعليه يمكن القول أن العرب عرفوا هاتين الكلمتين في لغتهم قبل عصر الترجمة والفتوحفبالإضافة إلى ورود الديوان على لسانهم كما رأينا من قبل، فقد ورد السجل في القرآن الكريم﴿ يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ ﴾الأنبياء﴿١٠٤﴾.[5]

أما الديوان اصطلاحا فهو: فهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمالوالأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[6].

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب مادة (دون) (13 /166).

[2]–انظر: المقدمة: ابن خلدون(1/ 302)، ط: دار الفكر –بيروت–1421هـ/2001م، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص265، ط: دار الفكر بيروت–لبنان–1994، ونسبه القلقشندي إلى الأصمعي، انظر: صبح الأعشى (123/1)، النحاس هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري، كان من الفضلاء رحل إلى بغداد وأخذ النحو عن الأخفش والزجاج، والمبرد، له تصانيف مفيدة في التفسير والنحو، توفي سنة338هـ، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (99/1–100)، ياقوت الحموي: معجم الأدباء 468/1) تحقيق: إحسان عباس، ط1: دار الغرب الإسلامي–بيروت–1414هـ/1993م.

[1]–أبي العباس القلقشندي: المصدرالسابق(123/1)، سيبويه هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل نشأ بالبصرة، وكان يطلب الآثار والفقه، وطلب النحو وأخذه عن الخليل بن أحمد وبرع فيه وصنف كتابه الذي لم يسبقه أحد على مثله ولا لحقه أحد من بعده، توفي سنة:161هـ، انظر:عبد الرحمان الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص58 تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط3: مكتبة المنار–الأردن–1405هـ/1985م.

[4]– القلقشندي: المصدر السابق (123/1)، الجوهري هو:إسماعيل بن حماد الجوهري، يكنى :أبو النصر، تركي الأصل، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، يعتبر كتابه الصحاح من أشهر كتبه.توفي سنة393هـ،أنظر: أبو المحاسن جمال الدينيوسف الظاهري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (207/4)، نشر: وزارة الثقافة –مصر– الزركلي:الأعلام (313/1).

[5]– عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، ص9 ط1: مكتبة وهبة–مصر– 1409هـ/1989م.

[6]– الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 297.

وقد تطور المعنى بعد ذلك فأصبح الديوان يعبر عن نظام وأجهزة أنشئت لحفظ كل ما يتعلق بحقوق الحكومة من الأموال والأعمال وبمن يقوم بها من الموظفين والعمال، وهو ما يقابل حديثا الوزارة أو المصلحة أوسائر الأجهزة الإدارية[1].

أما بيت المال:لغة فهو:المكان المعدلحفظ المال، خاصا كان أو عاما[2]، واصطلاحا:فقد استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفى بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه[3].

فبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها مما يستحقه المسلمونويطلق بيت المال ويراد به المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا ما يلي:

- أن الديوان أعم من بيت المال، حيث إن بيت المال يعتبر أحد دواوين الدولة[5].
- أن معاني بيت المال تشمل كل من السجل الذي تدون فيه الأموال والأعمال ومن ضمنها أموال الزكاة، وكذلك الجهة التي ترد إليها الأموال، والمكان الذي تحفظ فيه وتصرف منهولمن تصرف.

ولا شك أن بيت المال بهذه المعاني مجتمعة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم، نظرا لظروف الدولة الإسلامية الناشئة آنذاك، فبحكم البقعة الجغرافية الصغيرة التي يشغلها المسلمونوكذلك محدودية الموارد المالية والتي من ضمنها أموال الصدقات، وكذا قلة الكتابة وأدواتها، فلم يخصص ﷺخاصا يسمى بهذا الاسم (بيت المال)توضع فيه لأن الأموال التي كانت ترد لم تكن وفيرةولا تكاد تفيض شئ عما يوزع على المسلمين، وكان ﷺيوزع الغنائم والأخماس بعيد انتهاء المعارك[6].

غير أن بعض جوانب التنظيم الإداري لأموال الزكاة كانت حاضرة في عهده ﷺ خاصة في السنوات الأخيرة قبل وفاته ﷺ، ويظهر ذلك في:

---

[1]- قطب إبراهيم محمد: النظم المالية في الإسلام، ص 198.

[2]-الموسوعة الفقهية (242/8).

[3]- الموسوعة الفقهية (242/8)، وانظر عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية في الإسلام وعلاقتها بالمعاملات المعاصرة ،ص48.

[4]- عبد القديم زلوم :الأموال في دولة الخلافة ، ص15 ط: دار الأمة، بيروت –لبنان-.

[5]-الموسوعة الفقهية (242/8).

[6]- عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، ص 23 . عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص15.

- **تحديد أوعية الزكاة وأنصبتها وإرسال كتب الصدقة إلى الولاة:** فقد رأينا من قبل أن النبيﷺ كتب كتابا مفصلا في أحكام الزكاة ليرسله إلى عماله فتوفى قبل إنفاذه، فقام أبو بكر وعمر بإنفاذه.
- **استقلال وظيفة الزكاة بجهاز خاص:**ويمثله السعاة بعد أن كان جمع الزكاة وصرفها من جملة مهام الوالي، فقد كلف ﷺعاملا خاصا بجباية الزكاة بكل ولاية وإقليم[1].
- **إصدار لوائح وتوجيهات تخص عمال الصدقات ومراقبتهم ومحاسبتهم:**فقد بينﷺ ثواب عامل الصدقة القائم المباشر على تطبيق هذه الفريضة، فعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:"**الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**"[2]،كما حذر ﷺالعامل من أن تمتد يده إلى شئ من مال الصدقة، ففي حديث ابن اللتبية قال ﷺ :"**فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا – قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ – إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلاَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ « ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**"[3].

وعن عدى بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺيقول:"**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَإِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**"[4].

---

[1] – المستشار عمر شريف: نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ص 242–243، ط: معهد الدراسات الإسلامية–مصر–1411هـ/1991م.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم 17189 (327/13)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، رقم:1809 (578/1) ، وأبوداوود في كتاب الزكاة، باب: السعاية على الصدقة، رقم:2936 (132/3)،والترمذي ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة، رقم:645 (30/2)، وابن خزيمة، باب: ذكر الدليل على فضل السعاية على الصدقة وتشبيهه بالغازي في سبيل الله، رقم:2334 (51/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب: فضل العامل على الصدقة بالحق، رقم:13176 (26/7)، قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد (84/3)، وصحح الألباني الحديث، انظر: صحيح سنن أبي الترمذي (352/1).

[3] –تتمة لحديث أبي حميد الساعدي الذي سبق تخريجه ص57،واللفظ للبخاري، رغاء: الرّغاء: صوت الإبل، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها، خوار: الخُوار: صوت البقر، تيعر: صوت الشاة، انظر: ابن الأ ثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (87/2) 240/2) (297/5).

[4] – أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم:1833 (1465/3).

وأرسل ﷺأبا مسعود الأنصاري-رضي الله عنه-ساعيا، ثم قال له:"**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْغَلَلْتَهُ**،قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ،قَالَ: **إِذًا لَا أُكْرِهُكَ**"[1].

ولم يقف ﷺعند هذا التحذير فقط، بل راقب وحاسب بعض عمال الصدقة، كما يظهر من حديث ابن اللتبية، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتبِيَّة، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ**".

- كما أنه ﷺبين حقوق عمال الصدقة، فبالإضافة إلى حقوقهم المادية بإعطائهم عمالتهم، أثبت لهم حقوقا معنوية تضمن حمايتهم وتصون كرامتهم، فقد نهى ﷺفي جملة أحاديث عن إذية عمال الصدقة، ففي حديثجرير بن عبدالله، قال:جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ«**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ"[2].
- كما أعطى النبي ﷺللعامل الحرية في قبول هذه الوظيفة أو رفضها، ويظهر ذلك من خلال حديث أبي مسعود الأنصاري السابق.
- **اتخاذهﷺكتابالأموالالصدقة**:رغم قلة وسائل الكتابة في عهده ﷺ، فلم يأذن بالكتابة إلا للوحي (القرآن)، وقد ذكر القضاعي في تاريخه عيون المعارف وفنون من أخبار الخلائف:"كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلتيكتبان للنبي ﷺأموال الصدقات،وكان حذيفة بن اليمان يكتب له خرص النخل وثمار الحجاز، وأن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المداينات والمعاملات، وذكر وكيع: أن عبد الله بن أرقم كان يجيب عن كتب الملوك"[3]
- **تخصيصه ﷺلأمكنة معينة تجمع فيها أموال الصدقات**: فقد جعل لإبل الصدقة مكانا خاصا بها وميزها عن غيرها، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامةقال:أن رسول

---

[1]- أخرجه أبوداوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: غلول الصدقة، رقم:2947 (569/4)،والطبراني في المعجم الكبير، رقم:688 ، (247/17)، وحسنه الألباني، انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي (232/2).

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة، رقم:989 (685/2).

[3]-أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي: عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف ص325 ط1:دار البدر، المنصورة،مصر-2007-دراسة وتحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، وانظر: أصالة الدواوين والنقود العربية: عبد المتعال محمد الجبري ص23-24 ط1: مكتبة وهبه-مصر-1409هـ/1989م، والقضاعي هو: الفقيه العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، كان متفننا في عدة علوم لم ير بمصر من يجري مجراه، فقد كان من الثقات الأثبات،توفي سنة 454هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (326/13)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (230/5)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1: دار ابن كثير-دمشق- بيروت-1406هـ/1986م.

الله ﷺقال:"**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»**[1].

وكذلك استعماله المسجد لحفظ الأموال ،كما روى البخاري عن أنس فال أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال:" **انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ**"[2].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال:" **وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**"[3]، وروي الحديث من وجه آخر بسياق آخر قريب منه "**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مَعَهُ مِفْتَاحُ بَيْتِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَمْرٌ،.....**"[4].

كما استعمل النبي ﷺبعض حجرات أزواجه لحفظ الصدقة، كما روى البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال: صلى بنا النبي ﷺالعصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: "**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**"[5].

المطلب الثاني:التنظيم الإداري للزكاة في عصر الخلفاء الراشدين

يعتبر عصر الخلافة الراشدة امتدادا لعصر النبوةمن حيث الاهتمام بفريضة الزكاة، غير أن الظروف التي استجدت في هذا العصر، كالتوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية، وظهور الفتن في أواخر هذا العهد،وغير ذلك، كان له أثر في ظهور بعض الاجتهادات، وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

---

[1]–أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: لاحمى إلا لله ورسوله، رقم:2370 (113/3) ، الحمى: أصل الحمى في اللغة: المنع، يعني: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلإ إلا لله ولرسوله، ويرصد لرعي خيل الجهاد، والنقيع، وقيل البقيع: موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية أميال ، وفعل ذلك الخلفاء لما كثرت إبل وبقر الصدقات، شرح البخاري: ابن بطال (505/6)،السرف: موضع قريب من أعمال مكة، وقيل الشرف: وهو موضع قريب من المدينة، والربذة: قرية قريبة من المدينة، العيني: عمدة القاري (214/12).

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد رقم:421 (91/1).

[3]– أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلا، فترك الوكيل....رقم:2311 (101/3).

[4]–ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: فقال الحافظ أبو بكربن مردويه في تفسيره وساق الحديث، ثم قال: وقد رواه النسائي عن أحمد بن محمد...انظر: تفسير ابن كثير(328/1–329)، ط1: دار الثقافة للنشر والتوزيع–الجزائر–1410هـ/1990م.

[5]– أخرجه البخاري،كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم: 1430 (113/2).

الفرع الأول: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافة المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، ويعتبر عهد أبي بكر بمثابة تتمةللعهد النبوي،نظرا لقصر مدة خلافته رضي الله عنه فلم تزد عن السنتين إلا قليلا،ويمكن إجمال ما فعله أبوبكر تجاه فريضة الزكاةفيما يلي:

أولا-حروب الردة وقتال مانعي الزكاة: تعتبر حروب الردة وقتال مانعي الزكاة الحدث الأبرز في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والذي كتب الله له أن ينال شرف الحفاظ على روح الإسلام وهيبته، وعلى فريضة الزكاة كمؤسسة قائمة بذاتها بإشراف ولي الأمر إلى يوم القيامة فلولا موقفه المتبصر السديد لما بقي لفريضة الزكاة قائمة، ولقضي على العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:لما توفي رسول الله ﷺوكان أبوبكر،وكفر من كفر من العرب، فقال عمر:كيف تقاتل الناس،وقد قال رسول الله ﷺ:"**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَفَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"،فقال:"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها"،قال عمر: "فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال،فعرفت أنه الحق"[1].

ثانيا-إجراءات تنظيم الزكاة في خلافة أبي بكر: أبقى أبو بكر رضي الله عنه عمال النبي ﷺ على الصدقات وواصل إرسالهم لجباية الزكاة،وأنفذ كتاب النبي ﷺالمفصل لموضوع الزكاة حيث أبلغه إلى مختلف الولاة على الأمصار الإسلامية[2].

كما اتبع النبي ﷺفي تزويد السعاة بالتوجيهات التي أُثِرت عنه ﷺعند قيامهم بوظيفتهم .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:بسم الله الرحمن الرحيم،هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين،فمن سئلهامن المؤمنين على وجهها فليعطها،ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل..."[3].

-أما فيما يتعلق ببيت المال فإن التطور الحاصل في خلافته هو كثرةالأموال من زكوات وغنائم وغيرها، لتوسع الدولة نتيجة الفتوحات، فدفع ذلك أبا بكر رضي الله عنه إلى تخصيص مكان تجمع

---

[1]- سبق تخريجه، ص 26.

[2]- يحي بن إبراهيماليحي: الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ص204-205-206، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

[3]-أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب: زكاة الغنم، رقم: 1454 (118/2).

فيه الأموال بالسنح ليس يحرسه أحد فقيل له:ألا تجعل من يحرسه؟قال:عليه قفل، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره[1].

وهذا يدل على أن أبا بكر لم ينشئ بيت المال أوالديوان بمعنى الجهة التي تجمع فيها أموال الصدقات وغيرها، فلم يختلف عن رسول الله ﷺفي ذلك، فالمسجد أو بيت أبي بكر لا يعدا بيت المال،ولعل مرد ذلك إلى أن الحاجة إلى تخصيص مكان تجمع فيه الأموال لم تكن ملحة نظرا لسرعة إنفاق ما يرد من أموال،فقد كان أبو بكر ينفقها أولا بأول فلايبقى منها شئ[2].

غير أن بعض المؤرخين من رأى أن نواة بيت المال ظهرت ملامحها أكثر في خلافة أبي بكر، فقد قال يوما للصحابة:" انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال.."[3]، كما كلف عددا من الصحابة أمانة بيت المال، منهم: أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب[4]، وأن الصدقات كانت توضع في بيت المال زمن أبي بكر فيقسمها على الناس[5].

ثالثا–اجتهاد أبي بكر في مسائل الزكاة: إن أول اجتهاد لأبي بكر رضي الله عنه في موضوع الزكاة هو موقفه من الممتنعين عن أدائها، وذلك بإعلان الحرب عليهم، وهي مسألة لها أبعادها العقدية والفقهية كذلك، ويظهر ذلك في النقاش الذي دار بين الصحابة رضي الله عنهم فقد احتج عمر رضي الله عنه على رأيه بعدم مقاتلتهم بالحديث:أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..فرد عليه أبو بكر بأن استدلال بمقطع من الحديث"إلا بحقها.."

وقد ثبت عن أبي بكر اجتهادات فقهية أخرى وهي قليلة نظرا لقصر مدة خلافته ومنها:

ما ذكره مالك في الموطأ:حدثني يحي عن مالك عن محمد بن عقبة مولى بن الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عند كاتب له قاطعه مال عظيم، هل عليه فيه زكاة، فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

---

[1] – ابن سعد: الطبقات (159/3)، والسُّنْح: ناحية في المدينة يسكنها أبوبكر، الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(245/16)، ط1:دار إحياء التراث العربي–بيروت–1401هـ/1981م

[2] –أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص164.

[3] – الطبري: تاريخ الرسل والملوك (433/3) ط2: دار التراث –بيروت–1387.

[4] – أبو هلال العسكري: الأوائل 471 ط1: دار البشير، طنطا–مصر– 1408هـ، الطبري: تاريخ الرسل والملوك (426/3).

[5] – ابن سعد: المصدر السابق (3/ 159).

وقال القاسم بن محمد:"وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل:هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، فإذا قال نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال:لا، رد إليه عطاءهولم يأخذ منه شيئا"[1].

قالصاحب الاستذكار:وأما أخذ أبي بكر وعثمان من الأعطية زكاة فيما يقر صاحبالعطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال النصاب، ففيه تصرف الناس في أموالهم التي تجرى فيها الزكاة، وفيه أن زكاة العين(الأموال الظاهرة)كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية، ويعاملون الناس في أخذ ما وجب عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عنده مال يقتطعه منه"[2].

الفرع الثاني:خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يجمع المؤرخون على أن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت نقطة تحول كبيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، ففيها ظهر كثير من التشريعات والتقنينات، خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي[3] وذلك تحت ضغط الحاجة التي ولدتها الفتوحات الإسلامية لكثير من البلدان، والتوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية، وما ترتب عنه من كثرة للأموال وكذا تشعب الاحتياجات، وفي الوقت نفسه اتصالها بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية، وللرقي بها خطوات إلى الأمام[4].

وتعتبر خلافته رضي الله عنه موضع اتفاق بين الباحثين في إنشاء الدواوين اقتباسا مما كان سائدا في بلاد فارس لضبط دخل الدولة وخراجها من الأموال.[5]

---

[1] – مالك: الموطأ، ص 238، أبي عبيد: المصدر السابق، ص 513.

[2] – ابن عبد البر: الاستذكار (9/32–33).

[3] –يتعلق الأمر بـ: أرض السواد ، فرض العشور، تأمين الرضع....وغيرها، انظر في تفصيل ذلك: محمد فاروق النبهان : الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 409 فما بعدها، إبراهيم قطب: النظام المالي في الإسلام، ص 210.

[4] – أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص–165–164.

[5] –انظر: الطبري: المصدر السابق(3/613 فما بعدها)، أبي هلال العسكري: المصدر السابق ص 152 ط1: –: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص35، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: الخطط المقريزية (1/264)، تحقيق: محمد زينهم–مديحة الشرقاوي،ط1: مكتبة مدبولي–القاهرة–1997م، ابن خلدون: المصدر السابق (1/303)، أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص–165، حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (1/362) ط14، دار الجيل–بيروت–،مكتبة النهضة المصرية–القاهرة– 1416هـ/1996م.

وبذلك أصبح للمسلمين بيت مال مستقر تجمع فيه الأموال وتحفظ فيه الدواوين، وتخرج منه الأعطيات، وتعطى الأموال لمستحقيها، واكتملت موارد الدولة واستقر البنيان الاقتصادي لها[1]، وقد أظهر هذا وغيره عبقرية عمر رضي الله عنه في الاقتصاد وتدبير الأموال.

ويختلف المؤرخون حول السنة التي انشأ فيها عمر الديوان بين السنة 15هـ و20هـ، حيث أوجد بيت مال مركزي في المدينة المنورة وكان عبد الله بن الأرقم مشرفا عليه، وكانلهذا البيت فروع في الأمصار الإسلامية، ففي الكوفة بإشرافعبد الله بن مسعود، وكذلك في البصرة والشام ومصر، ومن هذه الدواوين من كانت تتعامل بغير اللغة العربية، ففي العراق وجد ديوان لوجوه المال بالفارسية، وفي الشام وجد ديوان بالرومية(اليونانية)، وديوان مصر بالقبطية، وديوان إفريقيا بالبربرية، تماشيا مع اللغة السائدة آنذاك حسب كل منطقة[2]، وقد تميز تطبيق الزكاة في خلافة عمر بما يلي:

أولا–اجتهاد عمر في تطبيق الزكاة: واصل عمر رضي الله عنه سيرة سلفه في تطبيق الزكاة بإرسال السعاة لجمع الزكاة، ومدهم بالتوجيهات، روى البيهقي عن الشافعي أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يبعثان على الزكاة[3]،كما كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل وهو الذي كان يخرص النخل لرسول الله وأبي بكر[4]، وروى أبو عبيد أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقا[5].

ومن التوجيهات التي أرسل بها عمر إلى عماله على الزكاة ما رواه ابن جريح قال:أخبرت عن بعض الأنصار أن عمر كتب إلى بعض عماله كتابا يعهد إليه:خذالصدقة من المسلمين طهرة لأعمالهم وزكاة لأموالهم وحكما من أحكام الله،العداء(التعدي)فيها حيف وظلم للمسلمين،والتقصير فيها مداهنة في الحق وخيانة للأمانة، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع وأقربها إلى مصالحهم،ولا تحبس الناس أولهم لآخرهم، فإن الرجز للماشية عليها شديدة....فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم من غنمه ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أوسطها، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله

---

[1]– عبد القديم زلوم : الأموال في دولة الخلافة ، ص 17.

[2]–رأى ابن الأثير والطبري أن إنشاء الديوانكان سنة 15هـ انظر: ابن الأثير: المصدر السابق (331/2)، الطبري: المصدر السابق 613/3)، ورأى البلاذري وابن خلدون أن ذلك كان سنة 20هـ ، أحمد بن يحي البلاذري: فتوح البلدان ص432 ط: دار الهلال–بيروت–ابن خلدون: المقدمة (303/1)، وانظر: المقريزي:الخطط المقريزية(266/1)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص300، عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، ص 18.

3 –سبق تخريجه، ص 25.

[4] –علي بن محمد الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية ص558 ، تحقيق: إحسان عباس ، ط2: دار الغرب الإسلامي–بيروت–1419هـ، أبي عبيد: الأموال، ص 588.

[5]– أبي عبيد: نفس المصدر، ص 503.

السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أوقيمته، وانظر ذوات الدر والماخض مما تجب عنه الصدقة فتنكب عنها من مصالح المسلمين ثم أقسم للفقراء، وابدأ بضعفة المسكنة والأيتام والأرامل....."[1].

ونفس المعنى ورد في قوله رضي الله عنه لسفيان بن عبد الله الثقفي، وكان على الطائف حين أبلغه بشكوى أهل الشاء"فقالوا: تعتدون علينا بالبهم ولا تأخذونه؟ قال: فاعتد عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه، وقل لهم: إنا ندع لهم الربى، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل، وقال أيوب: وأحسبه قال: فحل الغنم (ونأخذ منكم العنوق وسطة بيننا وبينكم)"[2].

كما كاندائم التذكير بمبادئ الفريضة مقتديا في ذلك بمن سبقه، كبيان النصاب واشتراط الحول، وما تؤخذ من الصدقة "عدل بين غذاء (ردئ)المال وخياره"[3]، شديد المراقبة لذلك، فقد مر يوما على غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات المسلمين، ولا تفتنوا الناس، نكبوا عن الطعام"[4].

وأكد رضي الله عنه على مبدأ "**محلية الزكاة**"، حيث إن معاذ بن جبل كان يصدق الناس في اليمن زمن النبي ﷺوأبي بكر، ثم زمن عمر، فبعث إلى عمر بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ:ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك،

---

[1]-أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، رقم:6822 (16/4) تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي ، ط2-المكتب الإسلامي-بيروت-1403هـ، الشّرْوَى: المثل، أي: مثل إبله، النهاية في غريب الأثر(470/2)

[2]-أبو عبيد: الأموال ص 488 ، البَهْم: أولاد الضأن، وهي اسم للمذكر والمؤنث، والسَّخَال: أولاد الماعز، الفارابي: الصحاح (1875/5)، الرُّبَى: الشاة والماعز إذا ولدت، ابن قتيبة: غريب الحديث (510/2)، العَنُوق: الأنثى من أولاد الماعز، العين (169/1)

[3]- مالك:الموطا، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخلة في الصدقة، رقم 26 ص 253، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب، السنن التي تؤخذ في الغنم، رقم 7301 (169/4)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 6395 (68/7)، ابن زنجوية، الأموال (858/2)

[4]- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 502-503، حزرات: الحزرة: خيار المال،، أبو عبيد: غريب الحديث (90/2)،نكبوا عن الطعام: أي الكولة وذوات اللبن ونحوها، أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها، لبن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (112/5).

فقال معاذ"ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"[1]، فهذه الرواية تدل على تحقيق هدف الزكاة في كفاية الناس، وكذا كثرة الأموال الواردة إلى بيت المال زمن عمر،كما يدل على تجسيد عمر لمبدأ محلية الزكاة عمليا،وعدم نقلها إلى خارج البلد الذي جمعت فيه.

وفوق كل هذا كان رضي الله عنه يشرف بنفسه أحيانا على تنظيم ما تجمع عنده من الصدقات، فقد ذكر الطبري أن أبا بكر العبسي قال: دخلت حَيْرَ الصدقة (مكان تجميع الصدقة) مع عمر وعلي، فجلس عثمان في الظل يكتب وقام علي على رأسه يملي عليه ما يقوله عمر، وعمر في الشمس قائم في يوم شديد الحر، عليه بردان أسودان متزرا بواحد وقد لف على رأسه آخر يعد إبل الصدقة، يكتب ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان – وسمعته يقول نعت بنت شعيب في كتاب الله:﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾القصص٢٦ ثم أشار علي بيده إلى عمر وقال:"هذا هو القوي الأمين".[2]

ثانيا–تجميد سهم المؤلفة قلوبهم: وإذا كان عمر رضي الله عنه يلتقي في المسائل السابقة مع التطبيقات التي سبقته في عهد الرسالة والخليفة الأول أبي بكر، فإن تطبيقه للزكاة انفرد بعدة ميزات نظرا لما استجد في خلافته، ومنها: تجميده سهم المؤلفة قلوبهم،حيث يعتبر صنف المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرتها آية التوبة، وهم صنف من القادة والزعماء والشخصيات المؤثرة تعطى لهم سهم من الزكاة وغيرها، تأليفا لقلوبهم وأملا في قدراتهم وتأثيرهم لمصلحة الإسلام والمسلمين، وقد فعل رسول الله ﷺذلك مع كثير من الشخصيات، كأبي سفيان والأقرع بن حابس وصفوان بن أمية، فكان يعطيهم من الصدقات والأموال، حتى قال صفوان بن أمية:"**وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**"[3]، غير أن عمر رضي الله عنه وقبل توليه الخلافة أوقف هذا السهم، ووافق على ذلك أبو بكر وباقي الصحابة، حيث روى عبد الرحمان المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال:" جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه قال: فقال عمر: إن رسول الله ﷺكان يتألف كما

---

[1]– أبو عبيد: المصدر السابق، ص 706.

[2]- الطبري: المصدر السابق (201/4).

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه، رقم2313 (1806/4).

والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله أعز الإسلام،فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكم إن رعيتما"[1].

وقد امتد الخلاف في المسألة إلى أئمة المذاهب، فمنهم من رأى أن توقيف صرف سهم المؤلفة على سبيل الديمومة وقد نسخ، ومنهم من رأى أن توقيفه ظرفي لغياب علته ويعود إذا توفرت علته[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"وما شرعه النبي ﷺمعلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، بعض الناس يظن أن هذا نسخ لما روي عن أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾الكهف ﴿٢٩﴾، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه،كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم"[3].

ثالثا- تأجيل الزكاة في عام المجاعة: فقد رأى عمر رضي الله عنه أنه لا يأخذ الزكاة من أصحابها استثناء لمظنة حاجتهم إلى المال في ذلك العام، وقد ذكر أبو عبيد عن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة،فلما أحيا الناس بعثني فقال:"أعقل فيهم عقالين،فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر"[4]، وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة،كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام[5].

ومن خلال فعل عمر هذا يمكن لولي الأمر أو مؤسسة الزكاة أن تمهل المزكين إذا جدت ظروف اقتصادية يتعذر عليهم معها إخراج الزكاة في وقتها.

---

[1]-البيهقي: السنن الكبرى ،كتاب الزكاة، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، 13189 (32/7)،) واللفظ له، أبو بكر بن عاصم الشيباني: السنة، باب: فضائل أهل البيت، رقم:1559 (645/2)، تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط1: المكتب الإسلامي-بيروت-1400هـ.

[2] -سيأتي تفصيل المسألة فيالباب الثالث "مصرف المؤلفة قلوبهم"

[3]- ابن تيمية: جامع المسائل (364/1) ، تحقيق: محمد عزيز شمس ط1: دار عالم الفوائد 1422هـ.

[4]- أبي عبيد: الأموال، ص 472، واختلف في تفسير العِقَال: فقال أبو عبيد: هو صدقة عام، وقال مالك: العقال هو: الفريضة من الإبل وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه، انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (494/3) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2: مكتبة الرشد-الرياض-1423هـ/2003م.

[5]- القرضاوي: فقه الزكاة (829/2).

رابعا-إعطاء الزكاة لغير المسلمين[1]:فقد روى أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسال: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه،وقال:من أي أهل الكتاب أنت؟قال:يهودي، قال:فما ألجأك إلى ما أرى؟قال: اسأل الجزية والحاجة والسنقال: فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضح (أعطى) له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال،فقال:انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم"**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**.."والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال راوي الخبر:أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ[2].

وذكر البلاذري في تاريخه أن عمر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت[3].

إن هذه الاجتهادات والإضافات من عمر رضي الله عنه لتبين بوضوح أن مساحة الاجتهاد في تنزيل نصوص الشرع في موضوع الزكاة وغيره على الواقع كبيرة جدا، وعليه يمكن للأمة في كل زمان ومكان أن تطور أساليب وآليات تطبيق فروض وأركان الإسلام وفق روح ومقاصد الشرع، وما يحقق المصلحة التي أرادتها الشريعة للناس.

الفرع الثالث: تنظيم الزكاة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

ازدادت الدولة الإسلامية في خلافة عثمان رضي الله عنه توسعا، فقد فتحت نيسابور وفارس وطبرستان وإفريقيا، وهذا ما جعل الأموال تزداد فيضا على بيت المال، وقد سار عثمان رضي الله عنه في باب الزكاة سيرة

---

[1]- أجاز بعض السلف إعطاء الزكاة لفقراء أهل الكتاب، منهم:عكرمة والزهري وابن سيرين، انظر تفسير الطبري (513/11) وذكرأبو عبيد المسألة في كتابه الأموال وأورد أقوال جملة من السلف لايجيزون إعطاء غير المسلمين من الزكاة، ذكر منهم مجاهد والحسن والنخعي وأيدهم أبوعبيد في ذلك مستدلا بحديث معاذ المشهور:" تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، ولم ير مانعا من إعطائهم من غير مال الزكاة، وعليه حمل بعض الأحاديث الواردة في ذلك، أنظر: الأموال 726 فما بعدها، وهذا الذي تطمئن إليه النفس، فغير المسلمين يعطون من الزكاة في حالة التأليف فقط، أو يعطون من غير مال الزكاة، وهذا اختيار:محمد عثمان شبير: الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص55.

[2]- أبو يوسف: الخراج ص139 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، سمع جمعا من كبار التابعين، كالليث بن سعد، وعطاء بن السائب وغيرهم، ولي القضاء زمن هارون الرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة(وزير العدل)، توفي سنة 182هـ، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(359/16)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1422هـ/2002م.

[3]- البلاذري: فتوح البلدان ص 131، والبلاذري هو: أبو الحسن احمد بن يحي بن جابر بن داود، من أهل بغداد، كان عالما فاضلا شاعرا متقنا، مدح المأمون وجالس المتوكل، مات أيام المعتمد سنة 279هـ، ياقوت الحموي: معجم الأدباء (530/2 فما بعدها).

سلفه حيث أبقى على كل ما وجد عليه الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه ولم يغير شيئا، فأبقى مثلا على عبد الله بن أرقم، وزيد بن ثابت كمشرفيْن على المال[1].

وكان رضي الله عنه يوجه المسلمين في فاتحة شهر محرم فيقول:"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده"[2]،كما واصل إرسال السعاة لجلب أموال الزكوات والصدقات، غير أنه من الطبيعي أن يختلف عمن سبقه في بعض القضايا، سواء بسبب الاجتهاد الخاص، أو بسبب تغير الظروف، ومن أبرز اجتهادات عثمان رضي الله عنه في تطبيق الزكاة:

أولا–قصره جمع الزكاة على الأموال الظاهرة[3]: فقد كانت تجمع أموال الزكاة الظاهرة والباطنة في عهد رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما تولى عثمان الخلافة وبعد مرور فترة قرر أن يقتصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة (الزروع والمواشي) وترك زكاة الأموال الباطنة لأصحابها، وهو سنة سنها عثمان فليس لأحد نقضها بعده[4].

وقد كثر الحديث حول اجتهاد عثمان فيهذه المسألة في محاولة للوقوف على دوافع عثمان وراء هذا الاجتهاد،ومدى صلاحيته للتطبيق في عصرنا الحالي:

فرأى البعض أن دافع عثمان من وراء هذا الاجتهاد هو مراعاة الجانب النفسي للمزكينوهي رغبتهم في عدم كشف مستور أموالهم[5]، ومنهم من رأى أن الدافع هو كثرة الإيرادات المالية من غنائم وخراج وجزية وعشور وغيرها،وهو رأي الشيخين أبي زهرة و القرضاوي.[6]

يقول القرضاوي:" ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو:أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت

---

[1] – ابن عبد البر: الاستيعاب: (539/2) و (865/3).

[2] – أخرجه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين، رقم:17 ص 244 ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، رقم:7606 (249/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:10555 (414/2)، وأخرج البخاري الحديث من غير ذكر فحوى الخطبة، عن السائب بن يزيد قال: " سمعت عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول الله "، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ماذكر النبي ﷺوحض على اتفاق أهل العلم....ومصلى النبي ﷺوالمنبر والقبررقم: 7338 (105/9)، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في فحوى الخطبة، والحق أنه الحديث الذي أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وزاد فيه"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده" الحديث..فتح الباري (310/13)، وصحح الألباني هذه الرواية عن عثمان، وقال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل، رقم: 851 (341/3).

[3] –سبق تفصيل المسألة، ص 32.

[4] – قطب إبراهيم محمد:النظم المالية في الإسلام،ص195 .

[5] –فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (255/1)، ط1: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق–القاهرة–1313هـ.

[6] –القرضاوي : المرجع السابق (773/2).

أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيهتركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم تولى الإمام الجمع بنفسه"[1].

وفي هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أمرين:

أ– هناك من شكك في هذا الاجتهاد من عثمان رضي الله عنه، ورأوا بأن الأمر لا يعدوا كونه فهما من الحنفية لقول عثمان رضي الله عنه:"هذا شهر زكاتكم...."،ففهموا من قوله هذا أنه توقف على جمع الأموال الباطنة، وهذا ما رآه محمد سليمان الأشقر، حيث يقول:"وجعل بعض الكاتبين في الزكاة من المعاصرين هذا الأمر كأنه حقيقية تاريخية، واستند في ذلك إلى أن السيوطي أورده في" تاريخ الخلفاء"، وأورده العسكري في "الأوائل" ولم يذكروا مرجعا آخر، وبالرجوع إلى كتاب الأوائل وجدنا أنه لامستند له إلا قول الحنفية"[2].

ويؤيد هذا أيضا أن هناك من الروايات ما يدل على أن عثمان كان يأخذ زكاة المال الباطن، ومن ذلك أن عائشة بنت قدامه بن مظعون قالت:"كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك"[3].

ب– وعلى فرض صحة هذا الاجتهاد من عثمان فإنه لا يعني إلغاء زكاة الأموال الباطنة بل إن سيدنا عثمان بتصرفه هذا أناب عن الوالي المزكي نفسه يؤدي لمنشاء، ويبقى واجب مطالبة الوالي بالزكاة قائما بل ويمكنه القتال عليه.

ثانيا–الاقتراض من الزكاة للصالح العام: مما أثر أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه اقترض من أموال الصدقة، حيث أنفق منها في الحرب وفي غير الحرب على المرافق العامة، وقد لقي عثمان رفضا لهذا التصرف من البعض لكونه صرفها خارج المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم، وقد كان رد عثمان رضي الله عنه بأنهلم يفعل ذلك إلا حين رأى في أموال الصدقة سعة، وحين رأى حاجة

---

[1]- القرضاوي : نفس المرجع (773/2).

[1] – محمد سليمان الأشقر: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منها في العصر الحديث،ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: الأشقر وآخرون (138/1)، السيوطي هو: عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي، من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين المكثرين، أخذ العلم عن خيرة علماء عصره، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، انظر: محمد سالم محيسن: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (124/2)ط1: دار الجيل – بيروت– 1412هـ/1992م. العسكري هو: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، نسبته إلى عسكر من الأهواز(إيران)، عالم بالأدب، له مصنفات عدة في اللغة والنحو والتفسير، منها الصناعتين، الأوائل، المحاسن في تفسير القرآن وغيرها، (ت 395هـ)، الزركلي: الأعلام (196/2).

[3]–أبي عبيد : الأموال، ص 513 .

الحرب إلى مزيد من الأموال، فاقترض ومن حق الأمام أن يقترض من مصرف لمصرف لا يخالف بذلك الدين ولا يغير سنة موروثة مادام يرد ما اقترضه من أموال الصدقة[1].

الفرع الرابع: إدارة أموال الزكاة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أماآخر الخلفاء الراشدين فإن الكل يعلم الظروف التي تولى فيها خلافة المسلمين، فقد فُتِح باب الفتن في آخر خلافة عثمان والذي انتهى بمقتله ليتولى الإمام علي بن أبي طالب الخلافة، ومع الاضطرابات السياسية خاصة التي كانت سائدة في فترة خلافته، إلا أن ذلك لم يؤثر على قيام الإمام علي بواجبه كخليفة للمسلمين في بقية الجوانب الأخرى التعبدية والاقتصادية وغيرها..، فقد حرص على إقامة ركن الزكاة وتنظيمها على غرار أسلافه، وقد كان رضي الله عنه يرغب الناس ويدعوهم إلى الزكاة والصدقة فيقول:"إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم بما يكفي للفقراء، فإن جاعوا أوعروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم"[2].

وورد عنه أنه لم يأخذ من زكاة المال الباطن، فقد جاءه رجل بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك ألا نعطيك ونأخذ منك"[3].

والملاحظ أن الإمام علي رضي الله عنه لم يختلف كثيرا في سياسته الاقتصادية –ومنها الزكاة– عمن سبقه، فقد سار سيرتهم فيما يتعلق ببيت المال أو عماله ومراقبتهم ومحاسبتهم، ومن ذلك ما ورد أن ابن عباس فارق عليا وأُخبِر بأنه أخذ معه من مال بيت المال إلى مكة، فكتب إليه علي:"أعلمني ما أخذت ومن أين أخذت وفيم صنعت"[4].

المبحث الثاني: إدارة أموال الزكاة في عصر ما بعد الخلفاء (الأموي والعباسي)

تباين اهتمام خلفاء بني أمية وبني العباس ومن بعدهم بأمر الزكاة، مابين مهمل لشأنها وترك الأمور على ما كانت عليه في سلفه، خاصة عند تنامي إيرادات الخراج، وكذا في فترات الفتن والصراعات السياسية، وبين مهتم بشأنها بما يتوافق والمستجدات التي حصلت نتيجة الفتوحات الجديدة والتطورات الإدارية التي شهدتها تلك المرحلة.

المطلب الأول: إدارة الزكاة في عصر الخلافة الأموية

يمكن إيجاز ما كان عليه التطبيق العملي لفريضة الزكاة في العصر الأموي فيما يلي:

---

[1]– قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص80.

[2]– البيهقي ، كتاب الزكاة، باب: لاوقت فيما يعطى الفقراء (36/7)، أبي عبيد: الأموال، ص706.

[3]– أبي عبيد:المصدرالسابق، ص678.

[4]–ابن خلدون: المقدمة (644/2).

الفرع الأول:الوضع العام للزكاة في هذا العهد

ويتميز بالاستمرار في إدارة شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا بشكل عام على ما كان عليه الأمر في زمن الخلافة الراشدة، مع الأخذ بما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه في أخذ زكاة الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة التي تركت زكاتها لأصحابها،كما بقيت الدواوين نفسها التي كانت قائمة في عهد الخلافة الراشدة،حيث تجمع الأموال وتضبط، لكنها عربت، وأضيفت إليها دواوين أخرى، وخص للصدقات ديوان[1]، كما زادت الضرائب في هذا العهد على ما كانت زمن الخلافة الراشدة[2].

الفرع الثاني: أثر خلافة عمر بن عبد العزيز في وضع تشريعي وتنظيمي جديد للزكاة.

لاشك أن فترة خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تعتبر واسطة العقد في الخلافة الأموية نظرا لما تميز به الخليفة من العدل والاستقامة والسير على نهج رسول الله وخلفائه الراشدين في كل شؤون الحياة، فقد وضع خطة إصلاحية لمختلف الجوانب آتت أكلها في فترة وجيزة[3].

وقد أولى عمر بن عبد العزيز أصول الدين وأركانه أهمية كبرى ومنها الزكاة، فلم يكتف بما وجد عليه وضع الزكاة في عهد من سبقه من الخلفاء بن أمية بل رجع في ذلك إلى العهد التشريعي الأول، حيث طلب كتب النبي ﷺفي الصدقات ليبعث بها إلى مختلف الولاة، ويلزمهم بتطبيق ما جاء فيها بعد أن فصل في الراجح منها، فقد كانت أقوال متعددة في بعض أنصبة الزكوات كالبقر والإبل والخيل والتجارة والذهب والفضة وغيرها، بالإضافة إلى إصلاحه بعض الانحرافات الواقعة في عملية الجمع والتوزيع، حريصا في ذلك على تطبيق أوامر النبي ﷺونصائحه لعمال الصدقات، وتابع كل ذلك بنفسه وباهتمام شديد[4]، فكانت النتيجة كل هذا بروز أثر الزكاة في المجتمع واقعا عمليا،بشهادة عمال وولاة بعض الولايات الإسلامية.

يقول يحي بن سعيد:"بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها،وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا،ولم نجد من يأخذها مني،فقد أغنى عمر بن عبدا لعزيز الناس،فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم

---

[1]– القلقشندي: صبح الأعشى (482/1)، العسكري: الأوائل: 256، البلاذري: فتوح البلدان (294/1)، وانظر: حسان علي حلاق: تعريب النقود والواوين في العصر الأموي: ، ص83، ط2: بيروت1986.

[2]–حسن إبراهيمحسن: المرجع السابق (225/2).

[3]–أورد أبو عبيد في كتاب الأموال رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه على الكوفة تكشف عن فقهه وسياسته الحكيمة لإصلاح الأخطاء التي وجدها، الأموال، ص 122.

[4]–انظر في كل هذا: الأموال لأبي عبيد، فلم يخل باب من أبواب الكتاب من ذكر إصلاحات هذا الخليفة الراشد، وفي باب الصدقات ينظر: ص 456–492–504–518–704 وغيرها، ابن زنجويه: الأموال: ص 832–837–874 وغيرها، مالك: الموطأ 238–244–246–257.

وولاؤهم للمسلمين"[1]،وقيل في وصف حكمه:"إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا، فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر يمن يضعها فيهم فما يجده، فيرجع بماله، قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس"[2].

الفرع الثالث:أثر الفتن والخلافات السياسية على تطبيق الزكاة

تأثر تطبيق الزكاة في العهد الأموي بأحداث الفتن والخلافات السياسية، وكذا بالأخطاء التي ارتكبها الولاة والعاملون، فمن الطبيعي أن تتأثر وظيفة الدولة وتضعف أجهزتها ويقل الاهتمام ببعض الجوانب والالتفات إلى العراك السياسي، وبذل الجهد في إرساء دعائم الحكم على حساب أمور أخرى، كما أن الترف الذي كان عليه بعض الخلفاء وعدم الرشد في صرف أموال الأمة أدى إلى سؤال البعض حول صحة دفع الزكاة إليهم.

فعنأنس بنسيرين قال:كنت عند ابن عمر،فقال رجل: أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟فقال:نعم،فقال: إن عمالنا كفار،قال:وكان زياد بن أبيه يستعمل الكفار،فقال ابن عمر: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار"[3]،كما أن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء،فقال له رجل:إنهم لا يضعونها مواضعها فقال:وإن"[4]،وقد قيل عن ابن عمر،إنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان–إذا كان يضعها في غير مواضعها–وقال:"ضعوها في مواضعها"[5].

وعلى العكس من ذلك حين تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، فبعدله وعلمه استرجعت الثقة في أجهزة الدولة، ومن ذلك أن الحسن بن الحر وغيره كانوا يخرجون زكاة أموالهم بأنفسهم فلما تولى عمر

---

[1]– ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ص69 ، تحقيق أحمد عبيد، ط4: المكتبة العربية–دمشق–1385هـ/1966م، يحي بن سعيد، هو: يحي بن سعيد بن فهد الأنصاري، جده فهد من الصحابة، ولد بالمدينة، وروى الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم أنس ومعاذ وغيرهما..كان فقيها محدثا مأمونا، دخل إفريقيا على رأس القرن الثاني للهجرة، أرسله الخليفة عمر بن عبد العزيز عاملا على الصدقات، أقام في تونس نحو عشرين سنة، بث في أثنائها علما كثيرا، توفي سنة143هـ، انظر: حسن حسني التونسي: الإمام المازري، ص 15 ، نشر: دار الكتب الشرقية.

[2] – ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص125.

[3]– أبي عبيد: الأموال ص 676 أنس بن سيرين هو: أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك الأنصاري، خزرجي يكنى بأبي حمزة ، سمع ابن عمر وابن عباس وأنسا، وروى عنه ابن عون، وأيوب وحماد بن زيد، مات بعد سنة110هـ، انظر البخاري: التاريخ الكبير(32/2) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، صححه ووضع حواشيه: الشيخ محمود محمد خليل، ابن عساكر: تاريخ دمشق(318/9).

[4]–أبي عبيد: نفس المصدروالصفحة .

[5]– أبي عبيد: المصدر نفسه 679–680.

الخلافة كتب إليه:"إني كنت أقسم زكاتي في إخواني فلما وليت رأيت أن أستأمرك، فكتب إليه عمر:"أما بعد،فابعث إلينا بزكاة مالك،وسم لنا إخوتك نغنهم عنك والسلام"[1].

وأخطاء الولاة والسعاة في تطبيق الزكاة متعددة، فقد كان معاوية يأخذ من الصدقات ليغطي بها عطايا الناس لعدم وجود المال، فجوبه تصرفه بالرفض، حيث رفض أهل المدينة تسديد أعطياتهم من مال صدقة اليمن قائلين:"لا والله، لا نأخذ منها درهما واحدا، أنأخذ حق غيرنا؟إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤها من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليه معاوية ببقيته"[2].

كما شاعت مساومة السعاة أرباب الصدقة ببيعها إليهم بسعر منخفض ليعاد بيعها بسعر أعلى، وهذا ما جاء في رسالة عمر بن عبد العزيز إلى واليه على اليمن "أما بعد، فإني وجدت في عهد عهدته إلى حفص بن عمر تأمره أن يساوم أهل الفرائض بفرائضهم قبل أن يقبضها منهم،ولم أكن أحب أن يكون ذلك فيما تعهد،وفيما تعمل فإذا جاءك كتابي هذا فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم، فإذا قبضتها فبعها ممن شئت، وإن في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة"[3].

كما أن البعض تساهل في إخراج الزكاة ونقلها من بلد إلى آخر، فقد بلغ عمر بنعبد العزيز أن الزكاة نقلت من الري إلى الكوفة فأمر بردها إلى الري، وكذلك فعلفي بعض الولايات الأخرى فقد أرسل إلى والي البصرة يأمره برد أموال الزكاة إلى عمان لتوزع على فقرائها[4].

المطلب الثاني: إدارة أموال الزكاة في العهد العباسي وما بعده

لم يختلف وضع الزكاة كثيرا في عهد الخلافة العباسية وما تلاها عما كان عليه من قبل، ويمكننا بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الوضع العام للزكاة في فترة الخلافة العباسية

أما في العهد العباسي فلم يطرأ تغير كبير على وضع الزكاة عما كان عليه قبل ذلك في خلافة بني أمية،فقد استمر جمع الزكاة وتوزيعها، وكما كان عليه الحال في خلافة الأمويين ما بين مهتم بأمر الزكاة جمعا

---

[1]– ابن عساكر : تاريخ دمشق (57/13)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ط: دار الفكر 1415هـ/1995م، والحسن بن الحر الجُرَيْري، النخعي أو الجُعفي، كوفي إمام، عابد، سكن دمشق، وحدث عن جماعة منهم: الشعبي، وأبي الطفيل، وآخرين، كما حدث عنه جماعة، وثقه ابن معين، كان كثير المال سخيا، متعبدا، مات سنة133هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (295/6).

[2]– أبي عبيد: المصدر السابق، ص 349.

[3]–ابن زنجويه: الأموال، ص 897.

[4]– أبي عبيد: الأموال، ص 704–705 .

وتوزيعا، ومقتصر على الحث على أدائها من دون متابعة لعملية الجمع والتوزيع،ومرد عدم الاهتمام بالزكاة عند بعض خلفاء بني العباس إلى تنامي إيرادات الخراج، واعتماد الدولة شبه الكامل عليها، وقد واجهت عملية جمع الزكاة وتوزيعها في العهد العباسي خللا تمثل في إسنادها لعمال الخراج، واختلاط مالها بمال الخراج، وهذا ما يظهر في بيان أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد حين أمره أن يكتب كتابا يفصل فيه مسائل الأموال فألف كتابه "الخراج" ومما قاله:" ولا تولها (الصدقة) عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح..."[1]

-أما في الأندلس فإن بيت المال كان يقتصر على ما يرد من أوقاف، وكان مقره المسجد الكبير بقرطبة، ويقوم هذا الديوان على حفظ المنشآت الدينية، وتوزيع الصدقات في أماكن خاصة ويتولى الإشراف عليها قاضي القضاة أومن ينوب عنه تحت إشراف الخليفة، وبعد سقوط الدولة الأموية هناك وتنازع ملوك الطوائف، كثرت المظالم، ولم تعد الزكاة كافية لسد حاجات الفقراء ففرضت المكوس والضرائب[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الزكاة بعد الخلافة العباسية حتى نهاية الخلافة العثمانية

لم تعن المصادر التاريخية التي تناولت هذه المرحلة من حياة الأمة الإسلامية بتفاصيل الزكاة وإدارة أموالها، بل كان ذكر الزكاة في كثير من الأحيان يرد عاما في ثنايا الحديث عن الأموال والأوقاف، وأمر الزكاة في كل هذه الفترة متقلب بين إهمال رسمي منشغل بالموارد الأخرى، كالجزية والمكوس وغيرها... وبين اهتمام ورعاية،ففي عهد الأيوبيين والفاطميين أعطيت هذه الفريضة دفعة جديدة من الاهتمام، على ضوء الروح الديني المتوقد الذي عمر جوانح حكام الدولة الأيوبية كنور الدين وصلاح الدين، وقد جاء في كتاب جوهر الصقلي الذي أعطاه لأهل مصر لما فتحها بسم مولاه المعز:"وأن يجري الآذان والصلاة وصيام رمضان والزكاة والحج والجهاد على ما ذكر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[3].

---

[1]- أبو يوسف: الخراج ، ص 93.

[2]- انظر: حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق (236/2)، سامية مصطفى محمد سعد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطه في عهد المرابطين والموحدين ص188 ط: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-2002م.

[3] - ماهر حماده: الوثائق السياسية والإدارية للعهود الفاطمية والاتابكية والأيوبية ص 101 ، ط2" مؤسسة الرسالة-بيروت - 1405هـ/1985م، نورالدين هو: أبو القاسم محمود بن عماد الدين زنكي، الملقب بالملك العادل، افتتح بلادا كثيرة، وكان ملكا عادلا زاهدا عابدا مجاهدا، وبالجملة فإن محاسنه كثيرة توفي سنة 569هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان (184/5) فما بعدها)، صلاح الدين: أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بالملك الناصر صلاح الدين صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمنية، وشهرته أكبر من أن تحتاج إلى التنبيه عليه، وفيات الأعيان (139/7)،جوهر الصقلي:القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله، المعروف بالكاتب، الرومي، قائد المعز لدين الله الفاطمي، وباني مدينة القاهرة والجامع الأزهر، مات سنة381هـ، الزركلي: الأعلام (148/2).

كما اتخذ ولاة الأمر من المرابطين والموحدين الزكاة مصدرا من مصادر الدخل المالي للدولة، فابن ياسين منذ اللحظة الأولى التي فرض فيها سلطانه على بعض المناطق الجنوبية بالمغرب ألغى الضرائب والمكوس السابقة، وفرض الزكاة مستندا في ذلك إلى الشرع واتبع سياسته من جاء بعده بالنسبة للزكاة[2]، فقد كان أمير المسلمين يوسف ابن تاشفين يلتزم بتحصيل ما تجيزه الشريعة من الفروض مثل الزكاة والأعشار وأخماس الغنائم وجزية أهل الذمة".[2]

ولما قامت دولة الموحدين كانت الزكاة أيضا من المصادر المالية التي لجأ إليها ولاة الأمر، وحرصوا عليها باعتبارها من الأمور الدينية الواجب تنفيذها، ولما كانت دولتي المرابطين والموحدين قامتا على أساس دعوة دينية، فمن هنا احتلت الزكاة منزلة هامة في فرضها وتطبيق أحكامها، ولذا فإن الخليفة عبد المؤمن أكد هذا المعنى في رسالته التي أرسلها إلى أهل بجاية في ربيع الثاني 566 هـ وهي الرسالة المعروفة برسالة الفصول، يقول فيها:"وخذوا إيتاء الزكاة، وبالكشف عن مانعيها وتشخيص ممسكيها أو النزر اليسير منها، فالزكاة حق المال، والجهاد واجب على من منع منها قدر العقال فمن ثبت منعه للزكاة فهو لاحق بمن ثبت تركه للصلاة فمن منع فريضة كمن منع الفرائض كلها ومن منع عقالا فما فوقه كمن منع الشرع كله"، وهكذا جعل عبد المؤمن مانع الزكاة كمن منع كل الفرائض وهو يستحق الحرب والنكال[3].

وبقي أمر الزكاة على ما سبق قبيل وأثناء فترة الخلافة العثمانية، فقد اجتهد العثمانيون في الاحتفاظ بالأوضاع السائدة للحصول على تأييد رؤساء القبائل ومساندة شيوخ الزوايا، ونتيجة للضغوط الدولية عل الخلافة العثمانية لجأت إلى تشريع جملة من الضرائب وبالغت في ذلك إلى حد أخذ الرسوم على البغال

---

[1]–حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس ص1198،ط1: مكتبة الخانجي–مصر– 1980م، ابن ياسين هو: عبد الله بن ياسين بن مكو الجزولي المصمودي، الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم، كان من طلبة العلم، وأرسل إلى صنهاجة لتفقيهها وتعليمها أمور دينها، اشتد عوده في صنهاجة فأقام فيها دعوته، وخرج بها على مناطق أخرى في إفريقيا والمغرب، توفي شهيدا بالرباط حيث قتله مجوس برغواطة سنة 451هـ، الزركلي: الأعلام (144/4).

2–حمدي عبد المنعم محمد حسين: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين ص317 ط: دار المعرفة الجامعية – مصر–1997، يوسف بن تاشفين هو: أبو الحسن علي بن صاحب الغرب، أمير المسلمين، البربري، ملك المرابطين، تولى بعد أبيه سنة خمس مائة، كان شجاعا، مجاهدا، عادلا، ورعا، صالحا، معظما للعلماء مشاورا لهم،مات سنة537هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (494/14).

[3]– حسن علي حسن: المرجع السابق، ص198.

والحمير والخيول، وكذا على الدفن في العتبات المقدسة، مما جعل ذلك يغطي أحيانا على فريضة الزكاة[1].

ومع بدايات ضعف الخلافة العثمانية ظهرت إمارات ودول إسلامية، كان عند بعضها اهتمام بتنظيم الزكاة،ومن ذلك مثلا الدولة المهدية التي قامت في السودان ما بين (1881-1898) حيث امتاز تنظيم الزكاة فيها بما يلي:

1- أن تعيين الجباة يتم بواسطة الإمام المهدي شخصيا، وهذا يدل على أهمية الأمر حيث إنها تتبع لرأس الدولة مباشرة.

2- التزام القيد المكاني في صرف الزكاة، فكان المنشور الصادر من الإمام المهدي يحدد الجهة تحديدا شاملا جباية وصرفا.

3- أنه يتم اختيار الثقة فينص على اسمه في ذات المنشور ويؤمر فيه بتقوى الله، وأن الجابي لا يحق له أن يجمع الزكاة إلا إذا كان معه أمر مختوم من رأس الدولة.

4- يحدد المنشور المذهب الفقهي واجب التطبيق ويعمل ذلك بنماذج.

5- أنه كان هنالك نظام إداري دقيق لبيت المال وقد قسم إلى وحدات مخصصة أهمها بيت مال العموم وكان دخله الرئيس من الزكاة وله أفرع في كل الأقاليم، وكانت تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة يساعده كاتب ومحصل.

6- كانت حسابات بيت المال عامة والزكاة خاصة سرية تسجل بواسطة إشارات متعارف عليها توضح الكمية والقيمة، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن اهتمام الدولة المهديةبالزكاة جاء استكمالا لإقامة الدولة

---

[1]-انظر:جميل موسى النجار: الإدارة العثمانية في ولاية بغداد ص371-378 ط1: مكتبة مدبولي-القاهرة-1411هـ/1991م، سهل صابان: من وثائق المدينة المنورة(الدولة العثمانية)بحث منشور ضمن موقع: www.alsullah-alfaruat.com/showthereado php t=2409جانفي(2011)، وكذا بحث محمد مكحلي: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية خلال العهد العثماني 1707-1827 المنشور ضمن موقع: (2008) www.azoudjalfa.yoo7.com/t18-topic.

المسلمة التي من أجلها قامت الدعوة المهدية[1]، ومند سقوط الدولة المهدية توقف تحصيل الزكاة بواسطة الدولة إلى أن صدر قانون1980.[2]

بعد كل هذا يمكن القول أن الدولة الإسلامية منذ أن أرست لبناتها في عهد المصطفى ﷺ وحتى أفل نجم آخر رموزها ممثلا في الخلافة العثمانية قد قصدت لمسؤولياتها، ونهض ولاة أمورها —ولو بدرجات متفاوتة– بواجبهم في الإشراف على تطبيق هذه الفريضة من حيث سبل جمعها ووسائل توزيعها[3].

[1]– محمد إبراهيم محمد: تطبيقات عملية جمع الزكاة – حالة تطبيقية في السودان– ص 316–317، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا 1990 (ندوة 22)، إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

[2]– مهلب بركات أحمد مالك: الزكاة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في السودان، ص2 نشر: المعهد العالي لزكاة

[3]–محمد عقلة: مرجع سابق، ص 129.

الفصـــل الثاني

التنظيـم الإداري الحـــديث للـــزكاة

بعد نيل الشعوب العربية والإسلامية استقلالها، وجدت الأمة الإسلامية نفسها أمام إرث استعماري يضع شعائر الدين في إطار الممارسات الشخصية، ولا علاقة لها بالدولة وتنظيماتها ومنها الزكاة، فقد كان أداؤها سواء في الفترة الاستعمارية أوبعدها بشكل فردي يؤديها بعض الأغنياء ممن آمن بها وبطريقته الخاصة، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وحركات الإصلاح في العالم الإسلامي بدأ التفكير في كيفية بعث شعيرة الزكاة وغيرها وتنزيلها على الواقع لتؤدي أهدافها التي شرعت من أجلها.

وقد كانت بدايات تنظيم الزكاة جمعا وأداء عن طريق الجمعيات الخيرية والإصلاحية التي تعمل على محاربة الفقر والأمية في المجتمع الإسلامي، من دون ارتباط بالجهات الرسمية، وبموازاة ذلك بدأ في بعض البلاد العربية الارتقاء بتنظيم الزكاة ضمن هيئات رسمية شبه حكومية وتتمثل في البنوك الإسلامية التي جعلت من مهامها جمع وتوزيع الزكاة، ليتطور بعد ذلك في بعض البلاد العربية إلى أشكال متعددة في نسبتها إلى تنظيمات الدولة الرسمية من إشراف كلي على إدارة الزكاة مع الإلزام القانوني كما هو الشأن بالنسبة للسعودية والسودان وغيرها،أو الاقتصار على الإشراف التنظيمي من دون إلزام بل ترك أمر الزكاة طوعيا في إخراجها كالجزائر والكويت وغيرهما.

وفي هذا الفصل أحاول التركيز على ثلاث نماذج من تجارب تنظيم الزكاة، وهي: التجربة السعودية والسودانية والكويتية، وأخيرا التعرض للتجربة صندوق الزكاة الجزائري، وما يمكن أن يستفيده صندوق الزكاة الجزائري من تلك التجارب.

المبحث الأول: تجربة الزكاة في بعض البلاد الإسلامية

لم تتفق الدول الإسلامية في إجراءات تجسيد فريضة الزكاة واقعا، وذلك نظرا للظروف الخاصة لكل دولة، فتعددت محاولات ذلك، وكان لهذا التعدد إيجابيات كثيرة تلتقي كلها في إيجاد نموذج تطبيقي لهذه الفريضة، تتحقق من خلاله الأهداف السامية التي شرعت من أجلها، وفي المطالب الآتية نحاول أن نقف عند كل تجربة من التجارب محل الدراسة:

المطلب الأول: تنظيم وإدارة الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعتبر تجربة الزكاة في المملكة العربية السعودية تجربة رائدة نظرا لسبقها التاريخي، وكذا لتبني الدولة لها بوضع القوانين المختلفة لتنظيم هذه الشعيرة بما يتلاءم ومتغيرات المجتمع السعودي.

الفرعالأول:بداية تطبيق قانون الزكاة

لم يتم تقنين وتنظيم تشريع الزكاة في المملكة العربية السعودية دفعة واحدة بل مر بعدة مراحل[1]،فقد كان أول تشريع يتناول ركن الزكاة سنة1320هـ 1931م، حيث أصبح الكتاب والسنة دستور الحكم في المملكة العربية السعودية، وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية وأقيمت الحدود وتقرر جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذا للركن الثالث من أركان الإسلام .

ثم صدر بعد ذلك المرسوم الملكي بتاريخ1951/04/07 حيث بدأ تطبيق بأثر رجعي من أول محرم عام1370 –1951/10/13، وقد تضمن المرسوم الأمر بجمع كامل الزكاة الواجبة شرعا، ليصدر بعدها مرسوم آخر في رمضان من السنة نفسها يقضي بتحصيل نصف الزكاة فقط من زكاة النقود والعروض وترك الباقي لأصحابها يؤدونها بأنفسهم، ثم أعيد جمع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها، ليستقر الأمر بعد على جمع كامل الزكاة منذ 1383/01/05هـ بموجب المرسوم الملكي رقم 01/05/61،ويبدو أن تقنين زكاة الأموال الظاهرة كان سابقا لسهولة تنظيمه،ولاعتياد المجتمع السعودي،أما زكاة عروض التجارة فإن تقنينها بدأ مع المنظومة التشريعية الأخرى للملكة.

وقدتم إنشاء مصلحة الزكاة والدخل بالقرار الوزاري رقم394 تاريخ 1370/08/1هـ،وتعتبر المصلحة جهة حكومية تتبع وزارة الداخلية، ويقع مقرها الرئيسي مدينة الرياض.

قانون جديد للزكاة:وبعد الدعوات المتكررة، وافق مجلس الشورى السعودي[2]، خلال جلسته العادية يوم الاثنين09/يونيو/2014م الموافق ل: شعبان1435هـ على مشروع جديد لنظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية، حيث سيغطي أنشطة تجارية أخرى، ولم أتمكن من الحصول على نسخة منه،وكنت أكملت البحث وفق القانون القديم، وقد ذكر مدير المصلحة بعض ملامح القانون الجديد، فقد بُني على دراسات بعد الاستعانة بمختصين شرعيين، إضافة إلى الاستفادة من الفتاوى والقرارات الوزارية والمراسيم

---

[1]–انظر: عبد العزيز جمجوم: فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية: ص31 ط: 1410هـ/1989م، منذر قحف: تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية، ص333 المقدم ضمن وقائع الندوة 33، إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية1416هـ/1995م،إبراهيم بن أحمد الضويحي –نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل" دراسة حول تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وتوزيع الزكاة: – نشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي –جامعة الأزهر–1420هـ/1999م، وانظر:موقع مصلحة الزكاة والدخل –اللوائح والأنظمة– http://dzit.gov.sa/laws-and-by-laws/ – 2014/09/22م 21:00ا، وكذا– نبذة عن المصلحة–http://dzit.gov.sa/brief

[2]– انظر موقع مجلس الشورى السعودي www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic...، وكذا حوار مدير المصلحة مع مجلة الزكاة والدخل، عدد: 29، شوال 1432هـ، ص31.

الملكية السابقة في إعداد النظام بشكل متكامل، مع الأخذ في عين الاعتبار ملاحظات اللجان الزكوية الضريبية ولجان الاستئناف، الأمر الذي قاد إلى تأطيرها وتأصيلها في نظام يعتبر مرجعيا للجميع.

الفرع الثاني:الوعاء الزكوي في القانون السعودي[1]

تناولت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم 393 وتاريخ1370/8/6هـ الموافق 1950/5/13م بصفة عامة ثلاثة أوعية مالية تخضع للزكاة وهي:الأنعام، والزروع والثمار، والنقد وعروض التجارة، وجميع رؤوس الأموال وغلاتها،وكل الواردات والأرباح، والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات أو تقنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتهابما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الزكاة عليه،وعلى هذا أصبحت معظم الأنشطة المالية خاضعة للزكاة سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدماتية ..

ويلاحظ حسب المراسيم المنظمة للزكاة في المملكة، التفصيل في وعاء العروض التجارية والأنشطة المالية دون بقية الأوعية كالزروع والثمار والأنعام والمواشي، فلم يشر إلى أوعيتها الحديثة.

كما استثنيت بعض الأموال والأنشطة المالية من الخضوع للزكاة، لعدم توفرها على الشروط الشرعية الموجبة للزكاة فيها، ومنها:

1. المال العام: والمتمثل في أموال الدولة ومؤسساتها إلا ما يتعلق بالحصة المالية التي تساهم بها الدولة في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك لكون ملك الشركات ذات شخصية مستقلة غرض تجاري ومن ثم فلا ينطبق عليها حكم المال العام.
2. الأموال الموقوفة على جهة عامة، أو الأموال التي هي في حكم الوقف...
3. الأموال والأنشطة المالية التي يقوم بها غير السعوديين،واستثنى فيما بعد رعايا دول الخليج المزاولين للأنشطة المالية في المملكة السعودية، فصارت أموالهم خاضعة للزكاة كالسعوديين.
4. المال الحرام.
5. عروض القنية.

كما لا يخضع للزكاة التي تشرف عليها مصلحة الزكاة والدخل الموجودات النقدية والحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية مما هو مملوك لغير التجار فلا تحصل منها الزكاة، يضاف إلى ذلك أن سائر الموجودات المالية التي يملكها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزكاة أيضا، وإذا ما نظرنا إلى مقابل ذلك في بلدان أخرى، نجد أن التطبيق الإلزامي للزكاة في باكستان قد اقتصر على الموجودات النقدية والمالية،إضافة

[1]-انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل-اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة-http://dzit.gov.sa/zakat-regulation 2014/09/22م 21:00سا، أحمد عبد الله : المرجع السابق ص179 فما بعدها، منذر قحف: المرجع السابق،ص217 .

إلى عشور الزراعة، بمعنى أنه لا يشمل كلا من عروض التجارة والأنعام، وهما بندان رئيسيان في التطبيق السعودي.

والسبب في ذلك أن الأنظمة الحالية في هذين البلدين لا تفرض على المصارف ضرورة التصريح لإدارة الزكاة عن هذه الودائع، ولا تطالبها بتحصيل الزكاة منها حسما عن المودع،وكذلك الأمر بالنسبة لحملة بوالص التأمين وسائر القيم المالية والنقدية الأخرى.

الفرع الثالث:طرق تحصيل الزكاة في المملكة

وتختلف طرق التحصيل باختلاف أنواع المال ويمكن بيانها فيما يأتي[1]:

أولا-زكاة الأنعام: تعتبر جباية زكاة الأنعام سابقة لأنواع الأموال الزكوية الأخرى، ويقوم على جباية زكاته الجان تسمى العوامل، وتنقسم عوامل الجباية قسمين:قسم يخرج في فصل الصيف، وآخر يخرج في فصل الشتاء، وتسمى المجموعة التي تقوم بذلك"**العاملة**"، وتتكون العاملة(فريق التحصيل)من رئيس وأمير وكاتب وقابض ونظير وخوياء(مرافقون)وأدلة وقضاة، ويختار هؤلاء على أساس الخبرة الطويلة والكفاءة والأمانة وحسن المعاملة ومعرفة ظروف البادية وأحوالها، وتخرج كل العوامل مركزيا من الرياض، حيث تقوم هذه العوامل بجباية الزكاة عينا ونقدا حسب الظروف وحالة كل مكلف،وتحدد وزارة الداخلية بواسطة مساحين الموارد التي تمر بها العوامل على خريطة واضحة، ويتم وسم الماشية بوضع رقم 2 برأس الضأن وفي الفخذ الأيمن للإبل حتى لا يتكرر عدد الماشية، وكل مكلف يضع الوسم بلون معين، وفي حالة كثرة المكلفين يحدد لكل مكلف علامة يضعها على ماشيته تختلف عن علامة غيره من المكلفين، وتقوم كل عاملة بإعداد تقرير مفصل عن الأعمال التي قامت بها والمشاكل والصعوبات التي واجهتهم إبان قيامهم بمهمة الجباية مع إبداء مقترحاتهم والحلول التي يرونها مناسبة، ويقوم مسئول من وزارة المالية وآخر من وزارة الداخلية وثالث من ديوان المراقبة العامة بمتابعة أعمال العوامل، وقد تطورت طرق الجباية مع الزمن، ووضعت قواعد لعمال الزكاة على النحو التالي:

- تحديد الموارد التي تمر بها العوامل من قبل وزارة الداخلية بخريطة واضحة تعطي لكل عاملة وترسل صورة منها لأمراء المناطق.

---

[1]- أحمد علي عبد الله- دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية(السودان، السعودية)، ص 179-180-محمد مرسي لاشين: التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة ص3بحث منشور في موقع صندوق الزكاة اللبناني15=pookpage.aspx?pookid www.zakat.org.lb/library . تاريخ 2014/09/25 م (22:00سا)

- يجب على العاملة أن تقف على الحلال وسبره والقيام بإحصائه وتمييزه ولا ينيبون في هذا العمل أصحاب الماشية ولا المشايخ ولا نوابهم.
- يجب على العاملة بعد الإحصاء أن تسجل الماشية التي يملكها كل فرد في كشوفات منظمة معدة لهذا الغرض توضح نوع المورد وعدد المواشي وتودع نسخة من هذه الوثائق في وزارة المالية.
- تتولى المحاكم الشرعية والقضاة المرافقون تقدير أسعار المواشي بحسب المكان والزمان والخصب والجدب...وتزود العوامل بهذه الأسعار للعمل بمقتضاها.
- تجبى الزكاة عينا، ويجوز لمن يرغب في دفعها نقدا أن يفعل ذلك بناء على الأسعار المحددة.

ثانيا-زكاة الزروع والثمار: يتولى الإشراف على تحصيل زكاتها في المملكة إدارة زكاة الزروع والثمار والأنعام التابعة لوزارة الداخلية، حيث يتم تكليف لجان من موظفي الحكومة ومن غيرهم من أصحاب الخبرة، ويطلق على هذه اللجان"بعوامل الخرص"، ويختلف أفراد هذه اللجان من منطقة إلى أخرى بحسب حجم العمل ومساحة المنطقة، وفي حده الأدنى تتكون من:رئيس،وعضو، وكاتب، وخوي(مرافق)، وتقوم هذه العوامل بالزيارات الميدانية للمزارع والبساتين، وتقف بنفسها على الزروع والثمار وتقدر ثمن الإنتاج، وبعد الانتهاء من هذه المهمة تسلم البيانات التي توصلت إليها مديرية الإيرادات العامة التي تقوم بمراجعة هذا العمل، ثم تسلم البيانات للإمارات التي تشرف على توزيع الزكاة المستحقة عن طريق لجنة حكومية مكونه من الإمارة والمحكمة،وهيئة الأمر بالمعروف على مستحقيها.

وتتكرر زيارة هذه العوامل ثلاث مرات في كل عام في موعد تحدده وزارة الزراعية والمياه،مرتبط بنضج الثمار،مرة لخرص التمور،وأخرى لخرص القمح، وثالثة لخرص الذرة.

وبمرور الزمن استثني تحصيل زكاة القمح من لجان الخرص وذلك اعتبارا من محصول عام 1403هـ،حيث تقرر أن تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال[1] ومطاحن الدقيق بحصر زكاة القمح المستحق على كل مزارع، وحجزها من المنبع وتوريدها لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثالثا-تحصيل زكاة عروض التجارة والنقد: نستطيع إجمال الطرق العملية لتحصيل زكاة العروض التجارية في المملكة السعودية في الأشكال الآتية:

[1]-صوامع الغلال هي: مبنى مجهز لتخزين الحبوب وتحميلها وتفريغها قبل بيعها أو استعمالها، وتوجد عادة في المزارع والطواحين ومحطات السكك الحديدية، والموانئ، أنظر موقع الموسوعة الحرة:/www.ar-wikipedia.org/wiki 15/02/10.

أ. **عن طريق البيان الزكوي**: الذي يقدمه كل مزكي إذا كان يملك دفاتر محاسبة نظامية تشمل البيانات التفصيلية لميزانياتهم المالية، وتحديد الأرباح والخسائر،مدعوما بتقرير ضاف من المراجع القانوني،يتضمن شهادة بصحة الموقف المالي للمؤسسة.

وقد حددت مصلحة الزكاة والدخل الوعاء الزكوي لعروض التجارة ببيان مجموع العناصر المشكلة لرأس المال العامل للمؤسسة أوالفرد،وكذلك بيان الخصوم من الميزانية، وتنزيل البنود التي تشكل الموجودات الثابتة والديون لها لكل منها،وتشمل العناصر التالية:

- رأس المال المدفوع، كما يظهر في أول الدورة المالية(بداية الحول).
- الأرباح الصافيةعند نهاية العام.
- الأرباح المدورة في سنوات سابقة.
- جميع الاحتياطات والمخصصات كما تظهر في الميزانية الختامية عند نهاية العام.

وقد استثنت تعليمات وزارة المالية نوعين من المخصصات من الزكاة هما:

- استهلاكات الأصول الثابتة، باعتبارها مخصصة لاستبدال هذه الأصول.
- احتياطي الديون المشكوك فيها، بالنسبة لزكاة البنوك السعودية فقط دون غيرها من المؤسسات والشركات.

- الحساب الشخصي الدائن لأصحاب المؤسسة، باعتباره إضافة إلى رأس المال.
- الإعانة الحكومية إن وجدت، باعتبارها نوعا من الغلة والريع الذي يضاف إلى الأرباح، وذلك في حالة إفراد بند لها خارج حساب الأرباح والخسائر.
- الأرباح المعدة للتوزيع على الشركاء والمساهمين، إلا إذا خرجت فعلا من حوزة المؤسسة، كأن تكون سلمت لأحد البنوك لتوزيعها على أصحاب الأسهم.
- السلف المدفوعة من الزبائن لقاء بضائع قيد التسليم.
- الديون التي على المؤسسة، أوالشركة للغير لقاء التوسع في الإنشاءات والمعدات الجديدة.

أمابنود الميزانية التي تخصم من مجموع المبالغ المذكورة أعلاه للوصول إلى رأس مال العامل فأهمها:

- القيمة الصافية للأصول الثابتة من آلات وإنشاءات.
- الخسارة عن السنة الحالية والسنوات السابقة.
- الاستثمارات في منشآت أخرى داخل السعودية أو خارجها.

وبذلك نصل إلى حساب صافي رأس المال العامل، وهو يساوي صافي الموجودات المتداولة التي تتمثل في البضائع والديون التي للشركة على الغير، والنقود الجاهزة في الصندوق، وفي البنوك.

ب. **عن طريق الأسلوب التقديري**:حيث يتم تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بالأسلوب التقديري في الحالات التالية:

- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف يمكن الاعتماد عليها لتحديد الوعاء الزكوي.
- عدم قبول المصلحة لحسابات المكلف لوجود ملاحظات جوهرية عليها.
- عدم تقديم القرار والحسابات في الموعد النظامي المحدد.

ويتحدد الوعاء الزكوي وفقا لطبيعة النشاط على النحو التالي:

- **رأس المال العامل**:يحدد رأس المال العامل بكافة الطرق والوسائل الممكنة سواء بالرجوع إلى السجل التجاري أو عقود تأسيس الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيد ذلك، وإذا ما ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ما صرح به المكلف تقوم المصلحة بتقدير رأس المال العامل لإغراض الزكاة بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو نشاط.
- **الأرباح الصافية**:يتم تقدير الأرباح الصافية في ضوء العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بما لا يقل عن(15%)من الواردات العامة التي تؤديها مستندات أويتم تقديرها على أساس عدد دورات رأس المال، أو استنادا إلى مؤشرات أو معلومات أخرى تتوفر لدى المصلحة .

رابعا–تحصيل زكاة الدخل لمختلف الوظائف والمهن: أما بالنسبة لزكاة أصحاب المهن كالأطباء، والمهندسين، والمحامين،والمحاسبين، والمستشارين، ومؤسسات الإنتاج الفني فهي تطبق في المملكة العربية السعودية،وهي زكاة على الدخل شبيهة بزكاة الرواتب والأجور في السودان، ويتم تطبيق هذه الزكاة بطريقة التكليف والتحصيل المباشرين اللذين يقوم بهما موظفو مصلحة الزكاة،ويطالب أصحاب هذه المهن بتقديم بيان زكوي أيضا،أما إذا لم يكن لديهم سجلات رسمية، أو إذا كانت هذه السجلات غير مستوفية للشروط النظامية، فإن تقدير الزكاة يتم بطريقة جزافية حسب مؤشرات وضوابط وضعتها مصلحة الزكاة،ويلاحظ أنه يتم تنزيل ما يقابل الحوائج الأصلية، كما يلاحظ أن النظام المعمول به حاليا في المملكة العربية السعودية يشمل هؤلاء المهنيين إذا كانوا يمارسون مهنتهم بصورة مباشرة ولحسابهم،أما إذا كانوا موظفين برواتب محددة لدى مؤسسات حكومية أو خاصة،فلا يخضعهم النظام

للزكاة حتى ولو كانت دخولهم الصافية تزيد عما يقدر لأمثالهم ممن يمارس المهنة نفسها لحسابه الخاص.

الفرع الرابع:طرق التوزيع

تتعدد جهات صرف الزكاة في المملكة العربية السعودية بحسب كل مال خاضع للزكاة[1]:

فزكاة الزروع والثمار والأنعام تخضع لإشراف الإمارات جمعا وتوزيعا ويستثنى من ذلك زكاة القمح، حيث تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحصر زكاة كل مزارع من واقع إنتاجه المسلَّم للمؤسسة،وتقوم بحجز هذه الزكاة من المنبع وتوردها لوزارة المالية، وما يؤخذ عينا من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق عوامل التوزيع، ويقوم أسلوب توزيع الزكاة على تقليل تكلفة النقل إلى الصفر، حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرص يكون قبل نضج الثمرة، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع.

وتقوم لجان التوزيع أو عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور، حيث توزع تمور كل منطقة على فقرائها،ثم تصدر اللجنة خطابا للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبة عليه، فيتسلمها الفقير مباشرة من بستان الغني عند جداد التمر،وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل وتخزين للزكاة، بل تعكس ذلك على الفقير نفسه.

أما زكاة عروض التجارة التي تشرف على جبايتها مصلحة الزكاة والدخل، في حين تتولى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية صرفها، حيث تخصص الميزانية العامة للدولة جمع حصيلة للزكاة للمعونات التي يقدمها الضمان الاجتماعي التابعة للأفراد، وذلك فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للميزانية.

ففي واقع الأمر أن مديرية الضمان الاجتماعي تقوم بتوزيع مقدار من المعونات الاجتماعية المباشرة يفوق الحصيلة السنوية للزكاة، ففي أعوام 1408-1412هـ كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تتراوح حول1500مليون ريالفي حين لم تزد حصيلة الزكاة عن 1200مليون ريال.

ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين اجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونة، وتقر المعونة بشكل سنوي لا يزيد في العادة عن 6000ريال للعائلة الواحدة.

---

[1]- أنظر: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر قحف: تحصيل وتوزيع الزكاة-تجربة المملكة العربية السعودية ص338 -339 ، الإطار المؤسسي للزكاة- منذر قحف: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية: ص228 ، مجلة الزكاة والدخل، عدد14 محرم 1429هـ، ص6 وعدد28 رجب 1432، ص7.

الفرع الخامس:الهيكل الإداري لمصلحة الزكاة[1]

تتمثل إدارة الزكاة في المملكة العربية السعودية في الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بمدينة الرياض ثم فروع المحافظات، فهناك فرع جدة وفرع الدمام، وفرع مكة المكرمة، وغيرها،كما يوجد أقسام لتحصيل الزكاة والضريبة في مكاتب وزارة المالية في المحافظات التي ليس بها هيكل فروع للمصلحة.

أولا-هيكل الإدارة العامة لمصلحة الزكاة: يتولى شؤون الإدارة العامة للمصلحة:المدير العام يساعده ثلاثة نواب:

1-**نائب المدير العام للبرامج والسياسات:** ويتبعه مصلحتان:

- مصلحة البرامج والمتابعة، وتتكون من ثلاثة إدارات:إدارة خدمات المكلفين، وإدارة التحصيل وإدارة الفحص والربط.
- مصلحة العمليات والشؤون الدولية.

2-**نائب المدير العام للعمليات المساندة**:يشرف على أربعة مصالح:

- العلاقات العامة.
- مركز المعلومات:ويتكون من خمسة مكاتب:إدارة معالجة البيانات، إدارة التشغيل والصيانةإدارة تطوير التنظيم، إدارة خدمات المستفيدين، وحدة أمن المعلومات.
- التطوير والبحث.
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية:وتتكون من ثلاث مكاتب:إدارة الشؤون المالية، إدارة شؤون الموظفين، إدارة الشؤون الإدارية.

3-**نائب المدير العام للشؤون التنفيذية**:ومهمته تتمثل في الاتصال والتنسيق مع الفروع التابعة للمصلحة العام لإدارة الزكاة.

ثانيا-الهيكل التنظيمي للفروع: تتشكل إدارة كل فرع من الفروع العشرة التابعة للإدارة العامة لمصلحة الزكاة من مدير الفرع الذي يتولى الإشراف على كل من:

- إدارة الفحص والربط.-إدارة التحصيل.
- إدارة خدمات المكلفين.-إدارة المراجعة.

كما يوجد بإدارة الفرع أيضا قسم للشؤون الإدارة المالية.

[1]انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل-الهيكل التنظيمي للمصلحةhttp://dzit.gov.sa/organization-chart- 2014/09/22م 21:00سا.

الفرع السادس:الإجراءات الإدارية المتبعة لدى مصلحة الزكاة في جباية وتوزيع الزكاة

تتمثل المراحل التنفيذية التي تمر بها العملية منذ البداية، وحتى تحصيل الزكاة وتوزيعها فيما يلي[1]:

1. مرحلة حصر المكلفين، ومن أجل الوصول للمكلفين بالزكاة تجتهد الأجهزة الإدارية في:

أ. متابعة القيود بالسجل التجاري،وتراخيص وزارة التجارة والصناعة والأشغال..مع توجيه الوزارات والمصالح والهيئات بتزويد هذه الأجهزة بصور من العقود التي تبرمها مع المتعهدين والمقاولين وتراخيص البلديات والمحافظات، وكل ما من شأنه أن يعين على الوصول للمكلفين.

ب. فتح المكاتب والقيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل.

2. إجراءات تقديم الإقرارات: تحدد اللوائح زمنا وأمدا محددا لتقديم هذه الإقرارات متضمنة كل ما يمكن أن يكشف عن نشاط الفرد، من موجوداته ورأس ماله ومسبباته وخدماته ودورة نشاطه وما إلى ذلك، وبناء على هذه المعلومات يتم تقدير وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة،وإذا لم يتم الوصول لشيء من ذلك فيتم الوصول للزكاة بالاستجواب والتقدير الجزافي البحت.
3. الفحص والربط: تقوم إدارة الزكاة بفحص هذه المعلومات للتأكد من صحتها وذلك من خلال مناقشة المكلفين واستفسارهم عن محتويات إقراراتهم ومراجعة مستنداتهم إن لزم الأمر، مستعينين بكل خبرتهم الفنية المحاسبية والعملية، ثم يقدرون الزكاة.
4. الاعتراض والتظلم: يجوز للمكلف إذا لم يقتنع بالزكاة المقدرة عليه أن يتظلم أولا لإدارة الزكاة مبينا الأسباب والحجج التي تحمله على عدم القناعة بما قدر عليه لإدارة الزكاة أن تفصل على ضوء ذلك، وينتهي الأمر عند هذا الحد.
5. عند انتهاء هذه المراحل وتحديد الزكاة ودفعها،تقدم إدارة الزكاة من تلقاء نفسها أوبطلب من المكلفين بإصدار الشهادة عن دفع الزكاة للسنة المعينة.

---

[1]انظر:-موقع مصلحة الزكاة والدخل-اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة--http://dzit.gov.sa/zakat-regulation2014/09/22م 21:00سا-الإطار المؤسسي للزكاة، -أحمد علي عبد الله:دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموالالزكوية(السودان، السعودية) : ص 192-193-194.

رسم توضيحي للهيكل الإداري للمصلحة

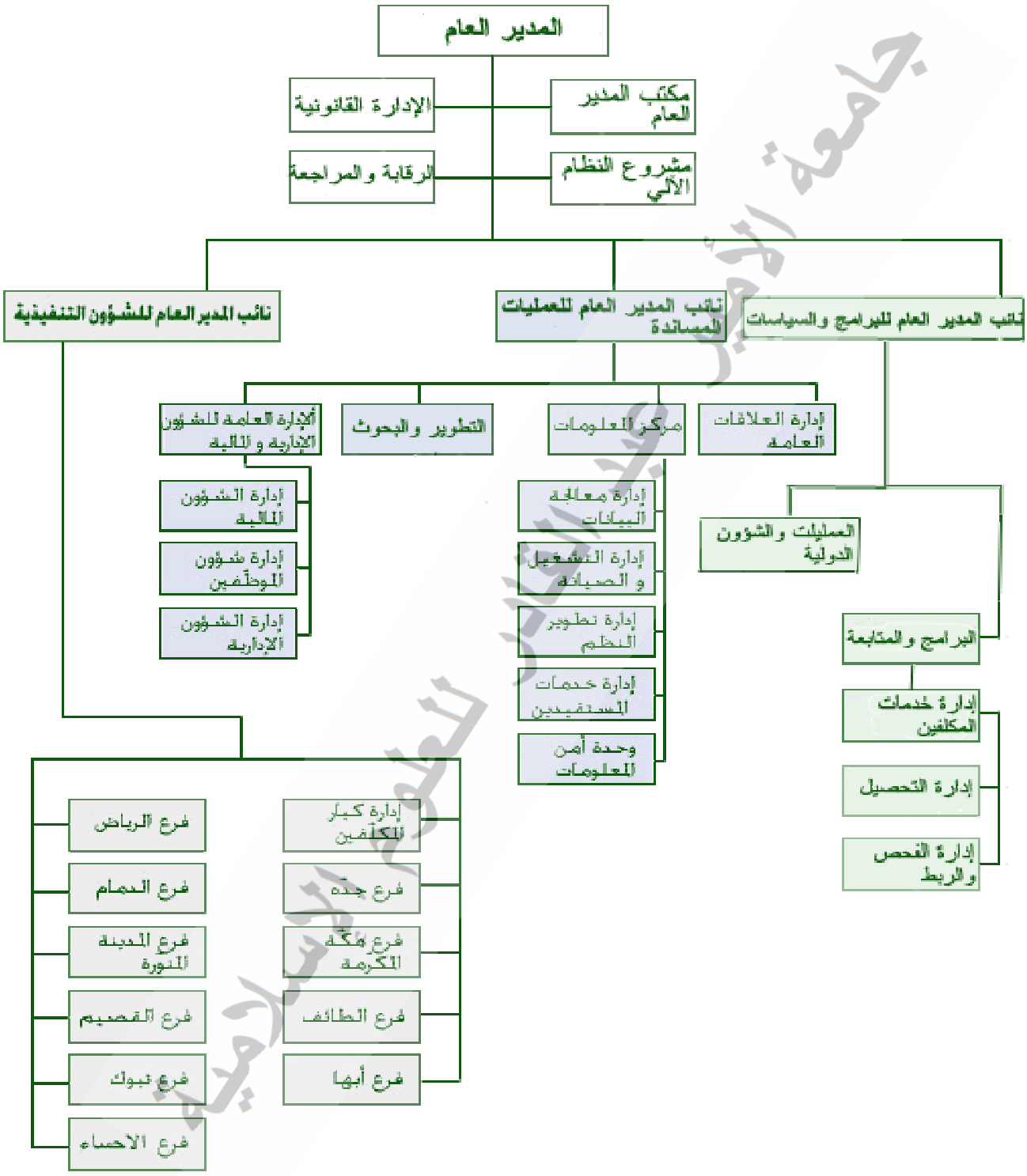

المصدر:موقع مصلحة الزكاة والدخل ، الهيكل التنظيمي :https://dzit.gov.sa/organization-chart بتاريخ2014/09/22م 22:00سا.

الفرع السابع: تقييم أداء ودور مصلحة الزكاة

على الرغم من مرور 60 سنة على إنشاء مصلحة الزكاة والدخل في السعودية، وعلى الرغم من ترسانة المراسيم واللوائح الصادرة بين الحين والآخر لتنظيم العملية وتطويرها،وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها القائمون على المصلحة على مختلف الأصعدة (تشريعات، توعية، ورشات....)سواء بالإدارة العامة أو فروعها في مختلف محافظات المملكة وما حققت من نتائج[1]جعلها الله في ميزان حسناتهم،مع كل هذا إلا أن بعض خبراء المملكة[2]يرى أن مصلحة الزكاة لا تزال لم تصل إلى مستوى تحقيق أهداف هذه الفريضة، فواقع المصلحة يبدو أنه بحاجة إلى إعادة نظر ليكون بمستوى التعامل مع الحزمة الضخمة من العوائد الزكوية، من حيث الجباية، ومن حيث إرداتها استثماريا بما يعود على استدامة النفع والفائدة لمستحقيها ومصارفها

ويمكن إجمال السلبيات التي تعاني منها المصلحة في[3]:

1- حصر قنوات الصرف على الضمان(الفقراء والمساكين)في حين أن مصارف الزكاة ثمانية كما هو واضح في الآية الكريمة.

2- عدم الأخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة ولو في جزء منها.

3- الاقتصار على الأموال الظاهرة دون استغراق الأموال الباطنة، على الرغم من كونها تمثل المكون الأكبر من الوعاء الزكوي.

4- عدم مسايرة نظام الجباية لحركية الاقتصاد السعودي الذي تطور كثيرا وأصبح في مصاف الاقتصاديات المتقدمة، وهذا يوجب إصدار نظام جباية يتسم بالحركية والتطور ليكفل استغراق أموال المكلفين أفرادا ومؤسسات وشركات، وحصرها الأموال الزكوية ثم تنظيم جبايتها كليا أو جزئيا، يستتبع ذلك توزيع دائرة مصارف الزكاة لتشمل الأصناف الثمانية، حيث أن المتوقع في حالة استغراق أموال المكلفين القضاء كلية على الحاجة والعوز في المملكة، مع وجود فائض ليس بالقليل لاستثماره في المصارف الأخرى.

5- عدم استقلالية المصلحة وتبعيتها لهيئات حكومية أخرى فهي كإدارة ضمن وزارة المالية، وعليه فمن الضروري تحويل مصلحة الزكاة إلى مؤسسة مستقلة وربطها مباشرة بولي الأمر، وقد استدرك هذا فقد

---

[1]-يظهر ذلك من خلال المجلة الربع سنوية التي تصدرها المصلحة حيث تتابع باهتمام كل صغيرة وكبيرة تتعلق بمصلحة الزكاةوالدخل.

[2]-إبراهيم بن صالح العمر-عميد كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة القصيم-في حوار مع جريدة الرياض، الجمعة 13رجب 1431هـ الموافق 25-يونيو 2010م العدد15341.

[3]-انظر: جريدة الرياض: تعليقات لبعض الأساتذة حول واقع المصلحة، جريدة الرياض- نفس العدد السابق - مع التصرف فيما يتعلق بالسلبيات الثلاثة الأولى، مجلة الزكاة والدخل، ص53، عدد 28، رجب 1432هـ-يوليو2011م.

حولت مصلحة الزكاة والدخل إلى هيئة حكومية مستقلة، وذلك بعد موافقة مجلس الشورى السعودي في جلسته العادية السابعة والثلاثون التي عقدت بتاريخ 2010/06/27 بعد الاستماع إلى وجهة نظر لجنة الشؤون المالية، وعليه ألزمت الجهات الحكومية بالتعاون مع المصلحة لتمكينها من تحصيل مستحقاتها.

6- عدم الاستفادة من التقنيات الحاسوبية ونظم المعلومات وقواعد البيانات لتسجيل الثروات والممتلكات، ووسائل الإنتاج،وربطها بالمكلفين المحتملين، "وقد اعتمد القائمون على المصلحة مؤخرا على استخدام النظام الآلي في مختلف فروع المصلحة لتسهيل عملية الجباية"[1].

7- عدم ضبط حسابات المؤسسات والشركات، ووجود تلاعب في سداد مستحقات الزكاة.

8- نقص التنسيق بين مختلف الجهات ذات الصلة لتطوير المصلحة، والواجب أن تتبنى هذه الجهات ورش عمل تضم المؤسسات الخيرية ومصلحة الزكاة ورجال الأعمال وأهل العلم ومتخصصون في الاجتماع، وتخلص هذه الورش إلى توصيات عملية واقعية تتولى تنفيذها الجهات ذات الصلاحية.

9- نقص التوعية الإعلامية عن واقع مصلحة الزكاة.

المطلب الثاني:تجربة الزكاة في السودان

مرت تجربة الزكاة في السودان بمراحل عدة، تمكن القائمون عليها من تطوير التجربة كثيرا، وذلك من خلال تثمين الإيجابيات وتفادي السلبيات، وكذا إثراء الجانب الشرعي والقانوني للتجربة، مما جعلها محل احتذاء لتجارب أخرى.

الفرع الأول:قانون الزكاة السوداني بين التطوع والإلزام

أنشئ أول صندوق للزكاة في السودان في أفريل سنة 1980 بقرار جمهوري ذو صفة تطوعية،الهدف منه أن يتهيأ أهل السودان للإقبال على شعيرة الزكاة[2].

وللصندوق لجنة تنفيذية تتكون من رئيس وعشرة أعضاء يتم انتدابهم من ديوان الضرائب أو مؤسسات أخرى، واستطاعت هذه اللجنة وضع أسس ودراسات مستحقي الزكاة.[1]

---

[1]- مجلة الزكاة والدخل عدد19 ربيع الثاني 1430 ،ص4.

[2]- انظر: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحثالجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة في السودان، ص478 (وقائع ندوة 33)إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية1416هـ،مهلب بركات أحمد مالك:الزكاة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في السودان، ص2 .

[3]-الإطار المؤسسي للزكاة، محمد إبراهيم محمد:تطبيقات عملية في جمع الزكاة-حالة تطبيقية في السودان- ص 319(وقائع الندوة 22) المؤتمر الثالث للزكاة –ماليزيا-1990/1410.

ويبدو أن من فكر في إنشاء الصندوق أراده أن يكون خطوة أولى للتدرج في تطبيق الزكاة ومقدمة وتهيئة لسن قوانين أخرى،ودليل ذلك قيامه على التطوع وإدارته منعدد محدود(10أعضاء)،بالإضافة إلى قصر التطبيق على العاصمة القومية فقط، ومع ذلك فقد حقق بعض أهدافه من توعية بالشعيرة وتقديم مساعدات.

بعد تجربة صندوق الزكاة التي استمرت أربع سنوات، صدر عام 1984قانون سمي بقانون الزكاة والضرائب ويتبع لرئيس الجمهورية[1]، ويتميز بثلاث ميزات أساسية[2]:

1- جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وللدولة حق الولاية على الزكاة.

2- ضم الزكاة للضرائب، فبالإضافة إلى الزكاة المفروضة على المسلمين، فرضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين مساوية لمقدار الزكاة وألغيت جميع الضرائب.

3- أوكل الجهاز الإداري للضرائب مسؤولية جمع الزكاة.

غير أن هذا القانون عمليا اصطدم بجملة من الإشكالات والسلبيات جعلت تطبيقه متعثرا[3]:

وأولى الإشكالات ما أحدثه إلغاء الضرائب من آثار اقتصادية، جعلت الاقتصاديين من العلمانيين يهمهمون بالسخرية، وجعلت وزير الاقتصاد آنذاك يضطر لرفع مذكرة لرئيس الجمهورية جاء فيها:لا بد أن نستعد لوضع تتوقف فيه برامجنا مع المؤسسات الدولية إذا لم تقنع بوجهة نظرنا بأن الوضع الجديد سيزيد من الموارد، أو على الأقل يحافظ على الدخل الحالي وينميه، وسوف تتوقف بعض الدول التي تعرفون مواقفها من النهج الإسلامي.

وقد بلغ العجز830مليونا وهو ما يساوي 40% من الميزانية، وقد جاء ما يؤكد ما ذهب إليه وزير المالية في آراء بعثة صندوق النقد الدولي، فقد ركزت هذه الآراء على أن الانخفاض في دخل الضرائب سيؤدي إلى تهميش دور النظام الغربي في التنمية الاقتصادية للقطر وافترضت بعض الخطوات الإصلاحية من وجهة نظرها، وقد كان أسلوب البعثة ورأيها في الزكاة سلبيا، ولكن يجب أن نقر بشجاعة أنهما كان هناك داع لإلغاء تلك الضرائب،لا من وجهة النظر الفقهية،ولا من الناحية العلمية لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف الضرائب، بل إن هناك ضرائب هي من مقتضيات الأوامر الدينية لتحقق التكامل الاجتماعي كضريبة تركيز الأسعار.

---

[1] – فؤاد عبدالله العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ،ص27، منشورات ذات السلاسل –الكويت–1996.

[2] – موقع ديوان الزكاة السوداني:www.zakat-sudan.org تاريخ 2014/09/24 م (22:00سا).

[3] – الإطار المؤسسي: محمد إبراهيم محمد:تطبيقات عملية في جمع الزكاة–حالة تطبيقية في السودان– ص 320–321–322.

وبالفعل فقد حدث عجز في ميزانية الحكومة المركزية وفي كل ميزانيات الحكومات الإقليمية.

وكانت من السلبيات الواضحة في هذا القانون الازدواجية بين الزكاة والضرائب، فهناك ازدواجية في التطبيق حيث إنه بدأ في تطبيق القانون في 1984/06/26م، وفي نفسالوقت بدأ تحصيل الضريبة لعام 1983م، حيث إن الضريبة لعام معين تقدر في العام الذي يليه في عام1984مكانت تطبق الزكاة بالإضافة إلى ضريبة1983م.

وهناك ازدواجية في الجهاز الإداري حيث إن تطبيق الزكاة أوكل لذات الجهاز الذي يطبق الضرائب دون زيادة في حصيلة المعرفة لشؤون الزكاة، مع وجود الظلال القاتمة التي تلقيها الضريبة على الفرد ودون زيادة حتى في القوى البشرية.

ونتيجة لهذه الإشكالات لم يعمر هذا القانون طويلا، فصدر بعد سنتين(1986)قانون ديوان الزكاة حيث استدرك سلبيات التجربة السابقة، ففصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ ديوانا للزكاة مستقلا تحت إشراف وزارة الرعاية لاجتماعية بعد أن كان تابعا لوزارة المالية،بالإضافة إلى امتداده إلى جميع أقاليم السودان،فأصبح للديوان فرع ومكتب في كل أقاليم السودان،ومن ثم فإن هذا القانون حدد القبلة الصحيحة ووضع الطريق وثبت الخطى وبدأت مسيرة ديوان الزكاة.

ويبدو لنا أن قانون 1986 هو الذي بنيت عليه قوانين الزكاة التي ثبتت من بعد فتعتبر وليدة عنه كقانون 1990،وقانون2001.

"وخلاصة الأمر أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين كان آخرها التعديل الصادر 2001 "[1].

ويعد هذا الأخير آخر قانون استقر عليه ديوان الزكاة بالسودان، وقد صدر في جوان 2001،وقبلها صدر كمرسوم مؤقت رقم44 لسنة2000، وأصبح قانون رقم20 لسنة2001وبموجبه أُلْغِي قانون الزكاة لسنة1990 على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكامه[2].

[1] – أحمد مجدوب أحمد: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية–نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة–ص2، نشر:ديوان الزكاة–الهيئة العالمية للزكاة 2012.

[2] –موقع ديوان الزكاة السوداني السابق :www.zakat-sudan.org تاريخ 2014/09/24 م (22:00سا)

الفرع الثاني: محتويات القانون

يتكون القانون من 52مادة موزعة على سبعة فصول[1]:

فالفصل الأول نظمت مواده الأحكام التمهيدية للقانون:التسمية، وعلاقته بالقانون السابق وكذا تفسير المصطلحات الواردة في القانون.

وفي الفصل الثانيتناول:الديوان وأهدافه، واختصاصاته، ومجلسه الإداري، ولجنة الإفتاء.

أما الفصل الثالث:فقد اشتملت مواده على الأحكام الشرعية للزكاة:كالشروط العامة للزكاة، وأوعية الزكاة، ومقاديرها.

أما الفصل الرابع:مخصص لبيان مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.

وفي الفصل الخامس:تناول الأحكام المالية للديوان(موارد الديوان وميزانية الديوان العام وفروعه في مختلف الولايات).

أما الفصل السادس:فتضمن طبيعة المخالفات التي تنشأ عند قيام الديوان بمهامه كالتهرب والتحايل أو الامتناع، وإلى جانب ذلك تناول العقوبات التي تسلط على كل مخالفة.

وفي الفصل السابع: تناول الأحكام العامة، وتتعلق بامتيازات أموال الزكاة بجملة من الإعفاءات الضريبية والرسوم،وكذا امتيازات للمزكين ببعض التسهيلات..

"وقد تم إعداد مشروع لائحة الزكاة سنة 2002 بموجب المادة 52 من قانون الزكاة لسنة2001 والتي تقع في سبعة فصول تحتوي على32 مادة، كما صدرت لائحة الإجراءات المالية والمحاسبة لديوان الزكاة لسنة 2003 والتي عالجت الكثير من الإشكالات الموجودة باللائحة العامة للإجراءات المالية والمحاسبية لجمهورية السودان.

وفي عام 2003 صدرت لائحة شروط خدمة العاملين عليها لسنة 2003 والتي تقع في أربعة عشر فصلا تحتوي على 110 مادة"[3].

الفرع الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي للديوان[1]

حسب قانون الزكاة فإن مجلس الوزراء هو الجهة التي تجيز الهيكل التنظيمي للديوان وفق ما يتطلبه العمل.

---

[1]- موقع ديوان الزكاة السوداني: www.zakat-sudan.org/index30d8.html?bpage=subject28pid=9 تاريخ 2014/09/24 م (22:00سا)

[2]- موقع ديوان الزكاة السوداني –الهيكل التنظيمي- www.zakat-sudan.org تاريخ 2014/09/24 م (22:00سا)

مستويات السلطة التنظيمية:وهي:

- **المستوى الأول**:وزير الشؤون الاجتماعية. -**المستوىالثاني**:المجلس الأعلى لأمناء الزكاة
- **المستوى الثالث**:الأمين العام.-**المستوى الرابع**:مجالس أمناء الزكاة بالولايات
- **المستوى الخامس**:أمناء الزكاة بالولايات.

الإدارات الفنية:الهيكل التنظيمي الذي تم تحديده باللوائح، وعلى قمة هذا الهيكل الأمين العام الذي تحدثنا عن اختصاصاته سابقا تعاونه الإدارات الفنية الآتية:

-العلاقات العامة والإعلام.- الإحصاء والمعلومات.

-تنسيق شؤون الولايات.-الإدارة القانونية.

تعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة.

الإدارات الرئيسية:أما الإدارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي على النحو التالي:

- **الإدارة العامة لتخطيط المصارف**:ويرأس هذه الإدارة نائب الأمين العام، وتتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية والأخرى للمصارف الولائية.
- **الإدارة العامة لتخطيط الجباية**: ويرأسها نائب أمين عام وتتكون من إدارتين:التقدير والجباية.
- **الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية**:وتتكون من إدارتين فرعيتن(شؤون مالية)و(شؤون إدارية)، وتنقسم الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي:الحسابات-الميزانية-الإمداد،كما تنقسم الشؤون الإدارية إلى قسمين هما: شؤون العاملين- الخدمات والحركة.
- **الإدارة العامة لخطاب الزكاة**:وتختص هذه الإدارة بتوصيل خطاب الزكاة من أجل سير الوعي بهذه الشعيرة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات التي تعين على ذلك، والعمل مع أئمة المساجد والدعاة ورؤساء لجان جباية الزكاة من أجل نشر وتعميق الفقه الزكوي بين المسلمين.

إن ديوان الزكاة في السودانيعمل بمؤسسة مالية ضخمة جدا تحت مظلتها قرابة مئة وواحد مكتب، 108مكتب: مكتبة ولاية، مكتب محافظة، ومكتب محلية، ومكتب فرعي وتحت هذه المكاتب قرابة3000

---

[1] -موقع www.zakat-suda.n index543f.html?bpage=subject28pid=16org

تاريخ 2014/09/24 م (22:00سا)، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة: تعليق أحمد مجدوب أحمد حول مشروع قانون الزكاة بالسودان، ص298 نشر: بيت الزكاة الكويتي 1425هـ/2004م.

[2] -موقع ديوان الزكاة السوداني،www.zakat-sudan.org تاريخ 2014/09/25 م.

موظف أكثر من 60% منهم حملة شهادات جامعية، ويقوم النظام الإداري للديوان على النظام الفيدرالي، وعلى رأس الديوان مجلس أعلى لأمناء الزكاة، وعلى كل ولاية مجلس أعلى للزكاة في الولاية، وعلى المستوى القومي هناك أمين، وعلى مستوى الولايةهناك أمناء، ومن ثم نواب للأمين العام تساعدهم إدارات فرعية عامة وإدارات فرعية متخصصة، والديوان في تطور مستمر.

الفرع الرابع: وعاء الزكاة في القانون السوداني

تناول القانون السوداني الأموال الزكوية في الفصل الثالث من المادة16-18حتى المادة37 بطريقة مرتبة، حيث يذكر المال الواجب الزكاة فيه ثم يتبعه ذكر بعض الشروط الشرعية من نصاب وحول وغيرها، وذلك في شكل فقرات فكانت مواد المال المزكي كالتالي[1]:

-زكاة المعادن (المادة18...)، زكاة عروض التجارة، حيث فصل زكاة النقدين وما يقوم مقامها(19م-21م)، زكاة الدين والمال المغصوب(م 22)، زكاة الركاز(م 23)، زكاة الزروعوالثمار(م 24 حتى م 27)، زكاة الأنعام(م 28- م 31)، وقد فصلها في الفصل الأول ضمن الأحكام التمهيدية:حيث فسر المصطلحات الوارد في القانون ومنها الأنعام، زكاة المستغلات(م 33)، زكاة المال المستفاد(م 34)، زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف(م 35).

ويلاحظ على هذه المواد ما يلي:

1- أن القانون استوعب أوعية الزكاة التقليدية التي نصت عليها كتب الفقه وأضاف إليها الأوعية الحديثة التي رجح القانون السوداني وجوب زكاتها، وقد اختار التوسعة في تعريف المال ومن ثم أوعية الزكاة، تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول[2]، وكما استثنى القانون بعض الأموال التي جرى الاتفاق على عدم تزكيتها، وقد ذكرها في المادة 37، وهي:

- المال العام إذا لم يكن معدا للاستثمار.
- أموال الصدقة التي تصرف على وجه الخبر تطوعا.
- الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

---

[2]- انظر: أحمد مجدوب أحمد: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية-نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة-ص1 ، مهلب بركات أحمد مالك:الزكاة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في السودان، ص2.

2- الفصل في زكاة المال العام بإخضاع المال العام المعد للاستثمار للزكاة دون غيره بعد أن كان القانون السابق يعتبر المال العام بإطلاقه سواء المستثمر أو غيره غير خاضع للزكاة[1]، وهذا ما نص عليه القانون في الفقرة الأولى من المادة**37**.

3- زكاة كل مال مستفاد والذي هو منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية أولم تتحقق فيه علة النماء، وبموجب هذا التعريف خضعت للزكاةالأوعية المدرة للدخل والتي أصبحت تمثل ثقلا اقتصاديا معتبرا،كالعقارات المعدة للإيجار للغرض التجاري أو السكني أو الخدمي حيث أصبحت الفنادق مجالا واسعا للاستثمار، وكذا وسائل النقل البري والبحري والجوي،ويلحق بها أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وكذلك رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، فتجب الزكاة في كل ما سبق إذا بلغ الثمن نصابا، وبعد خصم الحوائج الأصلية، ومن دون شرط حولان الحول، فتزكي زكاة النقدين أي ربع العشر[2].

4- "وينفرد القانون السوداني في موضوع الزكاة على الرواتب الذي أخذ بفتوى الشيخ القرضاوي وبالتطبيق العملي لزكاة الراتب تبين أنه لا يحقق النصاب إلا في وظائف محدودة ،كوكلاء الوزارات والوزراء،والقليل من المديرين ومن يعملون ببعض شركات القطاع الخاص وبخاصة القطاع الخاص الأجنبي الذين يأخذون رواتبهم بالدولار.

أما أصحاب الرواتب التي تصل إلى 1950جنيها في الشهر فلا زكاة عليهم، ولم يشترط في زكاة الراتب وغيره ما سبق حولان الحول لكونه إيرادا وليس ثروة فيعامل كزكاة المحاصيل الزراعية التي تزكى يوم جنيها"[3].

الفرع الخامس:جمع الزكاة في القانون السوداني

تختلف الجباية حسب نوع المال المزكى[4]:

---

[1] – أحمد مجدوب أحمد: مرجع سابق،ص3.

[2] – أحمد مجدوب أحمد:دراسة في قانون الزكاة السوداني، ص10نشر ديوان الزكاة.

[3] – المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر قحف: تحصيل وتوزيع الزكاة–تجربة المملكة العربية السعودية،ص 348.

[4] –انظر:–الإطار المؤسسي للزكاة: بحث: أحمد علي عبد الله: دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية(السودان، السعودية) : ص 169 – 192– –193، بحث : محمد إبراهيم محمد: تطبيقات عملية في جمع الزكاة–حالة تطبيقية في السودان– ص 329 –331 –336–337، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر،بحث:أحمد علي الساعوري: أساليب التحصيل في السودان،ص415، أحمد مجدوب أحمد: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية–نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة–ص...، موقع ديوان الزكاة–الجباية–www.zakat-sudan.org .index6410.html?bpage=subject28pid=23 تاريخ 2014/09/25 م (22:00سا).

أ-**جباية زكاة عروض التجارة**:تبدأ جباية زكاة عروض التجارة بتلقي الإقرار وفحصه وتقديره ثم التحصيل،والإقرارهومستند مكتوب موقع من المكلف بين فيه مركزه المالي مشفوعا بالمستندات والحسابات، وتحصل زكاة عروض التجارة عند استحقاقها عقب تقدير الإقرار وتكون واجبة السداد دفعة واحدة حسب الأحوال.

وتمر عملية جمع زكاة عروض التجارة في القانون السوداني بالمراحل نفسها المتبعة عند مصلحة الزكاة والدخل السعودية، فلا تختلف عنها في شيء، وذلك بالاعتماد على الحسابات النظامية بعد الاستيثاق من صحتها، فإن لم تتوفر الحسابات النظامية يعتمد أسلوب البيان الزكوي المشتمل على الإقرار بالعناصر التي تعين على الوصول لوعاء الزكاة[1].

ب-**زكاة المستغلات**:وهي استثمارات ثابتة تدر دخلا استغلاليا وتنقسم إلى قسمين:

- ما يؤجر عينها :كالعقارات والسيارات ووسائل النقل ومعدات التصوير...
- ما يباع من إنتاجها: كالمصانع الصغيرة، ومزارع الألبان،والدواجن...

ويحدد وعاء المستغلات حسب كل نوع ابتداء بتوزيع الإقرار وانتهاء بفحص وتقدير الزكاة وفق المعلومات من الإقرار بعد فحصها والتدقيق فيها من الجهات المختصة،وتعامل معاملة زكاة العروض التجارية بأخذ 25%من الربح الصافي بعد حولان الحول.

ج-**زكاة المال المستفاد والمهن الحرة والرواتب**:بعد بحث ودراسة واستقراء اللجنة الفقهية المكلفة بدراسة القضايا الفقهية المتعلقة بالزكاة، توصلت إلى أن دخول الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة،كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة،أو ما تملكه المسلم عن طريق الهبة أو البيع،كل ذلك يدخل في إطار المال المستفاد،وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع فتجب فيه الزكاة من دون شرط الحول إذا بلغ النصاب مع مراعاة الحوائج الأصلية، ويزكى من ربع العشر.

وقد تنوعت أساليب أخذ الزكاة حسب كل نوع من أنواع المال المستفاد:

فزكاة المهن الحرة تؤخذ عن طريق نظام الإقرار الزكوي الذي يوزع على أصحاب المهن والحرف، فهي شبيهة بزكاة العروض التجارية .

أما المال المستفاد أو بيوع العقارات والأراضي،فتؤخذ زكاته حينما يأتي البائع أو المشتري لتسجيل العقار،فتطلب منه الجهات إبراز شهادة الزكاة،فيذهب للديوان الذي يطالبه بمبلغ الزكاة.

---

[1]- الإطار المؤسسي: بحث :أحمد علي عبد الله: دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية(السودان، السعودية) : ص192.

ويتم تحصيل زكاة المرتبات من المنبع،ويعني أن الموظف قبل أن يعطى المرتب تخصم منه الزكاة عند توفر النصاب،ويتولى ذلك المخدم الذي يقوم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يجب عليه أن يرفق الكشوفات التي توضح المرتب والخصم.

د- جباية زكاة الزروع والثمار: يتم تحصيل الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أم لا، ويقتات بها الإنسان أو الحيوان، ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

الأول:أسلوب الجباية بالوكالة:ويعتمد هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المروية، وقد انحصرت في زكاة القطن فقط، ويمتاز هذا الأسلوب بقلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسويق.

الثاني:أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل:وهي طريقة قديمة في القانون السوداني، وتؤخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق، بالإضافة إلى المحاصيل التي يتم تسويقها بالسوق، فهناك أسواق رسمية لبيع المحاصيل، ومن ثم فإن ديوان الزكاة وبالتنسيق مع الجهة الإدارية المسؤولة عند هذه الأسواق يحصل الزكاة عند وصول المحصول إلى السوق، وهي تجربة ناجحة في منطقة القضارف بشرق السودان حيث يشكل إيراد هذه المنطقة من زكاة الزروع 50%من إيراد الزكاة في كل السودان.

غير أن الديوان أخيرا عدل عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل، إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد، وذلك بزياد القوة العاملة في الحصاد، وسبب هذا العدول يرجع إلى المشاكل التي تتمثل في ارتفاع تكلفة التحصيل بأسواق المحاصيل وارتفاع مصروفات الجباية.

الثالث:أسلوب الخرص:وهذا الأسلوب عمليا لا يعمل به إلا في الإقليم الشمالي وبالسنة لمحصول التمر فقط وذلك للأسباب التالية:

- عدم وجود خبراء في هذا المجال.
- أنه مجرد تقدير يمكن الاستغناء عنه.
- أن الواقع العملي فرض علينا أن نأخذ زكاة الزروع حين وصولها لأسواق المحاصيل أو حين مرورها لبقية الأسواق، ومن ثم لا أهمية للخرص.

كما يلجأ إلى تحصيل زكاة الزروع والثمار نقدا لا عينا:فالأصل أن تؤخذ الزكاة عينا، وذلك لطبيعة الشيء المنتج:فالفاكهة والخضروات لا يمكن أخذها عينا لسرعة فسادها، وكذلك المحاصيل التي لا تؤكل مثل عباد الشمس أو تلك التي تؤكل بعد صناعتها كالسمسم والفول لابد أخذها نقدا.

هـ- جباية زكاة الأنعام:تأخر تطبيق جباية زكاة الأنعام في السودان رغم وجود النص القانوني نظرا لصعوبات كثيرة اعترضت ذلك، وعند بداية التطبيق استعان ديون الزكاة في تحصيلها بالجهات الحكومية التي لها علاقة بخدمات مربي الأنعام(الأعلاف، الوقود....)فلا تتعامل معه إلا بإظهار شهادة أداء الزكاة بأخذها من الديوان، وقد طبقت هذه الطريقة في العاصمة القومية، أما في المناطق البعيدة فقد أناب الديوان نظام القبائل والإدارات الأهلية للقيام بتحصيل هذه الزكاة وتوريدها.

كما كانت تؤخذ زكاة الأنعام غالبا بالقيمة لضعف الإمكانات المالية والبشرية للحفظ والرعاية.

وقد عمل ديوان الزكاة في السودان على إيجاد الآليات التي تكفل القيام بتحصيل هذه الزكاة إذ أن السودان يتمتع بأكبر ثروة حيوانية متنوعة، ومن ضمن الخطوات التي اتخذها الديوان:

1-العمل على نشر الدعوة وذلك بتعليمهم أمور دينهم لحل مشكلات المجتمعات البدوية.

2- الاستمرار في عقد المؤتمرات وورش العمل لترقية الأداء بالمحافظات الغنية بالأنعام.

3-إنشاء إدارات متخصصة للأنعام بمكاتب الولايات.

4-تقنين تحصيل زكاة الأنعام وذلك بإعداد أرانيك مالية موحده في الجمع.

5 -توسيع تمليك وسائل الإنتاج وسط الفقراء من الرحل لتركيز جدوى التنمية في إعادة بنيان القطعان التي تأثرت بموجات الجفاف.

6- رصد مبالغ سنوية من رئاسة الديوان لترقية الخدمات بمسارات الأنعام كحفر الآبار وتطهير الحفائر وإقامة الصيدليات البيطرية مما سهل جباية الأنعام وزاد حصيلتها .

7-إعطاء صلاحيات واسعة للعمد والمشايخ وذلك لأهمية دورهم في تنفيذ القانون .

ويختلف أسلوب جباية زكاة الأنعام من ولاية إلى أخرى حسب الظروف البيئية والاجتماعية، فمعظم التحصيل يكون عبر العاملين بمساعدة العمد والمشايخ في ولايات الغرب والشرق والوسط.

الفرع السادس:صرف الزكاة في القانون السوداني

مر التشريع المتعلق بصرف الزكاة السودان بمراحل عديدة[1]:

فقد تولى الديوان منذ بداية إنشائه أمر جباية وتوزيع الزكاة،وقد كانت وظيفة التوزيع من الوظائف الجديدة التي لم يسبق أن تأهل لها موظفو الضرائب، حيث كان كل تأهيلهم في مجال التحصيل، وقد أقام الديوان قسما خاصا بالتوزيع يتولى الإشراف على قنوات التوزيع المختلفة في مجال مستحقي الزكاة داخل العاصمة القومية وخارجها، ويحل جميع المشكلات المتعلقة، وقد حدد القرار الجمهوري لسنة 1405هـ المصارف التي تختص أفرع الديوان بتوزيعها على مستحقيها الشرعيين، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها وابن السبيل والغارمين، أما المصارف الثلاث الأخرى وهي: المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب...فقد كلفت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ذلك الوقت بتوزيعها،كما نصت المادة 55 من نفس القانون على حق أمين الديوان بتحديد النسب التي يتم بها التوزيع على كل مصرف.

إلا أن قانون الزكاة لعام 1406 نص في المادة 37 الفقرة (2) بضرورة استشارة الأمين لمجلس الإفتاء الشرعي عند ممارسته لهذا الاختصاص ونسبة لمحدودية المصارف، فلا بد من تحديد دقيق لكل مصرف على حدة، وبصورة تحقق مطلب الشرع، وهذا ما أخذ ديوان الزكاة في الأعوام 1405،1406،1410،1408.

وفي عام 1410هـ حدد توزيع الزكاة بمصارفها الثمانية كاملة، حيث أدمج في قانوني عامي 1404 و1406 سهم(في الرقاب)مع سهم (في سبيل الله).

وما استقر عليه أمر صرف الزكاة هو ما ورد في قانون1990 وعدل تعديلا خفيفا في قانون2001 حيث أكد على فورية التوزيع ومحلية الصرف، وقد خصص المادة38من القانون ببنودها الخمسة لمصارف الزكاة حيث نصت على:

تُصْرَف أموال الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية:-الفقراء-المساكين-العاملين عليها-المؤلفة قلوبهم-في الرقاب-الغارمين-في سبيل الله —ابن السبيل.

---

[1]-انظر: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر،بحث:الجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة في السودان: ص478-479-514-515، الإطار المؤسسي للزكاة، بحث: منذر قحف: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية: ص227فما بعدها، عبد المنعم محمد علي: أساليب تحصيل وصرف الزكاة في السودان ص223-224 بحث مقدم لملتقى الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة،دار الإمام-الجزائر- 2009.، محمود المرسي لاشين: التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة-ص10 ، موقع ديوان الزكاة —المصارف index3f83.html?bpage=subject28pid=31 - www.zakat-sudan.org تاريخ 2014/09/25 م (22:00سا)

على الرغم مما ورد في البند لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر ويقوم ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محليا لمصارفها الشرعية.

-تصرف الصدقات والتبرعات وغيرها فورا ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة.

- تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته.

-تصرف الزكاة التي أداها السودانيون في الخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس.

ثم تناولت اللوائح والنظم بعض مسائل الصرف، حيث صنفت المصارف إلى صنفين:

أ. مصارف أصحاب الحاجات وهم: الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.

ب. مصارف الدعوة وهم: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله.

كما قسم المصارف من حيث جهة التوزيع إلى نوعين:

1- مصارف محلية:داخل الولايات وهي تخضع لتعرف أمناء الزكاة وأمن الزكاة بالولاية.

2- مصارف مركزية:وهي تخضع لتصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين.

ويظهر أن القانون السوداني عمل على استيعاب المصارف الثمانية، فتعطى كلها من الزكاة من غير تسوية بين هذه المصارف، وترك تحديد نسبة كل مصرف من الزكاةللمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة،فهو الذي يحدد النسب الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخيرة والتجربة في احتياجات كل فئة، وفي أغلب الأحيان يكون نصيب مصرف الفقراء والمساكين أكبر من غيره وتحول له من المصارف الأخرى نظرا لتزايد أعداد الفقراء والمحتاجين نتيجة الحرب أو الكوارث كالتصحر والجفاف والفيضان.

وقد تدرج الديوان في توزيع حصيلة الزكاة في مصارفها وجعلها في البداية متساوية12.5%لكل مصرف ثم رفع القدر المخصص للفقراء والمساكين إلى 25% ثم إلى35%ثم إلى 45%،ثم ارتفعت النسبة المخصصة للفقراء والمساكين إلى 60%من إجمالي الجباية،ويوزع الباقي وفق النسب التالية:6% للغارمين،1.5%لابن السبيل،4% مصارف دعوية(في الرقاب،المؤلفة قلوبهم)،16%في سبيل الله،15%عاملين عليها،7.5%مصروفات التسيير (مصروفات إدارية) بما فيها الأصول والإنشاءات.

وقد اختار القانون السوداني في صرف الزكاة نموذجا يقوم على التعاون بين الديوان واللجان الشعبية للقيام بهذه المهمة، فالديوان مهمته اعتماد اللجان الشعبية وإصدار وثائق واستمارات استحقاق الزكاة،وضبط بياناها ثم دراستها وتمحيصها وتحقيقها بعد ملئها من طرف اللجان الشعبية.

ولتأسيس هذه اللجان يصدر الديوان مذكرة واضحة تتضمن أسس التكوين، مهام اللجان علاقة اللجان بالديوان، المدى الجغرافي للجنة..،وهي مذكرة أقرها الأمين العام للديوان، ووزعت على كل الأقاليم، ولكنها ليست ملزمة بالنص، فهي تأخذ بالإطار العام، ولكل إقليم أن يجتهد، وعادة ما تتكون اللجنة من05إلى 10أعضاء يرأسها الإمام الراتب،ولابد أن تتضمن عضوين من دافعي الزكاة.

وتقوم هذه اللجان بحصر الفقراء والمساكين في الحي حسب استمارة تشتمل على بيانات الاسم والدخل والحالة الاجتماعية وعدد الأفراد، وذلك عن طريق زيارة ميدانية، وبعد ملء الاستمارة تعود للديوان عن طريق مشرف يعيِّنه الديوان يكون حلقة وصل بين الديوان واللجان، لتتولى لجنة التقدير والاستحقاق دراسته، وبعدها يصدر الديوان استمارة طلب الحق بالأسماء التي وردت وبالأرقام مختومة بخاتم المنطقة، ومعها وثيقة مرشد اللجان الشعبية للزكاة يوضح كيفية توزيع الفقراء والمساكين والأولويات(اليتيم ثم الأرمل ثم المطلقة ثم المهجورة...)

وقد جاء في لائحة الزكاة لعام1413هـ الفصل الثاني المادة(2/6)أن يصدر الأمين العام سنويا منشورا يبين فيه أسس وضع التقدير والاستحقاق وأولويات العمل في جميع مكاتب الزكاة بالولايات، على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنسبة إلى الأشخاص، حسب الترتيب الآتي:

-اليتامى- الأرامل - المطلقات من ليس لديهن عائل-المهجورات(المصطلحات)-المسنون والمرضى-العلاج-الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة- أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق، ونشير هنا إلى ملاحظتين تتعلقان بالصرف هما:

الاولى : تصرف الزكاة كلها نقدا لأن غالب تحصيل الزكاة في السودان فيما يتعلق بالأنعام والزرع تكون نقدا لا عينا.

الثانية:يخصص جزء من الزكاة ليصرف في المشاريع الاستثمارية لفائدة الفقراء والمساكين،فمن الأساليب التي اتبعها ديوان الزكاة في السودان فيما يتعلق بمصرف الفقراء أسلوب تمويل المشروعات الجماعية والفردية من أجل إغناء الفقراء، فقد شملت مثلا: المشاريع التي يمولها الديوان للفقراء، قوارب الصيد، ومصانع الملابس، ومعدات الحراثة، وقنوات الري، ومصانع الصابون، وتربية الدواجن، والتأمين الصحي، وتقديم الغذاء للطلاب بالجامعات وكتاتيب القرآن الكريم.

وتبين الجداول التي ينشرها ديوان الزكاة حول النشاط الزكوي أمرين أساسين:

1- استيعاب جميع المصارف الثمانية بنسب مختلف حسب الحاجة.

2- تطور علمية صرف الزكاة سواء في آليات أو في كمية الزكاة المصروفة من سنة لأخرى، مما يبشر بالخير ويجعل من تجربة تطبيق الزكاة في السودان محط استفادة الكثير من الدول الإسلامية.

الفرع السابع: تقييم التجربة السودانية

-إن ما تتميز به التجربة السودانية هو الثراء فهي تجربة عريقة تمتد إلى زمن غير يسير والزمن جزء من العلاج،فقد استفاد القائمون على التجربة من عامل الزمن وعملوا على تطوير التجربة منذ أن كانت طوعية إلى أن صارت إلزامية،وما صاحب ذلك من استثمار للإيجابيات وتفادي للسلبيات.

ومما ساعد ت التجربة السودانية على أن تكون تجربة ثرية:

1- المحاولات الدؤوبة والمتكررة للقائمين على التجربة من أجل إيجاد منظومة قانونية متكاملة تحكم تشريع فريضة الزكاة،لتكون ضمن قوانين الدولة و المجتمع.

2- تدعيم ديوان الزكاة في السودان بمؤسسات علمية وعلى رأسها المعهد المتخصص في علوم الزكاة مما يوفر للديوان قاعدة علمية وقانونية، وكوادر متخصصة تمده بما يحتاجه في كل جديد، هذا فضلا على مشاركة السودان وتنظيم مختلف الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالزكاة منذ بدايتها ولعل أكبر الإنجازات التي قام به المعهد إصداره كتاب يتناول وثيقة مسيرة تطبيق الزكاة في السودان بدقة وتفصيل وقد تشكلت لذلك لجان.

3- جعل فريضة الزكاة إلزامية وتحت ولاية الدولة.

4- تفرد التجربة السودانية في الزكاة على بقية التجارب الحاصلة في العالم الإسلامي نتيجة لوضعها الجغرافي وما تحويه السودان من فوق الأرض وفي باطنها، وكذا الوضع الاجتماعي وتعدد العرقيات والأديان ومرد هذا على الجانب التشريعي المتعلق بالزكاة، وهذا ما جعل المنظومة القانونية المتعلقة بالزكاة تستوعب فروعا كثيرة متعلقة بفقه الزكاة لا توجد في غير القانون السوداني.

وعلى الرغم من الجهود العظيمة التي تبذل من أجل الرقى بالتجربة ودمجها في المنظومة القانونية والمالية والاجتماعية للدولة،إلا هناك عوائق كثيرة تعترض هذه التجربة وعلى رأسها المشاكل التي يتخبط فيها السودان منذ فترة طويلة، وما يتعرض له من ضغوط دولية أثرت سلبا على الدولة ككل وليس على تجربة الزكاة وحدها، فالسودان يعتبر دولة فقيرة بل ومن أفقر دول العالم الثالث بسبب عدم الاستقرار الداخلي ونقص الإمكانيات نتيجة الخطر المفروض عليه وتصنيفه ضمن الدول الداعمة للإرهاب، بالإضافة إلى مشكلة الجنوب التي أفضت إلى تقسيم السودان مما يحرم المسلمين في السودان وعامة أهل السودان من استثمار خيراته وكنوزه التي قل نظيرها في العالم، ولو استغلت لكان للزكاة شأن آخر في السودان.

المطلب الثالث: تجربة بيت الزكاة الكويتي

تعتبر التجربة الكويتية في الزكاة من النماذج التي تُحْتَذى في العالم الإسلامي، نظرا لعراقتها، ولنشاطها داخل وخارج الكويت، ولتطورها المستمر إداريا وفنيا، وعلى مستوى الدراسات الشرعية المهتمة بموضوع الزكاة والمواكبة للمتغيرات الحاصلة في الأنشطة الاقتصادية وغيرها، وفي الفروع التالية سنقف عند بعض معالم هذه التجربة.

الفرع الأول: جباية الدولة الزكاة[1]

تبين الدراسات التاريخية أن الدولة كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، كزكاة الزروع والأنعام والأسماك، أما بقية الأنواع فتترك زكاتها لأصحابها، ولم يدم ذلك طويلا، حيث توقفت الدولة عن جباية زكاة الأنواع السابقة، وبقى أمر الزكاة موكولا إلى ذمم أصحابها فيضعونها بأنفسهم حيث يشاءون، وفي سنة1973م أنشئت أول لجنة للزكاة تتولى الإشراف على جمع الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها وصرفها، ثم توسع تكوين اللجان في مختلف مناطق الكويت ليبلغ عددها 25 لجنة.

الفرع الثاني:نشأة بيت الزكاة[2]

من أجل تثمين التجربة الناجحة للجان السابقة في جمع الزكاة وإعطائها دفعا قويا رأى الخيرون في الكويت ضرورة صدور قانون منظم للعملية وهيئة عامة تشرف على شعيرة الزكاة وتمدها بما يعينها على الاستمرار والتطور، فكان ذلك بموجب القانون الأميري رقم 5 الصادر في21 ربيع الأول 1403هـ الموافق ل16 يناير 1982 وأطلق عليه تسمية بيت الزكاة، وقد اعتبر هيئة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية، وتخضع لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويتضمن هذا القانون خمس مواد هي[3]:

المادة الأولى: تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية،وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية:تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

---

[1]–الإطار المؤسسي للزكاة: عبد القادر ضاحي العجيل: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني–حالة بيت الزكاة الكويتي– ص279–280.

[2]– انظر: موقع بيت الزكاة www.zakathouse.org.kw/AxCMSweblive/ar_about.cms – 28–09–2014 (20.00)، خالد يوسف الشطي: تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق ص288 بحث مقدم لملتقى الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة ،دار الإمام–الجزائر– 2009 .

[3]–انظر:لوائح وأنظمة بيت الزكاة ص 7–8 الإصدار الرابع 1431هـ/2010م بيت الزكاة الكويتي.

- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أومن غيرهم.
- الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
- الإعانات السنوية من الدولة.

المادة الثالثة:يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف،وعضوية كل من:

- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مدير إدارة شؤون القصر
- ستة من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لايتولونأي وظيفة عامة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة:يختص مجلس الإدارة في ما يلي:

- رسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح الماليةوالإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
- تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارفالزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الخامسة:يسري على موظفي البيت قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين.

"وقد اختار القانون في الكويت أن يكون أخذ الزكاة طوعيا دون الإلزام بأدائها إلى جهاز بيت الزكاة، ويكون للدولة مجرد إشراف ومساعدة.

وهناك اتجاه من بعض المسئولين في الدولة يرى جعله إلزاميا لجميع التجار والشركات التجارية، وقد قام بيت الزكاة في السنوات الماضية بالعمل على وضع مشروع لقانون يجعل جباية الزكاة من حق الدولة"[1].

[1]أحمد الحجي الكردي: مدى شرعية المصارف التي نص عليها القانون الكويتي ، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية، 11-2009/01/12 .

وقد شهد بيت الزكاة في مسيرته المباركة تطورا كبيرا عبر مراحل عدة بشأن تعديللوائح وأنظمة بيت الزكاةكان آخرها التعديلات الصادرة في 2010م، وقد أعلن بيت الزكاة عند تنظيمه للندوة العشرين لقضايا الزكاة مابين15/17مارس 2011م عن إعداد مشروع القانون النموذجي للزكاة والمذكرة التفسيرية اللائحة التنفيذية له[1].

الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي والإداري لبيت الزكاة[2]

يتشكل بيت الزكاة الكويتي من الإدارة المركزية للبيت(المقر الرئيسي)ويتبعه 28 فرعا منتشرة في أنحاء مختلفة من البلاد.

ومما يتميز به بيت الزكاة الكويتي هو التطوير الدائم لهيكله التنظيمي والإداري باستحداث إدارات حديثة ووظائف جديدة تبعا لحاجة البيت،وقد أخذ بيت الزكاة نماذج متعددة، أذكر النموذج الأخير المتعلق بهيكله الإداري فهو يتكون من:

مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعضوية مجموعة الخبراء وممثلي بعض الوزارات،كوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وغيره..

ثم المدير العام الذي يساعده ثلاث نواب:

1- نائب المدير العام للموارد والإعلام.

2- نائب المدير العام للخدمات الاجتماعية.

3- نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية.

ويشرف كل نائب على مجموعة مهمة من المكاتب.

---

[1] -صحيفة "حدث" الالكترونية الكويتية، عدد 2011/03/10.

[2] -انظر: موقع بيت الزكاة www.zakathouse.org.kw/AxCMSweblive/ar_structure.cms 28-09-2014 (20.00)

رسم توضيحي للهيكل الإداري لبيت الزكاة

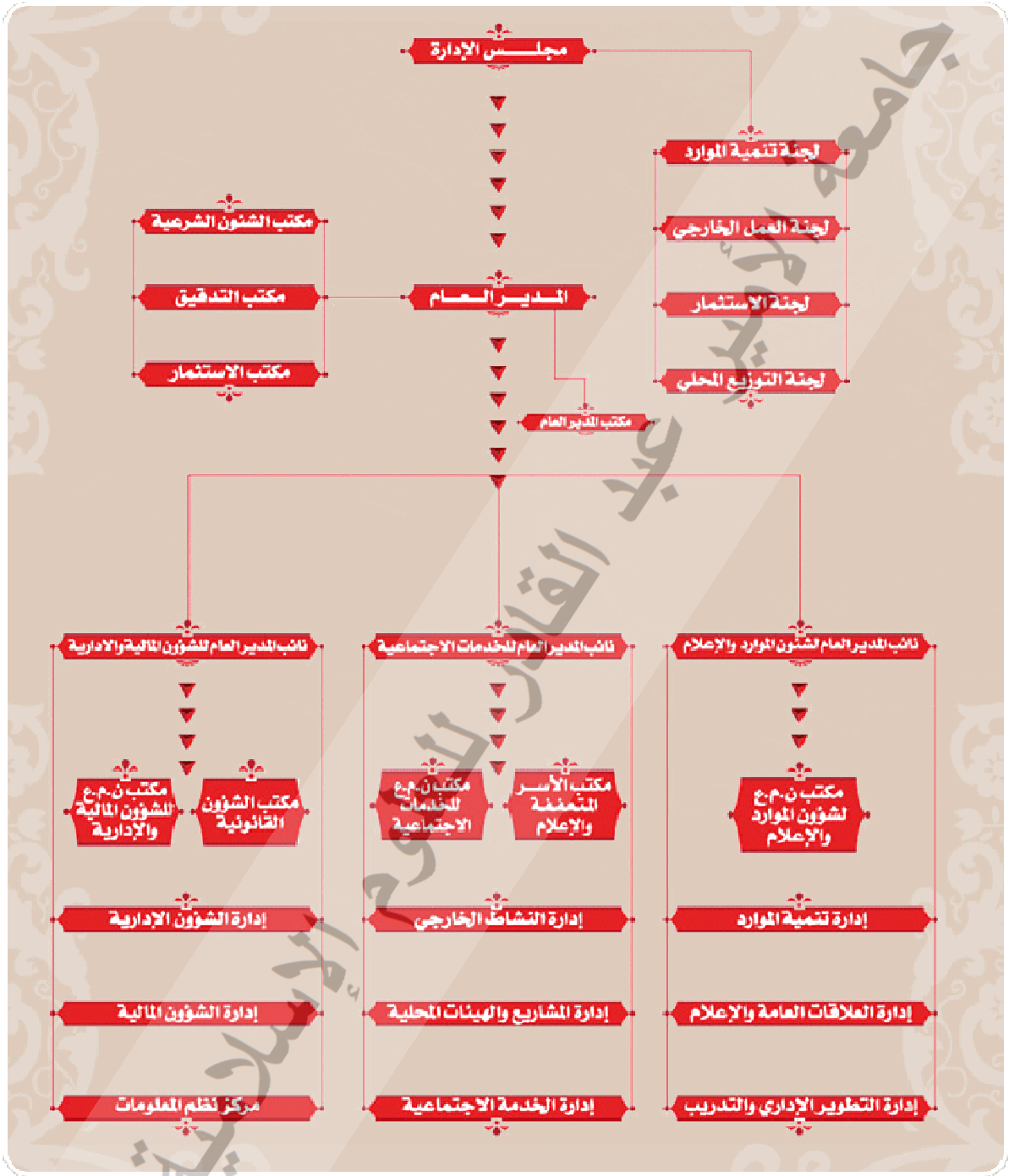

المصدر:موقع بيت الزكاة الكويتي http://www.zakathouse.org.kw/ar بتاريخ 2014/09/28 على الساعة 20:30

وقد صرح أحد مسئولي البيت أن البيت يعكف حاليا(التصريح في مارس2011م)على إعادة النظر في انعكاسات الهيكل الإداري الجديد للبيت والذي اعتمد العام الماضي، ووضع التوصيات والاقتراحات المناسبة لذلك[1].

ويبدوا أن القائمين على بيت الزكاة يخططون لتوزيع الأعباء، فيكون لبيت الزكاة مقرا رئيسيا وستة فروع في المحافظات و 30 فرعا إيراديا، وتكون وظيفة المقر الرئيسي القيادة والإدارة والإشراف، وتكون مهمة الفروع تقديم الخدمات للأسر المحتاجة واستقبالها وتقديم المساعدة لها، أما مهمة المراكز الإيرادية فهي مراكز متخصصة لاستقبال المحسنين، وتحصيل أموال الزكاة والخيرات والرد على استفساراتهم وتزويدهم بالتقارير اللازمة ونشرات كتيبات البيت[2].

وأشير إلى أنه لم يتسن لي الحصول على معلومات حول الهيكل الإداري لفروع بيت الزكاة.

الفرع الرابع: موارد بيت الزكاة[3]

اختار بيت الزكاة أن يكون أداء الزكاة للبيت على سبيل التطوع، وعلى هذا فالبيت لا يعتمد على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة بل إنه ينتظر في كثير من الأحيان اتصال دافعي الزكاة بمكاتبه لدفع زكواتهم.

ولذلك فإن حصوله على أموال الزكاة قائم على مدى جهد البيت في توعية الناس ودفعهم لتقديم زكواتهم إليه،وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات والإعلانات في الأماكن العامة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية،إضافة إلى تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد، وتشكل الزكاة إحدى موارد البيت فقط نصت المادة الثانية من القانون على ذلك:

تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

أ-أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم.

ب-الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركاتوالأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.

جـ-الإعانات السنوية من الدولة.

---

[1] - موقع بيت الزكاة-المركز الإعلامي، أرشيف الأخبار- مارس 2011 (22:00).

[2] -موقع بيت الزكاة- منتدى أمل الكويت- 28-09-2014 (20.00).

[3] - انظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة ص7، -الإطار المؤسسي للزكاة، بحث: منذر قحف: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية: ص208.

الفرع الخامس: كيفية تحصيل الزكاة

من خلال الممارسة العملية تبين أن البيت يحصل أموال الزكاة من خلال الوسائل التالية[1]:

- **الفروع الإيرادية**:وهي فروع للبيت منتشرة في بعض المناطق السكنية لتسهل على المتبرعين الوصول إلى البيت لدفع الزكاة والصدقات بدلا من عناء الذهاب إلى المقر الرئيسي، وتكون هذه الفروع مجهزة بالحاسب الآلي وجميع وسائل الاتصال والخدمة.
- **خدمة التحصيل المستمر**:وهو عبارة عن صندوق مثبت في المقر الرئيسي للبيت،يمكن من خلاله التبرع عن طريق مغلف يتم وضع النقود به ويعمل 24 ساعة.
- **التحصيل عن طريق الهاتف**:وهي خدمة تقنية متطورة يتم من خلالها إيداع المبلغ مباشرة من حساب المتبرع عن طريق حساب البيت.
- **التحصيل عن طريق المندوب**:وهو موظف مندوب يعمل في البيت يكلف بتحصيل الأموال في أي مكان وفي أي وقت من اليوم، ويتم تزويده بوسيلة تنقل وجهاز حاسب آلي وغيره،فمثلا زكاة الشركات تتم بناءا على طلب الشركة إيفاد فريق متخصص يتولى عملية حساب الزكاة للشركة، حيث تضعها إدارة الشركة في وزارة المالية التي تحولها إلى بيت الزكاة.
- **التحويلات**:وهي من أكثر الأساليب استخداما في عمليات التحصيل،وتتضمن التحويلات البنكية، أو التحويل عن طريق بطاقات الدفع المختلفة والاستقطاعات.
- **صناديق الخير الموجودة في جميع مساجد الكويت**.

حيث تتم عميلة التحصيل بالإضافة إلى الزكاة:الصدقات، والتبرعات، والهبات، وزكاة الفطر،كما يستقبل بيت الزكاة أموال المحسنين من خلال خدمة الرسائل النصية sms، أومن خلال شبكة "الكي نات" أو من خلال موقع البيت .

الفرعالسادس:صرف الزكاة في بيت الزكاة

نظرا لأن البيت لا يستقبل أموال الزكاة فقط بل كل وجوه التبرع والصدقة والوصايا وغيرها... سواء كانت أموالها نقدية أم عينية، فإن عملية الصرف نظمها البيت بدقة، فجعل أموال الزكاة لا تصرف إلا في

[1] – خالد يوسف الشطي: تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق ص235–236، جريدة الرأي الكويتية عدد رقم 11539 تاريخ:2011/02/03

مصارفها التي نص عنها شرعا، أما الأموال الأخرى(الخيرات)فتصرف أساسا في وجوه الخير العامة، كما يمكن أن تصرف إلى مصارف الزكاة الثمانية حسبما تراه اللجنة المكلفة بالتوزيع.

وقد جاء الحديث عن مصارف الزكاة ضمن لائحة توزيع الزكاة والخيرات في بابها الأول المكون من اثنتي عشرة مادة[1]:

فبدأ في **المادة 05**بذكر المصارف الثمانية التي تصرف لها أموال الزكاة، ثم خصص لكل مصرف مادة مع بيان كاف لكل الحالات التي يمكن أن تندرج تحت هذا المصرف، ووضع شروطا لكل حالة حتى تستفيد من معونة الزكاة.

وفي**المادة(06)**تناول أول مصرف وهو:الفقراء والمساكين:ويشمل إحدى عشرة شريحة اجتماعية ينطبق عليها وصف الفقر والمسكنة مع ذكر الشروط ويتمثل هؤلاءفي:

-الأيتام -الأرامل -المطلقات -الشيوخ -العجزة -المرضى -ذوو الدخل الضعيف-الطلبة -العاطلون عن العمل -أسرا السجناء. -أسرا المفقودين.

وفي**المادة(07)**ذكر العاملين عليها:وهم كل من يقوم بأي عمل له صلة بجمع الزكاة، ويأخذون أجرهم نظير العمل ولو كانوا أغنياء، وجعله من ميزانية البيت لا من الزكاة.

وفي **المادة(08)**المؤلفة قلوبهم:وينطبق على كل من:

-المهتدون للإسلام-المرغبون في الإسلام -تحسين العلاقات الإسلامية،بصرف الزكاة لغير المسلمين أفرادا أو دولا، كحالات الكوارث من أجل تحسين النظرة للإسلام والمسلمين

وفي**المادة(09)**ذكر مصرف في الرقاب ويصرف على فداء الأسرى المسلمين.

وفي**المادة(10)**الغارمون:وهم: -المدينون لمصلحة خاصة -المدينون لمصلحة المجتمع كالمداينة لأجل تحمل الدية أو إصلاح ذات البين.

وفي**المادة (11)**مصرف في سبيل الله:ويشمل: -المجاهدين -مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

وفي **المادة (12)**مصرف ابن السبيل.

[1] – انظر:- لوائح وأنظمة بيت الزكاة ص7 .

وتتم عملية صرف الزكاة بالشكل الآتي[1]: تشكل لجنة تسمى بلجنة التوزيع المحلي، حيث صدر قرار وزاري بتشكيلها برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية كل من مدير عام بيت الزكاة ونائب المديرومدير النشاط المحلي ومراقب الخدمة المحلية، ومندوب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث تجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع وتختص فيما يلي:

- رسم وتنفيذ السياسات الخاصة بالتوزيع المحلي.
- تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إقرار الضوابط والشروط الخاصة بالتوزيع المحلي.
- ترفع اللجنة تقريرا ربع سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.

ويمكن تقسيم طرق صرف الزكاة إلى طريقتينهما[2]:

أ-**الصرف بواسطة المؤسسات**:ويتم ذلك بالتعاون بين بيت الزكاة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بالمصارف المستحقة للزكاة،كوزارة الصحة والمستشفيات بالنسبة لفقراء المرضى وأسرهم،ووزارة التربية بالنسبة لفقراء الطلبة، ووزارة الداخلية بالنسبة لأسرالمسجونين، حيث تقوم هيئة الزكاة بالاتصال بالإدارة الحكومية ذات العلاقة لدراسة الحالات المستحقة بصورة مشتركة، ويتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات، كما قد تقوم هيئة الزكاة بالدفع المباشر للأسرة المستحقة، وهذا للوصول إلىأكبر شريحة محتاجة في المجتمع، وسيوسع هذا التعاون مستقبلا ليشمل وزارة العدل لمساعدة المدينين العاجزين عن تسديد ديونهم سواء كانوا شركات أوأفرادا،وكذا وزارة الكهرباء والماء لمساعدة الأسر التي لاتستطيع تسديد فواتير الكهرباء والماء.

ب-**الصرف المباشر من بيت الزكاة**:حيث توزع الزكاة وفق اللوائح والنظم المتبعة في بيت الزكاة لضمان وصول المساعدة إلى مستحقيها بشكل سليم، حيث يقوم قسم البحث الاجتماعي باستقبال طلبات المساعدة من ذوي الحاجة أنفسهم، ما عدا حالة الأسر المتعففة إذ تقبل الهيئة أن تقدم الطلبات نيابة عنهم من قبل معارفهم لتتم بعد ذلك دراستها ثم تحويلها إلى قسم التدقيق ليقوم بدوره في تدقيق جميع

---

[1]-انظر:-المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر،بحث: خالد بن عبد الله الحسيني: تجربة بيت الزكاة في الكويت ص 571-575 ، -جريدة الدار الكويتية عدد:996 تاريخ: 2011/04/24

[2]-الإطار المؤسسي للزكاة، منذر قحف: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة عدم وجود إلزام قانوني ص210المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر،بحث: خالد بن عبد الله الحسيني: تجربة بيت الزكاة في الكويت ص 574-575 ،

المعلومات والبيانات المقدمة من قبل الباحثين، وقد يتطلب الأمر الزيارة الميدانية يقوم بها موظفو البيت للإطلاع عن قرب على مستوى المعيشة وبعد التدقيق تعرض الطلبات على لجنة التوزيع المحلي لاتخاذ قرار المساعدة وفق ماتراه مناسبا من خلال الدراسة التي تم تقديمها.

وبعد إقرار المساعدة من قبل لجنة التوزيع المحلي، يتم تحويل الملفات ومحضر الاجتماع إلى قسم الصرف الذي يقوم بدوره بإدخال البيانات في الحاسب الآلي، ومن ثم يتم إصدار مذكرة الصرف وتحويلها إلى الشئون المالية التي تقوم بعملية الصرف، سواء عن طريق الصندوق الموجود داخل بيت الزكاة، أوعن طريق تحويل المساعدات إلى البنوك، وكل حالة تحتاج إلى الزكاة تحضر رقم حسابها في البنك حتى يتم تحويل المساعدة مباشرة إلى حسابه في البنك لتوفير الجهد عليه والمحافظة على كرامته.

ويأخذ صرف الزكاة الأشكال التالية[1]:

1-**المساعدات الشهرية**:وهذه المساعدات تقدم للحالات التي تكون حاجتها دائمة للمساعدة وتشمل هذه الحالات الفئات التالية:

الأيتام-الأرامل-المطلقات-الشيوخ-العجزة-المرضى-ضعافالدخلالدائم-أسرالسجناء والمفقودين-الطلبة وهذه الحالات تندرج تحت مصرف"الفقراء والمساكين" وفي نهاية عام 1989م كان عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهرية(939)أسرة صرف عليها في عام 1989م مبلغ 458000 دينار كويتي.

وبما أنه ليس من المعقول أن يستمر بيت الزكاة في إعطاء الأسر مساعدات دون أن تقدم هذه الأسر أي مقابل فإن بيت الزكاة فكر بالاهتمام بالأسر التي تحصل على مساعدات شهرية، فتم إنشاء قسم للتأهيل يتم من خلال القسم تحويل هذه الأسر التي تحصل على مساعدات شهرية من بيت الزكاة من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة، فيتم تعليم بعض أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التي تستطيع من خلال إيجاد إيراد ثابت لهاحتى تتمكن من خلال هذا الإيراد من الاستغناء عن المساعدات التي تقدم لها من بيت الزكاة، وهذا يحفظ للأسرة كرامتها وتعففها، هذا القسم بدأ بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، وتم تخريج أكثر من مائة سيدة وتم تزويدهن بآلات الخياطة ومكائن الخياطة والمعدات التي تساعد على عملية الخياطة، وهذه في نظر بيت الزكاة ستكون مرحلة أولى.

---

[1] -انظر:-الإطار المؤسسي للزكاة: عبد القادر ضاحي العجيل: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني-حالة بيت الزكاة الكويتي- ص 282-284، خالد يوسف الشطي: تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق ص 238 فما بعدها.

أما المرحلة الثانية:فسيقوم فيها بيت الزكاة بفتح مشغل إنتاجي يستوعب هذه الأعداد التي تتخرج من قسم التأهيل الإنتاجي، وتقوم بالعمل من خلال هذا المشغل بإنتاج الملابس، ويقوم بيت الزكاة بتسويق هذه المنتجات، ويوزع العائد على هذه الأسر، وخلال فترة التدريب–حتى يتم تشجيع هذه الأسر–قام بيت الزكاة بصرف 25% من قيمة الراتب التي تحصل عليه هذه الأسر كمساعدة إضافية للتشجيع على للاستمرار في عملية التأهيل.

2–**المساعدات المقطوعة**:وتقدم هذه المساعدات للأسر التي تكون حاجتها للمساعدة مؤقتة ومحددة، وتشمل الحالات التالية:

المؤلفة قلوبهم–الغارمين–ابن السبيل–بالإضافة إلى الفقراء والمساكين، ومنها التأثيث والدراسة والحريق، والعلاج، وضعف الدخل المؤقت، والبناء والترميم، ويبلغ عدد الأسر المستفيدة خلال عام 1989م (6276)أسرة تم مساعدتها بمبلغ إجمالي قدره 1.931.000 دينار كويتي

3–القرض الحسن:وهذه المساعدة تقدم للحالات التي تكون حاجتها ضرورية للمال ولديهم القدرة على السداد، وتنطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة، وبلغ عدد القروض المقدمة خلال عام 1989م 242 قرضا بمبلغ إجمالي قدره 332.000 دينار كويتي.

الأسر المتعففة:وحيث إن المساعدات السابقة من شهرية أو مقطوعة أو قرض حسن تمنح لكل من يتقدم لبيت الزكاة ويثبت حاجته لها، فإن البيت لم يغفل عن الاهتمام بالشريحة الأخرى هي التي(يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)وهم بأمس الحاجة للمساعدة، وهذه الأسر لا تراجع البيت لتعففها من بيان حاجتها ومدى عوزها.

ويطبق البيت العديد من الوسائل والأساليب للوصول إلى هذه الأسر وتقديم المساعدة اللازمة لها بطريقة تحفظ لها كرامتها تعففها، وذلك بعد التأكد من استحقاقها للمساعدة عبر الثقات من أهل الخير، وقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من هذا النظام 400 أسرة تقريبا.

الفرع السابع:تقييم أداء ودور بيت الزكاة

لاشك أن بيت الزكاة الكويتي انتزع الاعتراف من الجميع في قوة الأداء والتنظيم والانتشار حيث أصبح بين يدي كل كويتي بل وخارج الكويت، فقد استطاع القائمون عليه طرق أبواب المجتمع الكويتي كله أفرادا وأسرا وجمعيات وهيئات حكومية،من خلال التنسيق معهم في حمل أعباء خدمة المجتمع الكويتي وتعزيز مبدأ التكافل بين أفراده، هذا النجاح تضافرت لتحقيقه عوامل كثيرة منها:

طبيعة الشعب الكويتي المسلم فهو محب للخير مسارع إلى فعله، وكذا اهتمام الدولة بإنجاح البيت وتدعيمه ماديا ومعنويا، وكذا إخلاص إرادة القائمين على البيت وإصرارهم على تطوير البيتبالإضافة إلى صغر مساحة الكويت.

-الاستفادة من التقنيات الحديثة وتوظيفها في خدمة أهداف البيت، وبناء كل أعمال ووظائف البيت على أسس عملية بالاستفادة أيضا من أحداث نظريات علم الإدارة، وكمثال على ذلك تنسيق البيت مع وزارة التخطيط في دراسة مدى احتياج أسرة ما وفق معطيات معينة كعدد الأفراد ووظيفة رب الأسرة... للوصول بطريقة علمية إلى الحاجة الحقيقية لتلك الأسرة، وهذا سبق يحسب لصالح البيت، غير أن ما يلاحظ على البيت هو:

- شمول وظيفته لكل مظاهر الخير والتكافل، ورغم أن الزكاة تمثل عنوانها إلا أن الباحث في موضوع الزكاة يجد شيئا من الصعوبة في فك هذا التداخل والخروج بنتيجة قطعية في بعض جوانب الزكاة،خاصة وأن لوائح البيت ونظمه تنص على جواز إعطاء مصارف الزكاة من أموال الخيرات، ولذلك فكثيرا مايتجاوز مد فوعها لمصارف الزكاة مجموع الزكاة المحصلة.
- غياب بعض أوعية الزكاة كالزروع والثمار والحيوان وغيرها من الأوعية والاقتصار على زكاة النقدين والشركات، وهذا ربما راجع لكون الزكاة طوعية، أولطبيعة الكويت كبلد تقل فيه هذه الأوعية.
- "غياب بعض مصارف الزكاة كمصرف العاملين عليها حيث لا يتم صرف أجور عاملي الزكاة من مورد الزكاة بل تكفل الدولة بذلك، وكذلك مصرف"فيالرقاب"لعدم وجود ذلك في الكويت"[1].
- غياب إحصائيات تضبط النسب الخاصة بكل مصرف ويبدو أن جزءا كبيرا من الزكاة يصرف للفقراء والمساكين.

[1]-خالد بن عبد الله الحسيني: المرجع السابق، ص 592-593

المبحث الثاني:تجربة صندوق الزكاة الجزائري

تعد تجربة صندوق الزكاة في الجزائر متأخرة إذا ما قورنت بتجارب أخرى في البلاد العربية والإسلامية، ولكنها مع ذلك تخطوا خطوات كبيرة نحو إيجاد صيغة مثلى لمؤسسة زكوية يتم من خلالها تفعيل دور الزكاة في المجتمع الجزائري، خاصة وان جميع المؤشرات تدل على قابلية بل ومسارعة المجتمع لإنجاح هذه التجربة، وفي المطالب التالية سنبين بداية التجربة، وما تضمنته، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: نشأة الفكرة

لقد راودت فكرة إنشاء هيئة تضطلع بشؤون الزكاة في الجزائر كثيرا من الخيّرين في المجتمع الجزائري، وذلك منذ زمن طويل إلى أن شاء الله عز وجل لها أن تكون، ويمكننا تناول تجسيد الفكرة في الفروع التالية:

الفرع الأول: المجتمع الجزائري وفريضة الزكاة

إن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية مجتمع متمسك بمبادئ الإسلام حريص على أدائها في جميع الظروف، ففي الفترة الاستعمارية ورغم محاولات الاستعمار الكثيرة لسلخه عن هويته وإبعاده عنديه، إلا أنه ظل متمسكا بشعائر الإسلام في كل جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية ومنها فريضة الزكاة، فلا يغيب عن أي جزائري رغم جهله بالدين وأميته ما يسمى بالعشور بالنسبة لممارسي النشاط الفلاحي والزراعي، سواء في الفترة الاستعمارية أوبعدهافكان إخراج العشور(زكاة الزروع والثمار)أمر ثابت عند أي فلاح جزائري، هذا فضلا عن اهتمام بعض الأغنياء بزكاة الأموال الأخرى وإخراجها بطريقة فردية.

"وهذا التمسك يرجع الفضل فيه إلى محاولات الزوايا تنظيم الزكاة في المحيط الذي تتحكم فيه، وهو الأمر الذي فعلته جمعية العلماء المسلمين بعد ذلك، وكذلك جبهة التحرير الوطني أثناء حرب التحرير"[1].

أما بعد الاستقلال فقد ورث المجتمع الجزائري أمرين يخصان الزكاة[2]:

الأول: أن دولة الاستقلال لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية من أداها فقد أداها، ومن لم يفعل ذلك فلا يجبر عليها.

والثاني:تقاليد تنظم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائر كابر عن كابر.

---

[1]–محمد عيسى: صندوق الزكاة الجزائري–مسار وآفاق–ص 248 بحث مقدم لملتقى الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام–الجزائر– 2009.

[2] – محمد عيسى: نفس المرجع والصفحة.

الفرع الثاني:نشأة صندوق الزكاة الجزائري

كانت أول محاولة لإنشاء صندوق الزكاة فيالجزائر في بداية التسعينيات، حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة ليعرض على البرلمان للمصادقة عليه،ولكن المشروع ظل حبيس الأدراج[1]،وربما كان للظروف السياسية دور في تردد الدولة في اعتماد ذلك المقترح[2].

غير أن هذه المحاولة وإن لم يكتب لها النجاح فيمكن اعتبارها تمهيدا استرشد بها مؤسسو صندوق الزكاة الذي أنشئ رسميا سنة2003.

وقد عرف صندوق الزكاة بأنه: مؤسسةدينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[3]،بالإضافة إلى الرقابة الشعبية حيث أتيح للناس إمكانية تتبع الأموال الزكوية التي تصل إلى الصندوق بداية من عملية الجمع وما تشمله من وسائل متعددة، والانتهاء بعملية صرف الزكاة الذي تمثل فيها الرقابة الشعبية عنصرا مهما.

واعتمد مبدأ التطوع في جمع الزكاة في الجزائر فلا يجبر الناس على دفع زكواتهم لصندوق الزكاة إلى جانب التنظيم الإداري الذي تشرف عليه الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرياتها الولائية وممثليها في كل الدوائر.

المطلب الثاني: المحتوى والمضمون

كان لابد لفكرة إنشاء مؤسسة زكوية في الجزائر من تحضير أرضية شرعية وقانونية لها حتى تكون مسايرة لبقية المؤسسات القائمة، ولقد اجتهد القائمون على التجربة في إيجاد الأرضية الشرعية والقانونية لها، وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: مرجعية صندوق الزكاة[4]

أولا– المرجعية الشرعية: قال الله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾،وقال:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾المزمل20،وقال رسول اللهﷺ: "**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ**

---

[1]– فارس مسدور: الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة، بحث منشور ضمن موقع:
www.kantakji.com/media/5398/3302.doc

[2] – محمد عيسى: المرجع السابق، ص249.

[3] –موقع الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39

[4] – محمد عيسى: المرجع السابق، ص249–250.

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" وإجماع الأمة كلّها خلفا عن سلف، وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية.

ثانيا– المرجعية القانونية: تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يدل على ذلك:

- الدستور، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".
- المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو1989المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 والمادة 14 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91–81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند:"د" من المادة 5 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للصندوق

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي[1]:

- **اللجنة القاعدية:**وتتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، وتتكون لجنة مداولاتها من:رئيسالهيئة، ورؤساء اللجان المسجدية، وممثلي لجان الأحياء، وممثلي الأعيان، وممثلين عن المزكين.
- **اللجنة الولائية:**وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من:رئيس الهيئة الولائية، وإمامين(صنف الأعلى درجة) في الولاية، وكبار المزكين، وممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، ورئيس المجلس العلمي للولاية، بالإضافة إلى قانونيين، ومحاسب، واقتصادي، ومساعد اجتماعي، ورؤساء الهيئات القاعدية.
- **اللجنة الوطنية:**وتتمثل في المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ويتكون من:

[1]– موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السابق .

[2]– موقعالوزارة:www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-25-22 14/11/25 9:00سا

رئيس المجلس ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، وأعضاء الهيئة الشرعية، وممثل المجلس الإسلامي الأعلى، وممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، وكبار المزكين، ومجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها.

ويعتبر المجلس الهيئة المنظمة كل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الثالث: الوعاء الزكوي للصندوق

حسب لوائح الصندوق فإن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتمثل في: النقود-العروض التجارية-الأسهم والسندات-الديون-الذهب -الزروع والثمار-الماشية(الغنم-الماعز-البقر-الإبل).

وفي كل صنف من الأموال السابقة بيان لنصابه، ومقدار الزكاة فيه، وطريقة حساب زكاتهووقت الأداء[1].

الفرع الرابع: طريقة جمع الزكاة

بما أن دفع الزكاة للصندوق قائم على التطوع،فإن عملية الجمع تتم بترغيب الناس وحثهم ودعوتهم إلى دفع الزكاة عن طريق الخطب والدروس المسجدية بالإضافة إلى الدعاية الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، ووضع الإشهاريات في الأماكن العامة وكل مؤسسات الدولة .

وتسهيلا لدفع الزكاة على الناس وضع بين يدي المزكين جهات متعددة تستقبل زكاتهم متمثلة في[1]:

1-**الصناديق المسجدية**:فلا يخل مسجد في كل حي مهما كان الحي صغيرا من صندوق للزكاةويستلم المزكيمن إمام المسجد القسيمة التي تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكن أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية، ويضاف لها ما يجمع من أموال لصالح الصندوق في يوم الجمعة، طيلة شهر محرم.

2-**الحوالة البريدية**:وتتوفر في كل مكتب بريدي، ولكل ولاية رقم حساب خاص بصندوق الزكاة، فيتقدم المزكي إلى أي مكتب بريدي ليدفع زكاته موثقا ذلك بحوالة عليها المعلومات.

3-**الصك**:ويدفع كذلك لمكاتب البريد.

---

[1] -انظرموقع الوزارة:www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-08-10 14/11/25 9:00سا

وكذا: المراسلة الوزارية رقم: 227 المؤرخة في 2004/04/18م

ويشرع في الدعوة إلى جمع زكاة الأموال النقدية بداية من شهر محرم، حيث اعتاد المجتمع الجزائري على إخراج الزكاة في مناسبة عاشوراء، ويستمر ذلك طيلة ثلاثة أشهر تكثف خلالها وزارة الشؤون الدينية ومديرياتها الولائية عبر المساجد، ووسائل الإعلام حملة التعريف بالصندوق، وأهميته.

أما زكاة الزروع والثمار، وكذا الثروة الحيوانية فيشرع في الدعوة إلى دفعها بداية منشهر جمادى الأولى(ماي)،ويستمر ذلك إلى غاية شهر أوت، فيتم خلالها الاتصال بكل الجهات التي لها علاقة بالثروة الزراعية والحيوانية، كمديريات الفلاحة، وغرف الفلاحة، وديوان الحبوب والبقول الجافة، والبنك الفلاحي والتنمية الريفية، والتعاونيات الفلاحية، واتحاد الفلاحين،حيث يتم التذكير بزكاة المنتجات الزراعية والحيوانية بتعليق إشهاريات تتضمن بيانات وشروحات حول هذه الزكاة.

هذا فضلا عن الدروس المسجدية في هذه الأشهر حول فقه زكاة هذا الصنف من الأموال.

ويلاحظ أن مردود زكاة هذا الصنف ضعيفة نتيجة لحداثة التجربة،ولعدم توفر آليات الجمع من مخازن وغيرها،ولذلك يتم إخراجها بطريقة فردية، وهي الطريقة المعتادةمنذ القدم في المجتمع الجزائري.

وفي الأخير تودع كل الأموال التي جمعت لدى الحساب البريدي لصندوق الزكاة،ولكل ولاية حساب بريدي خاص.

الفرع الخامس: صرف الزكاة

أشار موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المجال المخصص للصندوق إلى كيفية صرف أموال الزكاة، حيث يتم ذلك بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية، ويمكن تصنيف عملية الصرف إلى صنفين[1]:

-**الصرف المباشر**:وتسمى زكاة الإعانة، وذلك بتوزيع أموال الزكاة على الفقراء والمساكين بإعطائهم مبلغا سنويا (مرة في السنة)،حيث يرسل هذا المبلغ لكل فقير عن طريق حوالة بريدية إلي مكتب البريد بمحل إقامته،ويشكل هذا النوع من الصرف نصف أموال الزكاة(50%)،ويطمح القائمون علي الصندوق مستقبلا تخصيص مبلغا شهريا للفقير المحتاج إلى ذلك،ومبلغا كل ثلاثة أشهر لبعض الحالات الأخرى.

-**الصرف غير المباشر**:وتسمى زكاة الاستثمار، وذلك بتخصيص جزء من الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، سواء في شكل ما يسمى القرض الحسن أوشراء أدوات العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة،يتراوح مقداره

[1]-موقعالوزارة www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-08-10 14/11/25 9:00سا

بين5ملايين سنتيم و30 مليون سنتيم،وذلك حسب النشاط الممارس من طرف المستفيد، وكذا الحصيلة العامة للزكاة.

وللحصول على القرض الحسن لابد من المرور على المراحل الثلاثة التالية:

- **المرحلة الأولى**:تشكيل الملف وإيداعه لدى اللجنة القاعدية ويتكون من:
  - ملء الإستمارة النموذجية وإمضائها
  - عقد ازدياد
  - شهادة إقامة
  - الشهادة المهنية أو العلمية
  - الفاتورة للعتاد أقل من 300.000.00دج مع T.V.A
  - صورتان شمسيتان
  - جدول الضرائب
  - تصريح شرفي بعدم وجود أي قرض أو مساعدة منأي جهة كانت
  - شهادةعائلية
  - جدول ضريبة
  - صورة لبطاقة التعريف الوطني مصادف عليها
  - شهادة عدم العمل

*إيداع الملف لدى إمام المسجد القريب من سكن طالب القرض لإمضائه ثم تقديمه للهيئة القاعدية للمصادفة عليه.

- **المرحلة الثانية:** مصادفة اللجنة الـولائية :حيث يتم جمع الملفات المصادف عليها من طرف اللجان القاعدية وتدرس من طرف اللجنة الولائية، وبعد المصادقة يتحصل المقترض على شهادة الاستفادة من القرض الحسن، ويستكمل الملف بإحضار:
  - سجل تجاري، أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح.
  - البطاقة الضريبية.

ثم يحول الملف لدى بنك البركة.

- **المرحلة الثالثة:** التوجه لدى بنك البركة:فيتوجه المقترض لدى بنك البركة بولاية سطيف،حيث يستلم الصك بالمبلغ.

وتتنوع مشاريع الاستثمارحسب الشهادة أو المؤهل العلمي حيث يوجد:

- مشاريع خدامتيه: كخدمات الإعلام الآلي، أومكتب محاماة، استشارة إدارية،ترجمة ...الخ
- مشاريع حرفية:النجارة،الترصيص الصحي،الحدادة، الخياطة ...الخ
- مشاريعفلاحيه: تربة الأغنام، الدواجن، النحل.
- مشاريع طبية: عيادة بيطرية،صيدلية،عيادة بيطرية،مخبر لترميم الأسنان، بيع مواد الصيدلية والشبه الطبي...الخ

وقد خصص لزكاة الاستثمار نسبة 37.5%منمجموع أموال الزكاة.

أما النسبة المتبقية 12.5%فتوجه لمصرف العاملين عليها،ولا تعطى أجرة للقائمين على مختلف اللجان،فهم إما موظفون لدى الدولة أومتطوعون،وإنما توجه لشراء وسائل وأدوات وتجهيزات تحتاجها اللجان لأداء عملها المتعلق بالزكاة.

ومن هنا يتبين أن مصارف الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تنحصر في مصرفي الفقراء والمساكين،والعاملين عليها،بالإضافة إلى صورة من الغارمين، وتتعلق بأصحاب المؤسسات الصغيرة التي أفلست فيمكن لأصحابها الاستفادة من الزكاة.

وقبل صرف الزكاة لابد من ضبط الأفراد المستحقين لها،والذي يتم بالشكل التالي:

يزود أئمة مساجد التراب الوطني عن طريق مديريات الشؤون الدينية باستمارات خاصة تعتمدها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،ليقوم الأئمة بتوزيعها على الفقراء بعد أن يكون الفقير قد تقدم بطلب المساعدة.

تشكل لجنة خاصة بالزكاة على مستوى كل مسجد مكونة من: الإمام، وعضوية ممثلين عن اللجنة الدينية للمسجد،وكذا ممثلين عن المزكين،وتتمثل وظيفتها في استقبال الملفات،ثم دراستها وترتيبها حسب الأولوية،حيث يبدأ بالأرامل، ثم المطلقات، ثم المعوقون...

ترسل هذه الملفات إلى الهيئة القاعدية لكل دائرة،حيث يتم ضبط قائمة الفقراء على مستوي جميع المساجد،لتحول بعد ذلك إلى اللجنة الولائية التابعة لمديرية لشؤون الدينية، والتي تتولي عملية المصادقة علي قائمة الفقراء المستحقين للزكاة علي مستوى الولاية، وفي هذا تحقيق لمبدأ محلية الزكاة.

المطلب الثالث: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وآفاق تطويره

نظرا لحداثة تجربة الزكاة في الجزائر لاتزال الجهود الرسمية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا جهود المراكز البحثية الجامعية المتخصصة في المالية والاقتصاد الإسلامي، وكليات الشريعة من أجل دعم

التجربة القائمة وإمدادها بكل ما يطورها ويجعلها في مصاف المؤسسات الزكوية الناجحة في العالم العربي والإسلامي.

الفرع الأول: تقييم تجربة الصندوق

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري حديثة جدا إذا ما قورنت مع بقية التجارب في العالم العربي والإسلامي،فهو لم يكمل عشريته الأولى، ومع ذلك فقد حقق جملة من الأهداف:

"فقدتمكن صندوق الزكاة في سنته التجريبية الأولى أن يتعمم على أغلب ولايات الوطن بدل الولايتين النموذجيتين بالنظر إلى نجاح السادة أئمة المساجد من الترويج له وحسن الإقناع به، وتعتبر الحصيلة التي تمكن صندوق الزكاة من تحصيلها مرشدا حقيقة لإكراهات الواقع، وكشفا للعقبات التي عكف الصندوق على تذليلها في لاحق المواسم.

فبدأ وضع آليات لتعريف الفقير والمسكين وفق المعايير الاقتصادية الحديثة.

ووضع معايير لترتيب المستحقين بناء على معايير موضوعية.

ووضع آليات لإيصال مستحقات الفقراء عن طريق الحوالات دون خذش كرامتهم.

ولقد سمحت المواسم المتعاقبة التي كنا نحصل فيها الزكاة ونوزعها من التعرف على أساس البطاقة الفنية على مستحقي الزكاة، ومتابعة تطور حياتهم الاجتماعية من خلال التحقيقات الميدانية التي كانت تقوم بها اللجان القاعدية، وأهّلنا ذلك إلى أن نحول تسيير البطاقية الوطنية للمستحقين من مستوى التسيير الميكانيكي إلى مستوى التسيير الالكتروني، الذي يعتمد على برنامج معلوماتي يسمح بإحصاء المستحقين، ومنع ترشد أحدهم في أكثر من مكان للاستفادة من الزكاة، وشطب من يستغني منهم، أو ينال قرضا حسنا.

لكن هذا البر نامج الذي أطلقنا عليه اسم (العادل) يسير ترتيب المستحقين فيما بينهم، ويقترح المبلغ الممكن تحويله إلى كل مستفيد على أساس الحصيلة الزكوية، ويعدّ لائمة المستفيدين بالمبلغ وأرقام الحساب البريدي لكل واحد منهم، أو العنوان الشخصي له.

ونتصور أن نصل بهذا البرنامج الذي سيعمم على الولايات إلى أن ننشئ له اتصالا مع مصالح البريد ليتم التحويل الآلي للأموال إلى المستحقين، بعد أن ننجح في ربط هذا البرنامج الحي بين اللجان القاعدية في الدوائر فاللجان الولائية بلجنة التسيير المركزية عن طريق شبكة الإنترانيت.

ويقوم صندوق الزكاة على تدريب العاملين من أجل تحكم أفضل في البرنامجالذي نرجو أن يرفع الحرج نهائيا عن الفقير والمسكين الذي لن يتعرض بفضل هذا النظام إلى منة أحد، ولو كان المزكي نفسه"[1].

[1] – محمد عيسى: المرجع السابق ، ص254–255.

الفرع الثاني:آفاق تطوير الصندوق

تبذل الوزارة الوصية –بالتنسيق مع مؤسسات وفرق البحث المهتمة بتجارب الزكاة –قصارى الجهود في إيجاد صيغة مثلى لتفعيل الصندوق أكثر وليساهم فعلا في إنقاذ المجتمع الجزائري من آفتي الفقر والبطالة، ويمكن أن تتوج هذه الصيغة ب:

–**تحويل الصندوق إلى ديوان**: مما يزيد في استقلاليته وتوسعه،فقدأعلن وزير الشؤون الدينيةوالأوقاف عن مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة من شأنها التكفل بتسيير صندوق الزكاة، وبين أن إنشاء مؤسسة الزكاة هي مسألة لا محال منها وسنعكف علىتأسيس هذه الهيئة التي ستسيرها كفاءات وطنية في المجالين الإداري والمالي خلال السنة الجارية[1].

حيث تسند عمليات التطوير والتفعيل إلى كفاءات ومؤسسات متخصصة،ممثلة في كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بالجزائر العاصمة والبليدة.

كما يتم ربط الديوان بمؤسسات لها خبرة طويلة في مأسسة الزكاة،كالبنك الإسلامي للتنمية[3].

وقد بين السيد الوزير أنه "لمزيد من التنظيم لكيفية جمع وتوزيعالزكاة، ستتكفل الجامعة الجزائرية المتمثلة في كلية الاقتصاد والتسيير بالخروبة وجامعة البليدة بإيجاد الصيغة الملائمة لذلك تحت إشراف المركز الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الذي بدأ بتكوين محافظي الأوقاف ومندوبي الولايات في دورة تدريبية بدار الإمام تدوم إلى غاية 21جانفي في (الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة)، وأكد الوزير أن التكفل بصيغ إدارة أموال الزكاة سيكون للجامعة الجزائرية التي تملك الكفاءات العلمية لذلك"[3].

والهدف من وراء كل هذا تحقيق الآثار التالية:

- جعله (ديوان الزكاة) حقيقة اجتماعية واقتصادية قائمة،كما تجعل منه مؤسسة تنفي عن نفسها شبهة الانحراف والقصور،حينما تدار جميع عمليات الصندوق وفق الأسس العلمية والإدارية،وفي قمة الشفافية،وهذا مايحرص عليه القائمون على الصندوق الآن.
- جذب كل أفراد المجتمع، "فالصندوق واقعا لايتعامل إلامع بعض من الطبقة الوسطى وقد فشل في استقطاب رجال الطبقة العليا والأثرياء في الجزائر عن المشاركة في تمويله بزكاتهما"[4]،وما يدل على ضعف

---

[1] –جريدة الشعب عدد 2010/02/21.

[3] –جريدة المساء عدد:2009/01/17.

[3] –جريدة الشروق عدد 2009/01/17.

[4] –تصريح لمستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف لجريدة الشعب 2011/01/08.

حصيلة الزكاة أن المبلغ المعطى لكل مستحق مرة في السنة لايكفى لتسديد تكاليف علاج مريض واحد مرة واحدة،ولو أعطى هؤلاء أومعظمهم زكاة أموالهم لكانت الحصيلة عظيمة.

- "توسيع فكرة الاستثمار، خاصة وأن الفقه الإسلامي ثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثل للموارد، وتلبية رغبات المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلي تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية"[1].

وتعتبر فكرة الاستثمار هي التي يراهن عليها الصندوق، وهي التي توصل رسالته وحقيقته إلى المجتمع،حينما يجد الآلف الشباب أنفسهم يمارسون حرفا ووظائف من تمويل صندوق الزكاة،وفي هذا من الآثار العظيمة على نفوس الشباب والمجتمع بصفة عامة.

[1] –فارس مسدور:إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ، بحث منشور بمجلة رسالة المسجد عدد جويلية 2003 ،ص25–26.

الباب الثالث

التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا في ظل التعاملات المالية الحديثة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذا الباب سأتناول التأصيل الشرعي لإدارة الأموال الزكوية جمعا وصرفا في ضوء التعاملات المالية الحديثة،وذلك أن التجارب الحديثة التي تعمل على مأسسة الزكاة في حاجة دائمة إلى بحث شرعي يواكب المستجدات المالية الكثيرة والمعقدة، لتكون هذه التجارب على بينة من أمرها من ناحية موافقتها لأحكام الشريعة بمختلف مدارسها واتجاهاتها، وكذا الإجابة عن كل جديد ووضعه بما يخدم هذه التجربة لتحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية... فلا شك أن عصرنا الحالي قد وصل فيه النشاط المالي إلى درجة غير مسبوقة من حيث الثراء والتطور، فقد برزت أنشطة مالية جديدة نتيجة احتكاك المجتمعات الإسلامية بغيرها، وكذا ثورة الإعلام والاتصال التي أسهمت كثيرا في الترويج لكل تعامل اقتصادي ولكل مادة مالية مهما كان حجمها، بالإضافة إلى تنوع حاجات الناس وكثرتها، كل هذا وغيره جعل الحاجة ماسة إلى البحث الفقهي الجاد ليحدد موقع الزكاة في كل نشاط مالي.

ولا يقف بحث الزكاة في الأنشطة الاقتصادية التي يعرفها المجتمع الإسلامي بل يتعداه إلى كل المجتمعات الأخرى حيث يتواجد المسلمون كأقليات للوقوف كذلك على الأنشطة المالية التي يمارسونها ومدى وجوب الزكاة فيها.

وفي مقابل ذلك تنوعت أيضا حاجات الناس إلى المال نتيجة لانتشار ظاهرة الفقر والحرمان والأمية والبطالة والأمراض المختلفة.

ويبدو أن العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية المتزايدة وتزايد الحاجة وتنوعها علاقة طردية ، وهذا يتطلب اجتهادا كبيرا في الاستفادة من أوعية الزكاة المتجددة وتوظيفها بما يحقق أهداف شعيرة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

وهذا الباب مشتمل على فصلين:

ﷺ**الفصل الأول**:التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا.

ﷺ**الفصل الثاني**:التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة صرفا.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا

المبحث الأول:أوعية الزكاة القديمة

المبحث الثاني:أوعية الزكاة الحديثة والمعاصرة

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة صرفا

المبحث الأول:جهات صرف أموال الزكاة

المبحث الثاني:استثمار أموال الزكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الأول

التأصيـــــل الشرعي لإدارة أمـوال الزكـــاة جمعـــا

ينصب البحث في هذا الفصل على المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن ثم يجبى ويجمع ليوزع في مصارفه المحددة،وقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد المال الخاضع للزكاة ما بين مضيق مقتصر على الأموال التي حددتها النصوص والآثار، وموسع لتشمل الزكاة أموالا أخرى مستندا على أدلة رآها.

ولضبط الموضوع وتوضيحه ارتأيت أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:أتناول فيه أوعية الزكاة القديمة، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة من بداية التشريع إلى عصر الفقهاء.

المبحث الثاني:فأتناول فيه أوعية الزكاة الحديثة، أي الأنشطة المالية المعاصرة التي لم تعرف من قبل، وبيان مدى وجوب الزكاة فيها ونصابها ومقدارها.

وفي كلا المبحثين أعرج على ما اعتمدته قوانين الزكاة محل الدراسة في الأوعية الزكوية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:أوعية الزكاة القديمة

يرى جمهور الفقهاء[1]: أن الأموال الزكوية في عمومها تتمثل في:النعم،والحرث، والعين وعروض التجارة ، والمعدن والركاز،مع اختلافهم في وجوب الزكاة في أموال أخرى: كالعسل، والخيل والحليوبعض المنتجات الزراعية وغيرها، وسوف نتناول أحكام زكاة هذه الأوعية في المطالب التالية:

---

[1]–انظر:ابنضويان:منار السبيل في شرح الدليل(184/1) ، الكاساني:بدائع الصنائع(2/2) ،ط:دار الكتب العلمية،بيروت،ط2 :1986/1406، ابن عبد البر: الاستذكار(7/9) ،المزني: مختصر المزني ص 74، ط1:دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان– 1419هـ/1998م، ابن رشد: بداية المجتهد(251/1)، ط6: دار المعرفة –1402هـ/1982م، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(143/1)، محمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل (3/6–7) ط2: دار الفتح –بيروت– مكتبة الإرشاد–جدة–1392هـ/1972م، وهذا الرأي هو الذي استقرت عليه الأمة في عصورها إلى يومنا هذا.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وصديق خان، ووافقه الألباني من المعاصرين، فرأوا أن الأموال التي تجب فيها الزكاة لا تتعدى الثمانية أصناف من الأموال فقط،وهي التي ورد النص بذكرها، والمتمثلة في:الذهب والفضةوالقمح والشعيروالتمروالإبل والبقروالغنم، ضأنها وماعزها فقط، ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزروع، ولا شيء من المعادن،غير ما ذكرنا،ولا في الخيل،ولا في الرقيق، ولا في العسل،ولا في عروض التجارة،لا على مدير،ولا غيره، انظر: ابن حزم: المحلى (209/5)، الألباني: التعليقات الرضية على الروضة الندية (485/1فما بعدها)، ط1:دار ابن القيم، ودار ابن عفان 1423هـ/2003م

أ. **أدلة الجمهور**: استند الجمهور فيما ذهب إليه على ما يلي:

–ورود لفظ المال الذي تؤخذ منه الزكاة بصيغة العموم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،كقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾، وهي الآية الدالة على وجوب الزكاة وفرضيتها، وقوله ﷺ:"إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم"، ووجه الاستدلال: قال ابن العربي: "أن لفظ المال في الآية عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"عارضة الأحوذي (104/3)

–استعمال القياس:بإضافة الأموال الجديدة إلى أوعية الزكاة بجامع شبهها بما ورد النص عنه، وقدقال الإمام مالك: "والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر ما أجمل الله من الزكاة في كتابه،فأخذ الزكاة من البر والشعير،فشبه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر بها،والذرةباليمن،وكذلك ألحقوا الزيتون بما يشبهه"، النوادر والزيادات (108/2)

كما نص الإمام الشافعي على إعمال القياس في الزكاة فقال: "وفرض رسول الله في الورق(الفضة)صدقة،وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة،إما بخبر من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا، وإما قياسا على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به"الشافعي: الرسالة (1/192–193–194)

فكل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلوا منه عصر من العصور ليمكنه تحقيق علة النصوص تحقيقا علميا سليما.

–إن حكمة تشريع هذه الفريضة وهي: تطهير الغنى من آفة الشح والبخل، وتطهير الفقير من الحسد والغل، وتطهير الأموال مما علق بها من حقوق، تقتضى أن تشمل هذه الفريضة كل مال أعد للنماء،واستثناء أي مال نام فيه تعطيل حكمة الفريضة القرضاوي: فقه الزكاة (463/1)

ب. **أدلة ابن حزم ومن وافقه:**

–الوقوف عند الأموال التي وردت في السنة، وهي ثمانية، ولا تجب الزكاة في غيرها بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن، المحلى (43/4)

المطلب الأول:زكاة الزروع والثمار

لئن اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال عموما، وعلى زكاة أصناف الزروع والثمار الوارد ذكرها في نصوص السنة، فإنهم اختلفوا في أصناف أخرى كثيرة تخرجها الأرضكما أن تغير أدوات الوزن والكيل من عصر لآخر، وما تكلفه خدمة الأرض من نفقات، كل ذلك له أثره في ضبط مقادير الزكاة، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

-إن أموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ،لا يحللها إلا التراضي،وطيبةالنفس،أوورود الشرع كالزكاة، والدية والأرش، والشفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان، الألباني: مرجع سابق (488/1)

– إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق،مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم،فضلا عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أوسنه. صدق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (200/1)ط:دار الجيل 1406هـ/1986م

الترجيح:والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، وملاءمته مقاصد تشريع الزكاة، ولاختياره من عامة الفقهاء قديما وحديثا، كما أن أدلة القول الثاني لم تسلم من النقد:

-جواز إثبات أنواع العبادة وصفاتها بالقياس على المنصوص، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي: الانتصار في المسائل الكبار(208/3)، ط1ك مكتبة العبيكات-1413هـ/1993م، فضلا عن كلام الأئمة الذي أوردناه سابقا

-القول بأن أموال العباد محرمة لايحللها إلا التراضي... نوقش بأن حق الله وبعبارة أخرى حق الجماعة في المال،وكذلك حق ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ثابت أيضا بنصوصه، القرضاوي: فقه الزكاة(148/1-149)

أما القول بأن القرون الأولى المفضلة لم يسمع فيها إلا بوجوب الزكاة في الأموال المتفق عليها دون غيرها،فنوقش بأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشارا تعم به البلوى، ويدفع الفقيهإلى الاجتهاد والاستنباط وبعضها لم يكن موجودا قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، فقه الزكاة (464/1)

فمن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس،وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل ، مصطفى الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ص100

– كما أنه لايمكن لتشريع صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها أن يحدد الأموال الزكوية تحديدا نهائيا في زمن ما، وهذا نظرا لتطور الحياة وتغيرها، وقد امتد الإسلام إلى بلاد كثيرة وجد فيه من أنواع المزروعات والأموال ما لا يوجد في مكة أو المدينة أو غيرها من بلاد الإسلام الأولى ولابد من بيان حكم الزكاة فيها، وكمثال على ذلك نورد ما ذكره صاحب البيان والتحصيل عن نوع من الزرع وجد بالأندلس : قال ابن القاسم وسئل عن الاشقالية التي تكون بالأندلس ووصفت له، فقال: فيها الزكاة، وقال : لا تجمع إلى القمح ولا إلى الشعير، وهي صنف وحدها، قال أصبغ: وسمعت ابن وهب وزيادا فقيه الأندلس يسأله عنها ويصفها له، فرأى فيها أيضا الزكاة، قال أصبغ: وذلك رأيي، وهو يزرع بالأندلس يكون في أكمام الزرع، وتكون علوفة البقر، وربما احتيج إليها طعاما-إذا أجهدوا- وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليس على خلقته، وهي إلى خلقة السلت ، وإلى القمح في خلقه أقرب، وليس من القمح ولا الشعير، وهو صنف كالذرة وغيرها من حبوب الزكاة، أبو الوليد بن رشد: البيان والتحصيل (510/2)

إن الأموال والأنشطة المالية تتميز بالتغير المستمر، وكل عصر تجد فيه أنشطة مالية، ومن ثم أوعية مالية لم تكن في سالفه، فإذا وقفنا عند الأوعية المالية المنصوص عليها فقط سيكون هناك اختلال واضح تأباه الشريعة التي هي عدل في أحكامها، فيطالب من يملك القمح والشعير بالزكاة، ويعفى مالك المحلات التجارية الكبرى التي تدر دخلا لايمكن أن يقارن بدخل مالك القمح والشعير.

الفرع الأول:أدلة الوجوب

دل على وجوب زكاتها:القرآن والسنةوالإجماع

- **القرآن الكريم**:قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، حيث رأى بعضالسلف،وأئمةالمذاهب أنالمراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة[1]، والأمر يقتضي الوجوب[2].

وقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾،**ووجه الاستدلال**:في قوله تعالى:(**أنفقوا**)، فالزكاة تسمى نفقة[3]، وورودها بصيغة الأمر وهو يقتضي الوجوب[4]، فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرجه من الأرض والثمار خارجة منها[5].

- **السنة النبوية**: روى عمر عن النبي ﷺقال:"**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**"[6].

حديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺقال: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"[7]**ووجه الاستدلال**:أن الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخذري وغيره في هذا الباب، هي الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة[8].

- **الإجماع**: أجمع أهل العلم على وجوب العشر أونصفه فيما ثبت النص عليه في السنة،واختلفوا في غيره[1].

---

[1]- الطبري:التفسير(12/ 158-159)، فقد ذكر ذلك عن أنس بن مالك وابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وقتادة، والضحاك،وانظر: الأموال: ابن زنجويه (2/794-795)، المغني: ابن قدامة (4/154)،العيني: البناية في شرح الهداية:(3/491)،للمزني: مختصر المزني: ص 71 ط1: دار الكتب العلمية-بيروت- 1419هـ/1998م، القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (1/246).

[2]- ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك (4/103)

[3]- ابن قدامه: المغني(4/154)

[4]- الجصاص: أحكام القرآن (3/15)

[5]-الماوردي: الحاوي الكبير (4/190)

[6]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري..رقم: 1483 (2/125)، عَثَريا: ما سقته السماء من النخل والثمار، لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله يسمى العاثور، أبو الفضل عياض بن موسى: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/67)، النضح: ما يستخرج من الآبار بالسانية(الدلو الكبير)، ومن الأنهار بآلة، الباجي: المنتقى (2/158).

[7]-جزء من حديث سبق تخريجه ص 56

[8] - ابن عبد البر: الاستذكار (9/14).

الفرع الثاني:محاصيل الزروع والثمار التي تجب فيها للزكاة

تعددت أقوال الفقهاء في تحديد المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: لا زكاة إلا في الأصناف التي وردت في نص الحديث: " **إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَالزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**"[2].

وهو قول ابن عمر، وبعض التابعين[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]،فعند هؤلاء لاتجب الزكاة إلا في هذه الأصناف، لثبوتها بالسنة، وهذا هو الحد المجمع عليه بين جميع المذاهب[5].

القول الثاني: تجب الزكاة في محاصيل أخرى بالإضافة إلى ما ورد النص عنه فيما سبق باستعمال القياس، غير أنهم اختلفوا في الضابط الذي على أساسه تجب الزكاة في صنف دون الآخر وذلك على ضابطين اثنين

أ- **ضابط الاقتيات والادخار**: وهو مذهب مالك[6] والشافعي[7]، وهو اختيار محمد رأفت عثمان من المعاصرين[8]، فيوجبون الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، واستدلوا بما يلي:

– من السنة والآثار: حديث سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أسيد ﷺقال:" **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ**

---

[1]– ابن قدامه: المغني : (154/4) ، الكاساني: بدائع الصنائع(54/2)،ابن عبد البر: مصدر سابق(238/9).

[2] –أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ عن عمر بن الخطاب، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم: 1913 (480/2)، والحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل، رقم: 1459 (558/1) وصححه، وأخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم: 1815 (30/3)بلفظ: إنما سن رسول الله الزكاة في هذه الخمسة بزيادة الذرة، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون..رقم:7482 (217/4)، وقال بعد أن ذكر الحديث بطرقه: كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضا، وقال الزيلعي: أحاديث كلها مدخولة وفي متنها اضطراب، نصب الراية (389/2)، وقد صحح الألباني الحديث، انظر: السلسلة الصحيحة (540/2).

3– ابن قدامة: المغني (156/1).

[4] – ابن قدامة: نفس المصدر (156/1).

5– ابن عبد البر: الاستذكار: (27/9).

[6]– ابن عبدالبر:الكافيص100 ، ط 2: دار الكتب العلمية–بيروت،لبنان–1413هـ/1992م

[7] – الشافعي: الأم(87.86/3)

[8] –أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة :مجموعة من المؤلفين ،ص51

النَّخْلِ تَمْرًا"[1]، **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺأمر بخرص النخل والعنب،فليس لأهله منع الصدقة منه[2].

وقال مالك في الموطأ:" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم:أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفر سك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه"[3]،**ووجه الاستدلال**:أن الزكاة لوكانت في الخضر لعلم ذلك في زمانه ﷺ وكان معلوما بالمدينة[4]، كما كان بالطائف: الرمان والفرسك والأترج، فما اعترضه رسول الله ولا ذكره، ولا أحد من الخلفاء[5].

- **من المعقول**:عظم منفعة هذه الثمار لأنها من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة[6]، وهذا الوصف (القوت) به تحفظ الأجساد التي هي سبب المصالح في الدنيا والآخرة، وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة[7].

وقد استثنوا منها ما لم يتوفر فيه ضابط الاقتيات والادخار كالفاكهة مثل: الخوخ،التفاح... إلا إذا بيعت فيزكي ثمنها[1]، كما اختلف الشافعية والمالكية في بعض الثمار وعدها مما تجب فيه الزكاة كالتين لا زكاة فيه عند بعض المالكية، والزيتون لا زكاة فيه عند الشافعي[2].

---

[1] – أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب: خرص العنب، رقم: 1603 (110/2)، والترمذي كتاب الزكاة، باب: ماجاء في الخرص، رقم: 644 (92/2) وابن خزيمة ، كتاب الزكاة، باب: السنة في خرص العنب..رقم: 2316 (41/4)، وابن حبان كتاب الزكاة، باب: الإخبار عما يعمل الخارص..رقم: 3279 (74/8)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، رقم:7432 (205/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 10563 (415/2)، قال بعض الأئمة: أن عتاب لم يدرك سعيد بن المسيب ولم يسمع منه، التلخيص(331/2)، وقد ضعف الألباني الحديث، الإرواء (282/3)، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يَخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، ابن الأثير: جامع الأصول (614/4).

[2] – الشافعي: المصدر السابق (80/3).

[3] – مالك: الموطأ ص 262 ،الفرسك: الخوخ، ابن قتيبة: النهاية في غريب الأثر(29/2).

[4] –القرافي: الذخيرة(74/3).

[5] –ابن العربي: المسالك شرح موطأ مالك (96/4)، الأُتْرُج: قيل: التفاح، وقيل: فاكهة، أبو العباس الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (73/1).

[6] –النووي:المجموع: 5(/430).

[7] –القرافي: المصدر السابق(73/3)، ط1:دار الغرب الإسلامي 1994.

ب- ضابط الكيل والادخار: وهو الرواية الثانية المشهورة عن الإمام أحمد[3]، أي أن الزكاة تجب في الثمار والزروع التي من شأنها أن تكون مما يكال ويدخر، جاء في المغني:"إن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف:الكيل والبقاء واليبسمن الحبوب مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار:كالتمر والزبيب والمشمش والفستق والبندق،ولا زكاة في سائر الفواكه ولا في الخضر"[4].

واستدل الإمام أحمد بقوله ﷺ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**"،وقوله ﷺلمعاذ:"**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**"[5]،**ووجه الاستدلال**:عموم الحديثين يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناولاه، وخرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَاتَمْرٍصَدَقَةٌحَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ....**"[6]، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث دل على انتفاء الزكاة ممالاتوسيق فيه،مكيال،ففيما هومكيل يبقى على العموم.[7]

القول الثالث: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، وهو قول أبي حنيفة[8] ، وقريب منه قول داود الظاهري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن

---

[1]-مالك: الموطأ ص262، ورأى ابن حبيب من المالكية، وجوب الزكاة في الفاكهة مطلقا، أبي الوليد بن رشد: المقدمات الممهدات(277/1).

[2]-ابن عبد البر:الاستذكار(245/9).

[3]-انظر:مجد الدين أبي البركات:المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد(220/1) ط:دار الكتاب العربي-بيروت- ابن ضويان منار السبيل(189/1)،ابن قدامه: المغني(155/4).

[4]-ابن قدامه: المصدر السابق(155/4)، الفستق: فارسية معربة، وهي ثمرة شجرة معروفة، ابن منظور: لسان العرب 308/10)، البندق: حمل شجر كالجوز، لسان العرب (29/10).

[5]-أخرجه ابن ماجه،كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم:1814 (580/1)، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: 1599 (109/2)، والدارقطني،كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة، رقم:1929 (486/2)، والبيهقي في سننه،كتاب الزكاة، باب: لايؤدي عن ماله فيما وجب..رقم:7371 (189/4)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم:1433 (546/1)، وقال: صحيح إن صح سماع عطاء من معاذ، قال الحافظ بن حجر: لم يصح لأنه ولد بعد موته..، التلخيص (375/2)، وقد ضعف الألباني الحديث، السلسلة الضعيفة رقم:3544 (36/8).

[6]- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة،رقم:979 (674/2).

[7]-ابن قدامة: المصدر السابق (158.157/4).

[8]-انظر:العيني البناية شرحالهداية(491/3)،القدوري: مختصرالقدوري: ص58،ط1:دار الكتب العلمية –بيروت-1418ه/1997م.

سليمان[1]، وهو القول الذي رجحه ابن العربي من المالكية[2]،وعامة العلماء المعاصرين،وهو اختيار الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة[3]،والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[4]،وقانون الزكاة السوداني[5]، واستدلوا بالأدلة التالية:

أ– عموم النصوص الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

–من القرآن : قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾، وقوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾، فهي عامة في كل ما خرج من الأرض من الزروع والثمار والحبوب والخضروات وغيرها،قال الصنعاني تعقيبا على الآية﴿ **وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾:" وأحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فهي غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض ...، وفي قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي ما يجب إيتاءالحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاءفيها إلى يوم التنقية"[6].

–من السنة:قوله ﷺ:" **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ**"، من غير فصـــــل بين الحبوب والخضروات[7]، ومن غير فصل بين ما سقي ومالا يسقي، ويؤكل ومالا يؤكل، وما يقتات ومالا يقتات[8]، فهو عام في كل ما أخرجته الأرض[9].

–ومن المعقول:لأنسب الوجوب هوالأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لوفرة ريعها[10].

–الترجيح : والراجح هو القول الثالث لما يلي:

---

[1]–ابن حزم: المصدر السابق (212/5)،ابن عبد البر: الاستذكار(275/9) .

[2]–ابن العربي:أحكام القرآن(258/2)، ط1:دار المنار–القاهرة–2002/1422.

[3]–أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة:مجموعة من المؤلفين ص 255 نشر الهيئة العالمية للزكاة –الكويت .1998

[4]– أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات:ص77، الإصدار الثامن: 2009/1430، مكتب الشؤون الشرعية–بيت الزكاة–الكويت .

[5]– المادة24 بند1 ، www.zakat. sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9، 14/12/23، 21:00سا

[6]– الكاساني: بدائع الصنائع (59/2).

[7]– الكاساني: المصدر نفسه (59/2)، وانظر:العيني: البناية شرح الهداية(495/3).

[8]–الكمال بن الهمام: فتح القدير(2/2).

[9]–أبو الحسن نورالدين السندي: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (557/1) ط: دار الجيل–بيروت–.

[10]–الكاساني: مصدر سابق (59/2).

-أن هذا القول هو الأقرب لما دلت عليه نصوص الشرع من العموم، مع ما في الأحاديث التي تستثني الخضروات من الزكاة من ضعف يجعلها لاتقوى على تخصيص العموم الوارد في نصوص القرآن والسنة[1]، ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾،والحق هاهنا هو الزكاة؛ لأنه لاخلاف أنه ليس فيه حق واجب غيره[2]، وقد ذكرت الآية أصنافا أخرى غير الأربعة.

"وتُحمل الأحاديث التي تحصر الزكاة في الأربعة أصناف على أنه لم يكن ثمة غير هذه الأربعة، فغلبها لكثرتها في الوجود، وأصالتها في القوت"[3].

- انتفاء العلل والضوابط التي وجبت على أساسها الزكاة عند الأئمة كالادخار، فقد أصبح إمكان ادخار أي منتج إلى أي زمن، حيث ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ابتكار أدوات ووسائل الحفظ والتخزين.
- "إن زراعة الأشجار المثمرة والخضروات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير، وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلا يحسب له حسابه"[4].
- كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة التكافل الاجتماعي بين الناس، وكذلك سمو مبادئ العدالة في الإسلام تجاه فرض أعباء هذا التكافل لا تقر مطلقا أن يحمل واجبات التكافل من يملك خمسة جمال مثلا، أو بضعة قناطير من الشعير، ثم يعفى من ذلك مزارع البرتقال أو مزارع من البطيخ، بل وحتى مزارع من نبات النعناع التي أصبحت تصدر أطنانا هذه المادة إلى أوروبا يوميا[5].

---

[1]-ابن العربي:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي(135/134/3)، وانظر: تعقيب نعيم ياسين: أبحاث الندوة الثامنة :مجموعة من الباحثين: ص117،116،115.

[2]- أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ (163/2)، ط1: مطبعة السعادة-مصر-1332هـ.

[3]- شرف الدين الحسين الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (1495/5) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،ط1: مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة، الرياض-1417هـ/1997م.

[4]- ماجد أبورخية: زكاة الزروع الثمار:بحث مقدم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 118.

[5]- محمد الحبيب التجكاني :بحث-اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر للزكاة -ضمن مجلة شؤون الزكاة ص37 العدد 29 السنة السابعة 1428-2007.

– الأقرب لتحقيق مصلحة الفقراء والمساكين في الانتفاع بجميع خيرات الأرض.

الفرع الثالث: نصاب زكاة الثمار والزروع(وتقديرها بالمقاييس الحديثة):

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:تجب الزكاة في كل مقدار من الزروع أو الثمار قليلا كان أو كثيرا،وهو قول أبي حنيفة[1]، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز، والنخعي[2]، واستدلوا بما يلي:

–من القرآن: قوله تعالى:﴿ **وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾، وقوله:﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾

–من السنة: قوله ﷺ: "**فِيمَاسَقَتِ السَّمَاءُالعُشْرُ**"، **ووجه الاستدلال**:عموم النصوص السابقة من غير

فصل بين القليل والكثير[3].

–من المعقول:أن الشرع أسقط اعتبار الحول في زكاة هذا الصنف،وعليه فلا يعتبر النصاب[4].

القول الثاني:إن الزكاة لا تجب في الزروع أو الثمار إلاإذا بلغت خمسة أوسق، وهذا قول جمهور التابعين[5]، والأئمة الثلاثة[6]، وصاحبي أبي حنيفة[7]، وهو اختيارالعلماء المعاصرين[8]،وبه أخذت قوانين الزكاة[9]، واستدلوا بمايلي:

---

[1] – الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(150/1).

[2] – ابن حزم: المحلى(212/5)، الشوكاني: نيل الأوطار(405/4) ،ط1: دار الحديث –القاهرة–2000/1421.

[3] – الكاساني: بدائع الصنائع (63/2).

[4] –الجصاص: أحكام القرآن(17/3).

[5]– ابن قدامة: المغني(161/4).

[6]– انظر: الشافعي: الأم(76/2) ،النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني(501.502/1) ، ط1:دار الكتب العلمية –بيروت –1997/1418 ،المغني :ابن قدامة (161/4).

[7]–القدوري: مختصر القدوري ص58 ،اللباب :للغنيمي (150/1).

[8]– منهم الأساتذة:البوطي والقرضاوي ولقرة داغي وماجد أبورخية وأبوغدة وعثمان شبير وغيرهم أنظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[9]–المادة 24 البند2،9=www.zakat. sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid 2014/12/23، 21:00سا، وكذا البند المتعلق بكيفية حساب الزكاة (زكاة الزروع والثمار) في صندوق الزكاة الجزائري، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف22–25–09–05–01–www.marw.dz/index.php/2010 14/12/14 10:00سا.

-من السنة: حديث:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍصَدَقَةٌ**"،**ووجه الاستدلال**:أن الحديث فيه معنيان:أحدهما نفي وجوب الزكاة عما من كان دون هذا المقدار، والثاني:وجوب الزكاةفي هذا المقدار فما فوقه[1].

-الإجماع: قال ابن حزم:"فصح يقينا أن لازكاة في غير خمسة أوسق من حب أوتمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول رسول الله، وبالإجماع المتيقن في ذلك[2].

-من المعقول: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب[3].

-الترجيح: والراجح هو القول الثاني، وهو قول عامة العلماء المتقدمين والمتأخرين لما يلي:

- لأن توجيه حديث"**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُالعُشْرُ**"للدلالة على النصاب لايستقيم، "فقد جاء هذا الحديث للتمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر"[4]، وهو قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍصَدَقَةٌ**".

قال ابن رشد :"واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف لأن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه"[5].

ومثله تماما ما ورد في بيان مقادير زكاة بعض الأموال وأنصبتها ، ومن ذلك:

-زكاة الإبل،فقد قال ﷺ: "**فِي كُلِّ سائَمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ**"[6]، ثمورد حديث يحدد نصابها وهو قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍصَدَقَةٌ**".

- وفي زكاة الفضة قال ﷺ:" **فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُرِ**"،ثم ورد ما يحدد نصابها وهو قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍصَدَقَةٌ**"، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة والإبل وكثيرهما زكاة، ونفس الشيء يقال عن زكاة الثمار والزروع فليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

---

[1] – ابن عبدالبر: مصدر سابق(25/9).

[2] – ابن حزم: مصدر سابق :(220/5).

[3] – ابن قدامه: مصدر سابق(162/4).

[4] – ابن القيم :إعلام الموقعين عن رب العالمين(341/2) ط: المكتبة التوفيقية–القاهرة– بدون تاريخ.

[5] – ابن رشد: مصدر سابق 1(/266)، وانظر:ابن دقيق العيد:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (377/1).

[6] –سيأتي تخريج هذه الأحاديث في أبوابها.

– "ثم لأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية"[1]، والقول بإخراج زكاة المال اليسير الذي لم يبلغ النصاب تكليف لم يعهده الشرع ، إلا إذا كان على سبيل الإنفاق الطوعي الذي لم يحدد مقداره.

– أما عدم اعتبار الحول في هذه الزكاة، فلورود النص صراحة بذلك في قولهتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، "ولأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال،والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه"[2].

الفرع الرابع : تقدير الوسق قديما وحديثا

لقد تدرجت الأدوات التي يستعملها الناس قديما للكيل والوزن من عصر إلى عصر، فقد اعتمد المسلمون على ما كان يستعمل في الكيل والوزن في الجاهلية لإقراره ﷺعلى ذلك،كما اشتهر في عهد النبي ﷺأداتا المد والصاع[3].

ثم ظهرت بعد ذلك أدوات أخرى في العصور الإسلامية المتعاقبة، ولصلة هذه الأدوات بكثير من الأحكام الشرعية،كالوضوء والزكاة والكفارات، اجتهد الفقهاء في ضبطها وتقديرها وفقا لما اشتهر استعماله عند النبي ﷺ.

ويظهر أن الكيل لا يمكن أن يودي إلى نتيجة دقيقة نظرا لاختلاف المد من شخص لآخر وكذالاختلاف ما يكال حتى وإن كان من جنس واحد كالقمح والذرة، ولذلك لجأ كثير من العلماء

---

[1] – ابن قدامة: مصدر سابق (162/4).

[2] –ابن قدامة : نفس المصدر (162/4).

[3] –ذكر أبو عبيد أن الآثار قد نقلت عن النبي ﷺوأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل، أشهرها المد والصاع" أبي عبيد :الأموال ص615، والمد :جمعه أمداد ومددة ، والمد بالضم : ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مدا، وقد جربت هذا فوجدته صحيحا،انظر: مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 318.

–أما الصاع: جمعه أصوع وأصؤاع وأصواع وصوع وصيعان : وهو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، وتدور عليه أحكام المسلمين انظر: الفيروز آبادي: المصدر نفسه ص 739، أبو نصر إسماعيل الفارابي: الصحاح (1246/3) مادة (صوع)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط4: دار العلم للملايين–بيروت–1407هـ/1987م

إلى الاعتماد على الوزن لثباته، قال ابن قدامه:"والأصل فيه أي الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل"[1]، ومن ثم اعتمدوا ما يقابل المد والصاع وزنا.

فنصاب الزكاة المنصوص عنه شرعا خمسة أوسق فصاعدا، والوسق مقدر بالصاع، والصاع مقدر بمد النبي ﷺوبمد الشخص المعتدل وهو: أربعة أمداد.

والثابت أن الوسق يعادل ستين صاعا نبويا[2]،وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه[3]، فيكون نصاب الزكاة بالصاع 5*60 =300 صاعا نبويا.

تقدير الصاع وزنا: اختلف الفقهاء المتقدمون في تقدير الصاع، فرأى الأئمة الثلاثة، وأبويوسف من الحنفية، أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وهو الذي اشتهر بين أهل الحجاز[4]،بينما ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تقديره بثمانية أرطال بالرطل البغدادي[5].

وتبين بكثير من الأدلة أن تقدير أهل الحجاز هو الراجح وهو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي،قال أبو عبيد:"وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلث،يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن"[6].

وقال ابن حزم:"والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع"[7]، وقال القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي:"ودليلنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف،وقرنا بعد قرن أن صاع النبي ﷺ

---

[1]–ابن قدامة:مصدرسابق(4 /164)،وانظر:البهوتي:شرح منتهى الإرادات(230/2)ط1:مؤسسةالرسالة،2000/1421

[2]–انظر: ابن عبد البر: الكافي ص109، ابن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع(337/2)، العيني:البناية شرح الهداية (494/3)، النووي: المجموع (439/5)،القدوري: مختصر القدوري ص58، اطفيش: شرح النيل (19/3)

[3]– النووي: المجموع(439/5).

[4]–انظر:ابن قدامة: المغني (167/4)،وعامة كتب المذاهب تذكر مقدار الثلاثمائة صاع وهو: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي (284/1)، القرافي: الذخيرة(78/3)، الكاساني: بدائع الصنائع(73/2).

[5]– الكاساني: بدائع الصنائع (73/2).

[6]– أبو عبيد: الأموال ص 620.

[7]– ابن حزم: المحلى 246/5.

على ماذكرناه نقلوا ذلك نقلا يتساوى أطرافه وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره"[1].

ولمعرفة وزن الصاع النبوي بالمقياس المتعارف عليه بين الناس حديثا وهو الجرامات، لا بد من معرفة وزن الرطل البغدادي بالدرهم الشرعي[2]، حيث اختلفوا فيه على مقادير متقاربة،فقول عند المالكية بأنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهما[3]، وقال غيرهم بأن زنته مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم وهو القول الصحيح عند الحنابلة والشافعية[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

وكما اختلف الفقهاء المتقدمون في تقدير المد والصاع والدرهم الشرعي، امتد هذا الاختلاف إلى العلماء المعاصرين، فقد تعددت آراء المشاركين في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في تقدير مقابل الخمسة أوسق بالأوزان المعاصرة [6]:

- فقدره زكريا المصري بـ 652.8 كلغ بناء على أن وزن الدرهم الشرعي هو: 2.176 غ
- وقدره ماجد أبورخية بـ 651.600 كلغ بناء على أن وزن الدرهم الشرعيهو: 2.172 غ
- وقدره محمد رأفت عثمان :825 كلغ بناء على أن وزن الدرهم الشرعي: 2.75 غ.
- وفي الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ناقش المشاركون فيها موضوع معادلة المكاييل والأوزان الشرعية بالمكاييل والأوزان المعاصرة، وخلصوا إلى أن الدرهم الشرعي يزن: 2.975 غ، فيكون مقابل الخمسة أوسق هو 892.5 كلغ[7].

---

[1]– القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: المعونة على مذهب أهل المدينة (251/1)، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي: أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر والعبارة، نظارا للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره، ألف في المذهب والخلاف والأصول، ولي القضاء إلى أن مات سنة 430هـ، الديباج المذهب (22/2-24).

[2]–الدرهم الشرعي:عملة فضية وزنه درهم، ويقابله الدينار الشرعي وهو عملة ذهبية وزنه مثقال، انظر أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ضمن:أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات ص81 الإصدار الثامن مكتب الشؤون الشرعية–بيت الزكاة–الكويت 1430هـ/2009م.

[3]– القرافي: الذخيرة(78/3)،أحمد الصاوي: بلغة السالك (393/1) ط1:دار الكتب العلمية –لبنان–1415هـ/1995م.

[4]–انظر: ابن قدامة: المغني(167/4)،النووي: منهاج الطالبين ص164.

[5]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى (308/20) ،تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة المنورة 1416هـ/1995م.

[6]–أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة مجموعة من المؤلفين ص108، وعمليا نحصل على مقابل الخمسة أوسق بالكيلوغرام بإجراء عملية ضرب 300صاعا في وزن الدرهم الشرعي.

[7]–أبحاث وأعمال الندوة التاسعة الأردن 1999، انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات ص81.

وذكرالقرضاوي تقديرين: ففي البداية رأى بأن تقدير الخمسة أوسق هو:652.8كلغ، ثم صححه بعد ذلك وخلص بعد تدقيق ومراجعة إلى أن مقدارها هو:646.96كلغ.[1]

كما اختلفت في تقديره قوانين الزكاة:

- فقدره صندوق الزكاة الجزائري بـ 647كلغ.[2]
- أما قانون الزكاة السوداني فقدره بـ 653كلغ.[3]
- وقدره بيت الزكاة الكويتي بـ 612كلغ.[4]

والظاهر أن الاتفاق في هذه المسألة متعذر لنفس الأسباب التي جعلت العلماء القدامى يختلفون فيها، والعبرة باجتهاد علماء كل بلد والقائمين على شؤون الزكاة في تحري الوزن الصحيحوفق ما توفر لديهم من أدوات الكيل والوزن، وما تنتجه الأرض من زروع وثمار.

الفرع الخامس: تأثير الإنفاق والديون في مقدار الزكاة:

وردت أحاديث عدة تؤكد على أن المقدار الواجب في الزكاة الزروع والثمار ينحصر بين العشر أو نصف العشر، وذلك تبعا لوجود كلفة من المزكي من عدمها، فإن كان سقي الأرض يتم عن طريق ماء الأمطار والأودية والأنهار فيكون المقدار العشر، أما إذا تم ذلك بوسائل كلفت المزكي جهدا وإنفاقا فيكون المقدار نصف العشر .

ومن ذلك حديث جابر عن ﷺقال: "**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[5]، والأحاديث في هذا متعددة وتعود في معناها العام إلى هذا الحديث، وعلى هذا حصل اتفاق الفقهاء[6] .

وخدمة الأرض كما لايخفى على أحد تحتاج في كثير من الأحيان إلى جهد ونفقة تختلف باختلاف العصور والأزمنة، عرف هذا في العصور الإسلامية كلها وبحثه الفقهاء القدامى، وفي واقعنا المعاصر ظهرت وسائل عديدة تستعمل للسقي والزراعة والجني والحفظ والتخزين، وكذا مواد لحماية

---

[1]- ذكر المقدار الأول في كتاب:فقه الزكاة (373/1) ط8،سنة 1985،أما الثاني فذكره في نفس الكتاب (20/1-21) ط:20 سنة1988

[2]-موقعالوزارة: 22-25-09-05-01-2010/www.marw.dz/index.php 14/12/14 10:00سا

[3]- www.zakat. sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9 14/12/23، 21:00سا

[4]- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذورو الكفارات: ص78 .

[5]-أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: مافيه العشر أو نصف العشر، رقم:981 (675/2).

[6]- ابن رشد : بداية المجتهد1(/265) .

الأشجار والثمار وغيرها، واستعمالها يرتب على صاحب الزرع والثمار نفقات وأحيانا ديونا، فهل تحسم هذه النفقات والديون من وعاء الزكاة، وهل تؤثر في الواجب الزكوي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: ومفاده حسم النفقات سواء كانت دينا أو غير دين، ثم يزكي عشر الباقي إنوجدوهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، وعطاء من التابعين[1]

وهو الذي رجحه ابن العربي[2]، ومن المعاصرين: القرضاوي[3]، ومحمد رأفت عثمان[4]، واستدلوا بمايلي:

-من السنة: -حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ:" **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَجُدُّواأَوْتَدَعُوا فَالرُّبُعَ**"[5]،**ووجه الاستدلال**:أن الثلث أوالربع يعادل قدر المؤنة تقريبا[6]،فكأن حسم النفقات متضمن في هذا الحديث.

-"الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤنة من الخارج، ويؤيد ذلك أمران:

الأول:أن للكلفة والمؤنة تأثيرا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقي بآلة، جعل فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلا كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني:أن حقيقة النماء هو الزيادة،ولا يعد المال زيادة إذا كان قد انفق مثله فيالحصول عليه"[7].

---

[1]- أبو عبيد: الأموال ص 580 -581 ، وانظر : ابن حزم: المحلى(258/5).

[2]-ابن العربي:عارضة الأحوذي3(/143).

[3]- القرضاوي: مرجع سابق(396/1).

[4] -أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: مجموعة من المؤلفين ص72.

[5] -أخرجه أحمد، رقم: 16039(453/12)،والدارمي، باب: الخرص، رقم:2661 (1710/3)،وابن خزيمة ، كتاب الزكاة، باب: فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر، رقم:2320 (1110/2) ، والحاكم، رقم: 1464 (560/1)،وابن حبان، كتاب الزكاة، باب:ذكر الأمرللخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله...رقم:3280 (74/8)، واللفظ للدارمي، وقد صححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد (560/1)، ووافقه الذهبي، وأعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمان بن مسعود بن نيار، ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (563/5) ط1: دار العاصمة، دار الغيث 1419هـ/2000م، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة 2556 (29/6)، واحتج به عامة أهل العلم.

[6] - ابن العربي: عارضة الأحوذي (143/3).

[7] - القرضاوي : مرجع سابق1(/396).

القول الثاني:وذهب الحنفية[1]،والشافعية[2]، والمالكية[3]،والحنابلة[4]، إلى عدم حسم هذه النفقات فتخرج زكاة كل ما أنتجته أرضه (نصف العشر)، وهذا الرأي اختاره ابن حزم، فلا يجوز إسقاط حق أوجد الله تعالى بغير نص من قرآن أوسنة ثابتة[5]، وبه صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي، واستثنت الاستدانة لشراء البذور والسماد، فيحسم مقابلها من الزكاة[6]، واستدلوا بمايلي:

-من السنة: حديث:"**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**"[7]، وحديث معاذ قال:"بعثني رسول الله ﷺإلى اليمن،**وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ**"[8]،**ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺحكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة[9]، فما خفت مؤنته وعمت منفعته كان احمل للمواساة، فاوجب فيه العشر، توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر، رفقا بأهل الأموال[10].

-من المعقول: للكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها[11](أي الزكاة) وهو محدد بالنصف(نصف العشر) فلايجوز تجاوزه.

-الراجح: والراجح من القولين هو: القول الثاني، القاضي بأن الشرع قد راعى المؤونة التي تكلف صاحب الزرع والثمر فقلل الواجب الزكوي فيها إلى نصف العشر،"ولا تأثير لنفقات الري

---

[1]-العيني: البناية شرح الهداية(501/3).

[2]- الشيرازي:المهذب في فقه الشافعي(285/1 .)

[3]-الصاوي: بلغة السالك(395/1).

[4] -ابن قدامه: المغني(164/4).

[5]-ابن حزم : المحلى(258/5 .)

[6]-محمد بن حسين: الجيزاني فقه النوازل(مجلد2ص206-207)،ط2:دار ابن الجوزي 2006/1427 .

[7]- سبق تخريجه ص 138

8- أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، رقم:1818 (581/1)، والبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت..، رقم:7491 (220/4)، والدارمي، كتاب: الزكاة، باب: ما يهدى لعمال الصدقة:1814 (412/1) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، رقم:7491 (220/7)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 262(129/20) قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن ابن ماجة (108/2)، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، ابن الجوزي: غريب الحديث (79/1).

[9]- الكمال بن الهمام: فتح القدير (250/2-251).

[10]- الزيلعي: نصب الراية (393/2).

[11]- ابن قدامه: المغني (165/4).

بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادة ولا نقصا، وذلك أن الوسائل الحديثة وإن كانت باهظة التكاليف إلا أنه يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج، فلا ينقص الواجب المخرج عن المقدر شرعا، وهو نصف العشر لما بمؤنة،كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر"[1] .

ولا أرى وجها للتفرقة بين الاستدانة أو الإنفاق والحال أن المزارع يدرك أنه يستدين وينفق لرفع إنتاجه ومن ثم يتضاعف ربحه وفائدته، ثم إن إسقاط الدين من الزكاة يفتح باب التحايل وادعاء الدين في كل ما يتعلق بالزرع والثمر، والصواب ضبط المسألة بما ضبطها به الشرع فكل كلفة معتبرة يقابلها إخراج نصف العشر.

-وهذا القول هو الذي أوصت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة[2]،وأخذت به قوانين الزكاة في كل من

السودان[3]، ومثلهما صندوق الزكاة الجزائري [4]، إلا أنه أضاف مقدار 7.5%في حال السقي بماء السماء والآلة في موسم واحد، وهو ما يساوي ثلاثة أرباع العشر[5]، مع أن من الفقهاء من رأى أن المعتبر أكثر المدة والغالب.

المطلب الثاني:زكاة الأنعام

خلق الله الأنعام لينتفع بها الإنسان"وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ"النحل٥، وقدعرف العرب عند نزول القرآن من الأنعام: الإبل،والبقر، والغنم ضأنها

---

[1]- عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة 108/107،ط1:نشر بنك البلاد ودار الميمان 2008/1429.

[2] - أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: مجموعة من المؤلفين ص255.

[3]- انظر:المادة24 بند4، www.zakat. sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9، 14/12/23، 21:00سا

[4]- موقعالوزارة 22-25-09-05-01-2010/www.marw.dz/index.php، 14/12/14، 10:00سا

[5] - نص فقهاء المالكية والشافعيه على أن ثلاثة أرباع العشر تكون عند تساوي المدتين، فإن اختلفت المدتان اعتبر أكثر المدة، انظر: محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (124/3) ط1: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، محمد بن أحمد ميارة: الدر الثمين والمورد المعين ص417، تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشر دار الحديث-القاهرة-1429هـ/2008م، النووي: المجموع (446/5)، ولم ير الحنفية والحنابلة هذا التفصيل، فيعتبر الغالب، ولا يكون إلا عشرا أو نصفه، انظر: محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء (322/1)،ط2: دار الكتب العلمية-بيروت-1414هـ/1994م، المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (100/3).

وماعزها، غير أن عالم الأنعام لا تُحصى أصنافه ولا تُعد، كما تعددت طرق استغلاله والانتفاع به وقد ورد في الشرع أحكام زكاة بعض الأنعام، فكيف تكون زكاة الأصناف الأخرى؟

الفرع الأول: الأنعام المجمع علىوجوب الزكاة فيها

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فيالإبل والبقر، والغنم (الضأن والماعز)إذا استوفت الشروط الشرعية[1]،واستدلوا بمايلي:

-عموم الآيات الدالة على فرضية الزكاة عامة كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾

-وللأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺفي تحديد المقادير في هذه الأنعام الثلاثة منها: حديث أبي بكر رضي الله عنه السابق المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ومقدار زكاة الماشية ونصابها وكذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَمُسِنَّة"[2]،**

-ومن المعقول:أن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل، فاحتمل المواساة في الزكاة[3].

الفرع الثاني: أصناف الأنعام المختلف في تزكيتها

أ-الخيل المقتناة لأجل التوالد والنتاج[1]:وفي زكاتها قولان:

---

[1]- ابن المنذر: الإجماع ص 45، وانظر: العيني البناية شرح الهداية (372/3) ، الماوردي: الحاوي (9/4)، أبو البركات: المحرر في الفقه (214/1)، النفراوي: الفواكه الدواني(522/1)،صديق خان: الروضة الندية ص187، اطفيش: شرح النيل (7/3)

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في صدقة البقر، رقم:24 ص249 ، ، وأحمد في مسنده، رقم: 21912 (166/16) واللفظ له، والدارمي، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 1663 (1010/2) وابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب: صدقة البقر، رقم:1803 (576/1) وأبي داوود، كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم:1576 (101/2) ، والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم:623 (11/3) وحسنه، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2244 (16/3) وابن خزيمة ، كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر، رقم: 2268 (19/4)، وابن حبان، باب: ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى:" حتى يعطوا الجزية عن يد.."، رقم:4886 (245/11)، الدارقطني، باب: ليس في الخضروات صدقة ، رقم: 1928 (485/2)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1449 (555/1) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، رقم: 7291 (166/4)، وقد صححه الألباني، الإرواء (268/3).

[3] - النووي:المجموع(310/5).

القول الأول:لا زكاة في الخيل المقتناة لأجل الاستيلاد والنتاج، وهو قول علي وبن عمر من الصحابة والشعبي والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[2]، وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[3]، وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[4]، وابن حزم[5]، وهو اختيار العلماء المشاركين في الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة[6]، وكذا قوانين الزكاة[7]،وبه صدرت فتوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[8]، واستدلوا بما يلي:

-من السنة: قوله ﷺ:"**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**"[9]،وقوله:"**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**"[10].

ووجه الاستدلال:أن الحديث يقتضي النفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق[11].

---

[1]-يرى الجمهور أن لازكاة في الخيل المتخذة للركوب، أوحمل الأثقال، أوالجهاد في سبيل الله، لأنها مشغولة بحاجة صاحبها ، كما لا تزكى العلوفة طول العام ، ورأى مالك والليث وبعض الظاهرية زكاتها، ووقع الإجماع عدا الظاهرية على أن لا تزكي الخيل المعدة للتجارة زكاة أنعام بل تزكى زكاة عروض تجارة. انظر:النووي: روضة الطالبين(06/2) ، التسهيل الضروري: محمد عاشق الهي البرني (121/1)،ابن عبد البر: الاستذكار:(147/9-283) الكاساني: بدائع الصنائع (38/2)،ابن حزم: المحلى(45/6)، توصيات الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:مجموعة من الباحثين ص254، نشر بيت الزكاة الكويتي 2002/1422.

[2] -المجموع:النووي(5 /311).

[3]- الشافعي: الأم (65/3) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (169/2)،ابن عبدالبر: الكافي ص94.

[4]- السرخسي: المبسوط(58/2).

[5] -ابن حزم: المحلى(229/5).

[6]-أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: مجموعة باحثين ص313 نشر بيت الزكاة الكويتي 2004/1425.

[7] -انظر المواد المتعلقة بزكاة الأنعام.

[8]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الفتوى رقم 7276(218/9).

[9]- أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 711 (477/1)، والترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب، رقم:620 (9/2) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم:1790 (570/1)وابن خزيمة ، كتاب: الزكاة، باب: إسقاط الصدقة-صدقة المال، رقم: 2284 (28/4)،الدارقطني، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم: 1924 (483/2)، والطبراني في المعجم الصغير، رقم:649 (387/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: لاصدقة في الخيل، رقم: 7406 (198/4)، قال الترمذي: وسألت محمدا-يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، وصححه الألباني، صحيح أبي داوود (595/5).

[10]- البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه..رقم: 1463 (120/2)، ومسلم، كتاب الزكاة،باب: لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: 982 (675/2)، واللفظ لمسلم.

[11] - ابن العربي المسالك: شرح موطأ مالك 112/4 ، وانظر : ابن حزم المحلى (229/5).

-كما إنه لم يثبت أن السنة العمليةأشارت إلى جمع زكاة الخيل بخلاف الإبل والبقر والغنم، قال الإمام الشافعي:"فإنا لم نعلمه ﷺأخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم"[1].

-**من آثار الصحابة**:روى الإمام أحمد بإسناده، قال:"جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال ما فعله صاحباي من قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله، وفيهم علي، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك"[2]،**ووجه الاستدلال**:أن عمر قال:ما فعله صاحباي يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولوكان واجبا ماترك فعله، كما أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب[3].

- كتب معاوية إلى عمر:إنما وجدت أموال أهل الشام-الرقيق والخيل- يريد زكاتها، فكتب إليه عمر "أن دع الخيل والرقيق"،ثم كتب بذلك إلى عثمان بن عفان،فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر، أن دع الخيل والرقيق"[4].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وهو قول أبي حنيفة وزفر[5]، وينسب ذلك إلى بعض الصحابة كعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس، ومن التابعين إبراهيم النخعي

وحماد بن أبي سليمان[1] وهو اختيار يوسف القرضاوي[2]ومحمد عثمان شبير[3]من المعاصرين، واستدلوا بما يلي:

---

[1] - الشافعي: الأم(66/3).

[2]- أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 82 (245/1) ، والدار قطني، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها، رقم:2021 (37/3)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1456 (557/1)، وصحح إسناده ، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: لاصدقة في الخيل، رقم:7414(200/4).

[3] - ابن قدامة: المغني(68/4).

[4]-ابن زنجويه: الأموال (1021/3).

[5]- الكاساني: بدائع الصنائع (38/2)،العيني: البناية شرح الهداية (396/3)، زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، حدث عن العمش، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وطبقتهم، وحدث عنه حسان الكرماني، والحكم بن أيوب، وأبو نعيم الملائي، وغيرهم...، قال يحي بن معين:" ثقة مأمون"، وهو من بحور العلم، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، مات سنة 158هـ، سير أعلام النبلاء (37/8-38).

-من القرآن:قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾**ووجه الاستدلال** :أن الآية عامة في وجوب الصدقة في سائر الأموال ومنها الخيل[4].

-من السنة:ما رواه جابر عن رسول الله ﷺأنه قال:"**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ**"[5]،وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول اللهقال:"**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ...وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْر**"[6]، **ووجه الاستدلال**: قوله ﷺ:" **لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا**" وحق الله هو الزكاة، ولاحق في المال سوىالزكاة[7].

-من الآثار:ومعظمها مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنها: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل "أن خير أربابها فإن شاءوا أدوا من كل فرس دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم"[8].

وروي عن السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم[1].

---

[1]-انظر: الزيلعي: نصب الراية (2/357-359)، البناية: للعيني (3/396)، إبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة بن حارثة بن مالك بن النخع (قبيلة كبيرة باليمن)، يكنى أبا عمران، وكان أعور، اشتهر بالعلم والعبادة، فكان يصوم يوما ويفطر يوما، أحد الأئمة المشهورين، رأى عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع عنها، مات سنة 96هـ، الطبقات الكبرى (6/279 فما بعدها)، وفيات الأعيان (1/25)، حماد بن أبي سليمان: الفقيه الكوفي، أبو إسماعيل بن مسلم، مولى الأشعريين، أحد الأعلام، أصله من أصبهان، روى عن أنس وابن المسيب، والشعبي، وغيرهم..، وتفقه بإبراهيم النخعي، وعنه: أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان، وغيرهم..، كان سخيا جوادا، كان يفطر كل ليلة في رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة 120هـ، الذهبي: تاريخ الإسلام (3/224-225).

[2]- القرضاوي: فقه الزكاة(1/228فمابعدها).

[3]-أبحاث الندوة الثالثة عشر:مجموعة من المؤلفين ص66، نشر بيت الزكاة الكويتي 1425/2004.

[4]- الجصاص: أحكام القرآن (1/554).

[5]- أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها، رقم: 2019 (3/35)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 7419 (4/201)، وضعفاه.

[6]-أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم:2371 (3/113)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ، رقم: 987 (2/680)، واللفظ للبخاري.

[7]- العيني: البناية شرح الهداية (3/398).

[8]-الكاساني:البدائع (2 /34).

-من المعقول:لأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية، فتجب فيها الزكاة كمالوكانت للتجارة[2].

أن الخيل في زمن النبوة والصحابة كانت عزيزة لاتتخذ إلا للجهاد، ثم كثرت بعدذلك لاسيما في بلاد العرب، فهي سائمة في البراري ترعى ولا يعرفون العلف، فمنهم منيملك ألف رأس وأقل وأكثر، فصارت كالإبل والبقر والغنم[3].

-الترجيح:والراجح هو القول الأول بأن لازكاة في الخيل المقتناة لأجل التوالد والنتاج،وهو قول جمهور أهل العلم القدامى والمعاصرين، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة الموجبين :

-فالاستدلال بعموم الآية ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾في وجوب الصدقة في سائر الأموال ومنها الخيل لايستقيم، لأنها ستجب أيضا في البغال والحمير وغيرها، وهذا مالا يقولون به كما سيأتي.

-كما أن الأحاديث والآثار التي استدلوا بها لم تسلم أسانيدها من النقد والضعيف، قال ابن حجر تعليقا على حديث "في الخيل السائمة في كل فرس دينار":إسناده ضعيف جدا[4]،وقال الإمام النووي:"ضعيف باتفاق المحدثين"[5]،فلا تقوم به حجة[6].

ومن جهة أخرى فإن مذهبهم مناقض لمتن هذا الحديث، فقد قالوا بالزكاة في إناث الخيل لا في ذكورها، وليس في الحديث فصل بينهما[7].

-أما حديث أبي هريرة الوارد في الصحيحين "**رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**....."فيحمل على أن المراد: الخروج بها إذا وقع النفير، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل يُحتمل أن المراد "**فِي**

---

[1]- ابن كثير: مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 248/1 ، ط1: دار الوفاء-المنصورة-1411هـ/1991م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الكاساني: نفس المصدر(35/2).

[2]-الكاساني: نفس المصدر (35/2).

[3]- العيني : المصدر السابق (399/3).

[4]- ابن حجر:التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير (339/2) ط1: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.

[5]- النووي: المجموع (311/5).

[6]- الشوكاني: نيل الأوطار (499/4).

[7]- ابن العربي: أحكام القرآن(112/3).

رِقَابِهَا": الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، وقيل المراد"**حق الله**": الحملان في سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب[1].

-أما الآثار التي استدلوا بها فهي من حيث ثبوتها مضطربة، قال ابن عبد البر:"ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اضطراب"[2]، وأشار الحافظ ابن حجر إلى ضعف رواية التخيير عن عمر فقال :"والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر لم أجده"[3].

كما أنها من حيث الدلالة على المسألة ضعيفة "لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها أحد من أهل العلم"[4].

وأما استدلالهم بالمعقول وأنها مثل الإبل والبقر"فهناك فرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق ، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى :﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ** ﴾الأنفال﴿٦٠﴾ فرباط الخيل من جنس آلالات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة، فإن الرجل إذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺإلى هذا بعينه في قوله:"**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ،فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ**"، أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها"[5].

وأقوى دليل يمكن أن يُعوّل عليه، أن الأحاديث التي تعد أصلا في زكاة الأنعام على كثرتها لم يرد فيها ذكر الخيل، وإذا قيل إن الزكاة وجبت في أموال كثيرة لم يرد النص عليها، كالذهب مثلا

---

[1] -انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (59/10)، ط1:مكتبة الصفا –القاهرة –1425هـ/2004م، ابن العربي: أحكام القرآن (112/3)،ابن حجر: فتح الباري(65/6).

[2] – ابن عبد البر: التمهيد (215/4–216).

[3] –ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (255/1)، تحقيق: عبد الله هاشم اليمني،ط: دار المعرفة–بيروت–

[4] – ابن عبد البر: المصدر السابق (215/4).

[5] – ابن القيم: إعلام الموقعين(108/2–109).

وبعض المحاصيل الزراعية وغيرها، فنقول إن الفرق بين الخيل وسائر الأموال التي لم ينص على زكاتها وقيل بوجوب الزكاة فيها بالقياس وغيره، أن الخيل ورد النص صراحة بعدم الزكاة فيها.

ب-حيوانات غير مذكورة سابقا كالبغال والحمير:فيرى جمهور الفقهاء[1]، ومنهم أبو حنيفة[2]، أنه لا زكاة فيها لعدم النص عنها من جهة، ومن جهة أخرى لا تتوفر فيها منافع الأنعام الأخرى كونها مباحة للأكل وينتفع بدرها،ولأنهالاتسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لايعتبر[3]، ونفس الحكم ينطبق على حيوانات أخرى، وإن كانت مباحة للأكل، مثل:الغزلان، والكنغر، وغيرها من الحيوانات التي تستعمل في حدائق الحيوانات، أوفي الألعاب (السيرك)، وكذلك بعض الطيور...،ويتفق الفقهاء على أن هذه الحيوانات وإن لم تجب فيها زكاة الأنعام، فإنها إذا اتخذت للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة[4].

-ويرى بعض العلماء المعاصرين وجوب الزكاة فيها كأبي زهرة، وخلاف، وعبد الرحمان حسن، وأيد ذلك القرضاوي، واستندوا على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الخيل، وإعمال القياس في زكاتها فيتعدى ذلك إلى هذه الحيوانات[5].

-والراجح:هو القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الحيوانات إلا إذا اتخذت للتجارة، وهذا اختيار عامة علماء السلف والخلف، وهو القول الذي رجحته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وهو المعمول به في مختلف قوانين الزكاة، وذلك لنفس الأدلة التي رجحنا بها مسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل المقتناة للدر والنتاج.

يقول مصطفى الزحيلي:"وإدخال موضوع الخلاف الأصولي (إعمال القياس) في هذا الموضوع هو جانبي، فالنصوص التي تؤكد مذهب الجمهور صحيحة، أما الأحاديث التي تجيز الزكاة في الخيل فهي ضعيفة"[6].

الفرع الثالث: شروط زكاة الأنعام

حتى تجب الزكاة في الأنعام لابد أنتتوفر الشروط التالية:

---

[1]-انظر نفس المصادر السابقة المعتمدة في مسألة زكاة الخيل المقتناة لأجل التوالد والنتاج.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع (35/2).

[3]- السرخسي: المبسوط (59/2).

[4]-انظر هامش صفحة 155

[5]- القرضاوي: مرجع سابق (233/1فما بعدها).

[6]-أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة-مجموعة من المؤلفين ص56

الشرط الأول:أن تكون سائمه: والسوم: هو رعي الأنعام في كلأ مباح أكثر العام بقصد الدر أوالنسل أو التسمين [1]، وهي نقيض المعلوفة التي تكلف صاحبها توفير علفها، وهو شرط مختلف فيه بين الجمهور والمالكية:

أ. فجمهور الفقهاء[2]يشترطون السوم، لحديث أنس بن مالك:"..**وَفِي صَدَقَةِالغَنَمِ فِيسَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ..."**[3]، وحديث **"فِي كُلِّإِبِلِسَائِمَةٍ.فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ"**[4]،**ووجه الاستدلال**:في الحديثين تقييد للوجوب بالسوم[5].

ب. أما مالك والليث[6]وابن حزم[7] فأوجبوا الزكاة في الأنعام من دون تفريق بين السائمة والمعلوفة، لعدم ذكر السوم في بعض الأحاديث، كحديث أبي بكر في الإبل:"**في كل خمس شاة**"، ورأوا أن ذكر السوم في بعض الأحاديث لكونها سائمة في طبعها وخلقها، وسواء رعت أو أمسكتعن الرعي [8]، فخرج هذا الوصف مخرج الغالب[9]، وهذا لاينفي الزكاة في المعلوفة[10].

الشرط الثاني: ألا تكون عاملة:وهو شرط يخص الإبل والبقر، ويعني استخدامها للركوب والحرث والسقي وحمل المتاع وغير ذلك، ولم يشترط مالك هذا الشرط، فلم يفرق بين عاملة وغير عاملة فتجب الزكاة فيها لنفس الأدلة السابقة[11].

---

[1]– انظر:النووي: المجموع (323/5)،ابن ضويان: منار السبيل(185/1)،العيني: البناية(372/3)،اطفيش: شرح كتاب النيل (7/3)وقد اشترط الإمام الشافعي السوم في جميع الحول ورأى الإمامان أحمد وأبي حنيفة السوم أكثر الحول.

[2]–انظر المصادر السابقة نفسها.

[3]–أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم:1454 (118/2).

[4]–أخرجه أحمد في مسنده، رقم 19901 (102/15) واللفظ له، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم:1719 1043/2)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانترسلا لأهلها ولحمولتهم، رقم:2241 (15/3)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1448 (554/1)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وحسنه الألباني، الإرواء (263/3).

[5] –النووي: المجموع(323/5).

[6] –ابن عبدالبر: الاستذكار(148/9).

[7] –ابن حزم: المحلى (45/6 فما بعدها).

[8] – ابن عبد البر: الاستذكار (148/9).

[9] – القرافي: الذخيرة (96/3).

[10] – ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (436/2).

[11]–ابن العربي:موسوعة شروح الموطأ: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والقبس، تحقيق عبد الله بن محسن التركي (244/8) ط1:القاهرة 1426–2005.

-والراجح: أن رأي الجمهور أصوب في الزمن المتقدم لشيوع ظاهرة السوم في الأنعام، وكذا شيوع الاعتماد على هذه الأنعام في العمل والركوب، أما في زمننا هذا فقول المالكية أصوب لـ:

أ. الاعتماد شبه الكلي في تربية هذه الأنعام على العلف ومن ثم فإن اشتراط السوم يؤثر على زكاة هذا النوع،ويمكن أن يؤدي إلى عدم الزكاة فيه.

والقول بترتيب علف الأنعام كلفة على صاحبها لايكون سببا في إسقاط الزكاة فيها؛ لأن ماينفقه مربي الأنعام على العلف يتم تعويضه بما تدره من نتاجها ذي القيمة العالية، قال الإمام القرافي" أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا لنعمة النماء في الأموال والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف القيمة"[1].

ب. قلة استعمال هذه الأنعام في العمل الزراعي أو الترحال نتيجة توفر الوسائل الحديثة للحرث والسقي وغيره، وكذا وسائل النقل"[2].

وقول المالكية هذا أخذ به قانون الزكاة الجزائري فلم يشر إلى شرطي السوم والعمل[3]، أما قانوني الزكاة السوداني والكويتي فوافقا الإمام مالك في عدم اشتراط السوم، ووافقا الجمهور في اشتراط عدم العمل، وهو ما انتهت إليه الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[4].

ويبدو أن اشتراط عدم العمل مناسب لبعض البيئات الإسلامية القليلة التي لا تزال تعتمد في عملها الزراعي حرثا وسقيا وحملا على بعض الأنعام، نتيجة عدم توفر الوسائل الحديثة بالقدر الكافي.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب بأن يبلغ كل صنف من هذه الأنعام النصاب المحدد شرعا، والمبين في أحاديثه ﷺ، وهذا ما سنبينه في الجداول التالية[5]:

أولا- نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها: يبدأ نصاب زكاة الإبل من خمس فما فوق، ولا تجب فيما دون ذلك:

---

[1]- القرافي: مصدر سابق (97/3.)

[2]-محمود المرسيلاشين:زكاة الزروع والثروة الحيوانية ص 11 بحث مقدم لندوة أحكام الزكاة (2003)، انظر: موقع صندوق الزكاةاللبناني www.zakat.org.lb/library/bookpages.aspx?bookid=152 2014/12/24 10:00سا

[3]-موقعالوزارة www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-25-22 14/12/ 10:00سا

[4]-انظر: المادة 28 فقرة 01 من القانون السوداني، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور .. -بيت الزكاة الكويتي-ص72.

[5]-بيانات الجداول مأخوذة من: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت الزكاة -الكويت- ص87-88-89 وقد أوردتها جميع قوانين الزكاة.

النصاب		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
5	9	شاة
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض: وهي أنثى الإبل إذا أتمَت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، فإن لم توجد بنت مخاض جاز أخذ ابن لبون.
36	45	بنت لبون: وهي أنثى الإبل إذا أتمَت سنتين ودخلت في الثالثة،سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن فإذا لم توجد بنت لبون جاز أخذ حقة.
46	60	حقَة:وهي أنثى الإبل التي أتمَت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
61	75	جذعة: وهي أنثى الإبل إذا أتمَت أربعة سنين ودخلت في الخامسة.
76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان
121	129	ثلاث بنات لبون
130	139	حقة + بنتا لبون
140	149	حقتان + بنت لبون
150	159	ثلاث حقات
160	169	أربع بنات لبون
170	179	ثلاث بنات لبون + حقة
180	189	بنت لبون + حقتان
190	199	ثلاث حقات + بنت لبون

200	209	أربع حقات أو خمس بنات لبون

وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ثانيا– نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها: يبدأ النصاب من ثلاثين بقرة فما فوق ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك:

النصاب		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
30	39	تبيع أو تبيعة: ما أتمَ من البقر سنة و دخل في الثانية، ذكرا كان أو أنثى.
40	59	مسنة:أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
60	69	تبيعتان
70	79	مسنة + تبيع
80	89	مسنتان
90	99	ثلاث أتبعة
100	109	مسنة + تبيعان
110	119	مسنتان + تبيع
120		ثلاث مسنات أو أربع أتبعة

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أوتبيعة وفي كل أربعين مسنة

ثالثا–نصاب الغنم و مقدار الزكاة فيها: يبدأ من أربعين شاة فما فوق، ولازكاة فيما دون ذلك:

النصاب		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	399	ثلاث شياه
400	499	أربع شياه

500	599	خمس شياه

وهكذا في كل مائة شاة واحدة

الشرط الرابع: أن يحول عليها الحول بأن يمضي على تملكها عام كامل، وما تولد منها في أثناء الحول يضم إليها ويتبعها في الحول.

الفرع الرابع: إخراج القيمة بدل عين النعم

يرى الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه[1]: أنه لايجزئ دفع القيمة في أي نوع من أنواع الزكاة، وذهب الإمام أبو حنيفة[2]، وأحمد في قول آخر، والحسن البصري، والثوري، وعمر بن عبد العزيز [3]إلى جواز ذلك (أي التخيير بين دفع الزكاة من جنس النوع المزكيأودفع قيمته نقدا) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية" للحاجة أو المصلحة مثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمةلكونها أنفع لهم فهذا جائز"[4].

وقد اختار رأي أبي حنيفة وابن تيمية المشاركون في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[5] وهو ما اعتمده كل من بيت الزكاة الكويتي[6] وقانون الزكاة السعودي[7] وكذا ما عليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان فالزكاة المحصلة مزيج بين العيني والنقدي[8].

المطلب الثالث:زكاة عروض التجارة

---

[1]-انظر: الماوردي: الحاوي(149/4)، القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: المعونة على مذهب أهل المدينة (228/1)ابن قدامه: المغني (4 /295).

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع (26/2).

[3]-المغني:ابن قدامة(295/4).

[4]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (82/25).

[5]-أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة : مجموعة باحثين ص254 نشر بيت الزكاة الكويتي 2002.

[6]- موقع بيت الزكاة:www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_6.cms 14/12/2014

[7]- المواد العلمية لبرنامج التدريب لى تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث:منذر قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة: تجربة المملكة العربية السعودية ص343.

[8]- الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه –الندوة 22من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية، عابدين أحمد سلامة: التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة-دراسة عن السودان 1405حتى1410هـ ص376-377.

تعد التجارات بأنواعها من القطاعات التي تغطي حيزا كبيرا من النشاط المالي في الحياة المعاصرة، وفي هذا المطلب سوف نتناول جملة من الأحكام الشرعية المرتبطة بزكاة هذا القطاع.

الفرع الأول:مفهوم عروض التجارة

لغة: جمع عرض-بسكون الراء وفتحها-ويعني:المتاع وكلشيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير[1]،فالدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض[2].

عروض التجارة عند الفقهاء: فقد عرفها الحنابلة بقولهم: هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[3].

وعرفها الشافعية بقولهم: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة[4]، وقيد المعاوضة المحضة خرج به: المبيع المردود لأجل العيب مثلا[5].

وعرفها الحنفية بأنها: ما سوى النقدين[6]

أما المالكية فقالوا بأن المراد بها:الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان

إذا قصرت عن النصاب[7].

وقوله: إذا قصرت عن النصاب أرادبها: الثمار والحبوب والحيوان فتزكى زكاة عروض إذا أعدت للتجارة ولولم تبلغ النصاب، فإذا بلغته فإنها تزكى زكاتها الأصلية.

ونلاحظ على التعاريف السابقة مايلي:

- أن التعريف اللغوي والفقهي لعروض التجارة متقاربان.

---

[1]- ابن منظور:لسان العرب (170/7) .

[2]- الفيومي: المصباح المنير (402/2).

[3]- ابن قدامه: المغني(249/4).

[4]- النووي: روضة الطالبين (127/2).

[5]- النووي: المصدر نفسه (128/2).

[6]- الغنيمي: اللباب (148/1).

[7]- علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني:(354/2-355)،والمراد بالرباع بكسر الراء، مفرده ربع: المنزل ودار الإقامة،انظر: محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص219،ط2: دار النفائس 1408هـ/1988م.

- من الفقهاء من أخرج النقدين من جملة عروض التجارة، لكونهم لم يعتادوا متاجرة الأثمان فيما بينها، بخلاف ما عليه الحال في عصرنا، فقد صار الذهب والفضة من جملة عروض التجارة، ويظهر ذلك في وجود محال للصرافة خاصة ببيع النقود والعملات بعضها ببعض.
- ومن الفقهاء من رأى بأن عروض التجارة كل ما أعد للبيع، وهذا هو المعنى المختار، فيقصد بعروض التجارة :"جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية،وسواء كانت عقارا أو موادا غذائية أو زراعية أو مواشيا أو غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة أفراد"[1]

عروض التجارة في الفكر الاقتصادي المعاصر:يطلق على عروض التجارة في الفكر الاقتصادي المعاصر بالأصول المتداولة أورأس المال العامل، وهي العروض المعدة للبيع، ويقابلها عروض القنية التي يطلق عليها الأصول الثابتة والتي تتمثل في الآلات، والمباني، والسيارات، والمعداتوجميع الموجوداتلازكاة فيها[2]، فهي تستعمل كأوعية في النشاط التجاري دون عرضها للبيع.

وعليه فإن الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة في عصرنا تتمثل في[3]:

-الأنشطة التجارية البحتة (عمليات البيع والشراء)

-الأنشطة الصناعية (عمليات الشراء والتصنيع والبيع بغرض الربح)

-الأنشطة المالية مثل المؤسسات المالية، ونشاط الصيارفة.

الفرع الثاني: مشمولات عروض التجارة في قوانين وندوات الزكاة

لم تتعرض بعض قوانين الزكاة لمشمولات عروض التجارة كصندوق الزكاة الجزائري،أما القانون السوداني، فقد بين ذلك في الفصل الأول عند تفسيره للمصطلحات الواردة في القانون فبين بان عروض التجارة: مال للاتجار غير محرم شرعا وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار

---

[1]- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات –بيت الزكاة الكويتي-ص33.

[2]- انظر: بحوث في الزكاة :رفيق يونس المصري ص358، حسين شحاتة: زكاة عروض التجارة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:مجموعة باحثين ص11/10، نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –الكويت-1997/1417،**الأصول المتداولة**: عبارة عن الموجودات ذات طبيعة قصيرة المدى، مثلك البضائع، العملاء، أوراق القبض، النقديات،**رأس المال العامل**: يمثل الفرق بين الموجودات(الأصول) المتداولة والإلتزامات(الخصوم) المتداولة، انظر: شعيب شنوف: محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (213/1-214)ط1: مكتبة الشركة الجزائرية-الجزائر-2008م

[3]-حسين شحاتة: زكاة عروض التجارة ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:مجموعة باحثين ص09 .

والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة[1]، أما القانون السعودي فقد أشار إلى بعض المشمولات في الفقرتين الثانية والثالثة من لائحة جباية زكاة عروض التجارة، حيث نص في الفقرة الثانية :"تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات.."، وفي الفقرة الثالثة:"تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية"[2].

أما على مستوى ندوات الزكاة، فقد تناول المشاركون في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة جملة من صور عروض التجارة والتي تزكى زكاة عروض التجارة منها: صكوك المقارضة الأراضي والنبات والحيوانات المعدة للتجارة، المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة، السلع المصنعة، والسلع غير منتهية الصنع، المبيع في مدة الخيار، السلم، والاستصناع، الحقوق المعنوية[3].

الفرع الثالث: حكم زكاة عروض التجارة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

[1]- www.zakat.sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9-، 14/12/23، 21:00سا

[2]- موقع مصلحة الزكاة والدخل: http//dzit.gov.sa/zakat-regulationinstan

[3]-أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 292-293 ، وانظر: أحمد حجي الكردي:أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، المنشور ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –مجلس النشر العلمي الكويت – السنة الثانية عشرة ،العدد:33 تاريخ 1418هـ/1997م.

صكوك المقارضة: أو سندات المقارضة، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس ما ل القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكيتهم كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأدلة الاستثمارية بصكوك المقارضة، تعريف مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، دورة المؤتمر الرابع، 1408هـ/1988م، نقلا عن الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5133/7) **السلم**: هو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شئ مؤجل بثمن معجل، الموسوعة الفقهية الكويتية (8/9) **والاستصناع**: ألحقه المالكية بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، الموسوعة الفقهية الكويتية (326/3).

القول الأول: وجوب الزكاة في كل الأموال المعدة للبيع والشراء بشروطها الشرعية من نصاب وحولان الحول وغيرها، وهذا قول فقهاء الصحابة والتابعين[1]، ومن بعدهم والأئمة الأربعة وغيرهم[2]، ولم يخالف في هذا أي من علماء العصر من خلال ما صدر من فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية، ومؤتمرات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة[3]، وهو ما عليه العمل في قوانين الزكاة، واستدلوا بما يلي:

-من القرآن:قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾،ووجه الاستدلال قوله تعالى:"**مَا كَسَبْتُمْ**" يعني التجارة [4]، وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب[5].

وقوله تعالى﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ﴾، ووجه الاستدلال: أن مال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول[6].

-من السنة:أحاديث متعددة منها : حديث سمرة بن جندب قال: أما بعد،**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[7]، ووجه الاستدلال**: أن الذي يعد للبيع هو عروض التجارة[8]، ففيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاتها[1]، ويؤكده قوله "يأمرنا" وهي صيغة من صيغ الوجوب، كما أن المتبادر من كلمة "الصدقة "هو الزكاة[2].

---

[1]- النووي: المجموع(4/6)نقل ذلك عن ابن المنذر، وانظر ابن قدامه: المغني(248/4)

[2]-انظر:ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(368/2)،الماوردي: الحاوي(290/4)، العيني: البناية (447/3)،الدردير: بلغة السالك (412/1).

[3]-انظر أبحاث الندوات الأولى والسادسة والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش (310/9-311) ، الفتوى رقم:2324

[4] - ابن العربي: انظر أحكام القرآن (283/1) ، الجصاص: أحكام القرآن (554/1) ، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (365/1)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1:دار إحياء التراث العربي-بيروت-1420هـ.

[5]- الرازي: التفسير الكبير (53/7).

[6]- البهوتي: شرح منتهى الإرادات:(270/2) ، الماوردي: الحاوي (293/4).

[7]-أخرجه أبوداوود، كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة، رقم: 1562 (95/2)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم:7029 253/7)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل، رقم: 2027 (39/3)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة، رقم: 7597 (247/4)، واللفظ لأبي داوود، قال الذهبي: في إسناده جهالة، التلخيص (392/2)، وضعفه الألباني الإرواء (310/3)، وصرح بعض أهل العلم بتحسينه كابن عبد البر في الاستذكار (115/9)، وأبوداوود والمنذري بسكوتهما (فهو تحسين له)،ابن الهمام: فتح القدير (218/2)، وقال الصنعاني: إسناده لين، سبل السلام (34/59/1).

[8]- أبي الحسين يحي العمراني اليمني: البيان في مذهب الشافعي:(307/3).

وكذا حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:"**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**"[3]،**ووجه الاستدلال**: أنالبز (الثياب) لا تجب فيه زكاة العين، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة[4].

-من آثار الصحابة:-ومنها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه:"والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم على منعه"،قال الإمام النووي: "وحكي الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح"[5].

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[6].

وورد عن ابن عمر أنه قال:"ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة"[7].

وورد في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته:"أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا.."[8]

-من الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة[9]، وقال أبو عبيد:فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون، أن الزكاة فرض واجب فيها[1].

---

[1]-علي بن محمد القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1295/4)، ط1: دار الفكر-بيروت-1421 هـ/2002م.

[2]- القرضاوي: فقه الزكاة (317/1).

[3]-أخرجه أحمد، رقم:21449 (22/16)، واللفظ له، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة، رقم: 1934 (490/2)، والبيهقي كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة، رقم: 7598 (247/4) والحاكم، كتاب: الزكاة، رقم: 1431 (545/1)، وصححه، كما صحح الذهبي إحدى طرقه ، التلخيص (391/2)، وضعفه الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 363 ط5: دار الراية، والبز: بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (27/3).

[4]-انظر: الماوردي: الحاوي (294/4)، فتاوى اللجنة الدائمة (309/9).

[5]- النووي: شرح مسلم (209/1)، والخطابي هو: الإمام العلامة، المفيد المحدث، أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، وغيرهم..، وروى عنه الحاكم، والإسفراييني، والبلخي، وغيرهم، له: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، الذهبي: تذكرة الحفاظ (150/3).

[6]- أبي عبيد: الأموال ص526 .

[7] -أبي عبيد: المصدر نفسه ص 527.

[8]-مالك: الموطأ 246.

[9]- الإجماع: ابن المنذرص48 .

–القياس: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة[2].

القول الثاني: لا زكاة في عروض التجارة، ونسب إلى بعض الصحابة كعائشة وابن عباس وعطاء وهذا قول داود الظاهري[3] وابن حزم[4] والشوكاني[5] وصديق حسن خان[6]،واستدلوا بما يلي:

–من السنة: –حديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال:"**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**"[7] وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال[8]، للتجارة أو للكسب.

–أن النبي ﷺذكر زكاة الورق والإبل والغنم والتمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا[9]، فضلا عن أن التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنهم ما يفيد ذلك[10].

–الترجيح: والراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم المتقدمين وكافة العلماء المعاصرين وهو القول الذي تؤيده النصوص ومقاصد تشريع الزكاة.

فعمومات القرآن الموجبة للزكاة في كل مال نام، وورود الأحاديث عن النبي ﷺفي زكاة ما يعد للبيع تؤيد هذا القول.

أما نسبة القول لبعض الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما فحمل على أنه لازكاة على العروض المقتناة لغير التجارة[11].

---

[1]– أبي عبيد: المصدر السابق ص 530.

[2]– انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (254/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (20/2)، أبي عبيد: الأموال 530.

[3]– البغوي: شرح السنة(53/6)، ط2: المكتب الإسلامي–بيروت، دمشق–1403هـ/1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد الشاويش، عطاء بن أبي رباح القرشي، نشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم..وحدث عنه مجاهد والزهري وقتادة، وغيرهم..، انتهت إليه فتوى أهل مكة، مات سنة 114هـ، سير أعلام النبلاء (78/5).

[4]– ابن حزم: المحلى :(238/5).

[5]– الشوكاني: الدرر البهية في المسائل الفقهية: ص 24 ط1: مكتبة الصحابة بطنطا –مصر–1407هـ/1987م.

[6]– صديق حسن خان: الروضة الندية ص198.

[7]–سبق تخريجه ص 155

[8]– صديق حسن خان: مصدر سابق ص199.

[9]– ابن حزم: المحلى (5/ 238).

[10]– صديق حسن خان مصدر سابق: ص198.

[11]– ابن عبد البر:مصدر سابق (113/9).

وبالنظر كذلك إلى ما تمثله زكاة الأموال التجارية بالنسبة لزكوات الأنواع الأخرى،"فمال عروض التجارة هو أعم أموال الزكاة وأشملها، إذ أنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة وفي الأواني وفي الحيوان وفي كل شيء"[1].

الفرع الرابع: شروط زكاة عروض التجارة[2]

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

1- **بلوغ النصاب:** ونصاب العروض التجارية بنصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت أمواله قيمة 85غذهب أخرج منها ربع العشر، وهذا الشرط متفق عليه قديما وحديثا: علماء، وفتاوى وتوصيات الندوات والمؤتمرات، ومختلف قوانين الزكاة.

2- **حولان الحول:**أي مضي عام على تملك النصاب، وهو قول أحمد[3]، فلابد من وجود النصاب في جميع الحول، ويرى مالك[4]، والصحيح عند الشافعي، أن المعتبر في النصاب آخر الحول، فإن لم تبلغ أمواله النصاب إلا في آخر الحول فعليه الزكاة[5]، ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن العبرة بالنصاب ما كان أول الحول وآخره ولا يضر أن ينقص عن النصاب وسط الحول[6].

وقول الإمامين مالك والشافعي هو الذي اختاره المشاركون في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[7] وهو الراجح عند كل من: القرضاوي[8] والبوطي رحمه الله، وذلك تيسيرا على التاجر،"فالذي يتفق مع طبيعة الأموال التجارية والعمل التجاري، هو الرأي القائل بأن العبرة في

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (584/2) ط1:دار ابن الجوزي –القاهرة–2010.

[2]–لابد من التفريق بين شروط المال ليكون عرضا تجاريا وشروط زكاة هذا المال بعد أن يصير كذلك، فلكي يكون المال عرضا تجاريا لابد من توفر شرطين:أ- ثبوت ملكيته ،ب–توفر نية الاتجار فيه، بأن يكون العرض معدا للتجارة، أما شروط زكاته فهي المذكورة أعلاه،انظر المغني :ابن قدامه (250/4–251)،المجموع (5/6).

[3]- ابن قدامه: المغني (252/4).

[4]–الدر دير:بلغة السالك (1/ 420)، وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (92/8).

[5]- النووي : منهاج الطالبين 170.

[6]–الغنيمي: اللباب (149/1).

[7]–أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: مجموعة من الباحثين ص291، نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة–الكويت1997.

[8]–القرضاوي: مرجع سابق (331/1).

النصاب بآخر الحول، إذ الشأن في العمل التجاري أن تتعرض كمية السلع التجارية وأثمانها للصعود والهبوط، ومن العسير جدا تتبع الخط البياني وحركته الصاعدة والهابطة خلال العام "[1].

أما قوانين الزكاة في كل من: الجزائر،والسودان، والكويت فالظاهر من نصوصها أنها أخذت بمذهب الإمام أحمد، وذلك بمرور حول كامل على النصاب، فقد نص قانون الزكاة الجزائري على أن وقت الأداء:مرور سنة كاملة[2]، أما في القانون السوداني فيكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها[3]، أما مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي فنص على أنه لابد من أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا [4].

4-الفراغ من الدين بأن يتبين للتاجر أن الديون التي في ذمته للغير لا تنقص من النصاب، وقد أشار قانون الزكاة الجزائري إلى هذا الشرط في بيانه لكيفية حساب زكاة التجارة، حيث يطرح التاجر من مجموع أمواله ما عليه من ديون[5]،كما أشار إليه وبنفس الصيغة الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[6]، وهذا ما عليه العمل في القانون السوداني[7].

5-الفضل عن الحوائج الأصلية: العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب وآلات الحرفة ، ووسائل المواصلات، كالسيارة،وأثاث المنزل، فهذه لازكاة فيها، وكذلك المال المرصد لدين،فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل[8].

الفرع الخامس: سعر تقويم عروض التجارة

عند حلول وقت إخراج الزكاة فبأي السعرين يقوم التاجر ما عنده من بضائع بسعر الشراء، أم بسعر السوق أي بالسعر الذي تكون عليه البضاعة زمن أداء الزكاة؟ اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

---

[1]-أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص200.

[2]-موقعالوزارة:www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-25-22 -14/12/14 10:00سا

[3]-موقعالديوان9=www.zakat.sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid

[4]-أحكام وفتاوى الزكاة :إصدار مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص21 .

[5]-موقعوزارة الشؤون الدينية والأوقاف السابق.

[6]- أحكام وفتاوى الزكاة :إصدار مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 35.

[7]- أحمد علي الساعوري: أساليب التحصيل في السودان ، بحث مقدم ضمن وقائع الندوة 33 إشراف البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة –جمع وتحرير منذر قحف عنون لها بالمواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ص415 نشر البنك الإسلامي للتنمية 1416.

[8] - أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات.. :إصدار مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص21.

القول الأول: تقوم السلع بسعر الشراء أوما يطلق عليه سعر التكلفة التاريخية، وهو قول بعض الشافعية[1] وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2]، ورجحه محمد سليمان الأشقر من المعاصرين[3]، واستدلوا بما يلي:

-العدل يقتضي أن تقوم السلعة بسعر حصول التاجر عليها وهو سعر الشراء أو التكلفة فهو السعر الحقيقي للسلعة، واعتبار سعر السوق يؤدي إلى إدخال الجهد الذي بذله التاجر من تدبير ونشاط إداري ونقل ودعاية في قيمة الزكاة، وهذا مخالف لما اشترطه الفقهاء في زكاة عروض التجارة بأن تدخل في ملك صاحبها بالشراء لا بالجهد والإدارة والتخزين، ومن جهة أخرى فإن اعتبار سعر السوق يتضمن ربحا مظنونا، والمظنون ليس معلوم الوجود ولم يدخل ملك التاجر بعد[4].

القول الثاني:تقويم السلع يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، وهو قول الأئمة الأربعة[5]، وجمهور العلماء والمعاصرين[6]، وهو اختيار الندوة الأولى، وكذا الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة[7]، وهو

---

[1]- أبو الحسين يحي العمراني اليمني: البيان في مذهب الشافعي:(319/3.)

[2]- الكمال بن الهمام: فتح القدير (219/2-220) ط:دار الفكر،بدون تاريخ.

[3]- محمد سليمان الأشقر: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (44/1)، ط4: دار النفائس الأردن2010/1430، ويظهر أن الأشقر لم يشأ مخالفة جميع العلماء المعاصرين في التقويم بسعر السوق، ولكنه مع ذلك انفرد في تحديد معناه فقال :فإن أخذ بسعر السوق في التقويم،فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته وإنما المراد:" السعر الذي به يستطيع أن يشتري سلعة مماثلة تماما لسلعته"، كما أنه رأى اللجوء إلى سعر السوق إذا نقص عما اشترى به، انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة:محمد سليمان الأشقر وآخرون (45/1-47) ، وهذا ما أخذت به الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ورأت بأنه يختلف عن سعر البيع والشراء ،انظر :أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:مجوعة باحثين ص291، ولا أدري ما الفرق بين سعر السوق والسعر الذي يمكن أن يشتري به السلعة؟

[4]-محمد سليمان الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (44/1-47)، وانظر :أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاةالمعاصرة:مجوعة باحثين ص291.

[5]- ابن قدامه :المغني (253/4) الشافعي: الأم (125/2) السرخسي: المبسوط (72/2) ، الدردير: بلغة السالك (420/1)

[6]- منهم البوطي رحمه الله، والأساتذة: رفيق يونس المصري، وعبد الله المنيع،والزحيلي، وعبد الحميد البعلي، ومحمد نعيم ياسين..، انظر أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص:95، 121،97، 140، 157، وغيرها.

[7] -أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص27.

ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[1]، وهذا القول اعتمده قانون الزكاة الجزائري[2] والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[3]، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية[4]، واستدلوا بما يلي:

-من الآثار:- قول ميمون بن مهران:"إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان عليك من دين في ملاءة (غني متيسر) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[5]، وقول جابر بن زيد:" قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"[6].

-ولأن المراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده[7]، ثم إن الزكاة تتعلق بعين العرض التجاري[8]، قال الإمام الشافعي:" فالزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر إلى قيمته في أول السنة"[9].

-الترجيح: والراجح هو: القول الثاني لقوة الأدلة، وما اعتمده القائلون بالتقويم حسب سعر الشراء غير مسلم،"لأننا إن قلنا يقومها بسعر الشراء فمن المحتمل أن تكون الأسعار قدهبطت عن سعر الشراء، وبالتالي يقع الضرر على التاجر، حيث سيزكي التاجر سلعته بالسعر المرتفع، ومن المحتمل كذلك أن تكون الأسعار قد ارتفعت، وبالتالي يخرج زكاته من رأس المال دون الربح والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضا، لذا يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر

---

[1]- فتاوى اللجنة الدائمة (318/9).

[2]-موقع الوزارة: www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-25-22 14/12/14 10:00سا

[3]- أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص36.

[4]-موقع مصلحة الزكاة والدخل السابق:المادة الرابعة.

[5]-أبي عبيد:المصدر السابق ص527، ميمون بن مهران، ولد عام الجماعة سنة 40هـ، كان ثقة كثير الحديث، وكان واليا لعمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة، واستمر على ذلك بعده، مات سنة117هـ في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان الغالب على أهل الجزيرة في الفتوى والفقه، الطبقات الكبرى (477/7).

[6]- أبي عبيد:المصدر السابق ص527 ، جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، أصله من الجوف بعُمان، روى عن ابن عباس وابن عمر، وروى عنه عمرو بن دينار، كان اعلم الناس بكتاب الله، قال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علما عما في كتاب الله، وكان فقيها، مات سنة93هـ، ودفن هو وأنس في جمعة واحدة، ابن حبان: الثقات 101/4)،ط1: دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد الدكن-الهند 1393هـ/1973م.

[7]- الباجي: المنتقى (125/2).

[8]-تعقيب البوطي : أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة :مجموعة باحثين ص97.

[9]- الشافعي: الأم (125/2).

السوق الحالي سواء كان سعر السوق الحالي منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا، فالعبرة بسعر السوق الحالي بسعر البيع"[1].

– أما الجهود التي يبذلها التاجر من النقل والتخزين والدعاية هي لاشك تزيد في قيمة السلعة ووفرة الربح الذي يجنيه التاجر منها، وإن حصل أن تسبب ذلك في تكلفة للتاجر كمصاريف النقل والكراء فإنها تخصم من مجموع الربح في النهاية.

الفرع السادس:ما يخرج زكاة في العروض التجارية

تعددت أقوال الفقهاء فيما يخرج كزكاة من عروض التجارة بين قائل بالقيمة، أو من عين العروض نفسها، أو التخيير بينهما،فنسب للإمام الشافعي الأقوال كلها غير أن ما عليه الفتوى في المذهب أن إخراج الزكاة يكون من قيمة البضاعة لا من عينها[2].

ورأى أبو حنيفة التخيير بين إخراج القيمة أو يخرج من عينها[3]، وهو قول أبو عبيد[4]، وذهب الإمامان أحمد ومالك إلى وجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها[5].

فمدار المسألة على تحقيق حاجة الفقير والمسكين عرضا كان أو قيمة، ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه أن معاذا قال لأهل اليمن :"ائتوني ثياب خميص –أولبيس– في الصدقة مكان الشعير والذرة،أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺبالمدينة"[6].

والذي يميل إليه أغلب العلماء القدامى والمعاصرين هو إخراجها قيمة[7]، نظرا لمصلحة الفقير فهو أدرى بحاجته الحقيقية،غير أن هذا لا يمنع إخراج زكاة العروض من أعيانها في بعض الأحوال التي تبقى

---

[1]–أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص36.

[2]– النووي: المجموع (28/6)، وانظر: أبي الحسين الشافعي اليمني: البيان في مذهب الشافعي (325/3–326).

[3]–الكاساني: بدائع الصنائع (26/2).

[4]– أبوعبيد :الأموال ص466 .

[5]– ابن قدامة: المغني (250/4) ، القرافي: الذخيرة (56/3).

[6]– أخرجه البخاري،كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (116/2)، والخميص: الكساء الصغير، لسان العرب (70/6) وقيل: الخميس: ويطلق على ثوب طوله خمسة اذرع، واللبيس: الذي لُبِس فأُخلق، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث ط2: دار المعرفة– لبنان– تحقيق: علي محمد البجاوي–محمد أبو الفضل إبراهيم.

[7]– وهذا الذي انتهى إليه المشاركون في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة، القاهرة (1988)، وكذلك فتوي:ابن عثيمين وابن جبرين،انظر: خالد بن عبد الرحمان الجريسي: فتاوى الزكاة والصيام والحج والعمرة: 44–45، ط2 –1427–

فيها مصلحة المستحق للزكاة محفوظة، كأن يتعذر على التاجر إخراج القيمة في حالة الكساد وضعف السيولة[1]، أو كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه[2]، وهذا ما أفتت به الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة،[3]، وهو المعتمد في قوانين الزكاة.

المطلب الرابع: زكاة العين، والنقود الورقية (العملات)

مثَّل معدنا الذهب والفضة في حياة الإنسان منذ القدم عملات للتداول، فضلا عن استعمالها لأغراض أخرى كالزينة وغيرها، وبمرور الزمن صعب التعامل بهما عينا كعملات، فحل محلهما النقود بأشكالها، وفي الحالتين تكلم الفقهاء عن أحكام زكاتهما.

الفرع الأول:المراد بالعين

لغة:النقد، والدينار، والذهب عامة[4].

أما **اصطلاحا** فهي: الذهب والفضة[5]، سواء كانا سبائك أو نقودا أو آنية أو تحفا[6]، أو حليا كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتبارا، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما وهذا ما كان عليه التعامل قديما، أو بأوراق تقوم مقامهما –عُمُلات–[7]، وهو ما عليه التعامل في عصرنا الحالي.

وتجب الزكاة في العين عند جمهور العلماء [8]، عند توفر الشروط، عدا الحلي ففي زكاتها خلاف.

---

[1]–أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة.

[2]– ابن تيمية:مصدر سابق (82/25).

[3]–أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة ص228.

[4]–ابن منظور: لسان العرب 305/3.

[5]- النفراوي: الفواكه الدواني (325/1) ، النووي: منهاج الطالبين ص167 العيني: البناية شرح الهداية (366/3)، أبو النجا: زاد المستقنع في اختصار المقنع ص76 ط: دار الوطن–الرياض– تحقيق: عبد الرحمان بن محمد العسكر.

[6]– بيرم عبد المجيد: فقه الأمالالزكوية ص16، بحث مقدم ضمن الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة ،دار الإمام ،المحمدية –الجزائر–جانفي 2009.

[7]-العُملة: وسيلة دفع بدأت في الأصل كقطعة معدنية استخدمت كوسيلة لتسديد ثمن المبادلات، ثم أصبحت وسيلة تسديد بشكل عام، وأخذت مع الزمن تتكون من النقود الورقية وأوراق البنكنوت، انظر: سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية (488/1) ط1: دار الشروق–عمان–2008 .

[8]– انظر: ابن قدامه: المغني (208/4)، النووي: المجموع (487/5)، القدوري: مختصرالقدوري ص56، ابن رشد: بداية المجتهد (251/1).

ودليل وجوب الزكاة في النقدين، قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾التوبة﴿٣٤﴾، ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال:"من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له"[1]، ولا يتوعد بالعقوبة إلا على ترك واجب[2].

ومن السنة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:"**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[3]، **ووجه الاستدلال:** وجوب الزكاة بهذا الوعيد الشديد[4].

الفرع الثاني:نصاب زكاة العين

الثابت في السنة هو تحديد نصاب الفضة في قوله ﷺ:"**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**"[5]، والمقصود بالورق: دراهم الفضة[6]، وقد أجمع المسلمون وجمهور اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهما، فيكون نصاب الفضة مائتا درهم شرعي[7].

أما الذهب فلم يرد في نصاب الزكاة فيه حديث مشهور كشهرة حديث نصاب الفضة، غير أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن نصابه عشرون دينارا[8]، مستدلين بما يلي:

-من السنة: وردت جملة أحاديث منها:

---

[1]-البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: 1404 (106/2)

[2]-ابن قدامة: المغني (208/4).

[3]-سبق تخريجه ص 14

[4]-ابن حزم:المحلى (68/6).

[5]-سبق تخريجه ص 06

[6]- قال ابن منظور: يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، لسان العرب (375/10)

[7]-محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(2/511-512-513) ط: مجمع الفقه الإسلامي-جده- بدون تاريخ

[8]-انظر: الكافي: ابن عبد البر، ص94، الأم: الشافعي (102/2) ، بدائع الصنائع: الكاساني (23/2) ، المبدع: ابن مفلح الحنبلي 256/2).

-ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**"[1].

-ما رواه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺقال:"..**وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ** "[2].

وهناك أحاديث أخرى وإن لم تسلم كلها من النقد والتضعيف، حتى قال ابن عبد البر:" لم يثبت عن النبي ﷺفي زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات"[3] ولكن يجبر بعضها بعضا[4]، كما يقويها الآثار والإجماع على ذلك، قال الإمام الباجي تعليقا على حديث علي السابق :" ..إلا أن اتفاق العلماء على الأخذ به، دليل على صحة حكمه"[5]، وقال الإمام المازري:" المعول في تحديده -أي نصاب الذهب-على الإجماع"[6].

-من الآثار:-ما عليه العمل في المدينة: وهو مستند الإمام مالك، حيث قال: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أي الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم"[7].

---

[1]- أخرجه أبوداوود،كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة رقم: 1573 (100/2)، والبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: نصاب الذهب وقدر الواجب فيه، رقم:7534 (232/4)،واللفظ لأبي داوود، قال الإمام الزيلعي:"والحديث حسن، وقال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح" نصب الراية (328/2)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود (434/1).

[2]-أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق، رقم: 1902 (473/2)، وابن أبيشيبة،باب: ما قالوا في الدنانيرما يؤخذ منها في الزكاة، رقم:9877 (357/2) بلفظ:" ليس في اقل من عشرين مقالا شيء.."وقد ضعف ابن حجر الحديث، التلخيص (382/2)، غير أن الألباني صححه بما له من شواهد، الإرواء (292/3).

[3]-ابن عبدالبر: الاستذكار (34/9).

[4]-الشوكاني: نيل الأوطار (503/4).

[5] - الباجي: المنتقي (95/2).

[6]- أبو عبدالله محمد بن علي المازري: المعلم بفوائد مسلم (6/2) تحقيق: محمد الشاذلي النيفر: ط2:المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1988 المازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، شرح صحيح مسلم، وله مصنفات في الأصول والأدب، وكان فاضلا متقنا، توفي سنة 536هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان (285/4).

[7]-مالك: الموطأ ص 239.

– ما رواه أنس بن مالك قال:" ولاني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم"[1].

–وروى أبو عبيد قال:"كتب إلي عمر بن عبد العزيز، انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينارا دينار، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارا،فإذا نقصت ثلث دينار فدعها"[2].

–من الإجماع: وممن ذكر الإجماع، أبو عبيد حيث قال تعليقا على حديث عمرو بن شعيب السابق :"فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين [3]،وذكره الإمام الماوردي فقال:" مع أن الإجماع على وجوب زكاته منعقد"[4]، وقال الإمام الشافعي:"لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالا، ففيها الزكاة"[5].

–من القياس: فقد فرض رسول الله ﷺفي الورق (الفضة) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي ﷺلم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب نقد الكثير من الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ماتبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده[6].

وممن رأى اعتماد القياس في زكاة الذهب القاضي أبوبكر بن العربي حيث قال: إن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة، معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهمخلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم الأمة وأعلمها[7].

الفرع الثالث:إلحاق العُملات الورقية بالذهب والفضة

" لقد أصبحت الأوراق المالية هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر

---

[1]– أبوعبيد:الأموال ص523.

[2]–أبو عبيد: المصدر نفسه ص 539.

[3]– أبوعبيد : المصدر نفسه ص510.

[4]–الماوردي: الحاوي (271/4).

[5]–الشافعي:الأم (102/2).

[6]– الشافعي: الرسالة ص191 ، ط1: مكتبة الحلبي–مصر–1358هـ/1940م، تحقيق: احمد شاكر

[7]– ابن العربي: عارضة الأحوذي (104/3).

غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمينة مراعاة مع المالية أيضا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب : زكاة الأثمان أو زكاة النقدين"[1].

الفرع الرابع: المقدار الواجب في زكاة العين والنقود

أجمع أهل العلم على أن الواجب في زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر(2.5%)[2]، فليس هناك خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما،وقد ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "**في الرقَّة رُبْعُ العُشْر**"[3]، أما النقود الورقية والعملات فهي وثائق لقيمتها[4]، فتزكى أيضا عند تملك المسلم لمبلغ مالي يساوي أو يفوق ما يقابل سعر نصاب الذهب(85غ).

الفرع الخامس: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية في قوانين وندوات الزكاة

تتفق قوانين الزكاة على الأخذ بجملة المسائل السابقة، وبما حصل عليه الإجماع سواء فيما يتعلق بوجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة وشروطها، وفي نصابهما ومقدار الزكاة فيهما، وفي إلحاق النقود والعملات الورقية بهما[5]، غير أن هناك مسائل تتمايز فيها بعض القوانين عن غيرها ومن ذلك:

– خالف صندوق الزكاة الجزائري بقية قوانين الزكاة في عدم ذكر معدن الفضة نصابا أو مقدارا ضمن لائحة الأموال الزكوية والاقتصار على الذهب والنقود[6]، مع أن المعلوم شرعا ثبوت نصاب

---

[1]– القرضاوي: فقه الزكاة (273/1).

[2]– ابن المنذر: الإجماع ص46.

[3]–أخرجه البخاري، من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين..،كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم:1454 (118/2).

[4]–عادل بن يوسف العزازي: تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (226/2)ط1:،دار ابن حزم –القاهرة–1432–2011.

[5]–انظر: موقع قانون الزكاة السوداني السابق:الفصل الثالث،المواد 20–21،وانظر:صندوق الزكاة الجزائري، بند:كيف تحسب زكاتك،موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السابق، أحكام وفتاوى الزكاة:مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 16، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر قحف:تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية ص334.

[6]– صندوق الزكاة الجزائري،بند :كيف تحسب زكاتك،موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السابق.

ومقدار الفضة بالسنة الصحيحة، وليس هناك من مسوغ لإهمال بيان أحكام زكاة الفضة حتى وإن كان الذهب هو المعيار المعتمد لتقويم النقود الورقية، فالفضة من الأموال الشائعة كسبا وتجارة.

-اتفقت قوانين الزكاة في الجزائر والسودان على الأخذ بالقول الذي يرى عدم وجوب زكاة الحلي المتخذ للزينة بإطلاق[1]، بخلاف الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، فقد رجحت القول أيضا بأن لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال، غير أنها قيدت ذلك بجملة من الضوابط والمتمثلة فيما يلي:

-أن يكون الحلي لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي، أما ما زاد عن القدر المعتاد فتجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار .

-تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه، أو نحو ذلك من الأسباب[2].

أما على مستوى الندوات فقد تناول المسألة المشاركون في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة وانتهوا إلى مايلي: بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة،تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي، أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء، والثاني يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم، وعند الأخذ بعدم الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ. أن يكون الاستعمال مباحا، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالا محرما، كاستعماله تمثالا.

ب. أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج. أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة.

د. أن يبقى الحلي صالحا للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لايستعمل إلا بعد صياغة وسبك،ويستأنف له حولا من وقت تهشمه.

هـ. أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفا، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال"[3].

---

[1]-انظر المصادر السابقة، وقد اختلف أهل العلم في زكاة الحلي إلى قولين: قول بوجوب تزكيته، وهو قول: عائشة، وابن عمر، والنخعي ومجاهد وعطاء والحسن وابن سيرين، وهو مذهب أبي حنيفة انظر: أبي عبيد الأموال 542-543، العيني (377/3)

وذهبت عائشة في رواية أخرى، وطاووس، وابن المسيب، والشعبي، وأبو عبيد إلى عدم تزكيته، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد، انظر: أبو عبيد: الأموال545-546، المدونة (305/1)، الأم (44/2)، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام احمد (406/1).

[2]- أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 17.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 194.

هذه الضوابط مستمدة من كلام الفقهاء، وقد تناولوها بالتفصيل[1]،وعليه نرى وجوب النص على هذه الضوابط في قوانين الزكاة ولو بإيجاز، لما للمسألة من أثر عملي.

المطب الخامس:زكا ة الثروة المعدنية والبحرية

من جملة معاني قوله تعالى ﴿ **وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ماتحويه الأرض برا وبحرا من ثروات معدنية كثيرة، بعضها يقوم عليه اقتصاد دول وشعوب، ومن هنا تأتي أهمية بيان حكم الشرع في زكاتها،وهذا ما نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المعادن

لغة:فعله عَدَنَ، عدنْتُ البلد:تَوَطَّنته، والمعادن:مكان كل شيء، أصلهومبتدؤه، نحو الذهب، والفضة، والجوهر، والأشياء،ومنه﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٍ ﴾النحل﴿٣١﴾أي: جنات إقامة[2].

أما اصطلاحا، فقد عرفها المالكية بقولهم: ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية[3].

وعرف الحنفية المعادن بأنها: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها[4].

وعرفها الشافعية بقولهم: ما أودعه الله سبحانه جواهر الأرض من الفضة والذهب والنحاس..[5]

أما الحنابلة، فالمعادن عندهم هي: التي تستنبط ليس هو شيء دفن[6].

والتعريف الذي نختاره، هو الذي انتهى إليه المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة لمفهوم الثروة المعدنية والبحرية،**وهي:** كل ماله قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع في الانتفاع بها[7]،سواء كانت جامدة كالذهب والفضة والحديد والنحاس

---

[1]–انظر: الماوردي: الحاوي (284/4 فما بعدها)، القرافي: الذخيرة (49/3)، ابن قدامة: المغني (223/4)، العيني: البناية (442/3).

[2]– الفراهيدي: العين (42/2)،الفارابي:الصحاح (2162/6).

[2]–ابن جزي: القوانين الفقهية ص70.

[4]–العيني: البناية (474/3).

[5]–الماوردي: الحاوي (333/3).

[6]–ابن قدامه: المغني (238/4).

[7]–أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات.. بيت الزكاة ص103.

وغيرها،أوسائله، كالنفط والغاز والكبريت، كما تشمل الأسماك بأنواعها، واللؤلؤ والمرجان وغيرها من مستخرجات البحر.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في زكاة المعادن

اختلف الفقهاءفيما يجب في هذه المعادن، بين قائل بعدم الزكاة والخُمُس أصلا، وقائل بوجوب الخمس لا الزكاة، وقائل بوجوب الزكاة فقط.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة والخمس في المعادن كلها عدا الذهب والفضة، وهو قول الظاهرية[1] واستدلوا بما يلي:

- لم يوجب ﷺزكاة في شيء من أعيان المعادن[2].
- كما أجمعت الأمة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر(النحاس) والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها وإن كثرت[3].

القول الثاني: وجوب الخمس دون الزكاة في هذه المعادن قليلها وكثيرها، فهي لا تعامل معاملة أموال الزكاة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[4] وأبي عبيد[5] وأحد أقوال الشافعي[6]، وهو ما رجحه القرة داغي[7] من المعاصرين، واختاره المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة، إذا استُخرجت من غير كلفة[8]، واستدلوا بما يلي:

-من السنة : قوله ﷺ:"**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**"[9]، **ووجه الاستدلال**: أن من معاني الركاز في

---

[1]- ابن حزم: المحلى (225/5)، صديق خان: الروضة الندية 192.

[2]-صديق خان:نفس المصدر والصفحة.

[3]-ابن حزم: مصدر سابق (225/5).

[4] -السرخسي:المبسوط (111/2-112) ، العيني: البناية (474/3).

[5]- أبي عبيد: الأموال ص433.

[6]- الماوردي: الحاوي (360/4).

[7]-بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة : علي محي الدين القرة داغي ص160.

[8]- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص104.

[9]- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: 1499 (130/2)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم:1710 (13334/3) وتمامه بلفظ البخاري" العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، وعند مسلم: "العجماء جرحها جبار...." ومعنى جبار(بضم الجيم وتخفيف الباء، وفتح الجيم وتشديد الباء)، كل بهيمة أفسدت شيئا أو أتلفته وليس معها قائد ولا سائق ولا راكب، فلا ضمان ، ابن قتيبة: غريب الحديث(648/2)، المعدن جبار: إذا انهار فهلك من فيه لم يؤخذ به مستأجره،الركاز: قال أهل العراق: المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الكنوز المدفونة، أبي عبيد: غريب الحديث 281/1-284) .

الحديث المعدن[1].

–من القياس: وذلك بقياس المعادن على الغنائم، كون أراضي المعدن كانت في أيدي الكفار فحوتها أيدينا غلبة، فهي كالغنيمة، وفي الغنائم الخمس[2].

القول الثالث: وجوب الزكاة في المعادن: وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وقد اختلفوا في تحديد المعادن التي تجب فيها الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول:يرى وجوب الزكاة في كل ما استخرج من باطن الأرض من معادن جامدها وسائلها، وهذا قول الإمام أحمد[3]،وأحد أقوال الشافعي[4] و به قال عمر بن عبد العزيز[5]، وهو اختيار القرضاوي[6]والشنقيطي[7]،وهو القول الذي انتهى إليه المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة إذا استخرجت المعادن بكلفة[8]، وبه أخذ قانون الزكاة السوداني[9]، واستدلوا بما يلي :

–من القرآن:عموم[10]قوله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾، **ووجه الاستدلال**:أن المعدن مما أخرج من الأرض[11].

–ومن السنة: حديث بلال بن الحارث عن أبيه:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَأَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.."**[1]، وعنه "**أنَّ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم أَقْطَعَ بِلَالَ بنَالحَارِثَ**

---

[1]– العيني: البناية (476/3).

[2]– العيني: المصدر نفسه (477/3)، السرخسي: مصدر سابق (120/2).

[3]– ابن قدامة: مصدر سابق (238/4–239).

[4]– النووي: روضة الطالبين (144/2).

[5]– أبي عبيد: مصدر سابق ص432.

[6]– القرضاوي: فقه الزكاة (439/1).

[7]-محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(553/2)

[8]– أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص104.

[9]– قانون الزكاة السوداني ،الفصل الثالث المادة 18 موقع ديوان الزكاة السابق.

[10]– ابن قدامه: مصدر سابق (239/4)، البهوتي: مصدر سابق (249/2).

[11]– يحي العمراني الشافعي اليمني: مصدر سابق (333/3) ، وانظر: القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(244/3)، أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير (678/2)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر–بيروت– 1420هـ، الزمخشري: الكشاف (314/1)، ط3:دار الكتاب العربي–بيروت–1407هـ، البيضاوي: أنوار التنزيل ومحاسن التأويل (159/1)، تحقيق: محمد المرعشلي،ط1: دار إحياء التراث العربي– بيروت–1418هـ ابن القيم: تفسير القرآن الكريم (169/1)، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط1: دار الهلال –بيروت–1410هـ، الشوكاني: فتح القدير (331/1).

المُزَنِي الْمَعَادِنَ القَبْلِيَّةَ،وَهِيَ مِن ناحِيَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةَ إِلَىالْيَوْمِ"[2].

–من القياس:وذلك بالقياس على الأثمان والغنائم، قال ابن قدامه:" ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج كالأثمان–يعني الذهب والفضة–ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب"[3].

المذهب الثاني: ويرى وجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة دون غيرها من المعادن الأخرى كالحديد والنحاس والرصاص..، وبه قال مالك[4] والمشهور من أقوال الشافعي[5]، واستدلوا بما يلي:

–من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ"**[6].

–من القياس والمعقول:وذلك بالقياس على الزروع، بجامع تكلف مؤنة عمل[7]، ولأن كل ما لايتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب الزكاة فيه إذا أخذ من معدنه[8].

–الترجيح: والراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم[1]، فهو الذي تؤيده اللغة في معنى المعدن، فلا فرق بين معدن وآخر، واستثناء الأئمة غير الذهب والفضة من الزكاة يُحمل على قلة الانتفاع

---

[1]– أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1467 (561/1)، وقال:حديث صحيح لم يخرجه الشيخان، وأخرجه البيهقي ، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن ومن قال..رقم: 7637 (256/4)،والقبلية: منسوبة إلى قبل–بفتح القاف والباء–وهي ناحية من ساحل= البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع –بضم الفاء وسكون الراء–، وهو موضع بين نخلة والمدينة . مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (286/1)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية–بيروت–1399هـ/1979م.

[2]– أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، رقم:8 ص241 ، وأخرجه أبوداوود، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب: إقطاع الأراضين، رقم: 3061 (173/3)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن..، رقم: 7636 (256/4)، واللفظ لأبي داوود، وقد ضعفه عامة أهل العلم، وحسن ابن عبد البربعض أسانيده، التمهيد (238/3).

[3]– ابن قدامة: مصدر سابق (239/4).

[4]– صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني ص257.

[5]– انظر: النووي: روضة الطالبين (144/2)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر–بيروت– 1414هـ/1984.

[6]– الروياني: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (206/4) ط1، دار إحياء التراث العربي 2002/1423 ، والحديث أخرجه البيهقي ،كتاب الزكاة، باب: مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، رقم: 7590 (245/4) ، وقال: ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف.

[7]– الباجي:المنتقى (102/2)، القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (408/1).

[8]– الماوردي: مصدر سابق (355/4).

بهذه المعادن في زمانهم،"أو عدم الرغبة فيها"[2]، بالإضافة إلى عدم تمكن الناس من استخراجها بالشكل الذي عليه الآن، كما أن هذه المعادن في حياتنا المعاصرة أصبحت ثروة معتبرة تتنافس فيها كبرى الشركات العالمية، وتقوم عليها معظم الصناعات فهي ذات قيمة كبيرة، حتى ليسمى النفط في عصرنا "الذهب الأسود"، ويمكننا اعتبار النفط والغاز والحديد عماد اقتصاديات الدول في العصر الحديث.

-كما أن نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالزكاة تتناول كل مال نام، إلا ما استثناه الدليل، ولم يرد ما ينفي الزكاة عن المعادن.

الفرع الثالث: نصاب زكاة المعادن ومقدارها

هاتان المسألتان تنبنيان على المسألة التي قبلهما، وهي ما الواجب إخراجه في المعادن: الزكاة أم الخمس؟ وما هي المعادن التي يشملها هذا الواجب؟

فمن اعتبر المعادن ركازا أوجب فيها الخمس، من غير اعتبار للنصاب، بل يجب ذلك في قليل المعدن وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة[3] ، اعتمادا على حديث :"**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**".

ورأى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[4]، أن المعادن تختلف عن الركاز ، وأن الواجب فيها الزكاة، أي ربع العشر إذا بلغت نصاب الذهب والفضة (عشرين دينارا ذهبيا أو مائتي درهم فضي)ويتفق في ذلك من قصر الزكاة على الذهب والفضة من جملة المعادن كالشافعي ومالك، ومن أوجب الزكاة في المعادن كلها كالإمام أحمد، والكل معتمد على عموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة.

غير أن مالكا، والشافعي في قول[5]فرقا بين المعادن المستخرجة بغير كلفة فيجب فيها الخمس وتسمى ندرة العين، وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي لاتحتاج إلى التصفية، ففيها الخمس بلغت نصابا أم لم تبلغ، أما ما استخرجت بكلفة فتجب فيها الزكاة (ربع العشر إذا بلغت نصابا).

---

[1]- القرضاوي: فقه الزكاة (439/1) بتصرف.

[2]-البهوتي: شرح منتهى الإرادات (249/2).

[3]- الزيلعي: تبيين الحقائق (289/1)، ابن الهمام: فتح القدير (234/2) .

[4]-الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ (148/2)، الشربيني: مغني المحتاج (101/2)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (111/3) .

[5]- ابن عبد البر: لاستذكار (56/9-57) ، الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج ص125 ط:دار الجيل –بيروت- 1978/1408.

الفرع الرابع: وقت إخراج زكاة المعادن

الذي عليه جماهير أهل العلم[1]، أن زكاة المعادن تجب بعد إخراجها وتصفيتها من غير انتظار الحول، ولم يشترط الحول من أوجب الخمس دون الزكاة وهم: الحنفية، ودليل من لم يشترط الحول في زكاة المعدن القياس على زكاة الثمار والزروع فهي (أي المعادن)مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار فزكاته بعد حصاده، وكذلك المعادن زكاتها بعد إخراجها، ولأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فنماؤه في وجوده، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر[2].

واشترط الحول الإمام الشافعي في قول حكاه عنه المزني[3]،كما اشترطه أيضا إسحاق وابن المنذر[4]، استدلالا بحديث:" **لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[5]، ورد بأن الحديث خص منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويقاس عليه[6].

الفرع الخامس: ملكية المعادن وأثرها على الزكاة في الفقه الإسلامي وقوانين وندوات الزكاةيتصور تملُّك المعادن بنوعي الملكية المشهورين:

أ. **الملكية العامة (ملكية الدولة)**: تكون الثروة المعدنية مملوكة للدولة إذا وجدت في الأرض التابعة لها ، فهي تحت تصرف الإمام أو من ينوب عنه.

ب. **الملكية الخاصة**: اختلف الفقهاء في تملك الأشخاص الحقيقيين أوالاعتباريين(أفرادا أوشركات) للثروة المعدنية، وذلك تبعا للأرض التي وجدت فيها مملوكة أومواتا (لامالك لها) ، أرض صلح

---

[1]–انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (67/2)، ابن قدامة: المغني (243/4) ، المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب 222/1)، عبد الله الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج (466/1)، ط1:المكتبة العصرية –بيروت–لبنان–

[2]– بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص 131، ط: المكتبة العصرية–بيروت، وانظر: العيني البناية شرح الهداية (475/3).

[3]–الماوردي :الحاوي (365/4)، المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، قليل الرواية ولكنه كان رأسا في الفقه، حدث عنه ابن خزيمة، والطحاوي، والنيسابوري، وغيرهم..وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، فكانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني، مات سنة264هـ، سير أعلام النبلاء (143/10).

[4]– ابن قدامة: مصدر سابق (243/4) إسحاق هو: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، سمع من ابن المبارك، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينه، وغيرهم..، حدث عنه بقية بن الوليد، ويحي بن آدم–وهما من شيوخه–وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين–وهما من أقرانه–وسمع منه: الشيخان، البخاري، ومسلم، (ت238هـ) سير أعلام النبلاء (358/11).

[5]–سيأتي تخريجه في باب: المال المستفاد.

[6] – ابن قدامة: مصدر سابق (243/4).

أم أرض إسلام، وكذا تبعا لنوع المعدن ظاهرا أم باطنا، سائلا أم جامدا، بالإضافة إلى تكلفة الاستخراج من عدمها، ويمكن إجمال أراء الفقهاء في المسألة في اتجاهين:

– **الاتجاه الأول**: يرى تملك الدولة لكل المعادن على أي حال، وفي أي أرض موات أو خاصة، ولا يمكن تمليكها للغير إلا على سبيل الانتفاع والاستغلال، وهذا قول للمالكية[1]، وبعض العلماء المعاصرين[2]، وعليه فالمعادن تعتبر ملكا عاما تابعا للدولة.

–**الاتجاه الثاني**:للدولة تمكين الغير من الثروة المعدنية تملكا وانتفاعا(استغلالا)،ويمثله بقية المذاهب:الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية مع اختلاف في التفاصيل[3]يطول بيانها.

وإذا صارت المعادن تحت يد الأفراد أو الشركات سواء بالتملك والاستغلال، أو بالاستغلال فقط، فيجب فيها الواجب الشرعي كما بيناه سابقا بين الخمس أو الزكاة.

أما في العصر الحاضر، فقد اعتبرت معظم قوانين الزكاة الثروة المعدنية مالا عاما تابعا لخزينة الدولة فهو تحت تصرفها، ومن ثم فلا زكاة فيه، وهذا الذي أخذ به صندوق الزكاة الجزائري، وبيت الزكاة الكويتي والقانون السعودي، فلم تورد هذه القوانين أي بند يتعلق بزكاة الثروة المعدنية ضمن الأموال الزكوية، بخلاف قانون الزكاة السوداني[4]الذي أخذ بمذهب الحنابلة في وجوب الزكاة في المعادن كلها،وبناء على اختياره الرأي القائل بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر.

وعلى مستوى الندوات، فقد اختار المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة رأي الأئمة الثلاثة:الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، في إمكانية تملك الأفراد أو الشركات للثروة المعدنية ملكية خاصة، ووجوب الخمس إذا استخرجت من غير كلفة، أو الزكاة إذا استخرجت بكلفة.

والراجح في نظري هو قول المالكية ومن وافقهم "فالمعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة، ولا يترك للناس أمر امتلاكها، لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل موردا مهما من موارد الدولة وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة.

---

[1]– الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصرخليل (169/2)، ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (486/1)

[2]–منهم:محمد أبوزهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام ص24– 25 ط: دار الفكر العربي–القاهرة–1991، ومحمدعثمان شبير:أبحاث الندوة 13 ص203.

[3]–انظر: النووي: المجموع شرح المهذب : (50/6فمابعدها) ، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (350/2)، حاشية ابن عابدين (321/2)، أبو الوليد القرطبي: المقدمات الممهدات (299/1).

[4]– قانون الزكاة السوداني،الفصل الثالث، المادة 18 بند1، موقع ديوان الزكاة السابق.

ومن جهة أخرى: أن ملكية هذه الثروة الآن في بلاد العالم أوفي معظمه إن لم يكن في كله قد أصبحت ملكية للدولة"[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:"وإن أمثل الآراء هو رأي مالك،وهو أن المعادن حيث وجدت تكون ملكا للدولة، وهو المشتق من الكتاب والسنة، ويتفق مع التكافل الاجتماعي السليم"[2].

الفرع السادس: زكاة الثروة البحرية

بعد تطور وسائل التنقيب والحفر أصبح البحر مصدرا لنفس الثروة المعدنية الموجودة في البر كالبترول والغاز والحديد وغيرها، غير أن ما يميز البحر احتواؤه على ثروة أخرى، كالأسماك بأنواعها والجواهر وغيرها، وعليه يمكن تقسيم مستخرجات البحر إلى قسمين :

أ. **المعادن سائلة وجامدة** :ولا يختلف حكمها عن سابقتها

ب. **الأسماك بأنواعها واللؤلؤ والمرجان وغيرها**: اختلف الفقهاء في زكاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء فيها –زكاة أو خمسا– وهذا قول جمهور الفقهاء[3]، وهو الذي رجحه أبو عبيد[4]، واستدلوا بما يلي:

- عدم ثبوت دليل من السنة أو عمل الخلفاء على وجوب شيء في الجواهر والعنبر فهي من الأموال المعفاة من الزكاة وغيرها، كما عفي عن الخيل والرقيق، بل ورد عن بعض الصحابة كعبد الله بن جابر وعبد الله بن عباس أنهما لم يريا شيئا في العنبر [5]، وهو أحد مستخرجات البحر.
- الأصل أن مستخرجات البحر من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة[6]، فالله تعالى لم يرد جميع الأموال، وإنما أراد البعض، ومن ثم فلا سبيل على إيجاب الزكاة إلا فيما أخذه رسول الله ووقف عليه أصحابه[7].

---

[1]– محمد عثمان شبير: زكاة الثروة المعدنية : ص203– 230 ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة.

[2]– أبوزهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص26.

[3]–الشافعي:الأم(2/108–109)، الدردير:الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك (655/1)، ابن قدامة: الكافي (2/ 155)البابرتي:العناية شرح الهداية (241/2) ط: دار الفكر–بدون طبعة ولا تاريخ–

[4]– أبي عبيد: الأموال ص 441.

[5]– أبي عبيد: نفس المصدر ص 440.

[6]–ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (353/2)،أبي عبيد: الأموال ص442 الندوة الرابعة عشرةص13.

[7]–ابن عبد البر: الاستذكار (79/9).

القول الثاني: وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى وجوب الخمس، ومنهم: ابن عباس في قول ثان له، وعمر بن الخطاب، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز[1]، وهو مذهب أبي يوسف[2]، ورجحه القرة داغي من المعاصرين[3]، واستدلوا بما يلي:

-من الآثار:ماورد عن ابن شهاب أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر، قال: يخرج منه الخمس"[4]. وورد عن الحسن انه قال:" في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ"[5].

-من القياس :كونه شبيها بما يخرج من البر من المعادن فهما بمنزلة واحدة[6].

القول الثالث: ورأى الإمام أحمد في أحد أقواله[7]، وقول آخر لعمر بن عبد العزيز[8]: وجوب الزكاة في مستخرجات البحر من الأسماك والجواهر وغيرها، ولا فرق بينهما وبين المعادن المستخرجة من باطن الأرض، وهو اختيار الشيخ القرضاوي[9]، ومحمد عثمان شبير[10]من المعاصرين، واستدلوا بما يلي:

-من القرآن: عموم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾البقرة﴿٢٦٧﴾

-من المعقول: لأن مستخرجات البحر أموال ذات قيمة بين الناس أشبه بالكنوز والمعادن، فيجب فيها الإنفاق عند استفادتها[11].

---

[1] – ابن قدامه:المغني : (244/4)، الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه، العابد، المشهور، وهو مولى أم سلمه رضي الله عنها، يكنى: أبا سعيد، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة 110هـ، ياقوت الحموي: معجم الأدباء 1023/3).

[2] – العيني: البناية شرح الهداية (414/3).

[3] –استثنى من ذلك السمك، فرأى وجوب الزكاة فيه ويزكى زكاة الزروع والثمار، العشر أو نصف العشر من غير انتظار حول:بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة:القرةداغي ص171-174.

[4] – أبي عبيد: الأموال ص 441 ، ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، كنيته أبي بكر، ولد سنة 58هـ في آخر خلافة معاوية ، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيها، جامعا (ت124هـ)، ابن عساكر: تاريخ دمشق 55/308-309)

[5] – أبي عبيد: نفس المصدر والصفحة.

[6] – أبي عبيد: نفس المصدر ص 442.

[7] – ابن قدامه: المغني (244/4).

[8] – المغني :نفس المصدر والصفحة .

[9] – لم يبين الشيخ رأيه بدقة في الموضوع، ورأى أنه يجب في مستخرجات البحر شيء بغض النظر عن تسميته زكاة أم غير زكاةانظر: القرضاوي: فقه الزكاة (454/2).

[10] – محمد عثمان شبير: زكاة الثروة المعدنية والبحرية وماجد فيها في الفقه الإسلامي، ضمنأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (381/3).

[11] – محمد عثمان شبير: المرجع نفسه (381/3).

-قياسها على ما تنتجه الأرض من المعادن والكنوز الزروع والثمار[1].

-الترجيح: والذي يترجح أن مستخرجات البحر بكل أنواعها مما له قيمة مالية في عرف الناس تجب فيها الزكاة، فإن كانت عروض تجارة زكاها صاحبها زكاة العروض التجارية (ربع العشر)مما تدره من مداخيلها، والمعادن المستخرجة من البَر كالحديد، والرصاص، والنفط، والغاز وغيرها تستخرج أيضا من البحر، هذه المستخرجات كلها من البر أو البحر أصبحت في عصرنا الحالي لها قيمتها المالية المعتبرة ولا يمكن اعتبار مستخرجات البحر أموالا مباحة لم يرد النص بذكرها كمال زكوي، ولكنها أموالا نامية، وقد أصبح استخراجها بشكل وفير خاصة مع تطور الإمكانيات والوسائل المستعملة في ذلك فهي تدر أموالا طائلة على أصحابها شركات أو أفرادا، فلا ينبغي إهمال الزكاة فيها.

وما ورد من كلام بعض العلماء كابن قدامه والسرخسي[2]رحمهما الله تعالى حول عدم زكاة السمك وتشبيهه بصيد البر، يُحمَل على أن الثروة السمكية لم تكن في زمانهم ذات قيمة، وتقتصر الاستفادة منها في الصيد الذي يحصلون به على قدر بسيط من السمك نتيجة إمكانياتهم البسيطة ولو عاش الإمامان إلى زماننا ورأوا تطور الآلات صيد السمك والشركات القائمة على ذلك، والأنواع السمكية المختلفة ذات الأثمان الباهظة، لكان لهم رأي آخر.

المطلب السادس: زكاة المال المستفاد

تناول الفقهاء مسألة ما إذا استفاد المسلم مالا بلغ نصاب الزكاة، كالاستفادة من مال عن طريقالإرث، أو الهبة أو غيرها، وقد تباينت أقوالهم في صور الاستفادة، وهل تأخذ حكم الأموال الموجودة عند مستفيدها فتكون تبعا لها؟ وهل يشترط نفس شروط زكاة الأموال العادية؟

---

[1] – القرضاوي: فقه الزكاة (455/2).

[2]–انظر: ابن قدامة: المغني (245/4)، السرخسي: المبسوط (113/2)، ابن قدامه: الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي،كان من بحور العلم وأذكياء العالم، فكان عالم أهل الشام في زمانه، يجلس زمانا بعد الجمعة للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء، توفي سنة 620هـ، سير أعلام النبلاء 150/16) ، والسرخسي هو: محمد بن احمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من أهل سرخس بخراسان ، قاض من كبار الأحناف، أشهر كتبه " المبسوط" في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين في الجب، وله مصنفات أخرى، توفي سنة 483هـ، الزركلي: الأعلام (315/5)

الفرع الأول: مفهوم المال المستفاد

لغة: المستفاد، من الفائدة، قال ابن منظور: الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، ويراد بها ما استفدت من علم أو مال، ومنه قول ابن عباس:" يزكيه يوم يستفيده" أي يوم يملكه[1].

أما اصطلاحا، فيراد بالمال المستفاد: الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، فيملكه الشخص ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع، كالمال الذي يحصل عليه من هبة أو ميراث أوغيره[2]

الفرع الثاني:صور المال المستفاد عند الفقهاء[3]

أ- أن تكون الزيادة(المال المستفاد)من نماء المال الأول:كربح التجارة ونتائج السائمة.

ب-أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده كأن يكون ماله إبلا فسيستفيد ذهبا .

ج-أن يستفيد مالا من جنس نصاب ما عنده قد تعين حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول ،كأن يكون عنده عشرين مثقالا ذهبا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في ذي الحجة.

الفرع الثالث: موضع الاتفاق والخلاف في زكاة المال المستفاد

الاتفاق الحاصل بين العلماء على الصورة الأولى، فيزكَّى المال المستفاد مع أصله عند حولان الحول،قال ابن قدامه:" لا نعلم في ذلك خلافا لأنه تبع للنصاب من جنسه فاشتبه النماء المتصل"[4].

أما الصورة الثانية: فيكون لكل مال حوله، والمستفاد ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا لأنه ليس من جنس الأصل ولا من نمائه، وهذا قول الجمهور[5]، وقال بعضهم بزكاته عند استفادته، وهذه

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب (341/3)، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: مختار الصحاح (245/1).

[2]- لم أعثر في أي من كتب الفقه-في حدود بحثي- على تعريف للمال المستفاد، رغم تناولها لأحكامه، ولذلك أوردت تعريف القرضاوي: فقه الزكاة (164/1-490).

[3]- ابن قدامة: المغني (75/4-76).

[4]- ابن قدامة:مصدر سابق (75/4) وانظر : النووي: منهاج الطالبين (170/1).

[5]- ابن قدامة: مصدر سابق (75/4)، موسوعة شروح الموطأ: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والقبس :لابن العربي: تحقيق عبدالله بن محسن التركي(262/8)، النووي: المجموع (332/5)، العيني: البناية (414/3).

الصورة رأى ابن عبد البر حصول الاتفاق عليها، ما عدا قولا شاذا أنه يزكيه حين يستفيده، ولم يعرج على هذا القول أحد العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتيا[1].

فالخلاف بين الأئمة في الصورة الثالثة في كل مال مستفاد من جنس الأصل وليس من نمائه:

– فرأى أبو حنيفة ضم المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعا له في الحول والزكاة، ويخرج صاحبه زكاة مااستفاد من المال بالإضافة إلى الأصل الذي عنده إن وجد النصاب في أول الحول[2]، فالمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود من ابتداء الحول[3].

– وقال مالك يزُكى المستفاد إن كان نصابا لحوله ولا يُضمُّ إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة[4]، وإن لم يكن الأول نصابا ضمه إلى الثاني وزكاه لحوله[5]، أي يبدأ الحول يوم كمل النصاب[6]، هذا في النقود،أما السائمة فيضم المستفاد منها إلى أصله، ويزكى لحول واحد ولا يستقبل به حولا جديدا حتى وإن لم يكن الأصل نصابا[7]، لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي فلولم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة بخلاف الأثمان –النقود–فلا تضم لأنها موكولة إلى أربابها[8].

–وللإمامين الشافعي وأحمد قول متشابه، وهو انعقاد حول كل مال على حده، الأصل والمستفاد[9].

الفرع الرابع: الحول في المال المستفاد

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد من عدمه على قولين:

القول الأول:لايزكَّى المال المستفاد إلا بمرور الحول على تملكه: وبهذا قال جمهور الفقهاء[10]، وذكر بعضهم الإجماع على ذلك، قال الإمام الباجي:"إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار، أنه لازكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول، من يوم يقبضها"[11]، وإليه ذهب عامة العلماء

---

[1]– موسوعة شروح الموطأ: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والقبس :لابن العربي: تحقيق عبدالله بن محسن التركي (262/8)،

[2]– العيني : مصدر سابق (414/3).

[3]– الكاساني: مصدر سابق (55/2).

[4]–ابن رشد: بداية المجتهد (271/1).

[5]– ابن الجلاب البصري: التفريع (273/1) ط1: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1987م، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني.

[6]–ابن رشد : مصدر سابق (271/1).

[7]–ابن رشد: مصدر سابق (270/1)، ابن عبد البر: الكافي 99.

[8]–القرافي: الذخيرة (35/3–36).

[9]– النووي: المجموع (332/5) ، ابن قدامة: المغني (76/4).

[10]– الشافعي: الأم (43/2)،ابن قدامة:مصدر سابق (74/4) ، ابن عبد البر: الكافي ص 67، ابن حزم: المحلى (85/6)

[11]– الباجي: المنتقى (100/2)، وانظر: ابن قدامه: مصدر سابق (4/ 74) .

المعاصرين[1]، وبه صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي[2]، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[3]، وهو ما انتهى إليه المشاركون في مؤتمر الزكاة الأول[4].

واستدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة من السنة والآثار، وكذا المعقول.

–من السنة:أحاديث متعددة تنص صراحة على اشتراط الحول في المال ومنها:

– حديث عائشة أنه ﷺقال:"**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[5]

ووجه الاستدلال: أن عموم هذه الرواية وغيرها يدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال، سواء كان مستفادا أو غير مستفاد، سوى ما دل الدليل على استثنائه، ولا يضاف مال إلى مال إلا بدليل، ولم يدل الدليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم[6].

–من الآثار: ما عليه العمل في المدينة حيث ورد في الموطأ:"الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب، أنه لاتجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أوكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[7].

–ومن الآثار عن الصحابة إجمالا، ما ذكره الإمام الترمذي في صحيحه: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺأن لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول"[8].

وقال أبو عبيد:" فقد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺبهذا"[9]، أي اشتراط حولان الحول.

---

[1]– الاشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : (1/ 273– 279)

[2]– التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، انظر: موقع : www.zakat.al-islam.com/loader.aspx ?pageid=379 2011/11/24 8:00س

[3]– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش (9/186–279–283)، الفتاوى رقم:7472،282،8442.

[4] – محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل–دراسة تأصيلية تطبيقية– (2/244).

[5]– الحديث أخرجه مالك في الموطأ، واحمد في مسنده، وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة جدا عن جمع من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: عائشة، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأم سعد الأنصارية، كما ورد موقوفا في بعض الروايات، وقد تناولنا الحديث عن إسناده في متن البحث، فيكتفى به.

[6]–المغني: ابن قدامة (4/73)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/272) .

[7]–الموطأ: الإمام مالك ص240.

[8]– الترمذي: السنن (2/19).

[9]–أبو عبيد: الأموال ص514.

–من المعقول: فياشتراط الحول من يوم قبضه المال لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته، وإنما ضرب الحول للتنمية،

فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض[1].

القول الثاني: يزكى المال المستفاد عند قبضه ولا يشترط مرور الحول عليه: وينسبهذاالقول إلى بعض الصحابة كابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وهو قول الصادق والباقروالناصروداود الظاهري، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز[2]،وإحدى الروايات عنالإمام أحمد[3]، ورجحه بعض العلماء المعاصرين[4]، واستدلوا بما يلي:

–من السنة: حديث: "**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**"، فليس فيه اشتراط الحول[5].

–من الآثار: ما ورد عن ابن عباس عن المال المستفاد:" يزكيه يوم يستفيده"[6].

وما ورد عن معاوية بن أبي سفيان، أنه كان يأخذالزكاة من الأعطيات[7].

–من القياس:وذلك بقياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ[8].

---

[1]– الباجي: المنتقى (92/2)، وانظر: عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ص 123 ط: دار القلم 1408هـ/1988م.

[2]–الشوكاني: نيل الأوطار(502/4)، المحلى :ابن حزم (84/6)،وذكر ابن عبيد أن عمر بن عبد العزيزقال باشتراط الحول، الأموال: 518، الصادق هو: ابن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام العلم أبو عبد الله العلوي الحسيني المدني، روى عن أبيه، وعروة بن الزبير، وعطاء ونافع، والزهري، وحدث عنه أبو حنيفة، وابن جريج ، وشعبة، والسفيانان، ومناقبه كثيرة، وقد كذبت عنه الرافضة ونسبت إلي أشياء لم يَسمع بها، (ت 148هـ)، بشار: تاريخ الإسلام (328/3)، الباقر: هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، كان عالما سيدا كبيرا، سمي بالباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع، توفي 113هـ، وفيات الأعيان (174/4)، الناصر: محمد بن علي بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدين اشتغل بالعلم وبرز في فنون كثيرة: كالتفسير والحديث والنحو واللغة،، والزهد والتاريخ والفلك وغيرها، ملك غالب اليمن بعد وفاة والده، كان جيد الرأي، حسن السياسة ورعا متعففا، (ت 793هـ)، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (225/2–226)، ط: دار المعرفة–بيروت–

[3]– ابن قدامة: مصدر سابق (75/4).

[4]–منهم:القرضاوي:فقه الزكاة (492/1 فما بعدها)،محمد سلطان:الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ص 124 ، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (866/2) ، شوقي شحاتة:محاسبة زكاة المال ص155.

[5]– القرضاوي :فقه الزكاة (1/ 506) .

[6]–أبوعبيد : الأموال ص515.

[7]–مالك: الموطأ ص 239 .

[8]–فقه الزكاة : القرضاوي (505/1–512)، وقد أفاض القرضاوي في المسالة، فذكر عشرة أدلة لتأييد ما ذهب إليه.

-الترجيح: والراجح هو القول باشتراط الحول لزكاة المال المستفاد لمايلي:

- مع التسليم بأن الأحاديث التي استدل بها القائلون باشتراط الحول لم تسلم من الضعف[1]، إلا أن كثيرا من الأئمة المحققين رآها حجة في الاستدلال بها ، قال الحافظ ابن حجر :"حديث علي لابأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة"[2]، وقال الإمام الشوكاني :"والضعف الذي في حديث الباب(علي) منجبر بما عند ابن ماجة والدار قطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول"[3]، وحديث عائشة هذا صححه ابن القيم[4]، وصحح الألباني حديث علي و ابن عمر[5].
- أما حديث ابن عمر فتعضده الآثار الصحيحة عن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعائشة وعلي رضي الله عنهم[6]، قال البيهقي:"والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان و عبد الله بن عمر وغيرهمرضي الله عنهم"[7]، وقال الزرقاني:" لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده"[8].

---

[1]-انظر: الزيلعي:نصب الراية (2/328-329-330)، شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي: تنقيح التحقيق (3/17)، تحقيق: سامي الخباني ط1 :1428هـ/2007م، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (2/28) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني،ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1415هـ.

[2]- ابن حجر: التلخيص الحبير(2/351).

[3]-الشوكاني: نيل الأوطار (4/502).

[4]- ابن القيم: تهذيب بهامش مختصر سنن أبي داوود ومعالم السنن (2/189) ، ط: دار المعرفة-بيروت-، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

[5]-الألباني: الإرواء (3/254-258).

[6]-البيهقي: معرفة السنن والآثار (6/56)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ط:1 القاهرة 1411هـ-1991م، مصنف عبد الرزاق (4/75 فما بعدها)، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ط1 المكتب الإسلامي ،بيروت 1391هـ-1972م.

[7]-البيهقي: السنن الكبرى (4/160)

[8]-الزرقاني : شرح الموطأ (2/143)، الزرقاني: هو محمد الزرقاني ابن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي الشهير بالزرقاني الإمام المحدث الناسك التحرير، الفقيه العلامة، أخذ عن والده وعن النور علي الشبراملسي وعن الشيخ محمد البابلي وغيرهم، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، له من المؤلفات: شرح على الموطأ، وشرح على المواهب وغيرهما، (ت1122هـ)، أبو الفضل محمد خليل بن مراد الحسيني: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (4/32)، ط3: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم 1408هـ/1988م، الزركلي: الأعلام (6/184).

- أما استدلالهم بحديث الرقة، فقد أجيب عنه: بأن الحديث مطلق مقيد بحديث الحول[1]، ثم إن حديث الرقة ليس فيه أيضا اشتراط النصاب، وهو شرط مجمع عليه، والحديث ورد لبيان القدر الواجب في النقود، ولم يتعرض لغير ذلك من الشروط[2].
- وما استدلوا به من آثار عن بعض الصحابة، حملت على أن ما أراده ابن عباس هو: زكاة ما تخرجه الأرض،فإن أهل المدينة يسمون الأراضين أموالا[3]، كما أن الأخذ المذكور كان لما وجب من الزكاة قبل العطاء، لا لما يستقبل[4]، ولأنه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك[5].
- أما القياس على زكاة الزروع والثمار، فالملاحظ أن الشيخ القرضاوي قدم له من خلال حكمه بالضعف على أحاديث الحول، ومن ثم ينتفي النص ليكون القياس على الزروع والثمار المنصوص عليها صحيحا، ولكن تبين لنا من قبل صحة الاستدلال بأحاديث الحول، وعليه فلا يلجأ للقياس مع وجود النص.

---

[1]-الشوكاني: نيل الأوطار (502/4)ز

[2]- محمد المدني بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة–توثيقا ودراسة- (454/1) ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي- 1421هـ/2000م.

[3]-أبو عبيد: الأموال ص 515.

[4]- أبو عبيد: نفس المصدر ص 513 .

[5]-الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (143/2) ونسب القول للباجي.

المبحث الثاني:أوعية الزكاة الحديثة و المعاصرة

بالإضافة إلى أوعية الزكاة التي تناولتُها في المبحث السابق، والتي تكلم عنها أئمة الفقه قديما رحمهم الله، هناك أوعية مستجدة ظهرت مع تطور الحياة الاقتصادية والمالية للمجتمعات الإسلامية، ولكثرتها وتنوعها رأيت أن أجعل عنوانا لكل مجموعة من الأوعية المتشابهة والتي يجمعها قطاع واحد، فجاءت في جملة من المطالب .

المطلب الأول:زكاة المال المستفاد[1]

سبق وأن تناولنا زكاة المال المستفاد ضمن أوعية الزكاة القديمة، وبينا التقسيمات التي رآها الفقهاء أصحاب المذاهب المشهورة لهذا النوع من المال، غير أن الجديد في هذا أن في عصرنا الحالي ظهرت أنشطة مالية جديدة يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان وسنتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول:التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد

يمكننا حصر التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد في الصور التالية:

أ- الرواتب والأجور

ب- المهن الحرة

أولا- تقسيمات الرواتب والأجور: ويمكن تقسيم الرواتب إلى مايلي:

1- **الراتب الشهري المنتظم**: وهو الأجر الذي يتقاضاه العامل مقابل جهده وعمله[2].

2- **مكافأة نهاية الخدمة**:هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة لها[3].

3- **الراتب التقاعدي(المعاش)**: وهو مبلغ مالي، يستحقه شهريا، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين المنظمة إذا توفرت الشروط المحدد فيها[4].

---

[1]- تناولنا حقيقته سابقا انظر ص 194

[2]-خالد المقيشح: المسائل المستجدة في نوازل الزكاة، ينظر: موقع: www.islamweb.net.

[3]-مجموعة من المؤلفين:توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ص277، نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة-الكويت-1415هـ/1995م.

[4] -توصيات الندوة الخامسة: ص 277.

4- وهناك مكافأة التقاعد وتستحقها الفئة التي لا تتوفر فيها شروط الراتب التقاعدي، وهي: مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي[1].

والرواتب بتقسيماتها من الأمور المستحدثة والتي لم تكن معهودة من قبل وقد سنت جميع الدول قوانين تنظيمية لها من أجل ضمان حقوق العامل.

ثانيا- المهن الحرة: هي كسب العمل الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل[2].

أنواع المهن الحرة:تعتبر المهن الحرة من وسائل كسب المال منذ القدم، وفي عصرنا ازدادت الحاجة إليها نتيجة تعدد حاجات الناس، بالإضافة إلى قلة العمل الوظيفي الرسمي، وعدم كفايته فكانت الحاجة دافعة إلى وجود أنشطة مهنية كثيرة يمكن إجمالها في نوعين[3]:

النوع الأول: النشاط الحرفي: ويقصد به تصنيع، أو إصلاح، أو تركيب شيء ما،بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبيا، وفقا لعقد اتفاق م يحدد المواصفات، والشروط، والأجرة، والأجل، ويسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل:المحترف، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية:ورش الإصلاح والصيانة، ورش الحدادة والخياطة، ورش ومحلات التفصيل والحياكة والصباغة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الخبرة الحرفية بجانب المجهود العضلي.

النوع الثاني: النشاط المهني: قيام فرد بأداء خدمة للغير بمقابل، معتمدا على تأهيله العملي والعلمي، والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة، وأجل تقديمها، والأتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن معه ترخيص بمباشرة المهنة، ومن الأمثلة الشائعة في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات، وما في حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني، أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية.

---

[1]- توصيات الندوة الخامسة: ص 277.

[2]-القرضاوي: فقه الزكاة (487/1).

[3] - التطبيق المعاصر للزكاة:حشين شحاتة ص170 ،ط3 دار النشر للجامعات –مصر-2011.

الفرع الثاني: مدى تحقق شروط الزكاة في الرواتب والمهن

البحث في شروط زكاة الرواتب والمهن ينصب على ملكيتها وحولان الحول إذا وجد سبب وجودها وهو بلوغ النصاب، لأنها إذا لم تبلغ النصاب فلا حديث عن الزكاة فيها:

1-**شرط الملكية**:فالمهن الحرة بأنواعها لاشك في ثبوت ملكية الأموال الناتجة عنها لأصحابها، أما الرواتب فتكون مملوكة لصاحبها إذا حل أجل استحقاقها، فإذا حل أجل استحقاقها وتمكن منها العامل صارت في ملكه ووجبت فيها الزكاة.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إخراج زكاة مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها إن كانت حقا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد، فملكه لها في هذه الحال ملكا تاما ،فهي بهذا تعتبر من الدين المرجو وهناك من أجاز ذلك بناء على جواز تعجيل الزكاة[1].

والذي يبدو لي أن هذا الرأي لا يستقيم لأن مقدار الزكاة يبنى على ضبط مقادير الرواتب، ومن المعلوم أن هذه الرواتب لا تتسم بالثبات فهي تخضع للزيادات في بعض الأحوال، كما أن المكافأة والراتب التقاعدي يقدر وفق معايير معينة وقبل ذلك كله لم يملكها العامل بعد.

وعليه فإذا تمكن العامل من كل راتب في حينه وتملكه ملكا تاما وجب فيه الزكاة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في لبنان، والندوة الخامسة 1995 بأن لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة[2].

2-**حولان الحول**: لم تختلف أراء العلماء المعاصرين كثيرا عما ذكره أئمة الفقه في هذه المسألة، فقد اختار أغلب العلماء المعاصرين مذهب الجمهور باشتراط الحول في المال المستفاد، وهذا ماصدرت به فتوى مجمع الفقه الإسلامي، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وهو ما انتهى إليه المشاركون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[3]، وكذا المؤتمر الأول للزكاة[4].

---

[1]-القرضاوي: فقه الزكاة (139/1).

[2]- توصيات الندوة الخامسة: ص 277.

[3]- انظر :بحث المال المستفاد في الأوعية القديمة- المصادر نفسها ص..

[4]- فتاوى المؤتمر الأول للزكاة: ص 256 نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة-الكويت-1404هـ/1984م.

وذهب بعض العلماء المعاصرين[1]إلى عدم اشتراط الحول، فيزكى المال المستفاد عند قبضه، وهذا اختيار

قانون الزكاة السوداني[2].

وهناك قول ثالث تبناه حسين شحاتة[3]، ونص عليه قانون الزكاة الأردني:"يمكن تزكية كسب العمل بعد مرور عام هجري على ملكية النصاب، كما يمكن تزكيته فور استفادته بمعنى عدم الانتظار حتى يمر العام الهجري، وهكذا فهو بالخيار بين أن يدفع زكاته على أقساط بعد ملكية النصاب، أويدفعها متكاملة بعد مرور حول على ملكية النصاب كما هو معروف"[4]، والظاهر أن هذا القول هو جمع وتوفيق بين القولين السابقين.

وفرق بعض الباحثين المعاصرين[5]بين الأجور والمرتبات التي تعتمد على العمل وحده دون رأس المال فهذه يشترط فيها الحول، أما المهن التي يكون لرأس المال فيها دور بارز إلى جانب العمل كأرباح الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب..فلا يشترط فيها الحول قياسا على نتاج الأرض.

وقد رجحنا من قبل رأي جمهور علماء السلف والخلف القائل باشتراط الحول في المال المستفاد وذلك إعمالا للنصوص الثابتة، ولما درج عليه الصحابة والأئمة.

الفرع الثالث: نصاب زكاة الرواتب والمهن ومقدارها

أ-بم يعتبر النصاب؟اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:اعتبار نصاب الرواتب والمهن بنصاب النقود:وهو رأي عامة العلماء المعاصرين كأبي زهرة وخلاف[6] والقرضاوي[7]، وغيرهم، وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم

---

[1]-انظر :بحث المال المستفاد في الأوعية القديمة.

[2]- موقع: www.zaka-sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid= 9 المادة 35 بند ب فقرة(1) ، وانظر: المادة المتعلقة بتفسير المصطلحات الواردة في القانون، نفس الموقع السابق.

[3]- حشين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة ص174،.

[4]- موقع قانون الزكاة الأردني www.zakatfund.org/public/arabic.aspx?lang=1&page_id=289 9:00سا14/12/17

[5]-انظر: شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة ص 210، نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي ص68 ط1: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-1413هـ/1993م.

[6]- محاسبة الزكاة : حسين شحاتة ص258 ط:1 مكتبة الأنجلو القاهرة 1970.

[7]-القرضاوي: فقه الزكاة (513/1).

بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود[1]، وهذا ما عليه العمل في قانون الزكاة السوداني[2].

القول الثاني:اعتبار نصاب المهن دون الرواتب بنصاب الزروع والثمار، وهذا اختيار بعض العلماء المعاصرين منهم: شوقي شحاتةونعمت عبد اللطيف مشهور[3]، وقبلهما الشيخ الغزالي رحمه الله، فيرى أن الزكاة تجب على من بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق أو خمسين كيله مصرية (653 كيلو جراما وزنا من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)، واستدلوا بما يلي:

-من القرآن: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾البقرة﴿٢٦٧﴾**ووجه الاستدلال**: أن ربح الطبقات الآنفة الذكر، الطبيب، والمحامي..كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنينالذين ذكر القرآن الكريمأنهم﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾البقرة﴿٣﴾[4]

-من المعقول: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا، أويترك طبيبا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عامه الطويل من أرضه.[5]

-الترجيح: والراجح هو القول الأول، وما استدل به الشيخ الغزالي رحمه الله يجاب عنه بما يلي:

- أن الآية الكريمة التي استشهد بها تدل على وجوب الزكاة من المكتسب في الأموال وما أخرجت الأرض من الزروع والثمار ولا إشارة فيها للنصاب، ولا يعني تجاور الوعائين في الآية إتحاد النصاب.

-لايستقيم قياس زكاة كسب العمل على زكاة الزروع والثمار وذلك من وجهين[6]:

---

[1]- القرضاوي : المرجع نفسه (514/1).

[2]- انظر الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون، نفس الموقع السابق.

[3]- نعمت مشهور: المرجع السابق، ص68.

[4] - محمد الغزالي: الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية ص118 ط3: شركة نهضة مصر 2005م.

[5] - محمد الغزالي: نفس المرجع والصفحة.

[6] -مراد رايق رشيد عودة: زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية ص18 بحث مقدم إلى مؤتمر"زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " كلية الشريعة ، جامعة النجاح –فلسطين-2011/1432، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش 281/9، الفتوى رقم:1360.

الأول: لا يصح قياس كسب العمل على المحاصيل الزراعية في الزكاة،لانعدام شروط القياس وذلك كون زكاة كسب العمل زكاة نقود، والفرع الذي يقاس على الأصل، يشترط فيه ألا ترد فيه نصوص شرعية تخصه، بينما زكاة النقود ورد بشأنها نصوص تضبطها وتبين أحكامها.

الثاني: لو قلنا بقياس زكاة كسب العمل على المحاصيل الزراعية، لوجب ألا نزكى كسب العمل إلا مرة واحدة، ولو دارت عليه أحوال، لأن حكم الأصل الذي قسناه عليه كذلك، ولا قائل بذلك.

– أن قول الشيخ الغزالي لميقل به أحد من قبل، قال الشيخ القرضاوي بعد نقل استدلال الشيخ الغزالي في المسألة:"غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذا من منهج أستاذنا الغزالي، حيث لاخروج فيه على الإجماع"[1].

ب– مقدار الزكاة:هذه المسألة تنبني على سابقتها، فمن ألحق الرواتب والمهن بالزروع والثمار رأى أن المقدار هو نصف العشر قياسا على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بكلفة.

ويرى عامة علماء العصر[2]أن مقدار زكاة الرواتب والمهن الحرة هو ربع العشر،وذلك عملا بالنصوص التي أوجبت ربع العشر في النقود، ومنها حديث:"**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُرِ**"، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[3].

---

[1] – القرضاوي : المرجع السابق (512/1).

[2]–منهم القرضاوي: المرجع السابق (513/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (866/2)، حسين شحاتة: : المرجع السابق ص258 وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش (278/9)، الفتوى رقم:11142.

[3]–ينظر: أبو الحسن السغدي: النتف في الفتاوى ص 166 تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2: مؤسسة الرسالة–بيروت–1404هـ/1984م، خليل: مختصر خليل ص55 ، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (300/3) تحقيق: محمود الديب، ط1:دار المنهاج، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب ص81 تحقيق: محمد الفاريابي ،ط1: دار طيبة–الرياض–1425هـ/2004م.

الفرع الرابع:تزكية صافي إيراد الرواتب والمهن[1]

تجب الزكاةفي صافي إيراد الرواتب والمهن، أي الباقي بعد خصم الديون الثابتة على المزكي للغير، وكذا خصم النفقات والتكاليف من أجور موظفين وكراء وضرائب ونفقات صيانة بالنسبة لأصحاب المهن، بالإضافة إلى خصم أعباء المعيشة وقدرت بالحد الأدنى للمعيشة وتختلف من شخص لآخر ومن بلد إلى بلد، على أن تكون في حدود القصد والاعتدال.

ويمكن الاستعانة في تحديد ذلك بلجنة من خبراء الاقتصاد العدول، مع الأخذ بعين الاعتبار عادات وأعراف البلد وأحوالها الاقتصادية والمعيشية.

والأصل في إعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الزكاة أمران:

الأول: ما جاءت به الأحاديث من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف على أرباب الثمار، وأن النبي ﷺقال لهم:"**دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**" أي يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال، وتقديرا لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطبا.

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو ربعه ابتداء، بروح الأحاديث المذكورة.

الثاني: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعا، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده، لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوما.

الفرع الخامس: الخطوات العملية لحساب وإخراج زكاة الرواتب والأجور

أ- الخطوة العامة:إن الطريقة التي يتلقى بها الموظف راتبه والمعمول بها في أغلب دول العالم هي السداد الشهري فكل شهر يتلقى الموظف راتبه ويمكنه أن يتلقى مكافأة بين الحين والآخر، فإذا بلغ ما عنده نصابا فيشرع الموظف في حساب الحول من الشهر الذي بلغ فيه النصاب وعند حولان الحول يخرج زكاة ماله، وهذه طريقة في رأيي أريح للموظف وقد بينتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث ورد في فتواها :"من ملك نصابا من النقود ثم ملك تباعا نقودا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريا من

[1]-انظر: يوسف القرضاوي: المرجع السابق (1/484-485) ، بتصرف، وكذا:بهاء الدين عبد الخالق بكر: زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية ص 12 بحث مقدم لمؤتمر :" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " كلية الشريعة، جامعة النجاح – فلسطين-2011/1432.

مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلا، فإن كان حريصا على الاستقصاء في حقه حريصا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه،زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول عليه الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق المساكين وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكرا لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملا فيه سبحانه أن يزيده من فضله"[1].

أما تزكية المكافآت والمخلفات بالنسبة للموظفين، أو ما يقبضه أصحاب المهن الحرة فإذا تملكها أصحابها وكانت بالغة النصاب استقبل بها حولا ثم اخرج زكاتها.

ب-الخطوات التفصيلية:تتمثل خطوات استخراج الوعاء وحساب الزكاةفيما يلي[2]:

1- تخصيص البند الأول للمبلغ الإجمالي الذي يحصل عليه الموظف خلال السنة، وفق الكشوف المستخرجة من مصلحة المالية التابعة لجهة التوظيف.

2- يخصص البند الثاني لما يخصم من راتب الموظف، وتتمثل الخصومات فيما يلي:

- الديون الشخصية على الموظف.
- تكلفة الحاجات المعيشية الأساسية (المعبر عنه بالحد الأدنى للمعيشة)
- الضرائب المدفوعة للدولة.

3- استخراج الوعاء الخاضع للزكاة عن طريق طرح مجموع إجمالي البند الثاني من إجمالي البند الأول.

4- يقارن هذا الوعاء بالنصاب والذي يعادل 85غرام ذهب.

5- إن كان الوعاء نصابا فأكثر يضرب في 2.5%لتستخرج الزكاة المستحقة في هذا الراتب.

---

[1]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش (9/279-280)، الفتوى رقم:282.

[2]-ينظر: حسين حسن الخطيب: محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا ص 156 ط1: دار يافا العلمية-عمان-2005م ، متولي عصام الدين محمد محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية ص152 ط: دار النهضة-القاهرة- شوقي إسماعيل شحاتة: المرجع السابق ص155.

الفرع السادس: أحكام زكاة المهن الحرة

إن الفرق الجوهري بين الرواتب والمهن الحرة، كون الأولى مقابل الجهد المبذول من العامل وحده، بينما المهن الحرة تتطلب في غالبها توفر تجهيزات ومواد ووسائل لمباشرتها، وهذا الفرق يرتب أحكاما لها علاقة بحساب الزكاة هي[1]:

1- لا تجب الزكاة على الأجهزة والأدوات التي يستخدمها المهني في عمله،كالعقار والأثاث..والسيارات، وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في مكتبه أومعمله، لأنها من عروض القنية

2- تجب الزكاة في قيمة الأتعاب(الإيرادات) التي حصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون المسددة، والمشتريات.

3- يخصم من الأتعاب النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة ومنه على سبيل المثال: أجور المعاونين والمساعدين، والإيجار، والمصاريف الإدارية المختلفة، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة وما في حكم ذلك.

4- يخصم ذلك من الإيراد نفقات الحاجات المعيشية (إذا لم تسدد من إيرادات أخرى) والديون المسددة خلال الحول.

5- يمثل وعاء الزكاة: الإيرادات السنوية مخصوما منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشة والديون المسددة و ثمن الأشياء المشتراه، وهذا في الغالب يمثل صافي المدخر بدون إسراف.

6- يقدر النصاب بما يعادل 85جرام من الذهب، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

7- نسبة الزكاة2.5%.

8- يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة.

الفرع السابع: زكاة الرواتب والمهن في قوانين الزكاة

يعتبر قانون الزكاة السوداني أكثر قوانين الزكاة محل الدراسة تفصيلا لزكاة المال المستفاد، حيث تناول جزئيات الموضوع تعريفا وأحكاما،وذلك في المادة34، وكذا المادة 35 بفقراتها وبنودها، ومن خلال هاتين المادتين وبعض الدراسات الشارحة للقانون يتبين أن المشرع السوداني:

[1]-حسين شحاتة: دليل حساب زكاة المهن الطبية ص35-36 ط:1 نقابة أطباء مصر –القاهرة-2005.

- اعتمد القانون من حيث الدليل الشرعي لزكاة المال المستفاد على ماورد عن معاوية وعمر بن عبد العزيز في أخذهم الزكاة من مرتبات الجند[1].
- أخذ بقول عامة أهل العلم قديما وحديثا فيما يتعلق بالنصاب والمقدار وإعفاء الحد الأدنى وتحديده.
- رجح عدم اشتراط الحول فيما يتعلق بزكاة المهن والحرف، وهو قول بعض السلف، واختاره بعض العلماء المعاصرين.
- " بما أن المشرع السوداني اختار إلزامية الزكاة وتولي الدولة جبايتها ، فأصبحت زكاة الرواتب والأجور –إن وجبت– تخصم من المنبع وأنها مسؤولية المخدم لا المستخدم"[2].

أما قانون الزكاة السعودي فلم يتعرض لزكاة الرواتب والأجور، واكتفي بتناول زكاة المهن الحرة "حيث اعتبر دخل الطبيب الذي يزاول مهنته حرا معادلا لمرتب مثيليه الموظف في وزارة الصحة، وبالتالي تحسب الزكاة عليه على أساس الدخل فقط، وقدرت كذلك دخول أصحاب المهن الحرة الأخرى من محامين ومهندسين ومحاسبين وغيرهم بطرق مشابهة، على أن مصلحة الزكاة تقبل من الأطباء وغيرهم من أرباب المهن حساباتهم النظامية إذا كانت لديهم حسابات نظامية، وذلك بدلا من التقدير الجزافي"[3]، وأسلوب التقدير الجزافي تقدر فيه زكاة كل شخص على حده حسب مجموعة من المؤشرات التي يمكن وضعها بين يدي الموظفين الذين يصدرون التكاليف، هذه المؤشرات قد تشمل دخول أمثالهم في الدولة (كما هو الشأن بالنسبة للأطباء) وعدد العاملين عند المكلف، وموقع مكتبه، ونوع المهنة، ومستوى التخصص فيها، ومؤشر تكاليف المعيشة أو أسعار الخدمات في القطر وغير ذلك[4].

---

[1]–الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه –الندوة 22من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية – محمد إبراهيم محمد:تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، ص330.

[2]– محمد إبراهيم محمد: المرجع نفسه، ص333.

[3]– المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر–منذرقحف:تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية ص337.

[4]– الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه –الندوة 22من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية –منذرقحف:النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ص224.

واعتمد بيت الزكاة الكويتي في الموضوع ما تناولته ندوة الزكاة الحادية عشرة بالكويت، التي بحثت الموضوع[1]، في حين أغفل صندوق الزكاة الجزائري الموضوع فلم يتناوله.

المطلب الثاني:زكاة المستغلات

تعد المستغلات من الأنشطة الاقتصادية الواسعة الانتشار في عالمنا، فلا يمكن أن يستغني أي نشاط صناعي، أوتجاري، أو زراعي عن أصول يعتمد عليه النشاط في إنتاجه وكسبه، فما حقيقة هذه الأصول، وكيف تزكى؟

الفرع الأول:تعريف المستغلات

– **لغة**: مأخوذة من الغَلَّةِ، وهي الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، وجمعها: غَلاَّت واستغلال المستغلات: أخذ غلتها[2].

أما اصطلاحا: فقد عرفت بتعاريف عدة مقاربة نختار منها تعريفين:

–هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[3].

–هي الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء[4].

فما يميز المستغلات: أنها أعيان مادية، غير مُعدة في ذاتها للتجارة، وإنما تُستغل لإيراد الأموال مع بقاء عينها، وهي التي يطلق عليها البعض: الأصول الاستثمارية الثابتة، حيث تستغل تلك الأصول في استثمار الأموال مع بقاء عين تلك الأصول.

الفرع الثاني:التطبيقات المعاصرة للمستغلات

لم تكن المستغلات في عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة شائعة كأوعية الزكاة الأخرى المعروفة الزروع، والأنعام..، بل تكاد تنحصر في كراء الأراضي والأبنية والحلي، "فلم ينقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء، وذلك لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى– على حد تعبير الفقهاء–ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التي

---

[1]– أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 34.

[2]–ابن منظور: لسان العرب (504/11).

[3]–القرضاوي: المرجع السابق (458/1).

[4]– أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 73.

تثار، ويطلب إبرام حكم بشأنها، ولم تكن هذه المستغلات من مشكلات تلك الأعصار"[1]، ومع ذلك لما بدأت بعض هذه المستغلات في الظهور بدأ الفقهاء ينظرون في تكييف إخضاعها للزكاة[2].

فقد نُقل عن بعض الأئمة كلاما حول زكاة ما يستغل للكراء بما هو موجود في واقعهم، غير أن تناولهم له لم يكن بالتفصيل الذي عليه أوعية الزكاة الأخرى، ومن ذلك ما نقل عن الإمامين أحمد والشافعي القول بزكاة أجرة الدار المعدة للكراء[3]، كما نقل عن الإمامين أحمد ومالك القول بتزكية ما يستفاد من كراء الحلي[4].

أما في عصرنا الحالي فقد تعددت و تنوعت الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تندرج ضمن المستغلات، فهناك المصانع بمختلف قطاعاتها،كما يندرج ضمن المستغلات:المستأجرات، وما يعد للكراء كالأراضي، والعمارات، والفنادق، ووسائل النقل كالسيارات، والحافلات، والطائرات، والسفن بالإضافة إلى مزارع الأسماك، و الإنتاج الحيواني والزراعي.

وباختصار فإنه يمكننا اعتبار هذا الوعاء الزكوي وعاء مفتوحا، فبين الحين والآخر يظهر نوع جديد من المستغلات تحدثها حاجات المجتمع المتجددة، وقد صارت هذه الأنشطة الاقتصادية مهمة في المجتمعات المعاصرة، وذات دخل معتبر يمكن أن يدعم مورد الزكاة.

الفرع الثالث: المعتبر في زكاة المستغلات ومقدارها

أولا– المعتبر في زكاة المستغلات: اختلفت أراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لازكاة في هذه المستغلات ولا في أرباحها إلا إذا اتخذت هذه المستغلاتعينهاللتجارة، وهو قول الإمام الشوكاني[5] وصديق حسن خان[6]، ورجحه محمد رأفت عثمان من المعاصرين[7]، واستدلوا بمايلي:

---

[1]– القرضاوي: : المرجع السابق (472/1).

[2]– محمود أبوالسعود: فقه الزكاة المعاصر .135

[3]– ابن قدامة: المغني4(/247–271) ، النووي: المجموع شرح المهذب(5/508–509.)

[4]– ابن القيم: بدائع الفوائد (644/3) ، تحقيق: سيد عمران، عامر صلاح ، ط: دار الحديث–القاهرة–1427هـ/2006م، أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات (127/2).

[5]– الشوكاني: الدرر البهية، ص24 .

[6]– صديق حسن خان: الروضة الندية ص200، صديق حسن خان: هو محمد صديق حسن خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة المجددين، نشأ في قنوج (الهند) وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندوسية، (ت 1307هـ).

[7]– أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص165.

-عدم وجود دليل على ذلك من كتاب أ وسنة أو قياس ، قال في الروضة :" فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق: كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فضلا عن أن يُسمع فيه بدليل من كتاب أوسنة"[1].

القول الثاني:تزكى أعيان المستغلات ونتاجها معا: ومعنى هذا القول أنه في نهاية كل حول يقوم صاحب المصنع أو العمارة مصنعه أو عمارته مع ما يدره من ربح ويزكيهما معا.

وممن قال بهذا القول من المتقدمين ابن عقيل الحنبلي نقله عن ابن القيم[2]، وقال المرداوي في الإنصاف"وذكر ابن عقيل في عمدة الأدلة و الفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان في القيمة"[3]، وهو قول ابن القاسم من المالكية، قال الإمام القرافي:"إذا أكرى داره بمائة نقدا فمر به حول، قال ابن القاسم: يزكي ما يقابل ما سكنه الآخر، وما يقابل قيمة الدار"[4] ، وممن قال بهذا من المعاصرين رفيق يونس المصري[5]، ومنذر قحف[6]، واستدل هؤلاء بما يلي:

- عموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال،كقوله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله ﷺ:"**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**"،فهي عامة ولم يرد فيهااستثناء الأصول الثابتة الاستثمارية (المستغلات)[7].
- قياس المستغلات على الأنعام ، فالمستغلات تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها من جهة الاسترباح، فكلاهما أصول منتجة.

---

[1]- صديق حسن خان: نفس المصدر والصفحة

[2]-ابن القيم:مصدر سابق ص 644/3، ابن عقيل الحنبلي: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، له كتاب" الفنون" يزيد على أربعمائة مجلد، كان إماما مبرزا، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبا على الاشتغال والتصنيف، (ت 513ه)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (58/6).

[3]- المرداوي: الإنصاف (45/3).

[4]- القرافي: الذخيرة (42/3)، ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ لأثبت منه، روى عن الليث وابن الماجشون، وغيرهم، خرّج عنه البخاري في صحيحه، واخذ عنه جماعة ، منهم أصبغ، وابن عبد الحكم وغيرهم، (ت 191ه) محمد بن سالم مخلوف: شجرة النور الزكية (89/1).

[5]- رفيق المصري: بحوث في الزكاة ص 165.

[6]- منذرقحف:زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص162 ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.

[7]- منذر قحف: المرجع نفسه ص 162.

- وقياسهاأيضا على عروض التجارة فكلاهما مال قصد به النماء، وإذا كان النماء هو شرطوجوب الزكاة فإن الحكم يدور معه وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة وإلا فلا[1].
- أن القول بتزكيته غلتها فقط يُفْضي إلى أن مُلاك هذه المستغلات كلما توفر لديهم ربح استعمل في شراء مستغلات أخرى، ومن ثم فلا تجب عندهم الزكاة، فهذا القول يفضي إلى فسح المجال للتهرب من الزكاة، وفي هذا ضرر يلحق الفقراء[2].

القول الثالث:أن المعتبر في زكاة المستغلات هو نتاجها وربحها فيزكى إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول دون قيمتها وأعيانها كالآلات، والبنايات، ووسائل النقل فلا زكاة فيها، وهو قول الشافعية[3]والحنفية[4] والحنابلة[5] والمشهور عند المالكية[6]، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين:كالشيخ شلتوت[7] وابن عثيمين[8] ومحمد عثمان شبير[9]،وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني[10]، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[11] ومؤتمر الزكاة الأول[12]، واستدل القائلون بهذا القول بجملة أدلة منها:

---

[1]– منذر قحف: المرجع نفسه ص164.

[2]– مصطفى الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ص106.

[3]– الماوردي: الحاوي (163/4).

[4]– العيني: البناية في شرح الهداية (359/3).

[5]– البهوتي: شرح منتهى الإرادات (276/2).

[6]– أبوبكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (378/1) ط2:المكتبة العصرية – بيروت–، وانظر الخرشي:شرح مختصر خليل (184/2) ط: دار الفكر–بيروت–

[7]– محمود شلتوت: الفتاوى ص130ط:1 دار الشروق –القاهرة–1980.

[8]– خالد بن عبد الرحمان الجريسي: فتاوى الزكاة والصيام والحج: ص35 ط:2 مطابع الحميضي –الرياض–1427.

[9]– محمد عثمان شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(278/3).

[10] – محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل–دراسة تأصيلية تطبيقية– (194/2–195).

[11]– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الد ويش ،الفتوى رقم:2018 (328/9)، والفتوى رقم:327 (332/9).

[12]–السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصادالإسلامي ص522 ط:7 مكتبة دار القرآن –مصر–2002.

1- أن أعيان المستغلات لم يُؤثر نص واضح من كتاب أوسنة يوجب الزكاة فيها، فقد كان الناس في زمن رسول الله ﷺيستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يروا عنه ﷺأنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا أخذ من أعيانها[1].

2- الاتفاق على أن الآلات الحرفة ودور السكنى لازكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة لوجود شرط وجوب الزكاة وهو النماء، وقد توفر هذا الشرط في المستغلات (الدور، والآلات ...) التي تعد للإيجار أو الكراء[2].

3- كما يمكن قياس أعيان المستغلات على عروض الفنية و الحيوانات العاملة التي أعفيت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع[3].

– الترجيح: والراجح هو القول الثالث، لقوة أدلته، ولعدم سلامة أدلة القول الثاني من النقد:

فالاستدلال بعموم لفظ المال في الآية والحديث ورد ما يخصصه بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة، كقوله ﷺ"**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَافَرَسِهِ صَدَقَةٌ**" وغيره، فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية ،كالنقدين والسائمة وعروض التجارة[4]. كما أن حديث:"**كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**" يدل على أن ما لا يعد للبيع لا تجب فيه الزكاة، والمستغلات من مكائن، والآلات، وعمارات، وسيارات، وغيرها غير معدة للبيع.

-وقياس المال المستغل على مال عروض التجارة قياس مع الفارق من عدة وجوه:

أ. أن عروض التجارة معدة للبيع، فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف أعيان المستغلات فهي ثابتة، وإنما ينتفع بها، ومن ثم فلا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب في غلتها[5].

ب.أن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع المصانع ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر[6].

---

[1]-محمد عثمان شبير: المرجع السابق (264/3).

[2]-العيني: البناية (359/3-362) ، الماوردي: الحاوي (163/4).

[3]-محمد عثمان شبير: المرجع السابق (265/3).

[4]- محمد عثمان شبير: المرجع السابق، (275/3).

[5]- محمد عثمان شبير:المرجع السابق(275/3).

[6]- محمد عثمان شبير:المرجع السابق،(276/3)، القرضاوي: فقه الزكاة (473/1).

-أما القول بتهرب الملاك من الزكاة واستغلال الربح الذي تدره هذه المستغلات في شراء مستغلات أخرى فلا يَسْلم من وجوه:

1- لا مانع شرعا من استغلال الأموال في مشاريع أخرى، بل ذلك ما يشجعه الإسلام الذي يدعو إلى تنويع النشاط الاقتصادي، فهي إضافة في المجتمع وإن لم تفده في الزكاة أفادته في جوانب أخرى.

2- لا يتصور أن أغلب الأغنياء المسلمين يفعل ذلك، و على فرض ذلك فإنه في النهاية يكون المردود الزكوي كبيرا مع زيادة حجم المستغلات.

3-ثم إنه من أراد التهرب من الزكاة فلن يثنيه هذا القول عن ذلك، وسيجد لنفسه المبررات والوسائل التي يتهرب بها من أداء الزكاة.

الفرع الرابع: مقدار الزكاة في المستغلات

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: تزكى زكاة النقود، وبه قال من رأى إخراج الزكاة عن المستغل وغلته، أوعن الغلة دونعين المستغل، فرأوا إضافة ثمن المستغل أوفائدته لما عنده من المال، و يخرج عن ذلك ربع العشر(2.5%) شأنها شأن زكاة النقدين، وقد سبق ذكر أدلتهم.

القول الثاني:تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار، فيخرج العشر أونصف العشر حسب التكاليف، ودون انتظار الحول، وهذا القول لم يثبت عن الفقهاء القدامى، وإنما هو قول بعض العلماء المعاصرين من أمثال أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمان حسن[1]، ووافق هذا القول القرضاوي[2] ومصطفى الزرقا[3]، والقرة داغي[4].

ومعنى هذا القول: أن العقار المأجور والمصنع المنتج تكون الزكاة فيه بمقدار العشر من أجرة العقار ومن قيمة منتوجه الصناعي، بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتوج الصناعي، أو بمقدار نصف العشر من أجرة العقار ومن قيمة المصنوعات المنتجة

[1] – حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية-الدورة الثالثة – نقلا عن القرضاوي: فقه الزكاة (476/1).

[2] – القرضاوي: فقه الزكاة (479/1).

[3] – مصطفى الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ص106.

[4] –www.garadaghi.com/portal/index.php?option=comملف الفتاوى، 21/شباط/2010

حين تصير هذه الأجرة أوالقيمة في يده دون طرح التكاليف، فيعتبر النصف الثاني من العشر في مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف إنتاج في المصنع[1]، واستدلوا بما يلي:

-قياس المستغلاتعلى الأراضي الزراعية، وإيراد المستغلات على إيراد الأراضي وهو الزرع والثمر،فلا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته.

ومستند القياس:أن النبي ﷺأخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون مكانه أخذ من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمائر المختلفة فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة)بمقدار نصف العشر"[2].

الترجيح: والراجح في رأيي هو القول الأول:وهو قول جمهور العلماء القدامى والمعاصرين بأن يزكى صافي غلة المستغلات زكاة النقود ربع العشر (2.5%) إذا بلغت نصابا، وحال عليها الحول وقياسها على الأراضي الزراعية لا يستقيم لوجوه عدة نذكر منها:

أولا: أن الله تعالى قال﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾**ووجه الاستدلال**: أن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب ، والعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات[3]، وعليه فالأولى أن يكون قوله تعالى:"**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ**" نصا عاما يشمل أرباح المستغلات، ومن ثم فلا يلجأ إلى القياس مع وجود نص.

ثانيا: أن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة، فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، بخلاف الأرض فلا تهلك ولا تبيد، فهو قياس مع الفارق[4].

ثالثا: أن زكاة الخارج من الأرض تؤخذمرة واحدة وإن بقي الخارج عند صاحبه سنوات عدة، بخلاف

---

[1] – مصطفى الزرقا:المرجع السابق ص107.

[2] – حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية–الدورة الثالثة –نقلا عن القرضاوي: فقه الزكاة (476/1).

[3] – الغفيلي: مرجع سابق، ص 134.

[4] –السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص526، عثمان شبير: زكاة الأصول الاستثمارية، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، ص 197.

المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فهي إما أن تكون نقودا أو عروضا معدة للبيع فتجب فيها الزكاة كل سنة، وهذا إجحاف في حق صاحبها[1]

رابعا: تردد القائلين بالقياس في إجراء القياس في المسألة، ويظهر ذلك من خلال آراء القرضاوي وأبي زهرة رحمه الله، وكذا الزرقا.

-فقد رد القرضاوي قياس الدور المؤجرة على الأرض الزراعية واعتبره غير مسلّم، ثم حاول تصحيحه بأمرين:

أ-أن يسبق بأصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية إذا قبضها مالكها وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور[2].

ورُد بأن هذا يعد قياس فرع على فرع، والقياس إنما يكون بقياس فرع على أصل، والأرض المؤجرة بأجرة إنما هي فرع قد صح قياسا على القول بأجرة الأرض الزراعية كأصل مقيس عليه[3].

ومن جهة أخرى لا يصح القياس إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقا على حكمه لا مختلفا فيه كما ذكر ذلك الأصوليون[4]، وهوما لم يتوفر، فالمسألة خلافية بين المذاهب كما ذكر القرضاوي نفسه[5].

ب- أن المخرج من الاعتراضات هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك، وبما يمكننا من قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية[6].

ورُد بأن هذه النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمة الأصل المستغل الحالية، ومعلوم أن قيمة الأصل المستغل قد ترتفع مع مرور الزمن وقد تنخفض، وهذا يعني أن قيمة الأصل المستغل بعد انتهاء المدة التقديرية تكون أضعاف ما تم حسمه أو أقل بكثير من قيمتها، فهذا الضابط إذا غير سليم من حيث قدرته على تغطية هلاك الأصل المستغل[7].

---

[1]-عثمان شبير: المرجع نفسه، ص197.

[2]- القرضاوي: مرجع سابق (481/1).

[3]- سليمان الطوفي الصرصري: شرح مختصر الروضة(303/3)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة 1407هـ/1987م نقلا عن الآمدي في "المنتهى".

[4]-الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (174/3) ط: دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.

[5]- القرضاوي: مرجع سابق (398/1-399).

[6] - القرضاوي: مرجع سابق (481/1-482).

[7]- محمد عبد المقصود:الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ص 152 ط: دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية- مصر 2004

-أما أبو زهرة فقد طرح ذلك ضمن فعاليات حلقة الدراسات الاجتماعية، ثم قدم بعد ذلك بحثا للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث 1965، وأكد على رأيه السابق في المستغلات، ولكن المؤتمر انتهى إلى القول بخلاف ذلك[1]، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعني أنالمؤتمر رفض رأي الأستاذ، أوأنه عدل هو نفسه عن رأيه وانظم لرأي الجماعة، ولكن سمعت غير هذاولاأجد له تفسيرا[2].

-كما أن الزرقا راجعه منذر قحف في المسألة فلاحظ (أي الزرقا)الخلل، وقال إنني سأتوقف عن الفتوى حتى نعيد النظر في الموضوع[3].

خامسا:أن جميع المؤتمرات والندوات التي تناولت الموضوع تكاد تجمع على تزكية غلة المستغلات زكاة النقود، ولأن المالك لهذه المستغلات(مصانع، أوتأجير وسائل النقل، أو مزارع الأسماك ...) لا تتعامل في ذلك إلا بالنقود ولا يقبض فائدته إلا نقدا.

الفرع الخامس: زكاة المستغلات في قوانين الزكاة

تناول المشرع السوداني موضوع المستغلات بشكل تفصيلي في المادة 33ببنودها الثلاثة، ففي البند الأول عرف المستغلات، وفي البند الثاني تناول بعض مشمولات المستغلات في عصرنا، وقد أحسن المشرع السوداني صنعا حينما رأى بأن هذا الوعاء الزكوي يمكن أن تظهر له صور أخرى جديدة، على أن يخضع ذلك لما تقرره لجنة الفتوى التابعة للديوان، وفي البند الثالث بين أحكام زكاة المستغلات، وقد اختار رأي جمهور العلماء القدامى والمعاصرين بأن تزكى زكاة النقود نصابا ومقدارا[4].

أما القانون السعودي فقد أدرج بعض صور المال المستفاد، وكذا المستغلات ضمن زكاة عروض التجارة، كزكاة الفنادق، وزكاة أصحاب المهن:أطباء ومحامين....، وزكاة وكالات السفر والسياحة، وسيارات النقل، والإنتاج الفني والإذاعي.

---

[1]-انتهى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة1965 في موضوع المستغلات إلى ما يلي:" الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:1-لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عد توافر النصاب وحولان الحول.2-وإذا لم يتحقق النصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم غليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب، وحولان الحول 3-مقدار النسبة الواجب إخراجها هو: ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول" السالوس: التطبيق المعاصر للزكاة 525-526.

[2]-السالوس: المرجع السابق، ص 526.

[3]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذرقحف:تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية- ص35.

[4]-موقع الديوان السابق.

وقد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي في بعض هذه الدخول، وفي البعض الآخر تقدر الزكاة على أساس إيراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها إن وجد[1].

ويبدولي أن إدراج القانون السعودي لكل من المال المستفاد والمستغلات ضمن زكاة عروض التجارة، كونه رجح اعتبار الحول فيهما، وكذا تزكيتهما زكاة النقود نصابا ومقدارا، ومن ثم فلا يختلفان في شيء عن زكاة عروض التجارة.

أما بيت الزكاة الكويتي فقد أورد ما تناولته الندوة الخامسة بيروت 1995 في المسألة، كما أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة وفق مذهب جمهور العلماء القدامى والمعاصرين، بوجوب الزكاة في غلة المستغل دون عينه إلا إذا قصد الاتجار في عينه، وتزكى زكاة ة النقود (ربع العشر)[2]، أما صندوق الزكاة الجزائري فقد أغفل الموضوع ولم يتناوله.

المطلب الثالث:زكاة المال العام

إذا كان الأصل في المال أن يكون مملوكا لمتعين، فإن جزءا منه يكون أحيانا مالا عاما يستغرق جمعا من الأفراد قلوا أو كثروا، فهل هذا الأخير تشمله الزكاة؟

الفرع الأول:معنى المال العام

–لغة: المال العامهو: ما تملكه الدولة[3].

أما اصطلاحا: فعرف بأنه: المال الذي يقابله المال الخاص، وهو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه بحيث يكونون مبهمين،كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين، والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، فالمالكون لها وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم[4]، فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها[5].

---

[1]– منذرقحف:تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية ص336–337–338.

[2]– أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 74.

[3]–أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة (2139/3)، ط1: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

[4]– أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة :مجموعة باحثين ص 213 نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة 1418هـ/1998م

[5]– انظر: علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص75 ط1: دار النهضة العربية بيروت 1990م، عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة– (244/1) ط1: مطبعة الأقصى، عمان 1394هـ.

-أو هو: المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين أوجهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام[1].

والتعاريف السابقة للمال العام لا تختلف عن التعاريف التي ذهبت إليها معظم القوانين، فهو: المال الذي يكون مخصصا لمنفعة عامة، أي مخصصا لاستغلال الجمهور، بأن يكون مخصصا لخدمته أو لخدمة مرفق عام[2].

الفرع الثاني:الاصطلاحات القديمة على المال العام

لم يرد مصطلح المال العام في القرآن ولا في السنة، ولم يأخذ أحد من الفقهاء القدامى فيما أعلم بهذا المصطلح وإنما هو مصطلح حديث سرى إلى أقلام طائفة من الباحثين الجدد من ألفاظ أصطلح عليها الاقتصاديون وأخذوا أنفسهم بها[3].

أما التعبيرات القديمة عن المال العام فتتلخص فيما يلي:

أولا-مال الله:وهذه التسمية وردت في بعض الأحاديث،وأقوال الخلفاء، كحديثخوله الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول:"**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[4]، وفي رواية:" **إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**"[5].

-وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[6].

---

[1]- مجموعة باحثين: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ص 257.

[2]-انظر: فؤاد العطار: القانون الإداري ص524 ط: دار النهضة العربية –القاهرة-بدون رقم وتاريخ، محمد عبد الحميد أبوزيد:حماية المال العام ص8 ط: دار النهضة العربية بيروت 1978.

[3] - مجموعة باحثين: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ص 213.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى:" فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ" الأنفال41، رقم:3118 (85/4).

[5]-أخرجه أحمد في مسنده رقم:27002 (438/18) ، والترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء في أخذ المال، رقم: 2374 (165/4)، وقال:هذا حديث حسن صحيح.

[6]-أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، كتاب الأيمان والنذر، رقم:740 (260/1)، والبيهقي ،كتاب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: من قال: يقضيه إذا أيسر، رقم:11001 (7/6)، وابن أبي شيبة، باب: ما قالوا في عدل الولي وقسمه، رقم:32914 (460/6).

ثانيا– أموال بيت المال: يقول الإمام الماوردي:"إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال ...، وكلحق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"[1].

فالأموال التي ترد بيت مال المسلمين هي أموال عامة، وقد بينها أبو عبيد في كتاب الأموال، حيث خصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة، منها الفيء وخمس الغنيمة، وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، (دفين الجاهلية) ومايكون من غوص أومعدن"[2].

ثالثا–الأموال المشتركة:وهي تسمية انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، فأفراد الأمة في مجموعهم شركاء في المال العام.

رابعا– الحِمَى: هو أن يحمي الإمام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين، دون أن تختص بفرد معين منهم[4]، فالحمى ينقل الأرض من الإباحة إلى الملكية الجماعية (العامة) وعندئذ لا يسري عليها الحكم العام الذي يسري على الأرض الموات، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين[5].

خامسا: تعبيرات الفقهاء القدامى عن المال العام تظهر في الحديث عن شروط الزكاة، والتمثيل عليهافالفقهاء متفقون على أن من شروط وجوب الزكاة في أي مال هو ملكيته التامة أو تعيين المالك، وفي هذا الشرط يتناول الفقهاء زكاة بعض الأموال التي لم يتوفر فيها هذا الشرط، وهذه الأموال هي نماذج للمال العام، ومن ذلك: الغنائم، والفيء، وما كان موقوفا على جهة عامةكالماشية، والأشجار الموقوفة على الفقراء والمساجد، والمال المغصوب، وكذا المال الضمار والمال الضال، والمفقود، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والمال المدفون في الصحراء[6].

---

[1]– الماوردي: الأحكام السلطانية ص 213.

[2]–أبي عبيد: الأموال ص 75.

[3]– ابن تيمية: الفتاوى (330/3).

[4]–الماوردي: المصدر السابق ص 275–277 .

[5]–محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص241 ط2: مؤسسة الرسالة –بيروت– 1403هـ/1983م.

[6]–انظر: الشافعي: الأم (3/ 159–160)، القرافي: الذخيرة (89/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (9/2)، ابن قدامة: المغني (272/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (96/2)، المال الضمار: قيل الغائب، وقيل: المحبوس على صاحبه، ابن العربي: المسالك (45/4).

الفرع الثالث:التطبيقات المعاصرة للمال العام

رأينا من قبل أن هذا المصطلح هو مصطلح حديث، ومع بقاء الأمثلة السابقة التي أوردناها عن أئمة الفقه ضمن إطار المال العام كالوقف وغيره، إلا أن المال العام في الأنظمة المعاصرة توسع بشكل كبير ففي مقابل بيت المال الذي كان يمثل الجهة التي تود إليها الأموال العامة المحدودة أصبحت هذه الأموال من الضخامة والتوسع ما خصصت له وزارات كاملة تسمى بوزارة المالية، أو وزارة الخزينة العامة، كما أصبح ما يسمى بالقطاع العام يشغل حيزا كبيرا من أنشطة الدول المعاصرة.

وتظهر التطبيقات المعاصرة للمال العام فيما يلي[1]:

- أموال القطاع العام: ويتمثل في المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دوناستهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام.
- أموال الدولة المستثمرة سواء بشكل مستقل أي تقوم عليه الدولة بنفسها فتعمل على أسس تجارية، وقد يكون ذلك بالاشتراك مع أفراد وشركات ومؤسسات خاصة.
- أمول الوقف بأنواعه.
- شركات التأمين.
- صناديق الاستثمار العام.
- ما يرد لخزينة الدولة من ثروات باطنية كالنفط و الغاز و الفوسفات و الحديد و الجواهر الكريمة الباهظة الثمن و غيرها.
- أموال المؤسسات و الجمعيات العلمية والخيرية والاجتماعية غير الهادفة للربح.
- الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها للسندات الحكومية.

الفرع الرابع:زكاة المال العام

اختلف الفقهاء في زكاة المال العام على قولين:

القول الأول:لا زكاة في المال العام بجميع مشمولاته، وهذا قول المذاهب الأربعة[2]: المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، واختاره أغلب علماء العصر، كالقرضاويوالبوطي وعثمان شبيروالزحيليوعبد

[1]–انظر: أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 101 فما بعدها، عثمان شبير: نظرات في بعض مسائل الملك العام المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(413/3)، صالح بن محمد المسلم: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص290 فما بعدها.

[2]–انظر: المصادر الواردة في الهامش 2من الصفحة السابقة.

الله بن سليمان المنيع والصديق الضرير وعبد الغفار شريف، وهو الذي رجحته المجامع والندوات الفقهية[1]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أولا: لعدم الملك[2]، أو على الأقل ملك ناقص، وهو ليس نعمة كاملة وهي إنما تجب أي الزكاة في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره، وفؤائده حاصلة له [3]، فالزكاة لا تجب في المال إلا إذا توفر فيه سبب وجوبها وهو الملك التام،فأموال بيت المال مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين لأفراد معينين، ولأن المالكين من المسلمين لا يملكون التصرف في أموال بيت المال، فلا تجب فيها الزكاة[4].

ثانيا:أن الزكاة عبادة لا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعيين المالك، والحاكم أو الدولة ليست مالكة وليس له النية في ذلك إنما هو من الوكلاء عن الأمة، والأمة غير معينين وغير محصورين ولذلك كيف تتحقق العبادة في ذلك[5].

ثالثا:أن بعض مصارف الأموال العامة وما نتج عنها من ربع تتقاطع مع بعض مصارف الزكاة، ومن ذلك الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، فتصرف أموال بيت المال إلى هذه المصارف فلا تجب فيها الزكاة[6].

رابعا:أن أموال الشركات التي تملكها الدولة سواء درت ربحا أم لم تدر، فإن الحكم الذي يسري على رأس مال هذه الشركات، لابد أن يسري على الأرباح الناجمة عنه، نظرا إلى أن الجهة المالكة

---

[1]- انظر: أبحاث الندوة الثامنة، زكاة المال العام، الصفحات: 233،199، 240،235، 257 وغيرها، وكذا الندوة الثالثة عشرة، أبحاث: حكم الزكاة في أموال القطاع العام الهادفة للربح-حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية- الصفحات:248،240،وغيرها، نشر الهيئة العالمية للزكاة 1425هـ/2004م، وقد استثنت فتاوى ندوات الزكاة حالة تملك الأفراد للثروات الباطنية، فتجب فيها الزكاة، كما أوصت بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين ، وفق مصارفها الشرعية.

[2]- الكاساني: المصدر السابق (9/2).

[3]- انظر:ابن مفلح: المبدع (296/2)، القرافي: الذخيرة (89/3).

[4]- عثمان شبير: مرجع سابق (424/3)، وانظر توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ص257.

[5]- عثمان شبير:حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادف للربح ص266ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة.

[6]- عثمان شبير: نظرات في بعض مسائل الملك العام المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (424/3).

لهما واحدة، وإن أموال الشركات التي تملكها الدولة لا تختلف عن أموال الغنائم التي تملكها الدولة ابتداء، إذ أن ملكية كل منها ناقصة وغير معينة[1].

القول الثاني:تجب الزكاة في المال العام المرصد للاستثمار والربح[2]، كما تجب الزكاة في الثروة الباطنية، وعلى رأسها النفط (البترول)، والقول بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر هو لمحمد بن الحسن من الحنفية[3]، وبعض العلماء المعاصرين منهم: رفيق المصري ومنذر قحف وعبد الحميد البعلي ونعيم ياسين وحسين البيلي وعبد الوهاب محمد نور وعبد القادر أحمد[4].

وقد اختار هذا القول قانون الزكاة السوداني الأخير الذي نص أيضا على وجوب الزكاة في النفط[5]، كما نادى بذلك شوقي الفنجري من قبل، وأيده في ذلك محمد أبو شهبة[6]،واستدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة منها:

أولا: أن الأموال العامة ملك للدولة فهي مملوكة لمعين معروف ويحاسب ويسجن إذا فرط في هذا المال بصفته، وفي الفقه الإسلامي ما يؤيد هذا، فقد جاء في فقه الإمام الشافعي أن المسجد بمنزلة من يملك، وفي الفقه المالكي لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فيها فإنه يحق للإمام الأخذ بالشفعة، فالشافعية والمالكية أثبتوا التملك بهذه الجهات فأثبتوا لها بذلك الذمة[7].

---

[1]– البوطي: زكاة المال العام ص223 ضمن أبحاث الندوة الثامنة.

[2]–تمييزا له عن المال العام المخصص للخدمة العامة، رفيق يونس المصري: أبحاث الندوة الثامنة ص 242.

[3]–المبسوط:السرخسي(52/3)، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني: دمشقي الأصل، قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وسفيان، وغيرهما، وكتب أيضا عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما، أثنى عليه الشافعي ومالك لغزارة علمه، تولى قضاء الرقة في خلافة هارون الرشيد (ت189هـ)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (561/2).

[4]–أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة،ص: 239، 242،243،وكذا أبحاث الندوة الثالثة عشر،ص: 224،225،233235،251،256.

[5]–الفصلالأول:الأحكام التمهيدية،تفسير المصطلحات الواردة في القانون، وكذا المادة 37الفقرة (أ) وانظر: تعقيب محمد نور ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر، ص251.

[6]– عثمان شبير: مرجع سابق(440/3).

[7]–عبد الحميد البعلي: مناقشة أبحاث حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام ص 224،225 ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر.

ثانيا: أن المال العام قسمين:قسم منه هادف إلى الخدمة العامة، وقسم هادف للربح أي غير معد للاستعمال العام، فتجب الزكاة في القسم الثاني فقط لتوفر شروط الزكاة فيه[1]، والقسم الأول هو المقصود في أقوال الفقهاء لا زكاة في المال العام[2].

ثالثا: أنه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح العامة وجب فيها الزكاة، وعلى هذا بني محمد بن الحسن مذهبه[3].

رابعا: بالقياس على مال اليتيم فالوصي يستثمر له ماله و يزكى عنه[4].

خامسا:أن أموال الزكاة صارت لا تكفي لسد حاجات الفقراء والمساكين نتيجة توسع دائرة الفقر وتقاعس الأغنياء عن أداء الزكاة مما يستوجب تخصيص الدولة نصيبا من المال العام كزكاة[5]، خاصة وأن الأموال العامة قد تدخل في مشاريع لا يستفيد منها الفقير بقدر ما يستفيد الغني[6]، بل ضاع حق الفقراء والمساكين في تلك المشاريع[7].

-الترجيح: والراجح هو القول الأول لما يلي:

-ميل أغلب العلماء قديما وحديثا له، وتأكيد توصيات وفتاوى المجامع والندوات على الأخذ به، وعدم سلامة أدلة القائلين بالزكاة في المال العام من النقد والرد:

أ-فالقول بثبوت ملكية الدولة على المال العام أو جزء منه لا يصح لأن هذه الملكية الخاصة للدولة ليست ملكية للحاكم فلا يصح له أن يقول: إنها ملكي أنا، وإنما الحاكم هو أجير عند الدولة، أجير عند الشعب، يستثمر هذه الأموال سواء أخذت صفة العمومية أم أخذت صفة الملكية الخاصة، ولاشيء يدخل جيبه وإذا أخذ شيئا منها لا يستحقه شرعا، وبالتالي هي مصلحتها مصلحة عامة تأخذ حكم الملكية العامة التي هي الأصل في ملكية الدولة لهذه الأموال[8]،

---

[1]- عبد الحميد البعلي: مرجع نفسه ص224، وانظر أبحاث الندوة الثامنة، بحث رفيق المصري، ص242.

[2]- أبحاث الندوة الثامنة :بحث رفيق المصري، ص242.

[3]- أبحاث الندوة الثامنة :بحث رفيق المصري، ص242.

[4]- نعيم ياسين: زكاة المال العامص239 ، ضمن أبحاث الندوة الثامنة، وانظر:تعقيب عبد الوهاب محمد نور، ص251 ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر.

[5]- تعقيب: عبد القادر أحمد أبحاث: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام ص256 ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر.

[6]-تعقيب: حسن البيلي:أبحاث حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام ص234، أبحاث الندوة الثالثة عشر.

[7]-تعقيب:رفيق المصري، ص231، وكذا تعقيب منذر قحف ص235على البحث السابق، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر.

[8]- أبحاث الندوة الثالثةعشر: تعقيب محمد رأفت عثمان،ص230.

فمهما تنوعت الأموال العامة في استخداماتها فلا يغير من حقيقتها شيئا حيث تبقى في النهاية ملكا لعموم المسلمين.

ب-أما ما بنى عليه محمد بن الحسن مذهبه و أيده عليه بعض المعاصرين فيجاب عنه بما قاله الإمام السرخسي:" وفي هذا الفصل نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له[1].

كما يمكن أن يجاب عنه بعدم الفرق بين مال الدولة المستثمر وغير المستثمر، فكلاهما يختلف مصرفه عن مصرف الزكاة إذ أن مصرف الزكاة الأصناف الثمانية، ومصرف أموال الدولة كلها عامة الناس من غني و فقير وغيرها فبطل الفرق[2].

جـ-أما قياسها على مال اليتيم فلا يصح كذلك، لأن مال اليتيم مال خاص متعين مالكه، فتجب فيه الزكاة بخلاف المال العام[3].

د-أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من عدم استفادة الفقراء من الأموال العامة خاصة البترول وفرض الزكاة فيه إحياء للتكافل الاجتماعي في الأمة وسد حاجيات الفقر والعوز المتزايدة في المجتمع فيجاب عنه لا مسوغ لإيجاب الزكاة في ماللم يستكمل أسباب الوجوب، فالزكاة عبادة يقتصر في إيجابها على ما ورد به النص، وأما حاجة المسلمين فستدفع بأسباب أخرى كالوقف والصدقة وأحيانا فرض الضرائب، وتحميل ركن الزكاة ما لا يتحمل يؤدي إلى ضمور أوجه الإنفاق الأخرى الكثيرة، فالتشريع الإسلامي نوع في روافد الأموال التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على ظاهرة الفقر في الأمة كالهبات والوقف والصدقات العامة بالإضافة إلى الزكاة، وهذا ما نلحظه من بداية التشريع في عهد النبوة فلم تمثل الزكاة إلا جزءا من ذلك، فقد كان إلى جانبها الخراج والإنفاق العام.

كما أن القرآن الكريم أشار إلى أن الواجب فيما يملكه الأفراد هو الزكاة، فقال :"**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** "، ثم حدد مصارفها الثمانية المعروفة، أما المال العام كالغنائم مثلا فبين أن الواجب

---

[1]- السرخسي: المبسوط (52/3) ط: دار المعرفة-بيروت-141هـ/1993م.

[2]- صالح بن محمد المسلم: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص285-286.

[3]- أبحاث الندوة الثالثة عشر : تعقيب يوسف الشراح، ص226.

فيها غير الزكاة، فقال ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾الأنفال ٤١، فظهر أن المال العام لازكاة فيه، وحق الفقراء ثابت فيه لكن ليس باسم الزكاة.

-والقول بأن الفقراء لا يستفيدون من المال العام قول مجاف للحقيقة، ففي بلدنا الجزائر مثلا هناك التعليم والصحة المجانيين، وأول المستفيدين من ذلك الفقراء والمساكين وغيرهم.

وختاما فإن هذا لا يعني عدم جواز الصرف من المال العام في مصارف الزكاة عند الحاجة لذلك،بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين وقد قال الإمام الشيباني:" قلت: أرأيت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر، أيعطي ذلك (الخراج) الإمام الفقراء والمساكين، قال:نعم"[1]، على أن لا يأخذ ذلك صفة الديمومة، أو يتخذ تغطية لتقصير الإمام،إذ أن تقصيره في ذلك ليس مبررا لإيجاب الزكاة في مال لا تجب فيه[2].

الفرع الخامس: زكاة المال العام في قوانين الزكاة

تتفق قوانين الزكاة محل الدراسة في عدم وجوب الزكاة في المال العام المخصص للخدمة العامة كإنجاز مشاريع البنية التحتية للدولة كالمؤسسات التعليمية، المستشفيات، الطرق....

واختلفت هذه القوانين في المال العام المستثمر الذي يوظف في مشاريع تدر ربحا للخزانة العامة للدولة، فقد أخذ قانون الزكاة السوداني بتزكية هذا المال، ويظهر ذلك من خلال تعريفه للمال العام في الفصل الأول بأنه:"كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معدا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة"، وفي المادة 37 من القانون في الفقرة (أ) والتي خصصها لبيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، فذكر المال العام إذا لم يكن معدا للاستثمار[3]، واختيار المشرع السوداني لهذا القول استئناسا بقول محمد بن الحسن الشيباني، وكذا إيجاب البعض زكاة السائمة الموقوفة لأنها تبقى

[1]- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: الأصل-المعروف بالمبسوط (152/2) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني،ط1:عالم الكتب-بيروت-1410هـ/1990م.

[2]-الغفيلي: نوازل الزكاة: ص 247 بتصرف، وانظر توصيات الندوة الثالثة عشرة ص: فتاوى بيت الزكاة 103.

[3]-موقع قانون الزكاة.

ملكيتها على ملك الوقف[1]، وكذا اعتبارات أخرى كتزايد حدة الفقر وآثاره على المجتمع، وعدم كفاية أموال الزكاة، فبعد إجازة لجنة الفتوى رفع الأمر إلى ولي الأمر مع إفادته بالآراء الفقهية في المسألة، ليرجح القول بأخذ الزكاة من المال العام المستثمر، ويؤيده في ذلك مجلس الوزراء والنواب[2].

أما مصلحة الزكاة والدخل السعودية فلم أجد فيها ما يشير إلى المسألة، "غير أن هناك اتجاها في السعودية لتحصيل الزكاة من الشركات المختلطة، والمختلطة مقصود بها بين الدولة والأفراد، وهذا موقف جديد بدأ منذ سنتين أو أكثر"[3]، مع أن الفتوى التي استقرت عليها اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء هو عدم وجوب الزكاة في المال العام بإطلاق[4].

أما بيت الزكاة الكويتي فأورد ما صدر عن ندوات الزكاة في المسألة، ولم يتعرض صندوق الزكاة الجزائري للمسألة، لكن ما عليه العمل في البلدين أن لازكاة في المال العام بجميع أنواعه[5].

المطلب الرابع: زكاة الحقوق المعنوية

سوف تتناول في هذا المطلب مفهوم الحق المعنوي، وتطبيقاته القديمة والمعاصرة، ومدى تقويمه ماديا، ومدى تعلق حق الزكاة به.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية

لغة: الحقوق: جمع حق، نقيض الباطل، ومن معانيه الواجب، يقال: حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا[6].

---

[1]– أبحاث الندوة الثالثة عشر: تعقيب عبد الوهاب محمد نور،ص251 ، جاء في المدونة:قلت لمالك: فرجل جعل إبلا له في سبيل الله فحبس رقابها، وحمل على نسلها، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ قال: نعم، فيها الصدقة= قلت لمالك أوقيل له: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسا، هل ترى فيها زكاة؟فقال: نعم أرى فيها الزكاة. المدونة (380/1.)

[2]– أبحاث الندوة الثالثة عشر : تعقيب عبد القادر أحمد،ص256.

[3]– المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر: بحث منذر قحف:تحصيل وتوزيع الزكاة–تجربة المملكة العربية السعودية ص353

[4]–فتاوى اللجنة الدائمة، رقم:4460 (292/9–293–294)، ولابد أن نشير هنا إلى أن اللجنة الدائمة للإفتاء هي المرجعية الشرعية المعتمدة لدى مصلحة الزكاة والدخل انظر: تصريح مدير عام مصلحة الزكاة والدخل لصحيفة عكاظ، نقلته مجلة الزكاة والدخل: ص 10 عدد24 رجب 1431هـ.

[5]–وهو ما قال به مدير مكتب الشؤون الشرعية في بيت الزكاة الكويتي: علي الكليب: انظر موقع جريدة القبس:
www.alqabas-kw.com/article.asbx ?id=825589&06/10/2012

[6]– الفراهيدي: كتاب العين (6/3).

والمعنوية:منالمعنى، جمعه: معانٍ، ومعانِي، وهي: ما يدل عليه اللفظ، والمعنوي: خلاف المادي[1].

أما اصطلاحا: فالحق المعنوي يقابل الحق المادي، وهو"سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات"[2]، وعرف بتعريف آخر قريب مما سبق بأنه "سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية"[3].

الفرع الثاني: تطبيقات الحقوق المعنوية قديما وحديثا

تناول الفقهاء القدامى الحقوق المعنوية عند الحديث عن تقسيمات الحق والمال، واعتبار المنافع أموالا، وإنلم يصطلحوا عليها بهذا الاسم"الحقوق المعنوية" فعباراتهم وتمثيلهم تشير إليها، فالأشياء التي ينتفع بها الإنسان أنواع ثلاثة[4]:

1-**أعيان**:وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.

2-**منافع**:وهي الفائدة المقصودة من الأعيان كمسكن الدار وركوب السيارة ولبس الثوب.

3-**حقوق**:وهي كل مصلحة متعلقة بمال كحق الشرب والمرور والتعليم وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الحضانة للأم على الصغير وحق الزوج على الزوجة مثلا.

"ويعتبر مصطلح"المنافع"هو التعبير الفقهي المقابل للحقوق المعنوية، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي أو شيء غير محسوس ملموس وأن له قيمة مالية يتمول بها وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه،إن الحقوق المعنوية كمنافع تكون محلا للملك بمعنى الاختصاص والاستثمار ومن ثم الاستغلال المالي"[5].

---

[1]- مجمع اللغة العربية-القاهرة-: المعجم الوسيط (633/2).

2- عبد الرزاقالسنهوري:الوسيط(103/1)، ط: دار النهضة العربية-القاهرة-

[3]-عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(196/1).

[4]-محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود ص231 ط:دار النهضة العربية 1981/1401.

[5]- عبد الحميد البعلي: زكاة الحقوق المعنويةص228فما بعدها، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، وانظر:خالد بن علي المشيقح: فقه النوازل في العبادات:-قسم الزكاة-ص56.

ولكون بروز الحقوق المعنوية مرتبط في الغالب بأعراف الناس وما يستجد في حياتهم، فقد ظهرت في عصرنا الحالي ضروب كثيرة لهذه الحقوق ويمكن ردها إلى ثلاثة أقسام[1]:

أ-**الحقوق العلمية والأدبية:** وتشمل المؤلفات والأعمال في مختلف العلوم والفنون والآداب مهماكانت الصورة التي ظهرت بها سواء كانت كتابة أم ديوانا، أم مجسما منحوتا، أم شريطا مرئيا أو مسموعا كشرائط الكاسيت واسطوانات الحاسوب الممغنطة(CD)وغير ذلك.

ب-**الحقوق التجارية**:وتشتمل على الاسم التجاري والعلامات التجارية.

جـ-**الحقوق الصناعية**:وتشمل على إيرادات الاختراع والنماذج الصناعية، وأشكال التصميم والتغليف وغيرها.

الفرع الثالث: مالية الحقوق المعنوية

بالرغم من أن موضوع الحقوق المعنوية لا يتناول شيئا ماديا بل هو نتاج جهد فكري عقلي،"كما أنه لم يكن في مألوف الناس وأعرافهم أن جهدا فكريا أو أي إبداع فني ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ للكتابة"[2].

بالإضافة إلى أن علماء الأمة الأوائل ترى فيما يؤلفونه ويدونوه عملا صالحا يتقرب به إلى الله عز وجل بعيدا عن ثواب المادة، ومثل هذا الأجر يقدح في الإخلاص ويخدشه[3].

-ولكن مع تغير الأوضاع وبروز الصناعات المختلفة أصبحت للتأليف والابتكار اليوم قيمة مالية، فقد سرت إليها اليوم منفعة متقومة، ومن ثم تضمنت قيمة مالية[4].

-وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي يعتبر الحقوق المعنوية حقوقا ذات قيمة مالية، حيث نص على أن:"الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه

---

[1]-زين الدين صلاح:المدخل إلى الملكية الفكرية ص32 ط1:دار الثقافة –عمان-الأردن 2004، وانظر: بحث القرة داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة،ص274 فما بعدها.

[2]- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة: بحث السيخ البوطي ص194.

[3]-أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة :تعقيب د/عمر سليمان الأشقرص208.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة: بحث السيخ البوطي ص195.

الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها"[1]

وبهذا يكون محل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعا[2]، فهي بتعبير موجز ثروات مالية[3].

الفرع الرابع: زكاة الحقوق المعنوية[4]

نسبت إلى الباحثين المعاصرين أقوال متعددة في زكاة الحقوق المعنوية فمنهم من قال بوجوبها ومنهم من قال بعدم الوجوب ومنهم من فصَّل في الموضوع[5].

ولكن الذي فهمته من قراءة البحوث المقدمة في الموضوع تبين لي أنهم يتفقون كلهم على قول واحدوهو:

أن الحقوق المعنوية بمختلف أنواعها تأليفا وابتكارا أوتداولا للاسم والعلامة التجارية وغيرها تعامل معاملة المستغلات، فتجب الزكاة في ما تدره من أموال إذا بلغت النصاب وحال عليه الحولكما أنها إذا أعدت ذاتها للبيع فتزكى زكاة عروض التجارة عند توفر شروطها.

يقول البوطي:نخلص من هذا الذي ذكرناه أن حق الإبداع والابتكار لا يتعلق بها من حيث هي، أي بقطع النظر عن نتائجها وأثارها، زكاة التجارة، وإنما تتعلق الزكاة بغلتها إن بلغت نصابا وحال عليها الحول[6].

ويقول أيضا: لا تتعلق الزكاة ما كانت في حوزة أصحابها أي لا تقوم في كل عام بالثمن الذي تستحقه ليتم إخراج زكاته، على نحو ما يتم بالسلع والأموال التجارية، وإنما تتعلق بغلتها عندما تباع وتنبض قيمتها، على أن تضاف هذه الغلة إلى سائر الكتلة النقدية التي يملكها البائع، وعلى أن يحول عليها الحول وقد بلغت النصاب[7].

---

[1] – الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم:5 انظر موقع
islam.com/loader.aspx ?pageid=241www.zakat.al-

[2] – القرة داغي: زكاة الحقوق المعنوية ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة: ص264 نشر الهيئة العالمية للزكاة-الكويت-1417هـ/1997م.

[3] – البوطي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة: ص198

[4] – لم يتعرض أي من قوانين الزكاة محل الدراسة- ولاغيرها فيما أعلم-إلى زكاة الحقوق المعنوية، ومرد ذلك ربما لصلة الموضوع الوثيقة بالعروض التجارية، والمستغلات، ومن ثم فلا داعي للحديث عنه-والله أعلم-

[5] –انظر: الغفيلي: نوازل الزكاة ص301 فمابعدها.

[6] – البوطي: مرجع سابق ص204.

[7] – البوطي: مرجع سابق ص207.

ويقولالبعلي: أن المال المتحصل من استغلال الحقوق المعنوية يزكي زكاة النقدين بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول من وقت القبض[1].

ويقول القرة داغي:"وقد رجحنا اعتبار الحقوق المعنوية من الموجودات المادية التي لا تجب الزكاة في أصلها وإنما تجب في غلتها إن تحققت[2].

-ويبدو أن القول بمعاملة الحقوق المعنوية معاملة المستغلات فتزكي غلتها دون ذاتها إلا إذا أعدت للبيع قول معتبر شرعا، فالعرف صيَّر هذه الحقوق المعنوية أموالا ذات قيمة فتدر على أصحابها أموالاً، كما أن هناك شركات تقوم أساسا على الاستثمار في الحقوق المعنوية فهي تعمل فقط في مجال شراء وبيع حقوق التأليف والابتكارات وأسماء وعلامات التجارة.

ولا فرق بين إنسان أوتى مهارة التجارة ومالا يستثمر فيه وبين إنسان أوتى عقلا مبدعا مبتكرا كتابة أو اختراعا أو قدرة على صياغة أسماء أو علامات تجارية، ففي النهاية كلاهما يستفيد مالا تجب فيه الزكاة فيخرج منها ربع العشر(2.5%)إضافة إلى ما عنده من أموال مخصوما منها الديون المستحقة عليه، وهذا القول اعتمدته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة وبه أصدرت الفتوى، وهذا يتفق مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت الموضوع، مثل مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني 1965، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة 1985، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت 1984 بأغلبية الأعضاء[3].

[1]- عبد الحميد البعلي: زكاة عروض التجارة ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص237.

[2]- القرة داغي: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص276.

[3] - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة:مجموعة باحثين ص229 نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة-الكويت-1995.

الفصـــــل الثانـــــي

التأصيـــــل الشرعـــــي لإدارة أمـــــوال الزكـــــاة صرفـــــا

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الأموال الزكوية القديمة والحديثة،يأتي الحديث في هذا الفصل حول الجهات التي تصرف لها الأموال التي جمعت بالزكاة، فالأموال التي تجمع عن طريق الزكاة يجب أن تجد طريقها إلى أصحابها المحددين شرعا.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:بينت فيه مصارف الزكاة الثمانية المعروفة، مع الإشارة إلى بعض المستجدات والتطبيقات المعاصرة.

المبحث الثاني:أتناول فيه موضوع استثمار أموال الزكاة باعتباره يمثل جهة تصرف لهاتلك الأموال، كما أنه يعدمن الموضوعاتتتجاذبها آراء كثيرة.

المبحث الأول:جهات صرف الزكاة

لقد حدد القرآن الكريم الجهات التي تصرف لها أموال الزكاة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾التوبة٦٠، وبقدر وضوح هذه المصارف من حيث وجه استحقاقها لمال الزكاة، غير أن الواقع العملي يكشف عن كثير من الأسئلة التي تتطلب حلا شرعيا في بعض تفاصيل هذه المصارف، ولبيان ذلك ارتأيت أن أتناولها مرتبة وفق ما وردت في الآية الكريمة في المطالب التالية:

المطلب الأول:مصرف الفقراء والمساكين

إن من الأهداف الكبرى لفريضة الزكاة هو القضاء على ظاهرة الفقر والمسكنة في المجتمع الإسلامي، وقد جاء مصرف الفقراء والمساكين في مقدمة المصارف الثمانية للزكاة، وهذا إشارة إلى أهميته، وفي هذا المطلب سنتناول حقيقة الفقير والمسكين، وما هي الحالات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وما مقدار زكاتهما، وكيف عالجت ذلك قوانين الزكاة؟

الفرع الأول:مفهوم الفقير والمسكين

أولا– التعريف اللغوي–الفقير:من الفقر وهو ضد الغنى[1]،كما يعني الحاجة[2]، وذلك بأنه يصبح الإنسان محتاجا أو ليس له ما يكفيه،وإنما يسمى كذلك لزمانة تصحبه في حاجة شديدة وتمنعه من التقلب في الكسب على نفسه[3].

–**المسكين**:أصله في اللغة الخاضع[4]،وهو مشتق من السكون،قال في المصباح:" سكن المتحرك سكوناذهبت حركته،والمسكين مأخوذ من عذا لسكونهإلى الناس"[5]،وقال الفيروز آبادي: أسكنه الفقر أي قلل حركته[6].

ثانيا– مفهوم الفقير والمسكين عند الفقهاء: اعتمد الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير والمسكين على الحالة المادية والوضع المالي لكليهما، وقد تعددت آراؤهم، ويمكننا إجمالها في ما يلي:

أ–الفقير:عرفه المالكية والشافعية بأنه: هو من يملك شيئا لا يكفيه[7].

أما الحنفية:فالفقير عندهم من يملك أدنى شيء من المال[8].

وعرفة الحنابلة بأنه:من لا يجد شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية[9].

ب–المسكين :فعرفه المالكية والحنفية: بأنه من لا يملك شيئا[10].

وعند الشافعية: من له مال أو كسب لا يكفيه[11].

وعرفه الحنابلة: بأنه من يجد معظم الكفاية[12].

من خلال تعريف المذاهب الفقهية لكل من الفقير والمسكين نلاحظ مايلي:

---

[1]– الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص457.

[2]– ابن منظور: لسان العرب (60/5).

[3]– ابن منظور :المصدر نفسه (60/5).

[4]– لسان العرب :ابن منظور (216/13).

[5]– أبو العباس أحمد بن محمد الحموي: المصباح المنير (282/1).

[6]– الفيروز آبادي: المصدر السابق ص 1206.

[7]– القاضي أبي محمد عبد الوهاب: المعونة (268/1) ، النووي: روضة الطالبين (170/2).

[8]– الغنيمي: اللباب (153/1).

[9]– أبو البركات: المحرر في الفقه (222/1).

[10]– الشرح الصغير على أقرب المسالك (658/1)، الغنيمي اللباب: (153/1).

[11]– النووي: المصدر السابق (173/2).

[12]– أبو البركات: المصدر السابق (222/1).

– الاختلاف في تحديد مفهوم الفقير والمسكين، فمفهوم الفقير في مذهب ما هو مفهوم للمسكين في مذهب أخر، فالأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأبي حنيفة يرون أن الفقير أحسن حالا من المسكين، وعلى العكس من ذلك ما يراه الإمام أحمد[1]، وبعض الأئمة[2]، من أن المسكين أحسن حالا من الفقير.

–الاتفاق على أن كلا من الفقير والمسكين لا يصل وضعهما المادي إلى حد الكفاية، وهذا ما يجعل اختلافهم في تحديد معنى الفقير والمسكين لا أثر عملي له فكلاهما محتاج للزكاة، قال الكاساني:" والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة"[3].

الفرع الثاني:التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

نتيجة لتغير ظروف الحياة في المجتمعات العربية والإسلامية، ونظرا لكون سهم الفقراء والمساكين أكثر الأسهم التي لها صلة بقطاع كبير من المجتمع من حيث تعلقه بحاجاته الأساسية،تعددت الفئات والشرائح التي ينطبق عليها وصف الفقر والمسكنة والتي هي بحاجة إلى العون المالي عن طريق الزكاة، وقد نصت مختلف قوانين الزكاة على هذه الفئات وهي في مجملها متقاربة وإن اختلفت في بعض التسميات، ويمكننا الاكتفاء بما ورد في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، حيث خلص المشاركون في هذه الندوة إلى أنه يعطى من سهم الفقراء والمساكين بمايلي[4]:

1–من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

2–طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

3–العاجزون عن التكسب.

4–من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته.

---

[1]– البهوتي: شرح منتهى الإرادات (307/2).

[2]– ابن عبد البر: الاستذكار(209/9–210) ، ابن حزم: المحلى (148/6) ،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،الفتوى رقم6357 (06/10).

[3]– الكاساني: بدائع الصنائع (47/2)، وانظر : ابن تيمية: السياسة الشرعية ص52.

[4]–فتاوى أبحاث الندوة الثامنة ص 256 نشر الهيئة العالمية للزكاة–الكويت–1418هـ/1998م وانظر في تفصيل الفئات التي ينطبق عليها وصف الفقر والمسكنة وشروط أخذها للزكاة:لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي–المادة 06، ص 35–37، الإصدار الرابع–1431 /2010، وكذا المنشور المسمى بالمرشد الذي يوزعه الديوان على مختلف أقاليم السودان يوضح معاني مصارف الزكاة والفئات التي تندرج تحتها في عصرنا انظر: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث : توزيع الزكاة في السودان: الجعلي البشير أحمد ،ص 484 فما بعدها.

5-العاملون في وظائف عامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم لسد حاجاتهم.

6-آل البيت الذين لايعطون كفايتهم من بيت المال.

7-الزوج الذي لايملك كفايته ولايقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

8-من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

9-من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

10-من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

11-من له عقار يدر عليه ريعا لايفي بحاجته.

12-من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

13-من له أدوات حرفة يستعملها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

14-من كانت له كتب علم يحتاج إليها سواء كتب علوم شرعية أم كتب علوم أخرى نافعة.

15-من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلا أو على مدين مفلس مماطل.

الفرع الثالث: مقدار الزكاة المُعطَى للفقير والمسكين ومُدّته

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يُعطاهالفقير أو المسكين من الزكاة، ومدته على جملة أقوال:

القول الأول: عدم تحديد المقدار والمدة فيُعطَى الفقير والمسكين ما يكفيهما ومن يعولا، وذلك مدى الحياة، وهذا قول الشافعي[1]، ورواية لأحمد[2]، وهو اختيار أبي عبيد[3]، واستدلوا بما يلي:

-من السنة:حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺأسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك فيها، قال: ثم قال:" **يَا قَبِيصَةُ إِنَّالْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**

[1]- النووي: المجموع (6/175-176).

[2]- بهاء الدين المقدسي: العد شرح العمدة ص141.

[3]- أبو عبيد: الأموال ص 670.

"[1]، **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يحتاجه فدل على ما ذكرنا[2].

-من الآثار:ما أثر عن الصحابة من إعطاء الصدقات من غير حد، كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه إذ قال للنبي ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا، والله لو استطعت أن أسرها لم أعلنها، فقال رسول الله ﷺ:"**اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ**"[3]، **ووجه الاستدلال**: إن هذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، وإذا كان المعطي في النافلة محسنا بارا، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانا[4].

وكذلك قول عمر رضي الله عنه:"إذا أعطيتم فاغنوا"[5]، وقول عطاء :" إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي"[6]، **ووجه الاستدلال**: أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وكذا إ ن رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير ولا منزل لهم يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى لهم من زكاة ماله مسكنا ..أو كانوا عراة لاكسوة لهم ...[7]

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب:الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم:1044 (722/2).

[2]- النووي: المجموع (175/6).

[3]-أخرجه أحمد، رقم:12083(369/10)، والترمذي، كتاب:التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، لن تنالوا البر...رقم: 2997(74/5)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة، كتاب:الزكاة، باب: الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به إلى الله...رقم:2458 (105/4) ، والدارقطني، كتاب الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، رقم: 4421 (339/5)،والبيهقي، كتاب الوصايا، باب:الوصية للقرابة، رقم: 12647 (458/6) واللفظ لأحمد.

[4]-أبوعبيد: الأموال، ص 669/668.

[5]-البيهقي، كتاب الزكاة، باب: لا وقت فيما يعطى الفقراء (36/7)، مصنف عبد الرزاق،باب: قسم المال، رقم:7286 (150/4)، وابن أبي شيبة ، باب: ما قالوا قدر ما يعطى من الزكاة، رقم:10425 (403/2)، وأبو عبيد: الأموال ص 673، وضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص47 ط1:المكتب الإسلامي –بيروت- 1405هـ/1984م.

[6]- أبو عبيد: الأموال، ص673.

[7]- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص673 -674.

القول الثاني:تحديد المدة دون المقدار فيعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما مدة سنة كاملةوهذا قول المالكية[1] والحنابلة[2] وقول للإمام الشافعي[3]، وهو اختيار المشاركين في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة[4]، واستدلوا بما يلي:

-من السنة:حديث عمر رضي الله عنه**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَيَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"**[5].

-من المعقول: أن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فيأخذ ما يكفيه إلى مثله[6].

القول الثالث:تحديد المقدار فيعطى الفقير والمسكين مقدارا محددا، وقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد هذا المقدار:فقال أبو حنيفة:يعطى أقل من النصاب (مائتي درهم)[7].

واستدل بكون النصاب هو حد الغنى فإعطاء الفقير نصابا أو أكثر يصيره غنيا[8].

وقال سفيان الثوري: لايدفع إليه أكثر من خمسين درهم[9]، وهو رواية عن الإمام أحمد[10].

واستدلا بحديث ابن مسعود أنه ﷺقال:**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ"**[1].

---

[1]- الصاوي: بلغة السالك (431/1) ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل (194/1).

[2]- ابن قدامة: مصدر سابق (123/4).

[3]- النووي: المصدر السابق (176/6).

[4]-فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ص256.

[5]-أخرجه البخاري، كتاب:النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله..رقم:5357 (63/7).

[6]- انظر:عبد الرحمان بن محمد الحنبلي النجدي:حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (311/3) ط1: 1397هـ، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (284/2).

[7]-انظر:محمد الملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (192/1) –ط: دار إحياء الكتب العربية-، المرغيناني: الهداية شرح البداية 112/1).

[8]- الكاساني:المصدر السابق (52/2).

[9]- ابن عبد البر: المصدر السابق (216/9)، سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري، من أهل الكوفة، سمع أبا إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، والعمش، وعمرو بن دينار، وغيرهم..وروى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم..،كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته، بحيث يُستغنى عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط، (ت161هـ) تاريخ بغداد (219/10).

[10]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه صالح- ص285 ط: الدار العلمية-الهند-.

– **الترجيح:** والراجح هو الجمع بين القولين الأول والثاني، وذلك حسب حالة الفقير والمسكين فصنف منهم يناسبه القول الأول وصنف يناسبه القول الثاني،وهذا القول نص عليه بعض الفقهاء[2] وهو اختيار القرضاوي من المعاصرين، حيث قال:"والذي أختاره أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه، ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن تنقصه أدوات الصنعة أور أس مال التجارة ...، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى..

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم فهؤلاء لابأس أن تعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف، وهذا هو المتبع في عصرنا فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية"[3].

غير أنه ينبغي ملاحظة أن هذا القول رغم وجاهته وملاءمته لأهداف الزكاة إلا أن تجسيده واقعا مرتبط بوجود مورد زكوي كبير يكفي للفقراء والمساكين، فما عليه صناديق الزكاة ونتيجة لضعف مواردها في الغالب،وكذا تعدد عناصر الكفاية في الحياة المعاصرة[4]، جعل توفير حد كفاية لكل الفقراء المسجلين متعذر إلا بتعاون جهات أخرى كمصلحة الضمان الاجتماعي، فالفقير من الصنف العاجز مثلا يمكنه أن يُصرف له من الزكاة إلى جانب ما يأخذ من منحة الدولة المخصصة لأصحاب

---

[1]– الحديث أخرجه أحمد، رقم: 3675 (3/540–541)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، رقم:650 (2/33)، وأبي داوود، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم:1626 (2/116) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم:1790 (1/570)، والدارمي، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة رقم: 1680 (2/1022) ، والدارقطني، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، رقم: 2000 (3/27)، والحاكم في المستدرك، رقم:1479 (1/565)، والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب: لا وقت فيما يعطى الفقراء، رقم: 13207 (7/37) واللفظ للترمذي، قال ابن الجوزي:"حكيم بن جبير(احد رواة الحديث) مجروح، وقال أحمد: هو ضعيف الحديث مضطرب" التحقيق في مسائل الخلاف (2/60)، وصححه الألباني الحديث، انظر: محمد الخطيب التبريزي:مشكاة المصابيح 1/578 تحقيق: الألباني ط3: المكتب الإسلامي بيروت–1985.

[2]–النووي: روضة الطالبين (2/186).

[3]– القرضاوي مرجع سابق (2/571).

[4]–الكفاية في عصرنا الحالي تختلف عن الكفاية التي تتحدث عنها كتب الفقه، ذلك أن الكفاية قديما لاتخرج عن القوت (الإطعام)،لبساطة الحياة، أما في العصور المتأخرة، فعناصر الكفاية توسعت لتشمل الزواج، والتعليم ونفقاته المتعددة، والعلاج، انظر: أحكام وفتاوى الزكاة :مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص 132.

الحاجات ومجموعهما يمكن معه تحقيق حد الكفاية، فإذا لم تكن الزكاة كافية يبدأ من هو أشد حاجة،كمن يكون له عيال كثر لم يبلغوا سن العمل، وهو عاجز، وهذا بعد دراسة حالات الفقراء والمساكين،كمايوقف مورد الزكاة عن الفقير والمسكين في حال وجود منفق شرعي، كزواج المرأة المطلقة أو توظيفها، أوبلوغ الأبناء سن العمل، ليتحول المورد الزكوي بعد ذلك إلى فقراء آخرين.

الفرع الرابع: مصرف الفقراء والمساكين في قوانين الزكاة

اختارتقوانين الزكاة محل الدراسة –باستثناء مصلحة الزكاة السعودية– الأخذ بالقول الراجح في المسألة السابقة بأن يصرف المقدار المخصص للفقراء والمساكين على شكلين :

الأول: على شكل مايسمى القرض الحسن[1]بأن يعطى جزء من الفقراء والمساكين (بطالين وغيرهم..) ما يمكن به نفسه من توفير وسائل حرفة : نجارة ، حلاقة، ماكينات خياطة .... على أن لا يأخذ من الزكاة مرة أخرى، وهذا ما أخذت به قوانين الزكاة في الجزائر، والسودان، والكويت.

الثاني: مساعدات دورية سنوية (مرة في السنة)، أو سداسية (مرة في كل ستة أشهر)، أو ثلاثية (مرة في كل ثلاثة أشهر)، وهذه الطريقة اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري، ويخصص نسبة 50%من مجموع حصيلة الزكاة[2].

أما بيت الزكاة الكويتي، ومصلحة الزكاة السعودية فيقدما المساعدات الشهرية، وتعطى هذه المساعدات للأفراد والعائلات المحتاجة، والتي تكون حاجتها دائمة للمساعدة، وتشمل هذه الحالات الفئات التالية: الأيتام– الأرامل–المطلقات–الشيوخ–المرضى–ضعاف الدخل الدائم–أسر السجناء والمفقودين–الطلبة، وهذه الحالات تندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين[3].

المطلب الثـــاني:مصرف العاملين علـيها

تقتضيعملية جمع وتوزيع الزكاة، وما يتبع ذلك من إحصاء، وتنظيم، وحفظ، ومراقبة... وجود من يتفرغ لها، ولهذا عد الشرع من يقوم بهذه الوظائف مصرفامن مصارف الزكاة، وسماه العاملين عليها، وقد اجتهد الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية المنظمة لهذا المصرف سنتناول بيانها فيما يأتي:

---

[1]–سيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستثمار

[2]–المنشور الوزاري رقم:511 المؤرخ في 05 أكتوبر2004.

[3]– انظر: الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه –الندوة 22من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية – عبد القادر ضاحي العجيل :دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني حالة بيت الزكاة الكويتي ص282، منذر قحف:النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، ص229.

الفرع الأول:مفهوم العاملين عليها

أولا-لغة: يجمع كذلك على: عمال، يقال عملت على الصدقة: سعيت في جمعها، ويطلق العامل ويراد به: الوالي[1]، وقيل الولاية أعم من العمالة، فالقاضي وال، والأمير وال، والعامل وال، وليس القاضي عاملا ولا الأمير، وإنما العامل من يلي جباية المال فقط، فكل عامل واليا، وليس كل وال عاملا، وتسمى أجرة العامل بالعمالة (بضم العين)[2]

ثانيا-تعريف العاملين عند الفقهاء: تكاد تتفق تعاريف المذاهب الفقهية لـ"العاملين عليها" في جملتها على أنهم:السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها وتوزيعها، وكل ما يحتاج إليه فيها[3].

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المصرف بأنه: المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء و توزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية[4].

وعلى هذا يمكن تقسيم الجهاز القائم على الزكاة في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيستين هما:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة: ويكون عمل القائمين عليها إحصاء من تجب عليهم الزكاة، وأنواع أموالهم، ومقاديرها، وجمعها وحفظها، ولهذه الإدارة فروع في مختلف المراكز والمناطق.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة: وعمل هذه الإدارة استقصاء المستحقين للزكاة ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم...[5].

وعليه يدخل في مسمى العاملين عليها كل من ندب نفسه للعمل في جمع الزكاة وتوزيعها ضمن الجمعيات أو الهيئات ذات الطابع التطوعي وتخضع لإشراف الدولة، كالجزائر والكويت أو كموظف منتسب لإدارة الزكاة ذات الطابع الإلزامي من الدولة، كالسعودية والسودان، وهذا ما أشارت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة:"العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلاميةأو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أوالمجتمعات الإسلامية

---

[1]-الموسوعة الفقهية (227/29).

[2]-أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ص 189 تحقيق: محمد إبراهيم سليم،ط: دار العلم والثقافة-القاهرة-.

[3]-انظر: ابن قدامة: المغني (312/9)، الشافعي: الأم: (183/2)، العيني: البناية (529/3) ، ابن عبد البر:الكافي ص114

[4]-قراررقم:165 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة 1428-2007 ماليزيا.

[5]- القرضاوي: مرجع سابق (581/2-582)، وقد أشار الإمام الماوردي إلى هذا التقسيم فقال:" العاملون عليها صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها"، الأحكام السلطانية ص 196.

للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار"[1].

الفرع الثاني: شروط العاملين عليها

إن الإدارة التي تتولى شؤون الزكاة جمعا وصرفا وتنظيما تعد واحدة من الإدارات و المؤسسات التي يحكمها التنظيم الإداري للدولة، وعليهفموظفوها لا يختلفون عن غيرهم من موظفي الإدارات الأخرى من حيث الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم، إلا فيما يتعلق بطبيعة الوظيفة التي تفرض بعض الشروط تميزها عن غيرها،وهذا عام في كل الإدارات والوظائف ، وعلى هذا فالشروط تكون حسب المهام الموكلة لعامل الزكاة فهناك :

أ–المهام الأساسية:وتتعلق بمن يباشر عملية جمع الزكاة وضبطها في مواردها ثم ردها على مستحقيها، وهذا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[2]:

1- **الإسلام**: أن يكون مسلما.

2-**العلم بأحكام الزكاة**:ليكون مدركا لمقادير وأنصبة كل نوع من أموال الزكاة مميزا لحد الفقر والغنى.

3-**الأمانة والخلق**:بأن يكون أمينا على ما يأخذه من زكاة فيأخذه بأمانة من أهله ويوصله لأهله بأمانة.

وهذين الشرطين يمكن التأكد منهما عن طريق المسابقات وشهادات التزكية كما هو معهود في مختلف الوظائف.

4- **الذكورة**[3]:لأن ولاية الزكاة لا يناسب طبيعة المرأة،لكون عامل الزكاة يتعامل مع الوسط الذكوري غـــالبا جمعا أو صــرفا.

5-**الكفاية**:وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر شرعا بأن يكون العامل كفؤا أو كافيا في عمله قادرا على أدائه.

---

[1]–فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة ص180، نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 1414هـ/1994م

[2]– انظر: النووي: المجموع (140/6)، ابن قدامه: المغني (107/4) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (309/2–310) ، المرداوي: الإنصاف 226/3) ،وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة ص180 .

[3]– لم يشترطه بعض الحنابلة، انظر: ابن مفلح: المبدع (406/2)، وأيد ذلك بعض المعاصرين كالقرضاوي، ووهبة الزحيلي والأشقر بشرط أن تكلف بعمل يناسب طبيعتها، انظر: فقه الزكاة (588/2–589) ،وأبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص16.

ب–المهام المساعدة:وهي التي تتعلق بنقل الزكاة أو حراستها، فهذه مهام يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوفر فيهم كل الشروط السابقة، فلا يشترط العلم بأحكام الزكاة في السائق الذي يحمل الأموال الزكوية من مواردها إلى مصلحة الزكاة أو مستحقيها ،كما لا يشترط ذلك فيمن توكل إليهم حراسة أموال الزكاة، بل وجوز بعضهم إسناد ذلك لغير المسلم[1].

كما يسقط شرط الذكورة في بعض الأعمال الإدارية التي يمكن أن تتولاها المرأة كاستعمال جهاز الإعلام الآلي لضبط البيانات المتعلقة بالزكاة أموالا أو مستحقين وغيرها، فهذه لا يشترط فيها إلا القدرة على استعمال تلك الأجهزة ، وهذا ما يحسنه الذكر والأنثى، كما تتولى استقبال النساء المستحقات للزكاة وتوزيعها عليهن دفعا للحرج عن النساء اللاتي يقصدن مؤسسة الزكاة، وهذا ما عليه العمل في بيت الزكاة الكويتي[2]، ففيه قسمان: قسم للنساء، وقسم للرجال، فأي امرأة تحضر إلى بيت الزكاة تذهب مباشرة إلى قسم النساء.

الفرع الثالث: صرف سهم العاملين عليها

إذا كان واقع كثير من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية يقع تسديد أجور موظفيها وعمالها، وكذا تكاليف احتياجات إدارة الزكاة من وسائل وإمكانات على عاتق خزينة الدولة، شأنها شان إدارات الدولة الأخرى، فإن هذا لا ينفي أن يكون الأصل في صرف هذا السهم إلى جهتيه وهما:

أ–أجرة عامل الزكاة: وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يأخذه عامل الزكاة على قولين:

القول الأول:يعطى للعامل مقدارا لا يزيد عن الثمن، وهو أحد أقوال الشافعي[3]وقول لأحمد[4] وبه قال إبراهيم النخعي والحسن وابن حزم[5]، واستدلوا بقوله تعالى في أية الصدقات﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾، ووجه الدلالة أن مصارف الزكاة ثمانية فلكل مصرف ثمنه[6].

---

[1]– ابن مفلح: المبدع (405/2) ونقله في المجموع عن الماوردي، انظر: النووي: المجموع (142/6).

[2]– المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني: تجربة بيت الزكاة الكويتي ص 573 .

[3]– يحي العمراني اليمني: البيان في مذهب الشافعي (406/3).

[4]– ابن قدامة: الكافي (193/2).

[5]– ابن حزم: المحلى (143/6–145).

[6]– يحي العمراني اليمني: المصدر السابق (405/3).

القول الثاني:يعطى العامل بقدر عمله (أجرة المثل)، وهو أمر متروك للإمام يقدره باجتهاده حسب جهد العامل وأعوانه،وإن جاوز أجره ثمن الزكاة،وهذا قول الأئمة الثلاثة[1]: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وقول للإمام الشافعي[2] واختاره أبو عبيد[3]، واستدلوا بما يلي:

-من المعقول: إذ أن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم كالمرأة لما عطلت نفسها في حق الزوج، فكانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم فأكثر على زوجها، ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر كرزق القاضي[4].

-ثم إن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا[5].

- الترجيح: وهذا القول(الثاني) هو الراجح،فالعدل يقتضي أن يعطى العامل حقه بقدر الجهد الذي بذله من غير زيادة ولا نقص، على أن لا يكون ذلك على حساب المصارف الأخرى والتمسك بآية المصارف وأنها تدل على أن لكل مصرف ثمنه، نوقش بأن "البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق"[6]، واللام في الآية للاختصاص لا للملك، والمراد اختصاصهم بالصرف إليهم[7].

ثم إن هذه المسالة في واقعنا المعاصر، وما عليه العمل في مؤسسات الزكاة لا تشكل موضع اختلاف، وذلك نظرا لكون تكاليف إدارة الزكاة تتحملها خزينة الدولة، ومن ثم فأجرة موظف إدارة الزكاة تكون كأجرة أي موظف في بقية إدارات الدولة التي تخضع أجورها لتنظيمات معينة كالسلم، والأقدمية وغيرها..

ب-احتياجات إدارة الزكاة:لا شك أن إدارة مؤسسة الزكاة مثلها مثل الإدارات الأخرى تحتاج إلى إمكانات بشرية ومادية لكي تؤدي دورها المنوط بها،ولذلك فإن سهم العاملين عليها لا يقتصر على رواتب العمال بل يشمل كل ما تحتاجه إدارة الزكاة، وهذا ما نلاحظ في التعاريف الفقهية المختلفة

---

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد(278/1) ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (310/2) ، العيني: البناية شرح الهداية (529/3)

[2]- الشافعي: الأم (183/2).

[3]- أبي عبيد: الأموال، ص 718.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (131/8).

[5]- الكاساني: بدائع الصنائع (48/2).

[6]- القرطبي :المصدر السابق (132/8).

[7]- العيني: البناية شرح الهدايه (539/3).

لهذا المصرف، حيث ترد عبارة "وكل ما يحتاج إليه فيها"،وإذا كانت إدارة الزكاة في العصور الأولى لا تتطلب إلا إمكانات بسيطة، فإنه في عصرنا "اتسعت مجالات العاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها، لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها، فهي (إدارة الزكاة) بحاجة إلى إداريين وفنيين ومحاسبين وباحثين شرعيين وغيرهم، لتنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها"[1]، وهؤلاء الموظفون من إداريين وغيرهم يحتاجون في عملهم إلى تجهيزات مختلفة من مكاتب وأعوان وأجهزة، ووسائل اتصال ودعاية وغيرها، كما يمكن لإدارة الزكاة أن يكون لها وسائل نقل، ومقرات لتجميع الأموال الزكوية، وكل هذا يحتاج إلى إنفاق ويغطى الإنفاق على كل هذا من سهم العاملين عليها مع الأخذ بالضوابط التالية[2]:

1- لا مانع شرعا أن يكون الاتفاق على ما تحتاجه إدارة الزكاة من أجرة العمال وغيرها من طرف الدولة، أو عن طريق التبرعات خارج الزكاة.

2-يمكن الإنفاق على كل ما سبق من سهم العاملين على أن يكون بالمعروف وفي حدود الحاجة إليها لصلتها بأداء الزكاة، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ذلك ثمن الزكاة.

3-يمكن أن يجتهد القائمون على إدارة الزكاة في توفير الوسائل التي تحتاجها إدارة الزكاة على فترات، ففي كل زكاة يوفرون ما يرونه ضروريا، وبمرور الزمن تستطيع إدارة الزكاة توفير كل الوسائل التي تحتاجها من غير أن يؤثر ذلك سلبا على بقية مصاريف الزكاة خاصة الفقراء والمساكين.

الفرع الرابع: مصرف العاملين عليها في قوانين الزكاة

يجري العمل في قوانين الزكاة محل الدراسة على أن مصرف العاملين عليها في مؤسسات الزكاة تتحمله خزينة الدولة خاصة فيما يتعلق بأجور موظفي إدارة الزكاة، وهم جزء من جهاز إداري خاضع لإشراف الدولة.

أما احتياجات إدارة الزكاة من أجهزة ووسائل فإن بعض هذه القوانين(السودان، الجزائر) يخصص نسبا متفاوتة من إجمالي أموال الزكاة لدفع تكاليف تلك الاحتياجات، ففي السودان يخصص ديوان الزكاة نسبة 5 %من الجباية الكلية للزكاة سنويا لنفقات المصروفات الإدارية: الأدوات المكتبة

[1]-نوازل الزكاة: الغفيلي 377.

[2]- انظر فيما يتعلق بالضابطين:الأول والثاني: توصيات أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص 180.

والهاتف والبريد والكهرباء ...كما يخصص نسبة 1-2.5%لنفقات شراء المباني والأجهزة والآلات التي تحتاجها مؤسسات الزكاة[1].

ونفس الأمر بالنسبة لصندوق الزكاة الجزائري حيث تخصص نسبة12.5 %لمصاريف صندوق الزكاة[2]، وتتحمل خزينة الدولة كل الاحتياجات سواء ما تعلق بأجور الموظفين أو بمصاريف الإدارة في كل من الكويت والسعودية[3].

وما عليه مؤسسات الزكاة موافق لما نص عليه بعض الفقهاء من أن بيت المال (خزينة الدولة) تسدد مصرف العاملين عليها بكل مشتملاته أجور عاملين ومصاريف إدارية، أو تسديد جزء منه، وهذا لأجل توفير أمواله وضمها للمصرف الأشد حاجة خاصة: الفقراء والمساكين، قال الإمام النووي:"أما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح"[4]، كما نص بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن أجرة الراعي والسائق والحارس والحافظ تكون من بيت المال أومن جملة الصدقات لا من سهم العاملين[5]، وحسنا صنعت قوانين الزكاة التي فعلت ذلك.

كما أشار القانون السوداني والكويتي إلى أن المتعاونين مع إدارة الزكاة (موظفين غير رسميين) فيما يتصل بشؤون الزكاة جمعا وتخزينا... لهم أجر المثل ولو كانوا أغنياء[6].

---

[1]-مجذوب أحمد: المسائل المستجدة في الزكاة ص5 بحث مقدم إلى ندوة محاسبة الزكاة-بيروت-1422هـ/2001م نشر: ديوان الزكاة-السودان-

[2]- انظر: المنشور الوزاري رقم:511 المؤرخ في: 05 اكتوبر2004، على أن بعض المصاريف التي تقتطع مبلغا معتبرا من مال الزكاة كالحوالات التي ترسل لصالح الفقراء تسدد أيضا من مال الزكاة وكان الأولى إعفاء إدارة الزكاة من ذلك، كما هو جار العمل به في بقية مؤسسات الدولة.

[3]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني: تجربة بيت الزكاة الكويتي ص 592 ، خالد بن علي المشيقح: فقه النوازل ص 45.

[4]- النووي: المجموع (168/6).

[5]- الصاوي: بلغة السالك (427/1)، النووي: المجموع (169/6)، ابن قدامة: المغني (315/9).

[6]- لوائح وأنظمة بيت الزكاة –المادة 07 ، ص37 ،الإصدار الرابع- 1431 /2010 ،وانظر: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة في السودان ص 480 ،487 .

المطلب الثالث:مصرف المؤلفة قلوبهم

إذا كانت حكمة مشروعية هذا المصرف ظاهرة في صدر الإسلام (عصر النبوة)، فإن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في بقاء هذا المصرف بعد وفاة النبي ﷺ، وجاءت أغلبية قوانين الزكاة خالية من النص عليه، وفي هذا المطلب سوف نتناول أحكام هذا المصرف.

الفرع الأول:مفهوم المؤلفة قلوبهم

أولا-لغة: فعله ألفته إلفا: أنست به وأحببته، واسمه الألفة بالضم، والألفة من التآلفوهو:المداراة والإيناس، ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال[1]، قال صاحب المصباح المنير:" المؤلفة قلوبهم المستمالة بالإحسان والمودة"[2].

ثانيا-مفهوم المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء: تعددت تعاريف الفقهاء لهذا المصرف، واختلفت عباراتهم حتى داخل المذهب الواحد، ولذلك نختار تعريفا واحدا من كل مذهب:

-فقد عرف المالكية المؤلفة قلوبهم: بأنهم كفار أو قريبوا عهد بالإسلام يعطون ليتآلفوا على الإسلام[3].

-وعرفه الحنفية بأنهم: قوم من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس،وكان يعطيهم رسول الله ﷺبفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقيل كانوا قد أسلموا، وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا[4].

وعرف الحنابلة المؤلفة قلوبهم : السادة المطاعون في عشائرهم من يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين[5].

أما عند الشافعية فهم: من يسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره[6].

ويلاحظ على هذه التعاريف ما يلي:

-الاختلاف في المعنيين بهذا المصرف من حيث الدين فمنهم من أعطى المسلم دون الكافر ومنهم من أعطى الكافر دون المسلم، ومنهم من أعطاهما معا.

---

[1]-ابن منظور:لسان العرب (11/9).

[2]-أحمد الفيومي الحموي: المصباح المنير (18/1).

[3]- الصاوي: بلغة السالك (427/1 -428).

[4]-عد الحنفية المؤلفة قلوبهم ثلاثة عشررجلا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: العيني: البناية (522/3).

[5]- مجد الدين أبي البركات: المحرري الفقه (1/ 223) ابن قدامة: الكافي (197/2).

[6]- الشربيني: مغني المحتاج (178/4).

كما اختلفوا هل يعطى الأعيان والسادة أم العاديون ؟ فمنهم من حصره في الأعيان ومنهم من أعطى الأعيان وغيرهم.

وبالجملة فإن هذه التعاريف يكمل بعضها بعضا وأولاها بالقبول تعريف الحنابلة الذي شمل هذه الأصناف كلها، فهذا الذي تؤيده النصوص ومقاصد الشرع من تشريع هذا المصرف.

الفرع الثاني: تطبيقات مصرف المؤلفة قلوبهم وضوابطها

أولا- مجالات تطبيق المصرف: رأينا من قبل أن أولى التعاريف ما ورد عن الحنابلة في أن هذا المصرف يشمل أصنافا متعددة كافرة ومسلمة ويتحقق من وراء تأليفها مقصد تشريع هذا المصرف، ولذلك فإن تطبيقات هذا المصرف متشابهة قديما وحديثا إلا في بعض الوضعيات المستجدة كوجود أقليات مسلمة في غير ديار الإسلام تتأثر إيجابا بتطبيق هذا المصرف.

ومن خلال أقوال الأئمة والمفسرين يتبين أن هذا المصرف يتناول صنفين[1]:

1-كفار

2-مسلمون

فأما الصنف الأول فيشمل كل من:

أ-من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب-من يخشى ضرره فيعطى لكف ضرره عن الإسلام والمسلمين.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون فيشمل كل من:

أ-من يرجى بعطائهم منفعة كحسن إسلامهم.

ب-أو يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

جـ-أو حصول فائدة منهم في باب الزكاة بأن يساهموا في دفع جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

د-أو يعطوا لكف أذاهم عن المسلمين.

أما في عصرنا الحالي، فيمكن تطبيقه في المجالات التالية حسبما جاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[2]:

---

[1]- الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي (315/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى(190/28) ، ابن قدامه: المغني (9 /317) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (132/8) الجصاص : أحكام القرآن (159/3).

[2]- فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص177 نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة-الكويت-1413هـ/1992م.

1-تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

2 -استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

3-تأليف أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

4-إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

ثانيا-ضوابط تطبيق المصرف: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية[1]:

- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر عن الإسلام والمسلمين.

الفرع الثالث:اختلاف الأئمة حول بقاء سهم المؤلفة قلوبهم أو انقطاعه بوفاة النبيﷺ

اختلف أئمة المذاهب حول مسألة بقاء سهم المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة أو انقطاعه بعد وفاة النبي ﷺعلى قولين:

القول الأول: لا وجود لهذا المصرف بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا قول بعض السلف كالحسن البصري وعامر الشعبي[2] وبه قال جمهور الحنفية[3] وهو قول للشافعية[4] ورواية للحنابلة[5] والمالكية[6]واستدلوا بما يلي:

---

[1]- فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص177.

[2]-الطبري: جامع البيان (315/14).

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع (45/2).

[4]-أبو بكر الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (192/1)، تحقيق: علي عبد الحميد و محمد وهبي ط1: دار الخير-دمشق-1994م.

[5]- ابن مفلح: المبدع (408/2).

[6]- ابن رشد: بداية المجتهد (275/1).

-من السنة:قوله ﷺ لمعاذ:"**فَأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"،**ووجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ لم يذكر غير فقراء المسلمين فدل على سقوط المؤلفة قلوبهم[1].

-الآثار: ما رواه ابنأبي حاتم عن عبيدة السلماني قال: "جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطينا إياها، وكتب لهما بذلك كتابا، وأشهد لهما، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه، فلما قرءا على عمر الكتاب تناوله من أيديهما، ثم قال:إن رسول الله ﷺكان يتآلف كما، والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، اذهبا فا جهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكم إن رعيتما"[2].

ووجه الاستدلال: أن أبا بكر لم ينكر قول عمر وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك، وبهذا الإجماع نسخ سهم المؤلفة قلوبهم ولم يعطوا شيئا[3].

وروى الطبري بسنده أن عمر قال حينما أتاه عيينة بن حصن:"الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[4].

وروى الطبري أيضا بسنده عن عامر قال:" إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ،فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا"[5].

وأخرج ابن سعد عن أبي وائل قيل له:"ما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم؟ قال: رده على الآخرين"[6].

-المعقول: بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام[7]، فالحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى[8].

---

[1]- الزيلعي: نصب الراية (395/2).

[2]-سبق تخريجه ص 71

[3]- العيني: البناية (524/3-525) ، الكاساني: بدائع الصنائع (49/2).

[4]-الطبري: جامع البيان 315/14.

[5]- الطبري: مصدر سابق (315/14)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشعبي، كتاب الزكاة، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، رقم: 13189 (32/7).

[6]- ابن سعد: الطبقات الكبرى (155/9).

[7]- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (2/ 342)، صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل (195/1).

[8]- الكاساني: بدائع الصنائع: (45/2).

وكذلك بالقياس على ما كان عاهد رسول الله ﷺكثيرا من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله أن يرد إلى أهل العهود عهودهم وأن يحارب المشركين جميعا بقوله عز وجل:" براءة من الله ورسوله..فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[1].

القول الثاني:أن هذا المصرف باق ولم يثبت انقطاعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده ويلجأ عند الحاجة إليه، وهذا قول جمهور الحنابلة[2] والراجح عند المالكية[3] والشافعية[4]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] والشوكاني[6] وأبي عبيد[7] ورجحه القرضاوي وعمر سليمان الأشقر، والقرة داغي من المعاصرين[8]، وهو ما انتهى إليه المشاركون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة[9]،واستدلوا بما يلي:

-من القرآن:قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾، **ووجه الاستدلال**:أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم[10]، وهي آية محكمة لا نعلم لها نسخا من كتاب ولا سنة[11].

-من السنة:ثبت عن النبيﷺفي أحاديث كثيرة أنه أعطى المؤلفة قلوبهم منها:-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا**

---

[1]- الكاساني: المصدر نفسه (45/2).

[2]- ابن قدامة: المغني (124/4)، المرداوي: الإنصاف (228/3).

[3]-المواق: التاج والإكليل(231/3)، الخرشي:شرح مختصر خليل (217/2).

[4]- الشافعي:الأم(190/3)، أبو يحي زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (395/1) ط: دار الكتاب الإسلامي.

[5]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (260/3).

[6]-الشوكاني: السيل الجرار، ص 252.

[7]- أبي عبيد: الأموال، ص 719.

[8]-انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (609/2) ، الأشقر وآخرون: بحاث فقهية في قضايا الزكاة (681/2)، بحوث في فقه قضايا الزكاة: القرة داغي ص422.

[9]-فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص177 نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –الكويت-1413هـ/1992م.

[10]- ابن قدامة: المغني: (124/4-125).

[11]- أبي عبيد: الأموال 719 .

أَعْطَاهُ» ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، «فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ"، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء ما يخشى الفاقة[1].

-روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال:" بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قال:**فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**"[2].

- **من الآثار:** ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:" **والمؤلفة قلوبهم**" أنه قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺقد أسلموا وكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه"[3].

- **الترجيح:**والراجح هو القول الثاني ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم ويلجأ إليه عند الحاجة إليه في كل زمان ومكان، وهذا لدلالة نصوص القرآن والسنة ومقاصد الشرع عليه،يقول الإمام الشوكاني:"فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجا إلى التأليف لمن يخشى ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله، ويصير نصيرا له وللمسلمين كان ذلك جائزا له"[4].

وما استدل به القائلون بانقطاعه لم تسلم من الرد :

---

[1]-أخرجه أحمد، رقم: 11990 (344/10)، وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفا بالعطية، رقم2371 (1141/2)، قال الإمام الشوكاني: إسناده صحيح، السيل الجرار ص 252، وأخرج مسلم الحديث من غير ذكر لفظ"الصدقة"، صحيح مسلم ، رقم: 2312 (1806/4).

[2]-أخرجه البخاري ،كتاب: المغازي، باب، بعث علي بن أبي طالب، رقم: 4351 (163/5)، ومسلم كتاب:الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم:1064 (742/2)، أديم مقروظ: الْقَرَظ: ورق السلم يُدبغ به، ويُنسب إلى بلاد القرظ، وهي باليمن، الصحاح (1177/3)، وقوله" لم تُحصل من ترابها، أي لم تُخلص الذهبية من تراب المعدن بالسبك، القسطلاني: إرشاد الساري (422/6) ط7: المطبعة الأميرية-مصر-1323هـ.

[3]- الطبري: مصدر سابق (519/11)، وضعفه الألباني، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي:التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص 141 ط1: مكتبة الرشد-الرياض-1422هـ/2001م.

[4]- الشوكاني: مصدر سابق، ص 252.

-فما استدلوا به من حديث معاذ:"**فأعلمهم أن الله** ..." ولم يذكر المؤلفة قلوبهم لا يدل على ما ذهبوا إليه إذ كل ما يدل عليه هو أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم وليس فيه أسلوب الحصر الدال على عدم جواز إعطاءها لغيرهم[1].

ثم إنما ذهبوا إليه يجعل إعطاء الزكاة قاصرا على مصرف واحد، فهو أيضا لم يذكر الغارمين وفي الرقاب، وبهذا الاستدلال تسقط المصارف كلها ولا يبقى إلا الفقراء والمساكين ولا قائل بهذا.

-اعتبار سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ لم يقم عليه دليل فلم يثبت نسخه لا بقرآن ولا بسنة، ولا يلتفت إلى القول بنسخ إجماع الصحابة للقرآن فلا يصح ذلك، والتوجيه الصحيح لإجماع الصحابة وموافقتهم لما فعله أبو بكر وعمر كون الحاجة إلى هذا السهم لم تكن ملجئة إليه في ذلك الوقت فقط،قال ابن قدامه:" ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺوانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا"[2]، فالنسخ لا يثبت بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة قلوبهم، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا لسقوطه[3].

وعلى نفس المعنى يُحمل قول بعض علماء السلف كقول الحسن والشعبي:"ليس اليوم مؤلفة "فهو ليس قولا بالنسخ بل إخبار عن الواقع في زمنهم[4].

-أما ما اعتمدوه عقلا من أن الرسول أعطى المؤلفة قلوبهم حين كان الإسلام ضعيفا وأهله قلة فلما تغير حال الإسلام وأهله إلى القوة والعزة فلا بقاء لهذا السهم،ومن هنا فالحكم يدور مع علته،يرد على هذا من وجوه:

---

[1]-القرة داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة،ص 420.

[2]- ابن قدامة: المغني (125/4).

[3]- ابن قدامه: المصدر نفسه (317/9).

[4]- القرضاوي: مرجع سابق (602/2).

-إن اعتبار علة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هي ضعف المسلمين وحاجتهم إليهم فقط غير مسلم، فقد رأى بعض العلماء أن علة ذلك ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجتهم من النار[1].

ولهذا ثبت أن النبي أعطى المؤلفة في أحوال العزة والقوة فقد أعطاهم عام حنين وعام الوفود وكان الإسلام آنذاك في قوة، والإسلام قد انتشر في الجزيرة وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا فكان عطاؤه لهم من باب التأليف[2]، ولإنقاذهم من النار، وقد قال ﷺ:"**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**"[3].

-وعلى فرض صحة التعليل بالضعف والحاجة فذلك حجة عليهم لا لهم، فالإسلام وأهله مروا في مراحل عديدة بحالات الضعف سواء في المرحلة النبوية أو بعدها، وما دام الضعف والحاجة للمؤلفة قلوبهم علة حكم هذا السهم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وعليه فلا يصح القول بتوقف السهم بعد وفاة النبي ﷺ.

-أما القياس على معاهدة المشركين فيرد بأنه قياس مع وجود نص مطلق واضح، وأن المقيس عليه محدد مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم، كما أن القرآن نص على أن المشركين الذين لهم عهد ولم ينقضوه يتمم لهم عهدهم إلى مدتهم[4].

وعلى هذا يمكننا القول أنه الأمر يعود إلى ولي الأمر ومن يقوم على شأن الزكاة، فيعطى هذا السهم إذا تواجد في بيئته الكافر أو الكتابي أو الوثني تأليفا له وترغيبا له في الإسلام، كما يعطى هذا السهم أيضا إذا تواجد في حيه وبلدته المؤمن الضعيف الإيمان إذا ظهر تأثيره في عمل خير كجمع الزكاة، وقد يوجد في وقت واحد هؤلاء جميعا، وقد يوجد صنف واحد منهم ، وقد لا يوجدون أصلا.

على أن هذا المصرف يمكن اللجوء إليه أكثر في البلاد الإسلامية التي تتعدد فيها الديانات أوالجاليات الإسلامية التي تعيش في أوروبا وأمريكا وغيرها، فيمكن اختيار بعض الشخصيات المسيحية أو اليهودية أو غيرها من الديانات ولها من التأثير السياسي أو الفكري والثقافي والاجتماعي ليصرف لها هذا المصرف، وذلك وفق الضوابط المذكورة سابقا.

---

[1]- الصاوي:بلغة السالك (427/1).

[2]-الطبري: مصدر سابق (316/14).

[3]-أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إذ ا لم يكن الإسلام على الحقيقة..، رقم: 27 (14/1).

[4]- ابن العربي: أحكام القرآن (417/2).

الفرع الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم في قوانين الزكاة

لم يتناول هذا المصرف من قوانين الزكاة محل الدراسة إلا القانون السوداني وبيت الزكاة الكويتي أما القانون السعودي وصندوق الزكاة الجزائري فلم يرد فيهما ذكر هذا المصرف.

وقد نظم القانون السوداني هذا المصرف في الفصل الأول في تفسير ما ورد في القانون، حيث عرف المؤلفة قلوبهم "بأنهم من اعتنقوا الإسلام حديثا أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام، أو تحقق بإعطائهم مصلحة الإسلام والمسلمين"[1]، والظاهر أن المشرع السوداني اختار مذهب الحنابلة في شمول هذا المصرف للمسلم وغير المسلم، وما تتحقق به المصلحة من وراء هذا المصرف.

وفي المادة 38(بند1) ذكر المؤلفة قلوبهم عند بيانه لمصارف الزكاة فأوردها كما هي في آية الصدقات، وذلك عملا بمبدأ استغراق جميع المصارف[2].

أما (بند2) فنص على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين، وترك للديوان توزيع الزكاة لبقية المصارف بحسب الحال.

ومن خلال هذا البند يتبين أن المشرع السوداني أخذ برأي الجمهور في أن عملية التوزيع تخضع للاجتهاد حسب الأحوال، فيمكن أحيانا الاقتصار على بعض المصارف، ولا يلزم استيعاب المصارف الثمانية[3]، ولهذا عمل ديوان الزكاة على تخصيص نسبة 37.5% من مجموع الزكاة للمصارف الثلاثة: المؤلفة، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، ويحول منها أحيانا للفقراء والمساكين في الأقاليم ذات الحاجة[4].

---

[1]- انظر: موقع قانون الزكاة السوداني.

[2]- عبد المنعم محمد علي: أساليب تحصيل وصرف الزكاة- تجربة السودان- ص223 ضمن الأبحاث المقدمة للأيام الدراسية حول: الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة-جامعة البليدة –الجزائر –جانفي 2009.

[3]-ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنفية، والحنابلة، وابن حزم إلى عدم وجوب استيعاب المصارف الثمانية في التوزيع ويمكن الاقتصار على مصرفين أو أكثر أو أقل بحسب اجتهاد الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أوعامين ..انظر: مالك الموطأ ص 256، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (268/1)، المرغناني: الهداية (1/ 113) ، ابن قدامة: المغني(315/9) ، ابن حزم: المحلى(6/ 144) ، وذهب الشافعية ورواية للحنابلة إلى وجوب استيعاب المصارف الثمانية وتقسيمها عليهم، انظر: الشافعي: الأم (3/ 181فما بعدها) ، مجد الدين أبي البركات: المحرر في الفقه (1/ 224).

[4]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة في السودان،ص 483.

والاهتمام بهذا المصرف في السودان له ما يبرره نظرا لوجود نسبة معتبرة من المسيحيين، "وهذا المصرف ينافس ما تقوم به الجمعيات التبشيرية، ويمكن أن يكون السودان الجهة التي تمثل الريادة في الصرف على المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله في جميع إفريقيا، وهناك عشرات الشهادات يوميا من المسيحيين الذين يعتنقون الإسلام، وحتى قساوسة اعتنقوا الإسلام كل ذلك بسبب هذا المصرف"[1].

أما في الكويت فقد نظم أحكام هذا المصرف المادة 08 من لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي، حيث نصت على أصناف المؤلفة قلوبهم والمتمثلة في:

1-المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.

ب-أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

2-المرغبون في الإسلام:ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل في الصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

3- تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

أ-الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

ب-الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية ولا يمنع الغني من الصرف في المؤلفة قلوبهم[2].

وبالنظر إلى ما ورد في المادة السالفة الذكر فإن صرف سهم المؤلفة قلوبهم في نظر المشرع الكويتي لا يقتصر على الحالات الفردية، بل يشمل حتى الجهات أو الدول في حالة حصول الكوارث، والمسألة مرتبطة بتحقيق المقصد الشرعي من هذا المصرف، وهو ما أكد عليه المشرع الكويتي بتحسين أحوال المسلمين وتحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

"ويصرف سهم المؤلفة قلوبهم ضمن المساعدات المقطوعة (في مقابل المساعدات الشهرية التي تقدم للفقراء والمساكين)، حيث تقدم هذه المساعدات المقطوعة للأسر التي تكون حاجتها للمساعدة مؤقتة ومحددة، وتشمل بالإضافة للمؤلفة قلوبهم: الغارمين، وابن السبيل، وكذا الفقراء والمساكين"[3]،

---

[1]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث الجعلي البشير أحمد: المرجع نفسه،ص480وص500 .

[2]- لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي—المادة 08، ص 37 ،الإصدار الرابع- 1431 /2010.

[3]- الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه —الندوة 22من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية —عبد القادر ضاحي العجيل: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لاتقوم على الإلزام القانوني -حالة بيت الزكاة الكويتي - ص282-283.

وهذا يبين أن بيت الزكاة أخذ بمذهب الجمهور في أن توزيع الزكاة على مصارفها قائم على الاجتهاد بحسب الحال، وما يحقق المصلحة كما فعل المشرع السوداني.

ومن خلال فتاوى الهيئة الشرعية وافق بيت الزكاة على صرف جزء من الزكاة تحت هذا المصرف "المؤلفة قلوبهم"، نظرا لكثرة عدد المسلمين الجدد في الكويت الذين يهديهم الله ويدخلون الإسلام، إضافة إلى أنه يتم تحويلهم من قبل وزارة الأوقاف حيث يتم إشهار الإسلام لديها[1].

المطلب الرابع: مصرف في الرقاب

هذا المصرف كسابقه، اقتضت مرحلةٌ معينة تشريعَه، وذلك من أجل تحرير الإنسان من رق العبودية، ومع ذلك حاول بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين توسيع مفهوم هذا المصرف ليشمل بعض الحالات الأخرى، كفك الأسرى وغيره، وهذا ما نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الرقاب

أولا– لغة: جمع رَقَبَةٍ: وهي مؤخرة العنق، وتطلق الرقبة ويراد بها المملوك[2]، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان (المملوك) وتسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة[3]، فسميت الجملة باسم العضو لشرفها[4]، فهذه العبارة تذكر في معرض التحرر أو الفك[5].

ثانيا–مفهوم "في الرقاب" عند الفقهاء: –رأى الحنفية والشافعية وقول للإمام أحمد، وقول ابن وهب من المالكية،أن المراد بـ "في الرقاب" هم: المكاتَبون[6].

–ورأى المالكية ورواية أخرى لأحمد، أن المراد به: شراء الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها[7].

---

[1]– المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني: تجربة بيت الزكاة الكويتي، ص593.

[2]– انظر: أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة (112/9) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1: دار إحياء التراث العربي–بيروت–2001م، لسان العرب: ابن منظور (428/1).

[3]– مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث الأثر (249/2) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية –بيروت–1399هـ/1979م.

[4]–أبو الحسن علي المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (394/6) ط1" دار الكتب العلمية– بيروت– 1421هـ/2000م.

[5]–فقه الزكاة: القرضاوي616/2.

[6]– الغنيمي: اللباب (154/1)، الشافعي: الأم (213/3)، ابن مفلح: المبدع (409/2)، القرافي: الذخيرة (146/3)، والْمُكاتب: من المكاتبة وهي: أن العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر: زين الدين الرازي: مختار الصحاح ص 266.

[6]– ابن رشد: بداية المجتهد (277/1) ، ابن مفلح:مصدر سابق (409/2).

والتعريف الصحيح هو الجمع بين التعريفين السابقين بحيث يشمل مفهوم "في الرقاب" المكاتبون بإعانتهم، وعتق العبيد بشرائهم، وهذا التعريف ارتضاه بعض أهل العلم[1].

الفرع الثاني:اختلاف الفقهاء حول فك الأسير وشمول مصرف الرقاب له

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز فك الأسير المسلم من أموال الزكاة ضمن سهم الرقاب، وهذا قول الإمام أحمد[2] ورواية ابن حبيب من المالكية ورجحه ابن العربي[3]وابن تيمية[4]، وبه قال بعض العلماء المعاصرين كالقرضاوي[5] والقرة داغي[6]وابن عثيمين[7] وهذا ما نص عليه قانون الزكاة السوداني[8]، وبيت الزكاة الكويتي[9]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[10]، واستدلوا بما يلي:

-من السنة: حديث :"**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**"[11]،

ووجه الاستدلال: أنه كما يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الجائع كذلك يجوز دفع الزكاة لفك الأسير[12].

-من المعقول: لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق[13]، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[14].

---

[1] -منهم ابن عمر وابن عباس والحسن والزهري وأبو عبيد. انظر: الشوكاني: فتح القدير (426/2)، أبي عبيد: الأموال ص 720 ابن تيمية: السياسة الشرعيةص 32، فتح القدير (426/2)، القاسمي: محاسن التأويل (437/5).

[2] - ابن مفلح: مصدر سابق (409/2).

[3] - ابن العربي: أحكام القرآن (492/2)، ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك(93/4).

[4] -ابن تيمية: السياسة الشرعيةص32، الفتاوى الكبرى (374/5).

[5] - القرضاوي: فقه الزكاة (620/2).

[6] - القرة داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ص369.

[7] - ابن عثيمين: مذكرة فقه (278/1) ط 1: دار الغد الجديد-القاهرة-2007/1428.

[8] -انظر: الفصل الأول: تفسير ماورد في القانون موقع ديوان الزكاة :"في الرقاب :تحريرأسرى المسلمين".

[9] -لوائح وأنظمة بيت الزكاة –المادة09 ص 38، أحكام وفتاوى الزكاة : ص157.

[10] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش،الفتوى رقم6357 (06/10)

[11] -أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فك الأسير، رقم: 3046 (68/4).

[12] - القرة داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة: ص381.

[13] -انظر: ابن قدامة: المغني (322/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (315/2)، جلال الدين بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(345/1) ط:1 دار الغرب الإسلامي ، بيروت -لبنان- 1415هـ/1995.

[14] - ابن العربي:أحكام القرآن (492/2) ، ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك (93/4).

القول الثاني:عدم جواز فك الأسير من أموال الزكاة، وهو قول الشافعية[1]، والحنفية[2]،وقول أصبغ وابن القاسم من المالكية[3] وقول لأحمد[4]،وهو ما يفهم مما ورد في توصيات الندوةالثانية لقضايا الزكاة، فقد نصت على أن هذا المصرف لا وجود له في عصرنا وعليه ينقل إلى بقية المصارف دون ذكر موضوع الأسر[5]، واستدلوا بما يلي:

-من القرآن: قوله تعالى:"**وَفِي الرِّقَابِ**"، **ووجه الاستدلال**: اقتصار النص بفك الرقاب دون غيرهم.

والقائلون بهذا القول لم ينصوا على حالة "فك الأسير" باللفظ ولكن فهم من خلال تفصيلهم في المسألة، حيث إن حالة الأسير تشبه الحالة المنصوص عليها، وهي شراء العبد بمال الزكاة لعتقه"، فلا يجوز عندهم ذلك، والجواز قاصر على حالة المكاتب فقط، وبنوا رأيهم هذا على عدم توفر شرط التمليك في حالة شراء العبد فلا يملك مال الزكاة للعبد بل لمعتقه، فكذلك الأسير لا يملك مال الزكاة بل للجهة التي أسرته، بخلاف المكاتب فهو يملك المال الذي يدفعه ليعتق نفسه[6].

- **الترجيح**: والراجح هو القول الأول، وهو جواز فك الأسير من مال الزكاة، لقوة أدلته:فورود النص في تحرير العبيد من ذل العبودية لا يمنع أن يشمل أيضا تخليص الأسير من ذل الأسر ويتأكد هذا أننا في عصر توقف فيه نظام الرق، والقول بعموم لفظ الرقاب ليشمل تحرير الأسرى قالبه

---

[1]- النووي: المجموع (184/6).

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع (45/2).

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (136/8)، أصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال ابن الماجشون في حقه:" ما أخرجت مصر مثل اصبغ"، (ت 225هـ) وفيات الأعيان (240/1).

[4]- ابن قدامه: مصدر سابق (320/9).

[5]- فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الثانية ص295 ، نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –الكويت-1409هـ/1989م.

[6]-انظر: النووي: مصدر سابق (185/6)، الكاساني: مصدر سابق (45/2).

جمع من المفسرين[1]، وتؤيده اللغة، قال ابن منظور في شرح لفظ الرقبة:" الرقبة: المملوك، وأعتق رقبة: أي نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيرا[2].

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لهذا المصرف

حاول بعض العلماء المعاصرين اعتبار بعض المسائل مشمولة بمصرف "في الرقاب"ومن ذلك:

1-**تحرير الشعوب والدول الإسلامية المستعمرة من ذل الاستعمار**: فيصرف لأهلها مصرف "في الرقاب" لتحريرهم، وذهب إلى هذا: رشيد رضا ومحمود شلتوت .

ودليلهم أن رق الأفراد قد انتهى وحل محله رق الشعوب عن طريق الاستعمار، وهذا أشد وأخطر ولابد من دفعه لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح[3].

ورد هذا القول القرضاوي حيث رأى أن فيه توسعا تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، فمساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر يكون من مصرف "في سبيل الله" فضلا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعا في هذا السبيل[4].

وتردد القرة داغي في الموضوع حيث رأى بأنه يحتاج إلى التفصيل، وذهب بداية إلى مثل قول القرضاوي "والذي يظهر لنا رجحانه أن الشعوب الإسلامية المستعمرة أو المحتلة إذا قامت بالجهاد فعلا مثل الشعب الأفغاني ضد الروس، والشعب الفلسطيني ضد إسرائيل في عصرنا، فإنهم مجاهدون لهم سهم "في سبيل الله"....ثم رجع في الأخير إلى تمثل قول رشيد رضا وشلتوت :"كما لا أرى مانعا من أن يصرف لهم من سهم "وفي الرقاب" مادمنا قد رجحنا أقوال العلماء الذين أدخلوا "الأسير " فيهم، فإذا كان يجوز دفع الفدية من مال الزكاة لإنقاذ أسير واحد، فكيف لتحرير شعب بالكامل من ذل الاستعمار[5].

والصحيح ما ذهب إليه القرضاوي لوجاهته، فإذا كان الأمر يتعلق بحالة أسر لفرد أو جمع من المسلمين، فيجوز تحريرهم من مصرف"في الرقاب"، أما إذا تعلق الأمر بشعب محتل كالشعب

---

[1]-انظر: الزمخشري" الكشاف (282/2)، البيضاوي: أنوار التنزيل (85/3) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير (445/5) النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (491/3)،تحقيق: زكريا عميرات، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1416هـ، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (237/10).

[2]-ابن منظور: مصدر سابق (428/1).

[3]-رشيد رضا: تفسير المنار (440/10)، شلتوت: الفتاوى 102.

[4]- القرضاوي: فقه الزكاة (621/2).

[5]- القرة داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة 388.

الفلسطيني، فأقرب مصرف زكوي لهم هو مصرف "في سبيل الله" لأن من معاني هذا المصرف: الجهاد وإعانة المجاهدين.

2-**الاختطاف**: وهو أخذ (الشخص) في سرعة واستلاب[1]، وهناك نوعان من الاختطاف ولكل نوع حكمه:

أ-الاختطاف في حال الحرب، فهذا يأخذ حكم الأسر في صرف الزكاة لتحريره[2].

ب-الاختطاف كجريمة تقع بين أفراد المجتمع: لا يجوز في هذه الحال صرف فدية من الزكاة لسببين:

السبب الأول: أن هذا النوع من الاختطاف يقوم غالبا على ابتزاز أهل المخطوف على الأموال كونهم أغنياء،فهم أقدر على الفدية.

السبب الثاني: في جواز صرف الزكاة في هذا النوع من الاختطاف قد يشجع أكثر على جريمة الاختطاف مادامت الفدية مضمونة، وهذا يؤثر على بقية المصارف بالنظر إلى حجم الفدية المطلوبة في مثل هذه الجرائم.

المطلب الخامس:مصرف الغارمين

يعتبرهذا المصرف من بدائع الشريعة الإسلامية، ذلك أن شخصا ما إذا ما وقع في ضائقة مالية نتيجة إفلاس، أونتيجة تحمل تكاليف إصلاح، أو درء فتنة بين متخاصمين، فسيجد في مصرف الغارمين مخرجا له.

الفرع الأول:مفهوم الغارمين

أولا– لغة: جمع غارم، نقول رجل غارم: عليه دين[3]،والغريم هو الدائن، والغرامة: ما يلزم أداؤه[4]، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ

---

[1]- أبوبكر محمد الأزدي: جمهرة اللغة (609/1)، تحقيق: رمزي بعلبكي ط1: دار العلم للملايين-بيروت-1987م، الفراهيدي: العين (220/4) تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ط: دار الهلال.

[2]-ذهب إلى هذا الرأي القرة داغي : بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ص 386، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجابا ماليزيا من 24-29 جمادى الثانية 1428هـ الموافق ل9-13يوليو 2007م .

[3]- ابن منظور: لسان العرب (436/12).

[4]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1142/1.

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ الفرقان: ٦٥ ، أي ملحا دائما وملازما[1]، وسمي الدّين غرما لملازمته للمدين[2] .

ثانيا–مفهوم الغارمين عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالغارم:

–رأى الشافعي وأحمد وابن حزم أن الغارم: من عليه ديْن لمصلحة نفسه أولمصلحة غيره[3].

–أما مالك وأبو حنفية فرأيا أن الغارم هو: من تحمل الدين لمصلحة نفسه[4].

ومن خلال تعاريف الفقهاء السابقين تبين بأن الغارمين قسمان[5]:

القسم الأول:الغارم لمصلحة نفسه، كمن استدان لضروريات حياته في المباح وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصبتهم.

القسم الثاني:الغارم لمصلحة المجتمع المسلم أو لإصلاح ذات البين، كأن يستدين شخص ليتوسط لتسكين فتنة بين متخاصمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين.

والصحيح أن لفظ الغارمين في آية الصدقات يشمل القسمين معا، وذلك تشجيعا على إشاعة الأخوة والتآزر والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والمساهمة في القضاء على الفتن.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الغارم لمصلحة نفسه أموال الزكاة

لا يستحق الغارم لنفسه مال الزكاة إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية[6]:

1–أن يكون سبب ترتب الدين عليه أمرا مباحا ولحاجة ملحة وأن يكون ذلك بالمعروف، فإذا استدان في معصية كالخمر والميسر والربا فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تحقق صدقة توبته كما أنه لا يجوز إعطاء مال الزكاة لمن لديه ما يكفيه، كمن استدان لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا على السداد من مال الزكاة، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة فإنه الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم.

---

[1]–أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة (419/4) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر 1399هـ/1979م.

[2]–ابن منظور: لسان العرب (437/12).

[3]– الشافعي: الأم (183/3–184)، ابن قدامة: المغني (323/9–324)، ابن حزم: المحلى (150/6).

[4]– عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل(196/1) ، ابن الهمام: فتح القدير(17/2).

[5]–أبحاث الندوة الخامسة، ص 227.

[6]–توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ص 227، وهذه الشروط نص عليها الفقهاء وهي مبثوثة في كتب الفقه، انظر: النووي: المجموع (192/6–193)، النووي: روضة الطالبين (180/2–181)، القرافي: الذخيرة(147/3–148) ابن رشد: بداية المجتهد (277/1) مجد الدين أبي البركات: المحرر في الفقه (223/1 وغيرها).

2-أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإذا كان الغارم قويا مكتسبا لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه تسديد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى مسيرة، وكذا من كان له عقار أو غيره يمكنه السداد منه، مثلا[1]:من كان يملك عمارة يستثمرها فينبغي أن يبيع عمارته ويسدد ما عليه إذا كان ما ينبغي له بعد السداد يكفل حد الكفاية ويمكن أن يبيع ويشتري عقارا بسعر أقل يدر عليه دخلا أقل.

3-أن يكون الدين حالا(حلول موعد السداد)فإنكان مؤجلا لعام أو أكثر فلا يعطى لعدم الحاجة إليه إلا إذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة وعدد المستحقين قليلا،أو صالحهالمدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

4-أن يوجه المال الذي يأخذه الغارم لتسديد الدين، فلا يصرف في غيره من الحاجات إلا إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

5-أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه فتخرج الحقوق المالية المتعلقة الكفاراتوالزكوات لأنه الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي أما الكفارات والزكوات فهي لله وهذا الشرط انفرد به المالكية[2].

6-لا فرق في المدين كونه حيا أو ميتا فيجوز قضاء دين الميت إذا يكن في ميراثه ما يفي به ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته وحفظ لأموال الدائنين.

7-يشترط الإثبات كتابة أو شهادة على الدين، أو حكما قضائيا حتى لا يكون هذا المصرف وسيلة للتحايل لأخذ أموال الزكاة من غير وجه حق، وينبغي التحري والتدقيق فقد يتفق شخصان ضعيفي الذمة بكتابة دين بينهما فقط للاستفادة من أموال الزكاة.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين

تظهر التطبيقات المعاصرة لهذا المصرف في النماذج التالية:

أ-يقول مدير بيت الزكاة الكويتي:" لمصرف الغارمين أهمية خاصة في عصرنا، فقد تعددت أنواع الغارمين الذين يتقدمون إلى بيت الزكاة لطلب المعونة، ففي الوقت الحالي ارتفع عدد المدينين بشكل غير طبيعي، ونسبة إعطائنا من الزكاة إلى الغارمين هي عالية جدا.

ومن الطبيعي أن البنوك اليوم منتشرة بشكل كبير وبدأت تقدم قروضا لأي مواطن بتسهيلات بسيطة وبالتالي أصبح هناك نسبة عالية من الغارمين، فهناك من يأتينا وراتبه يزيد

[1] -المثال أورده عبد المنيع، وكذا الأشقر :أبحاث وأعمال الندوة الخامسة،ص76.

[2] - الصاوي: بلغة السالك (428/1).

على الخمسة آلاف دولار في الشهر لا يبقى من راتبه شيء من أول يوم يقبضه، فيأتي إلى بيت الزكاة لطلب المساعدة علما بأنه من الممكن أن يملك بيتا جيدا وعددا من السيارات وأثاث فاخر وغير ذلك[1].

ب-ويقولالأشقر"قد تكون الديون التي يتحملها الأفراد ناشئة عن الضرائب أو الغارمات التي تفرضها بعض الدول على دخل الأفراد أو عقاراتهم أو مصانعهم أو شركاتهم وقد تنشأ من القروض التي تمنحها بعض الدول لرعاياها، فبعض الدول تقدم لرعاياها قروضا إسكانية يسددها آخذها على المدى الطويل، وبعض هذه القروض تخصصها الدول لمن أراد أن يقيم مصنعا أو مزرعة، أو حرفة ونحوها[2].

إن هذه الأمثلة تُعد نماذج معاصرة للغرم للمصلحة الفردية، وحتى يستحق أصحابها أخذ أموال الزكاة ينبغي مراعاة شروط الاستحقاقات المذكورة سابقا.

فالأمثلة التي ذكرها عبد القادر عجيل، وهي سائدة في دولة الكويت وفي غيرها من البلدان العربية الإسلامية، أرى أن أصحابها لا يستحقون أموال الزكاة، لافتقاد شرط الغرم لحاجة ملحة فالكثير من الموظفين يتعمد شراء كل ما يحتاجه البيت وبعضه ليس بالضروري، ويمكنه الاستغناء عنه أو تأجيله، ثم يجد الموظف نفسه محاصرا بدينه يستغرق نسبة كبيرة من مرتبه، فهذا لا يعطى أموال الزكاة لكون الدين لم يكن بحاجة ملحة، ولتأثيره على بقية المصارف الأخرى، هذا فضلا عن أن الدين الذي يكونه البنك طرفا من في غالبه يتعامل بالربا، وهو معصية تمنع استحقاق أموال الزكاة مع أننا نلاحظ أن الأستاذ ذكر أن بعضهم يملك عددا من السيارات فكيف يستحق مال الزكاة؟ لاشك أن ذلك يؤثر على مصداقية مؤسسات الزكاة.

أما الأمثلة التي ذكرها الأشقر فقد أجاب بنفسه عن حكمها بقوله[3]:وفي ضوء ما بيناه من شروط نستطيع أن نوضح أحكام هذا النوع من الضرائب والقروض:

1-إذا أصبح الرجل الذي فرضت الضرائب عليه والغرامات فقيرا،أو كان فقيرا قبل فرضها عليه،وزادته هذه الضرائب والغرامات فقرا على فقره، فهذا غارم وفقير وهو يستحق أن يأخذ

---

[1]-تعقيب : عبد القادر العجيل ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، ص 93.

[2]- عمر الأشقر: مصرف الغارمين ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، ص76.

[3] - عمر الأشقر: مرجع نفسه، ص 76 .

من سهم الغارمين أو سهم الفقراء من مال الزكاة، ومثل هؤلاء من حصل على قروض إسكانية أو زراعية أو صناعية من الدولة، وعجز عن تسديدها، لقلة ذات يده، فإنه غارم وفقير.

2-إما إذا كان من فرضت عليه الضرائب و الغرامات أو أخذ القروض ذا مال سواء كان نقدا أو عقارات أو غيرها يمكنه السداد منها، فهو غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

3-إذا كان القرض طويل كالقروض التي تمتد إلى عشر سنوات فلا يجوز أن يعد المدين نفسه غارما بالمال كله، لأن الدولة لا تطالبه بالمبلغ كله، بل يكون مدينا بالمال الذي حل أجله وعجز عن سداده فحسب.

4-لا يجوز المسارعة بسداد القروض الممنوحة من الدولة من مال الزكاة إذا عجز الغارم عن السداد، بل يجب عليه أن يطالب الدولة بإسقاط الدين عنه، مبديا عذره المانع له من سداد دينه، فكثير من الدول تسقط هذه الديون عن رعاياها العاجزين عن السداد إذا تحقق عجزهم عنه، فآخذ القرض المدين به قد يحترق مصنعه، وقد يصيب حقله آفة تقضي على زرعه وشجره، وقد يتوفى آخذ القرض الإسكاني تاركا خلفه ذرية ضعفاء يسكنون البيت الذي بناه ولا يستطيعون مواصلة سداد ما اقترضه والدهم لبناء المسكن:فإذا كان القائمون على الأمر قساة قلوب، أو ضيقي أفق، لا يراعون هذه الأحوال ووصل الأمر أن يضيق على آخذي القروض العاجزين عن السداد بالحجز على بيوتهم، وما تبقى من مال في أيديهم، وقد يزج بهم في السجون، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لهم الأخذ من مال الزكاة وسداد ما عليهم للدولة نجاة بأنفسهم من الهوان والعذاب.

5-قد يكون آخذ القرض لا يستطيع السداد، لأن الدخل الناتج عن المصنع أو المزرعة أو الحرفة التي أقامها بالقرض يؤمن لصاحبه حد الكفاية وقد لا يؤمن حد الكفاية، بل جزءا منها، فإذا باع المصنع أو المزرعة عاد فقيرا معدما لا يملك دخلا، فيجوز لمثل هذا الرجل أن يسدد من مصرف الغارمين من مال الزكاة، فلأن يسدد دينه ويبقى له دخل يعاش وأهله خير من أن يباع رأس ماله، ويسدد دينه، ويصبح فقيرا عائلا يتكفف الناس.

6- لا يجوز لمن يجد دخلا يكفيه أن يقترض مالا لبناء مسكن أو إقامة مصنع أو مزرعة إذا كان يعلم أنه لا يستطيع سدادا إلا من مال الزكاة فلو فتح مثل هذا الباب فإننا نجد في كل دولة مئات الألوف وملايين من أصحاب الدخول المتوسطة الذي يكفيهم دخلهم يحتاجون إلى قروض لبناء مساكن يمتلكونها بدل المساكن المؤجرة، و إلى مشاريع يقيمونها لترفع مستوى

دخلهم، وبذلك تبذل الزكاة للأغنياء ولا يجوز لأصحاب المال أو المؤسسات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها أن تعطي من الزكاة من كان هذه حاله.

7-يجب على صاحب الأراضي و البيوت و التاجر الذي يملك العروض التجارية أن يبيعوا مما عندهم ويسددوا ديونهم، إذا كان بيعها لا يضر بدخلهم الذي يؤمن لهم الكفاية، ولا يجوز لهم الأخذ من مال الزكاة بحجة أنهم غارمون و قد سمعنا في هذه الأيام أن بعضا من أهل العلم أفتى من يملك عمارات لا يكفي دخلها لسداد دينه،بالأخذ من مال الزكاة لسداده، ولو باع جزءا مما يملكه لرفع عنه حمله الذي تحمله بسبب استدانته للبناء استكثارا للمال[1].

فهذه الضوابط التي تحكم الموضوع أراها كافية مع التأكيد على"أن لا يدفع ذلك الناس إلى التهاون في أداء الضرائب، فلا بد أن يكون هناك من الظروف ما جد بعد استحقاقه هذه الضريبة يجعل أداءها صعبا أو ضارا، ضررا بليغا بالمدين، ولابد في هذا الصدد أن يقال أنه يجب عدم التسرع في أداء الضريبة نيابة عن المكلف بها، وأداء الغرامة عن المكلف بها"[2].

ج-خصص بنك التنمية والائتمان الزراعي[3]"صندوق الغارمين" من أموال الزكاة المودعة لديه من المودعين والمستثمرين، والغرض منه مواجهة المخاطر وتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها المستثمرون المتعاملون مع وحدات المعاملات الإسلامية،نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم ويصعب التغلب عليها.

د- يقترح صالح كامل إيجاد صندوق الغارمين يدفع منه لكل من تحمل دينا شرعيا، ولم يتمكن من سداده لظروف قاهرة فإن المنتجين والصانعين سيقبلون على البيع الآجل لمن تتوافر لديه إمكانات التسديد وهم مطمئنون أنه لو تعثر في السداد لأسباب خارجة عن إرادته فإن الصندوق سيدفع عنه وهذا التوسع في الاتجار سيؤدي إلى زيادة في فرص العمل[4]، ولعل هذا الاقتراح والذي قبله يهدفان للتخفيف على مؤسسات الزكاة التي لا تقوى في كثير من الأحيان على سد حاجات مصرف الفقراء والمساكين.

---

[1]- الأشقر: مرجع سابق ص77.

[2]- تعقيب: المستشار محمد بدر المنياوي، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، ص90.

[3]-يعد بنك التنمية والإئتمان الزراعي من أهم المؤسسات التنموية للنشاط الزراعي في مصر فهو من أكبر البنوك الزراعية بالوطن العربي والشرق الأوسط،انظر: موقع البنك www.almasryalyoum.com/news/detais/278336 15/01/22 9:00سا

[4]-موقع:www.dryamani.com/arnews.aspx ?nid=178 13/02/22 10:00سا

الفرع الرابع: مصرف الغارمين في قوانين الزكاة

تناول مصرف الغارمين قانونا الزكاة السوداني والكويتي فبينا حقيقة الغارم، حيث اعتمد المشرع السوداني مذهب الحنفية في أن تكون الاستدانة لمصلحة شخصية، أما المشرع الكويتي فأخذ برأي الجمهور في اعتبار الاستدانة لأجل مصلحة اجتماعية أيضا غرما يستحق صاحبه أخذ مقابل ما أنفقه من مال الزكاة، ويتطابق القانونان في الشروط الواجب توفرها في الغارم ليستحق مال الزكاة[1]، وهي لا تختلف عن الشروط المذكورة أعلاه والتي نص عليها الفقهاء.

وقد أفتت الهيئة الشرعية التابعة لبيت الزكاة في بعض الحالات وصنفتها ضمن مصرف الغارمين فيأخذ أصحابها من مال الزكاة إذا توفرت الشروط، وهذه الحالات هي[2]:

-غرامات التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.

-غرامات التأخير في عمل الإقامة.

-غرامات التأخير في بطاقة الزيارة عن المدة المحددة قانونا.

-مساعدة الموقوفين على ذمة قضايا في تسديد أتعاب المحامين إذا اضطروا لذلك وتيقن وصولهم إلى البراءة أو الوصول إلى حقوقهم، ولم يمكن تحصيل المبلغ من طريق آخر.

أما صندوق الزكاة الجزائري فإنه يخصص أحيانا نسبة من موارد الزكاة ضمن النسبة المحددة للاستثمار والمقدرة بـ:37.5%لبعض حالات الغرم التي تتعرض لها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد تقديم وثائق الإثبات اللازمة، فيحدد بنك البركة بعد دراسة تلك الوثائق حاجة تلك المؤسسات والتأكد من أن وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها، فتغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن[3].

وهذه الصيغة التي ذهب إليه صندوق الزكاة الجزائري لم يذهب إليها أي من قوانين الزكاة فالكل يطبق هذا المصرف بالصيغة الفردية المعروفة، ولم أطلع على الاجتهاد الذي بنى عليه الصندوق هذه المسألة.

---

[1]-انظر:الفصل الأول من القانون، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة في السودانص 487 ، لوائح وأنظمة بيت الزكاة –المادة10 ص 38.

[2]-أحكام وفتاوى الزكاة : ص 151و155.

[3]-انظر المنشور الوزاري رقم:511، المؤرخ في 05 أكتوبر2004.

المطلب السادس: "في سبيل الله"

تكرر ذكر هذه العبارة كثيرا في القرآن الكريم،وتعددت معانيها بحسب سياقات ورودها[1]، وفي هذا المطلب سنبين حقيقتها،ومجال تطبيقها كمصرف من مصارف الزكاة.

الفرع الأول:مفهوم مصرف "في سبيل الله"

أولا-لغة: السبيل: الطريق فيه سهولة وجمعه سبل[2]،ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل إلى شيء خيرا كان أو شرا[3]، وإذا أضيف إلى لفظ الجلالة "الله" كان بمعنى كل أمر الله به من الخير[4].

ثانيا- عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم **"في سبيل الله"** على أقوال متعددة كما اختلفوا أيضا في بعض التفاصيل، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

-رأى المالكية[5] والشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7] وأبو يوسف من الحنفية[8]، وابن حزم[9]، أن المراد بسبيل الله: الغزووالجهاد.

-ورأى الحنابلة في رواية أخرى[10] ومحمد من الحنفية[11]والحسن وإسحاق[12]، أن المراد به: منقطعوا الحجاج .

والملاحظ أن تعاريف الفقهاء تتفق في كون الغزو والجهاد يشمله مصرف "في سبيل الله" قطعا واختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بذلك،كما اختلفوا في بعض ما يشمله هذا المصرف كالحج.

---

[1]- تتبع عمر سليمان الأشقر رحمه الله تعالى مواضع ورود هذه العبارة في كتاب الله، وأقوال المفسرين فيها بشكل تفصيلي استوفى من خلاله جميع معانيها، انظر: الأشقر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ،ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (823/2 فما بعدها).

[2]- الراغب الأصفهاني: المفردات (395/1)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ،ط1: دار القلم –دمشق، بيروت-1412هـ

[3]- الراغب الأصفهاني: نفس المصدر والصفحة.

[4]- مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (338/2)، أبو منصور محمد الهروي: تهذيب اللغة (302/12)

[5]- ابن رشد: بداية المجتهد (277/1).

[6]- النووي: المجموع (198/6)، وخص الشافعية المصرف بالغزاة المتطوعين.

[7]- ابن قدامه: المغني (327/9)، ويعطى أيضا للغزاة المتطوعين.

[8]- الكاساني: بدائع الصنائع (46/2)، وخص أبو يوسف فقراء الغزاة.

[9]- ابن حزم: المحلى (150/6).

[10]- ابن قدامه: المغني (328/9).

[11]- الكاساني: بدائع الصنائع (46/2).

[12]- ابن كثير: تفسير ابن كثير (268/3).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في مصرف في سبيل الله

لما صار الجهاد العسكري المحض محصورا في عصرنا، اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في تحديد معنى هذا المصرف على قولين:

القول الأول: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد والمدارس وفتح الطرق وبناء الجسور،وهذا قول الشيخين رشيد رضا[1] وشلتوت[2]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي فيدورته الثامنة بمكة المكرمة[3]، وقال به مجموعة من أعضاء هيئة كبار العلماء[4]، وقد استدل من قال بهذا بما يلي[5]:

-عوملفظ "**فيسبيل الله**" الوارد في آية المصارف، فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون غيرها إلا بدليل ولا دليل.

-أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾البقرة﴿٢٦٢﴾

ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء عن أم معقل أن زوجها أبو معقل جعل بكره (ناقته) في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال له النبيﷺ:"**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**"[6].

- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون-أيضا-بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم

---

[1]-رشيد رضا: تفسيرالمنار: 585/10.

[2]- شلتوت: الفتاوى 103.

[3]-الجيزاني: فقه النوازل (2/217-218).

[4]-عبد الله بن منيع: مصارف الزكاة (في سبيل الله)ص01، بحث منشور ضمن موقع: الإسلام اليوم، تاريخ www.islamtoday.net 2013/06/06

[5]-الجيزاني:المرجع السابق(2/217-218).

[6]-أخرجه أحمد،رقم: 26985 (18/432-433)واللفظ له، وأبو داوود،كتابك الحج، باب: العمرة، رقم1989 (2/204)، وابن خزيمة، باب: الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله، رقم:2376 (4/72)، والطبراني في المعجم الصغير رقم: 5694 (6/27) من حديث أنس بن مالك، وخرجه ابن أبي شيبة، رقم: 30840 (6/220) موقوفا عن ابن عمر، وحديث أم معقل صححه ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/265)، وصححه الألباني لكثرة شواهده، صحيح أبي داوود (6/229).

ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاد لما روى أنس، أن النبي ﷺ قال:"**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**"[1].

-ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

القول الثاني: المرادبـ"**فيسبيل الله**" الجهاد بمعناه العام فيشمل الجهاد العسكري الحربي وجهاد القلم واللسان والمال،وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بمكة المكرمة[2] والندوة الأولى القضايا الزكاة[3]، وهو اختيار القرضاوي[4]وعمر الأشقر[5]، واستدلوا بما يلي :

-الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء في كون المصرف يراد به الغزو والقتال[6]، يضاف لها أن النصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر-كعصرنا-يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا، وأعمق أثرا، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا

---

[1]- أخرجه أحمد، رقم:12186 (398/10)، والدارمي، كتاب الجهاد، باب: جهاد المشركين، رقم: 2475 (1577/3)، وأبي داوود كتاب الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو رقم: 2504 (10/3) ، والنسائي كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد رقم: 4289 (269/4) وابن حبان، كتاب الجهاد، باب: الأمر بالحث على الجهاد رقم: 4708 (6/11)والحاكم في المستدرك، رقم: 2427 (91/2) وصححه،كما صححه الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (102/7) ط1: داربا وزير-جدة-1424هـ/2003م.

[2]- الجيزاني: فقه النوازل (221/2-222).

[3]-أبحاث وأعمال الندوة الأولى ص227.

[4]- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة(655/2 فما بعدها).

[5]- الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (847/2-848).

[6]-من بين الأدلة: قوله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله" وقوله:" وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ" وقوله:"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا" وذكر ذلك في غير موضع، فلا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. ابن قدامه: المغني (326/9).

غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

إن الجهاد في الإسلام لا يختصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺأنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال:"**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**"[1].

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺقال:" **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**"[2]، ويقول ﷺ:"**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**".

أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لولم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب الحاقة به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض.

الترجيح: والراجح هوالقول الثاني،لما يلي:

-أن جعل هذا المصرف يشمل فقط جهاد القلم واللسان والمال لا خروج فيه عن المعنى المتفق عليه بين الجميع لهذا المصرف، وهو الغزو والجهاد، فتلك صور من صور الجهاد، فمعاني النصوص ومنطوقاتها القريبة أولى وأجدر بالاعتبار[3].

-أما حمل هذا المصرف على العموم، فيشمل المصالح العامة والقربات كما يرى أصحاب القول الأول يجعل منه شاملا أيضا إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعا من البر والطاعة، فما الفرق إذا بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟ إن كلام الله

---

[1]- أخرجه أحمد،رقم:18730(279/14)، وابن ماجه كتاب: الفتن،.باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم:4011 (1329/2) ، وأبو داوود، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم:4344 (124/4)، والترمذي، كتاب: الفتن، باب:أفضل الجهاد، رقم: 2174 (41/4)، والنسائي، كتاب:البيعة،باب: من تكلم بحق عند سلطان جائر، رقم:7786 (193/7)، الحاكم، رقم: 8543 (551/4)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة، رقم: 1934 (490/2)، واللفظ لأحمد، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (340/18)،ط1: دار العاصمة للنشر والتوزيع 1420هـ/1998م ، كما صححه الألباني:السلسلة الصحيحة (886/1).

[2]- أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب:بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص..، رقم:50 (69/1).

[3]-محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة: ص 138-139 ط: مؤسسة الرسالة.

البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف[1].

يقولالرسيوني:" ومن الواضح أن هذا التحديد الحصري لمصارف الزكاة يشير إلى أن قصد الشارع أن تكون فائدة الزكاة ومردوديتها منصبة على أبواب وفئات معينة، لتلبية حاجاتها وسد خصاصتها، وهذا يتنافى مع الاسترسال في توسيع مشمولات هذه المصارف بما يجعلها في النهاية تمتد إلى كل وجوهالإنفاق وكافة أبواب الخير والنفع، وهومايعود بالنقض والضرر على حقوق الفئات والأبواب المسماة في آية المصارف، وفي مقدمتها الفقراء والمساكين"[2].

-كون القول الأول قال به طائفة من العلماء الأوائل لا يعني قوته، فهو بالنسبة لقول جمهور أئمة المذاهب ضعيف، فلم يقل به إلا الإمام الكاساني[3]، وذكر الإمام الرازي في تفسيره بأن القفال نقل هذا القول عن بعض الفقهاء[4]، من غير ذكر أسمائهم.

وعليه فالقائلون بهذا القول ليس لهم من أهل العلم من قالوا بقولهم، فلم يروى هذا القول عن واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا الأئمة المرضيين[5].

-والاستدلال بأن القول له حظ من النظر في بعض آي القرآن والحديث (حديث الحج) قلنا: "نعم فكل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص"[6].

---

[1]- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة: (656/2) ، وانظر: محمد رأفت عثمان: تعقيب على بحث"مصرف في سبيل الله" للزحيلي ص32 ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[2]-موقع: رابطة علماء أهل السنة، فتوى الريسوني –جدة -01رمضان 1431هـ-11أوت 2010 م:

onlin.netwww.sunna-

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع (45/2).

[4]-الرازي: تفسير الرازي (115/16)، لم يذكر ذلك أحد من المفسرين إلا الإمام الرازي في تفسيره، القفال هو: الإمام العلامة الفقيه الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، سمع من ابن خزيمة والطبري، والبغوي، وغيرهم، وحدث عنه ابن منده، والحاكم، وغيرهما، (ت365هـ)، وفيات الأعيان (200/4).

[5]-عمر سليمان الأشقر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة(775/2) ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

[6]-ابن حزم: المحلى(151/6).

قال ابن قدامه:"وهذا أصح (عدم الصرف للحج) ...، لأن الحج ليس فرضا على الفقير ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله عنها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه إلى مصالح المسلمين أولى"[1].

- أما الأدلة التي سيقت بعد ذلك فكلها شواهد على صحة القول الثاني، فما ذكر كله داخل تحت جهاد اللسان والقلم والمال.

الفرعالثالث: مصرف "في سبيل الله" في قوانين الزكاة

اختار قانون الزكاة السوداني وبيت الزكاة الكويتي القول الثاني الذي رجحناه سابقا، ومفاده أن مصرف "في سبيل الله" يشمل الجهاد العسكري، وكذا الجهاد الدعوي الهادف إلى نشر الإسلام وتبليغه لغير المسلمين من المراكز والمؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض، وهذه نصوصهم:

ورد في الفصل الأول من قانون الزكاة السوداني 2001 تفسير لمصرف "في سبيل الله:" يُقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن، ويشمل نشر الإسلام والدعوة[2].

وصرف الزكاة لتقوية وسائل الدفاع للدولة ضرورة، لأن السودان يعيش حربا واضحة موجهة ضد الإسلام[3]، فيستفيد من هذا المصرف الجنود الذين يذودون عن الوطن، والدفاع عنه، والجمعيات والمنظمات التي تعمل على نشر الإسلام سواء كانت رسمية أم تطوعية، والتي تتحقق فيها الشروط الآتية:

-أن تكون الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة معترفا بها أو مسجلة رسميا لدى السلطات السودانية المختصة.

-أن تقدم الجمعية أو المنظمة دستورها أو ميثاقها للديوان.

-أن تحدد المؤسسة أ والجمعية حجم العون المطلوب ونوعية الغرض منه[4].

وحسنا فعل المشرع عند وضع هذه الشروط لضبط المصرف.

أما في الكويت فقدجاء في المادة11من لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي أن هذا المصرف يشمل الفئات التالية:

---

[1]-ابن قدامه: المغني (9/328-329).

[2]-موقع ديوان لزكاة.

[3]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجعلي البشير أحمد: توزيع الزكاة- تجربة السودان -ص 499.

[4]- الجعلي البشير أحمد: المرجع نفسه، ص 487-488.

1-المجاهدين وهم من يقاتلون للدفاع عن ديار الإسلام وفقا للشروط الشرعية.

2-مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية، وهي ماكان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة[1].

ووفقا لهذه المادة أجابت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة عن حالات رأت انه يجوز صرف الزكاة عليها واعتبارها تندرج ضمن مصرف "في سبيل الله"، ومن ذلك:

-بناء أودعم مسجد ومركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية خارج الكويت.

-بناء ملاجئ مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

-بناء مساكن للطلاب والطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

-إنشاء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية بشتى اللغات[2].

المطلب السابع: ابن السبيل

هذا المصرف كسابقه مخصص لحالات الطوارئ، فقد تنقطع السبل بالشخص أحيانا فيجد نفسه في حاجة ماسة إلى المال ليقضي حاجته أو يعود لبلده، فشرع هذا المصرف ليتمكن من ذلك.

الفرع الأول:مفهوم ابن السبيل

أولا-لغة: السبيل:سبق تعريفه في المطلب السابق (في سبيل الله)

وابن السبيل يراد به: المسافر الكثير السفر يسمى ابن لها لملازمته إياها،فابن السبيل: ابن الطريق[3]، فهو يلزم الطريق كما يلزم الولد والدته[4]، كما يطلق على الغريب الذي أتى به الطريق[5].

ثانيا-اصطلاحا: للفقهاء اتجاهان في تعريف ابن السبيل:

الاتجاه الأول: تعريف الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية وإحدى الروايات عن الشافعي[6]:

بأن ابن السبيل هو: المسافر المنقطع عن ماله المحتاج لما يوصله إلى بلده.

---

[1]-لوائح وأنظمة بيت الزكاة، ص38.

[2]-أحكام وفتاوى الزكاة ، ص142-144.

[3]- مرتضى الزبيدي: تاج العروس (161/29) ط: دار الهداية.

[4]-النووي:المجموع(203/6).

[5]- ابن منظور: لسان العرب (320/11).

[6]-انظر:الغنيمي: اللباب(154/1)،ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (413/2)،القاضي عبدالوهاب: المعونة (271/1) النووي: روضة الطالبين (321/2)،يعبر بعضهم عنه بالمسافر وبعضهم يعبر عنه بالغريب ولا فرق في ذلك فالسفر صيره غريبا.

الاتجاه الثاني :تعريف الشافعية، وهي الرواية الثانية:"من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما فيه سواء وطنه أو غيره "[1].

-فالخلاف بين الاتجاهين راجع إلى أن من نوى السفر (منشئ السفر)ولم يسافر بعد،فقد عده الإمام الشافعي ابنا للسبيل فيعطى من الزكاة، ولم يعتبره الجمهور كذلك فإنكان محتاجا أعطى الزكاة للفقر أوالمسكنة، لا لكونه ابن السبيل.

وتعريف الجمهور هو الذي رجحه المشاركون في الندوة التاسعة للزكاة،فقد انتهوا إلى تعريف ابن السبيل بأنه:"هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته، وإن كان غنيا في بلده"[2]،فلفظ "فعلا" قيد خرج به منشئ السفر فلا يعد ابن السبيل.

الفرع الثاني: شروط أخذ ابن السبيل مال الزكاة

لكي يعطى ابن السبيل من مال الزكاة ينبغي توافر جملة من الشروط هي[3]:

1-أن لا يكون سفره سفر معصية: فلا يعطى مسافر لأجل المعصية من الزكاة حتى لا يعان على معصيته بأموال الزكاة، وينقسم السفر الذي لا معصية فيه إلى ثلاثة أقسام هي[4]:

- سفر الطاعة: كالحج والجهاد وطلب العلم، فلا خلاف في إعطائه لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعا.
- سفر لحاجة دنيوية: كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك ، فهذا يعطى من كال الزكاة.
- سفر النزهة والفرجة: وقد اختلف في جواز إعطائه من مال الزكاة، والصحيح أنه لايعطى في حال مضيه في السياحة والتنزه، ولكن يجوز إعطاؤه إذا أراد العودة إلى دياره وموطنه.

2- أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو فيه[5]، فلا يعطى من الزكاة لمن توقع أو خاف من نقص نفقته، بل لابد أن تكون حاجته للمال قائمة.

---

[1]- النووي: روضة الطالبين : 321/2.

[2]-أبحاث الندوة التاسعة، انظر: أحكام وفتاوى الزكاة –بيت الزكاة-ص 138.

[3]- جملة هذه الشروط صدرت عن الندوة التاسعة لقضايا الزكاة،انظر:: أحكام وفتاوى الزكاة –بيت الزكاة-ص 138.

[4]-انظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة: (679/2) عمر سليمان الأشقر، عز الدين محمد توني: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة ص 391 المنشور ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة.

[5]-ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (498/1)، ط: دار الفكر.

3- أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله: بأنه يحول بينه وبين أمواله حائل لا قدرة له على دفعه بأن كان في بلد لم يتمكن من تحويل أمواله إلى حسابه، وهذا الشرط مهم خاصة في عصرنا الحالي حيث صار بإمكان الإنسان في أي مكان في العالم أن تصله أمواله بطرق متعددة كشفت عنها وسائل الاتصالات الحديثة وطرق تحويل الأموال في البنوك والمصارف.

4-أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا الشرط اختُلف فيه أيضا[1]، وأرى عدم اشتراطه تيسيرا على المسافر، "ولايلزمه أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله ونعمته"[2].

الفرع الثالث: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بابن السبيل

1-يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية و الإيواء وتكاليف السفر ثم الرجوع إلى بلده وكلام الفقهاء في هذا يشير لإعطائه الكفاية وما يحتاجه في سفره بالمعروف[3].

2-لايطالب ابن السبيل بإقامة البينة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه، قال ابن العربي:" فأما الدين فلا بد أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها"[4].

3-لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما أخذ من مال الزكاة عند وصوله لبلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل إن كان غنيا إلى صندوق الزكاة أوإلى أحد مصارف الزكاة[5].

وأرى أنه لا حرج في رد المال الذي أخذه كله إن كان غنيا من أجل سد حاجة المصارف الأخرى، ويمكنه أن يرد إلى الجهة التي أخذ منها إن كانت المصارف الأخرى في حاجة إليه وهو غني خاصة مع تيسر ذلك في وقتنا الحالي.

---

[1]- هذا الشرط قال به بعض المالكية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ابن عرفة (498/1)، المرداوي: الإنصاف (238/3) ، وخالف في ذلك الشافعية، والحنفية، وجمهور الحنابلة ، والمشهور عند المالكية، انظر: النووي المجموع (216/6) ، ابن الهمام :فتح القدير (264/2)، المرداوي: مصدر سابق (3/ 238) ، القرافي: مصدر سابق (3/ 149)، وهواختيار ابن العربي:أحكام القرآن (494/2)، والشوكاني: السيل الجرار(60/2)، وهو كذلك اختيار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[2]- ابن العربي: مصدر سابق (494/2).

[3]- ابن قدامة: المغني(331/9) ، النووي: مصدر سابق (203/6)، ابن مفلح: المبدع (424/2).

[4]- ابن العربي: مصدر سابق (494/2).

[5]- القاضي عبد الوهاب: المعونة (271/1)، النووي: المجموع (204/6)، الشوكاني: مصدر سابق ص 254 .

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف "ابن السبيل"

يمكننا القول أن صورة ابن السبيل التي ذكرها أئمة الفقه الأوائل تكاد تكون نادرة، فوسائل الاتصال والمواصلات الحديثة، وطرق تحويل الأموال قي لحظات إلى أي مكان في العالم صارت سهلة ميسورة، "كما أن النظم الدولية المعاصرة توجب على السفارات والقنصليات التي يحمل "ابن السبيل" هذا جنسية دولها أن تسفره على حسابها"[1]، وبالتالي فلا يمكن أن ينقطع السبيل بأحد إلا نادرا، غير أن هناك حالات معاصرة تندرج تحت هذا المصرف وفق الشروط السابقة، وهذه الحالات هي[2]:

-الحجاج والعمار

-طلبة العلم والعلاج، فتعطى الزكاة لطلبة العلم الفقراء الذين ليس لديهم منح دراسية خارج بلادهم.

-الدعاة المتفرغون للدعوة.

-الغزاة في سبيل الله.

-المشردون والمهجرون عن ديارهم ومساكنهم.

-المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة.

-المرحلون عن أماكن إقامتهم.

-المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

-المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطوا من لوكا ليعودوا إلى بلدانهم.

-المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

ملاحظة: هذه الحالات التي انتهى إليها المشاركون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة لا يمكن التسليم بها جميعا على أنها تندرج ضمن هذا المصرف بإطلاق، فمنها ما يندرج تحت مصارف أخربكما أن بعضها يحتاج إلى تفصيل وإيضاح.

---

[1] -فوزي عطوي:الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية ص34، ط1: دار الفكر العربي-بيروت-1408هـ/1988م.

[2] -ذكرت الحالات التي أشارت إليها الندوة التاسعة ، وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد في ماليزيا من 24-29 جمادى الثانية1428 هـ، 9-13 جوان 2007م.

فمن الحالات التي لا تندرج ضمن هذا المصرف: الغزاة في سبيل الله، والدعاة إلى الله تعالى وكذا المهاجرون الفارون بدينهم، فهؤلاء يتبعون مصرف "في سبيل الله" كما هو معلوم.

كما أن بعض الحالات الأخرى كطلبة العلم والعلاج، والمغتربون عن أوطانهم والمرحلون عن أماكن إقامتهم، والمراسلون الصحفيون، فهذه الحالات يمكنها أخذ مال الزكاة، "ولكن مع التفصيل في حالهم كما يلي[1]:

أولا: أن يكون لهم مال في بلادهم لم يستطيعوا الوصول إليه، أو الانتفاع به، فإن أمرهم لا يخلو من حالين:

1- أن يكونوا قد أقاموا في البلد الذي سافروا له واستقروا فيه، فإنهم ليسوا أبناء السبيل، لأن ذلك إنما يصدق على المسافر، لا المقيم.

2-فإن كانوا لم يقيموا ويستقروا بعد في تلك البلاد فلا يخلو:

أ- إن كان يغلب على الظن رجوعهم قريبا فيعطون من مصرف ابن السبيل ما يعينهم للعودة إلى بلادهم.

ب-فإن كانوا سيبقون مدة طويلة للدراسة أو العمل فلهم حكم المقيم مما يمنع أخذهم من هذا المصرف المختص بالمسافر المجتاز، فإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء.

ثانيا: ألا يكون لهم مال في بلادهم التي سافروا منها، فلهم حكم الفقراء".

إن أكثر الحالات التي تندرج تحت هذا المصرف هي ظاهرة اللجوء، وقد كثرت هذه الظاهرة جراء الفتن التي تمر بها بلاد المسلمين في هذه السنوات الأخيرة[2]، حيث لم يقتصر اللجوء على الشعب الفلسطيني، بل امتد ذلك إلى الشعب السوري والعراقي، وكذا ما يقع للمسلمين في إفريقيا الوسطى وبورما، مما يوجب على مؤسسات الزكاة تفعيل هذا المصرف، إلى أن يدفع الله سبحانه وتعالى هذه الفتن عن الأمة، نسأل الله أن يكون ذلك قريبا.

---

[1] -الغفيلي: نوازل الزكاة،ص 460.

[2] -أقصد السنوات 2011-2012-2013 -2014، ففي هذه السنوات حدث ما يسمى بثورات الربيع العربي وما أعقبه من مشاكل وفتن، وقد صدرت فتوى اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للعمل الخيري بجمعية الإصلاح الاجتماعي-الكويت-تعتبرهم مستحقين للزكاة من أربعة مصارف: كونهم فقراء، وأبناء سبيل، وفي سبيل الله، وفي الرقاب(تحرير الأسرى) انظر:
ww.khaironline.net/news_view.aspx?articleed=281

الفرع الخامس: مصرف "ابن السبيل" في قوانين الزكاة

اقتصر قانون الزكاة السوداني على تعريف مصرف "ابن السبيل" بأنه هو" المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده"[1]دون ذكر ما يتعلق به من أحكام، والظاهر من التعريف أنه اختار مذهب الجمهور في أن ابن السبيل هو المسافر فعلا، وأكد ذلك بقوله المنقطع.

وقد تناول هذا المصرف بالتفصيل " المرشد"، فعرف المصرف بأنه:"المسافر الذي يرتحل من بلد لآخر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده، ويشمل المتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين للسودان، والأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم.

ثم ذكر شروط استحقاقهم للزكاة والمتمثلة في:

-ألا يكون سفره محظورا شرعا.

-ألا يكون معه نفقات سفره لبلده.

-أن يكون مسافرا عن بلد إقامته.

-ألا يجد من يقرضه إذا كان قادرا على السداد في بلد إقامته.

أما المشردون الذين لا مأوى لهم نتيجة للكوارث والحروب، فيجب أن تنطبق عليهم الشروط التالية:

-ألا يعرف لهم أهل، أوكفيل ملزم شرعا بإعالتهم.

-ألا يكون لهم مال أو مكان يؤويهم.

-ألا يكون قد جاوز الثالثة عشر من عمره.

-ألا يكون له دخل من أي مصدر يكفيه قوت عامه"[2].

وما ذكره المرشد موافق للشروط المذكورة سابقا، غير أنه يلاحظ مايلي:

1- ذكر في التعريف حالات أرى أنها لا تندرج تحت مصرف ابن السبيل، ومن ذلك: المشردين الذين لا مأوى لهم، فإذا كان هؤلاء قد تعرضوا للتشرد نتيجة الكوارث كالفيضانات مثلا، فإنه لم ينقطع عن بلده بل هو باق مقيم فيها، فإن احتاج أعطي له من الزكاة كفقير، وكذلك الأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم، فهؤلاء أيضا ينطبق عليهم مصرف الفقراء والمساكين.

2-اعتمد شرط عدم وجود من يقرضه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء كما رأينا من قبل، ولعل ما دفع الديوان الأخذ بهذا الشرط هو توفير أكبر نسبة من موارد الزكاة لمصرف الفقراء والمساكين.

---

[1]-الفصل الأول من قانون الزكاة ، موقع الديوان.

[2]- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث : الجعلي البشير أحمد، توزيع الزكاة تجربة السودان: ص488 والمرشد: منشور يوزع على الأقاليم ليعطي تعاريف موحدة للمصارف: انظر ص 484.

3- لم يفصل المرشد مسألة اللاجئين للسودان، ومدى استفادتهم من الإقامة فيه لأن ذلك يزيل عنهم وصف "ابن السبيل".

أما بالنسبة لبيت الزكاة الكويتي[1]، فقد ورد في لوائح وأنظمة البيت أن ابن السبيل هو: المسافر فعلا عن بلد إقامته، كما ذكر بالإضافة إلى هذا شروط أخذ الزكاة وهي:

أ-ألا يكون سفره محظورا شرعا

ب-ألا يكون معه نفقات سفره إلى بلده، أي أن يكون محتاجا فعلا للمال.

وقد أحسن المشرع الكويتي حينما اجتهد في بعض المسائل المعاصرة ببيان مدى استحقاقها هذا المصرف من عدمه، وهي[2]:

1-أسرة أقامت في الكويت فترة من الزمن لطلب الرزق ثم بعد ذلك أرادت السفر ونقصت نفقتها للسفر.

2-الطلاب الذين يدرسون في الخارج ويرغبون في زيارة أهليهم أو يخشون انتهاء الإقامة.

3-المشردون واللاجئون

4- المرضى الذين يأتون من الخارج للعلاج في الكويت ثم ينقصهم النفقة، وقد يكومن مع المريض مرافق.

5-المتسولون من أجل جمع الدية وهم يأتون من خارج الكويت.

ومن خلال الإجابة تبين أن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حددت بناء على الشروط التي أقرها الفقهاء لابن السبيل، الحالات التي تندرج تحت هذا المصرف، ومن أبرزها شرط السفر:

فرأت الهيئة أن الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته يعد مسافرا، ومن ثم يستحق الزكاة من مصرف ابن السبيل، والطالب كذلك إذا انتهت دراسته وأراد العودة لبلده الأصلي أو بلد الإقامة والكسب، أما مجرد سفر الزيارة العادي سواء بالنسبة للأجنبي أو الطالب فلا يستحقا بموجبه الزكاة لأنهما مقيمين في بلد الإقامة أو الدراسة، وإذا كانا مستحقين للزكاة فيعطى لهما من مصرف الفقراء.

وكذلك اللاجئون والمشردون فلا يستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إذا تأكدت إقامتهم ببلد اللجوء واستقروا فيه لانتفاء شرط السفر، وإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء.

ويأخذ من مصرف ابن السبيل الذين يأتون إلى بلد لأجل العلاج وتنقص نفقتهم فلا تتوفر لهم كفاية سفر العودة إلى بلدهم.

أما الحالة الأخيرة المتعلقة بجمع الدية فظاهر أنها تندرج تحت مصرف الغارمين.

---

[1]-لوائح وأنظمة بيت الزكاة: المادة 12، ص 38.

[2]-أحكام وفتاوى الزكاة، ص151-152-153.

المبحث الثـــاني: استثمــار أموال الزكاة

يعتبر موضوع استثمار أموال الزكاة من الموضوعات التي كثر الحديث حولها في عصرنا وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين، وكذا الفتاوى الصادرة عن الندوات والمجامع الفقهية المهتمة بالزكاة،حول هذا الموضوعمابين مجيز،ومانع،ومقيد، ومن أجل توضيح الموضوع تناولته في المطالب التالية:

المطلب الأول:معنى الاستثمار.

المطلب الثاني: الجهات المخولة لاستثمار أموال الزكاة وكيفيات ذلك.

المطلب الثالث: حكم الاستثمار.

المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار.

المطلب الخامس: مجالات الاستثمار.

المطلب الأول: معنى الاستثمار

قبل تناول الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة لابد من الوقوف على حقيقة هذا اللفظ واستعمالاته سواء في اللغة أو في الفقه أو في الاقتصاد.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

فعله ثَمَرَ-بالتخفيف- يقال: ثَمَرَ الشيء يُثْمِر ثُمُورًا إذا كثرويقال: ثَمَّرَ-بالتشديد-الله مالك أي كثره، ويقال ثمّر ماله أي نمّاه،فهو يفيد معنى النماء والكثرة[1]، وذلك باستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة لشراء الأسهم والسندات[2]، فهو:طلب الثمرعلى وزن الاستغفار: أي طلب المغفرة.

كما يستعمل في الأمور المعنوية ويراد الانتفاع قال الراغب: يقال لكل نفع يصدر عنه شيء ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة[3].

---

[1] – مرتضى الزبيدي: تاج العروس (331/10).

[2] –مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(100/1)، دار الدعوة.

[3] –المعجم الوسيط فعل: ثمر، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص323 تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري،ط: مؤسسة الرسالة–بيروت–

الفرع الثاني: معنى الاستثمار عند الفقهاء قديما وحديثا

الناظر في كتب الفقهاء و المفسرين يجد أنهم استعملوا لفظ التثمير بالمعنى اللغوي السابق أي طلب الثمروالربح، وهو معنى الاستثمار.

فقد ذكر الباجي التثمير في عدة مواطن في المنتقى، منها ماذكره في كتاب القراض، حيث قال: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[1].

وذكره أيضا المرغيناني في موضوع المضاربة، فقال:" لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير"[2].

وذكره ابن مفلح في المبدع في معرض الحديث عن الدعاء للمتصدق بأن يجعل الزكاة مثمرة، فقال :" لأن التثمير كالغنيمة"[3].

وأورده الطبري في تفسيره في بيان معنى الزكاة، بقوله:" وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته"[4].

كما ذكر ذلك الجصاص في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾الإسراء٣٤، حيث قال :"جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه، لأن الأحسن ما كان فيه حفظ المال وتثميره"[5].

---

[1]- الباجي: المنتقى (150/5)، (155/6)، (315/7).

[2]-المرغيناني: الهداية (208/3)، المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي صاحب الهداية والبداية، شيخ الحنفية، كان من أوعية العلم (ت593) ، سير أعلام النبلاء (232/21).

[3]-ابن مفلح: المبدع: (395/2)، ابن مفلح: عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي(من أهل الصالحية بدمشق)، قاضي حنبلي، ناب بالقضاء في دمشق ثم في القاهرة، واستقل بقضاء غزة، أخذ عنه الفضلاء والأئمة، (ت872هـ) الزركلي: الأعلام (39/5).

[4]-الطبري جامع بيان القرآن (573/1)الطبري: أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري، أشهر من أن يذكر، جامع في العلوم إمام سمع من علماء الري والعراق، وارتحل على الشام ومصر، ولا يعد شيوخه، سمع منه الأئمة، (ت309هـ)، خليل القزويني: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (800/2) ط1: مكتبة الرشد-الرياض-1409هـ، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.

[5]-الجصاص: أحكام القرآن (262/3).

وأورد نفس اللفظ الزمخشري في تفسير قوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾النساء﴿٥﴾، فقال:"فالسفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"[1].

أما الفقهاء المعاصرون: فقد ورد التعبير عن الاستثمار بثلاثة ألفاظ هي:

أ-**استثمار أموال الزكاة**: وهو التعبير السائد عند عامة الفقهاء المعاصرين

ب-**توظيف أموال الزكاة**: وهو اللفظ الذي ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية، ومن ذلك مثلا قرار مجمع الفقه الإسلامي **بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، وذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان، من8-11صفر1407هـ-11-16— اكتوبر1986م.[2]

ج-**تنمية أموال الزكاة**: وهو اللفظ الذي اختاره عثمان شبير، وهو لفظ مستعمل قديما ورأى أن التعبير عنه بلفظ"تنمية المال "أولى من التعبير بلفظ "التوظيف "، ذلك أنه التوظيف كلمة تحتمل عدة معان منها: تعيين الوظيفة: وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو السنة أو الزمن المعين من طعام أو رزق ونحوه، ومنهاالإلزام فيقال: وظف الشيء على نفسه توظيفا ألزمها إياه، ولايقال وظف المال بمعنى زاده وإنما يقال ثمن المال و ثمره"[3].

وقد ورد في القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بالكويت إلى أن هناك فرقا كبيرا بين "استثمار الزكاة" و"توظيف الزكاة في مشاريع"، فاستثمار الزكاة يعني أن تبقى الأموال المأخوذة زكاة نقودا سائلة يمكن صرفها في أي وقت، وبدل أن تصرف فورا تستثمر في مثل البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية التي يسهل فيها استرجاع هذه الأموال في أي وقت، فيدفع من هذه الثمرة وهذا الريع، ويظل المبلغ الأصلي قابلا للصرف عند الحاجة بدون صعوبات، أما التوظيف فهو أن تتحول الأموال المأخوذة من الزكاة إلى مشاريع قد يكون مصنعا لتأهيل المحتاجين، وقد يكون مدرسة يتعلم

---

[1]- الزمخشري : الكشاف (471/1).

[2]- الجيزاني: فقه النوازل (230/2).

[3]- عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة-رؤية معاصرة-ضمن: أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة(505/2).

فيها الطلبة الفقراء، وقد يكون مستشفى يعالج فيه المرضى المحتاجون والمستحقون للزكاة، إذ الأموال ذابت وخرجت من طوق التصرف وأصبحت هي نفسها ذات ريع وهذا الريع هو ثمرة الزكاة[1].

كمااعترض عجيل النشمي على مصطلح التوظيف، فقال:"وقد درس المجمع –مجمع الفقه الإسلامي– هذا الموضوع تحت مسمى: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، ولو أن العنوان كان استثمار أموال الزكاة، لكان ألصق بالمعنى المراد بحثه وهو تنمية واستثمار أموال الزكاة، فإن الاستثمار يعني تنمية وتثمير المال، بينما التوظيف لا يحتمل لغة التنمية والتثمير أو التجارة، وغاية معنى الوظيفة: ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق"[2].

وأرى أن أيًّا من هذه الاصطلاحات السابقة تفيد معنى الاستثمار، فهي وإن اختلفت في كيفية استغلال أموال الزكاة، إلا أنها كلها تقابل صورة أخذ الفقير والمسكين لمال الزكاة عينه من يد الغني، أومن الجهة المسئولة عن صرف الزكاة، وتملكه وحيازته.

الفرع الثالث:مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد

نتيجة لوفرة التعاملات المالية وتنوعها في عصرنا الحالي، قابلها عند المهتمين بهذه التعاملات المالية وضع مصطلحات دقيقة لكل تعامل لتميزه عن غيره، ومن ذلك مصطلح الاستثمار.

- فقد عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه:" توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"[3].
- وعرفه البعض بقوله:"هو الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية والمعنوية والمتمثلة في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف مكانية معينة[4].

---

[1]–عجيل جاسم النشمي: استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات المجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعيةص 12–13 ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المنعقد بالبحرين في الفترة من 18–20 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 5–7 ماي 2007.

[2]– عجيل النشمي: المرجع نفسه، ص 5–6.

[3]– نقلا عن عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة–رؤية معاصرة–ضمن أبحاث فقهية معاصرة(505/2).

[4]–صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : ص393 ط: دار الفجر–القاهرة–1427هـ–2006م.

- كما عرف أيضا بأنه:" صافي الإضافة الحاصلة إلى مجمل ثروة المجتمع التي تتحقق إذا لم يستهلك الدخل الجاري بأكمله[1].

ومن هذه التعاريف يتبين أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي، واستثمار أموال الزكاة يلتقيان في كونهما: استغلال للمال لتنميته، ويفترقان من وجهين:

أولهما: أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي يتسم بالشمول فهو يعم قطاعات عدة مالية وغير مالية، "فيستخدم في الواقع اليومي استخدامات متعددة، ومنها: توظيف النقود لأي أجل فالاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية: توظيف النقود في أوراق مالية(أسهم وسندات)، والاستثمار بالنسبة للشركات هو: إنفاق استثماري تمييزا له عن الإنفاق الجاري، والاستثمار بالنسبة للبعض هو: ارتباط بأية أصول خالية نسبيا من المخاطرة أو الخسارة، والاستثمار بالنسبة للبعض الآخر: توظيف المال بقصد الحصول على عائد جار، والاستثمار قد يكون ماديا بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى، كما قد تستخدم كلمة استثمار بمعنى: مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، كما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال"[2].

الوجه الثاني: أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي أخص من مصطلح استثمار الزكاة لشمول الزكاة أنواعا من الأموالغير النقد يمكن استثمارها[3].

نخلص من كل هذا إلى أن استثمار أموال الزكاة يعني"العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين"[4].

---

[1]-عطية عبد الواحد: القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية ص 98 ط: دار الكتب المصرية 1429هـ-2008م.

[2]- نقلا عن عثمان شبير: مرجع سابق (505/2)،**الإنفاق العام الاستثماري**: إنفاق الحكومة على مشروعات شبكات الطرق والمدارس..وغيرها من البنى الأساسية، كما يشمل استثمارات الحكومة في المشروعات العامة أو المشتركة، سميح مسعود: الموسوعة= الاقتصادية(94/1)، **الإنفاق العام الجاري**: إنفاق الحكومة على الخدمات العامة، والإعانات والتحويلات، ومدفوعات الفائدة والأجور والرواتب والسلع والخدمات، ويخصص الجزء الأكبر من الإنفاق العام إلى الضمان الاجتماعي، سميح مسعود: نفس المرجع والصفحة، **عائد جاري**: مدفوعات كوبون السندات السنوية لكل وحدة نقد من القيمة الاسمية للسند، ويساوي نتيجة قسمة الفائدة السنوية على القيمة السوقية، سميح مسعود: مرجع نفسه (506/1).

[3]-عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 5.

[4]- عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة-رؤية معاصرة-ضمن أبحاث فقهية معاصرة (506/2).

وحتى يتميز الاستثمار عن التوظيف يمكن أن يضاف إلى التعريف: فيتمكن المستحقون من أموال الزكاة متى احتاجوا إليها دون تأخير.

المطلب الثاني:الجهات المخولة لاستثمار أموال الزكاة

بالنظر إلى الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع استثمار أموال الزكاة نجدها تحدد الجهات التي يمكنه أن تشرف على عملية الاستثمار بثلاث جهات، وبكيفيات محددة:

الفرع الأول:استثمار أموال الزكاة من قبل الملاك أنفسهم

وهذا يكون بإحدى الصيغتين:

الأولى:أن يقوم الغني الذي وجبت الزكاة في ماله باستعمال مال الزكاة في مشاريع ربحية قبل أن يعطيه المستحقين من الفقراء والمساكين[1].

الثانية: أن يتقدم بعض المزكين أوبعض المتصدقين برغبتهم في وضع أموالهم في مشاريع ثابتة[2].

وهذه الصيغة الأخيرة تنطبق أكثر على موضوع الوقف أو الصدقة الجارية ولا تصح في أموال الزكاة[3]، لأن أموال الزكاة مصارفها محددة شرعا في الأصناف الثمانية، ومن ثم فلا يمكنللمزكي أن يحدد موضعها إلا في إطار هذه المصارف.

الفرع الثاني:استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم

بأن يقومالفقراء والمساكين أو غيرهم ممن استحقوا أموال الزكاة بالعمل على تنمية هذه الأموال، ووضعها في مشاريع تعود عليهم بالربح.

وقد نص بعض الفقهاء على هذه الصورة، قال الإمام النووي:"قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحترافأعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو

---

[1]–سيأتي تفصيل ذلك في مسألة حكم الاستثمار.

[2]– عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 12.

[3]–فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي انظر: عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 12.

غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة، تكفيه غلتها على الدوام"[1].

وقال عن المكاتب:" يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة و تحصيل الوفاء وهذالاخلاف فيه، والغارم في هذا كالمكاتب"[2].

الفرع الثالث:استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة

وذلك بقيام الجهة المسئولة عن جمع أموال الزكاة وتوزيعها بالتصرف فيها كلها أو بعضها بالاستثمار فيها، ولهذه الجهة صيغ متعددة للاستثمار منها:

أ- تقوم الدولة أو الجهة المخولة بجمع وتوزيع الزكاةبشراء العقارات وإنشاء المصانع وغيرها منالمشاريع الائتمانية من أموال الزكاة، لتظل أصولها باسم الزكاة ويصرف الريع كله لمصارف الزكاةأو تملك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة[3].

ب- إنشاء المشاريع من أموال الزكاة ثم جعل الفقراء والمساكين كموظفين فيها وإعطاء أجرة عملهم أو كفايتهم من غير تمليك تلك المشاريع لهم[4]، فينتفع الفقراء والمساكين بربح عائداتها دون أن يكون هناك تملك فردي لأعيانها، حيث يمثل ذلك تأمينا دائما للفقير والمسكين بدلا من أن تعطى لهم أموال الزكاة نقدا أو عينا فينفقونها ويستهلكونها أولا بأول؟ وتظل حالهم على ما هي عليه من الفقر والحاجة، وربما لا توجد أموال زكوية تلبي حاجة الفقير والمسكين في وقتها على الدوام[5].

جـ- الاستثمار عن طريق القرض الحسن: وهذه الصيغة اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري والكويتي،" فالاستثمار في تصور صندوق الزكاة الجزائري هو قرض حسن مرتجع موجه إجبارا إلى إنشاء نشاط تنموي يستفيد منه شاب قادر على العمل، ووفر الشروط الأساسية لنجاح المشروع الذي يقترحه"[6].

---

[1]-النووي:المجموع(176/6).

[2]- النووي: المصدر نفسه(189/6).

[3]-توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص 176 نشر الهيئة العالمية للزكاة-الكويت-1413هـ/1992م وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة -بيت الزكاة الكويتي-ص 171، عجيل جاسم النشمي مرجع سابق ص 8، نقلا لكلام التيجاني.

[4]- عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 8 نقلا لكلام التيجاني.

[5]- عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 9-10.

[6]- محمد عيسى: صندوق الزكاة مسار وآفاق،ص255 .

أما في الكويت فيقدم القرض للحالات التي تكون حاجتها ضرورية للمال ولديهم القدرة على السداد، وتنطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة"[1].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

رأينا في المطلب السابق الجهات التي يمكن أن تباشر عملية استثمار أموال الزكاة وكيفيات ذلك، وفي هذا المطلب نتناول الحكم الشرعي للاستثمار، سواء بالجواز أو المنع أو الاختلاف، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول:الجواز المطلق

وهذا حكم استثمار المستحقين أنفسهم للأموال التي تأتيهم من أموال الزكاة، فإذا قبضوا مال الزكاة جاز لهم التصرف فيه كمايشاءون بالاستثمار وغيره، ويستوي في ذلك من أخذ الزكاة بسبب مستقر أو غير مستقر، وقد ذكر الإمام البهوتيفي بيان هذين السببين قوله: " من أخذ(أي الزكاة) بسبب يستقر الأخذ فيه، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك، وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب صرفه أي المأخوذ فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا، ولهذا يسترد المأخوذ زكاة منه، أي المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل، إذا برئ المكاتب أو الغارم أولم يغرم الآخذ للغرم، أوفضل معه أو مع ابن السبيل شيء"[2].

وقد نص على هذا الفقهاء القدامى فقد رأينا من قبل ما ذكره الإمام النووي

---

[1]– لوائح وأنظمة بيت الزكاة المادة17، ص 40.

[2]–البهوتي: كشاف القناع (106/2)، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة، كان عالما عاملا متبحرا في العلوم الدينية بحيث انتهى إليه الإفتاء والتدريس،(ت1051هـ)محمد أمين الحموي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (426/4)، ط: دار صادر–بيروت–

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي-بالهند- في الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في :13-16ابريل2001م الموافق 19-22محرم 1422هـ، جواز هذا النوع من الاستثمار:" إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أووضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل، يجوز له ذلك"[1].

وجواز هذا النوع من الاستثمار بديهي، فتملُّك المستحق للزكاة تملكا مطلقا يجعل له حق التصرف فيها بالاستثمار وغيره،كما أنه يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها في الزكاة التي ترمي إلى إخراج الناس أفرادا و جماعات من دائرة الفقر بالسعي والعمل والاحتراف، وتمثل الزكاة في هذا بمثابة الفرصة التي تفجر طاقات الفقراء و غيرهم من المستحقين الذين يملكون قدرة وإبداعا في مجال الحرف والمهن غير أن وضعهم المادي حرمهم و حرم المجتمع من ذلك فيجبر هذا الضعف المادي بالزكاة فمن باب أولى استثمار المستحق للزكاة لمال الزكاة.

الفرع الثاني:المنع المطلق

وهذا حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الملاك الذين وجبت الزكاة في مالهم، وهذا ما عليه أغلب العلماء المعاصرين، ولم يقل بإباحة استثمار الغني لمال الزكاة إلا ما صدر عن الهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حيث أجازت ذلك في حالة واحدة وهي انعدام المستحق لها على أن تستثمر بالطرق الشرعية المأمونة[2].

واستدل المانعون بما يلي:

أولا:لأن استثمار الزكاة يتطلب وقتا في العادة غير يسير، وهذا يترتب عنه تأخير إخراج الزكاة مما يجعل "هذه المسالة تنبني على مسألة أخرى وهي: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟ ومعلوم أن الراجح من أقوال الأئمة في هذه المسألة أن الزكاة تجب على الفور، وعليه فلا يجوز تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور"[3].

---

[1]-الجيزاني: فقه النوازل (234/2).

[2]- انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت- رقم الفتوى:14204تاريخ 23-11-2014 21:00 14/12/ www.islam.gov.kw/page/ar/fatwaitem.aspx?itemid=680422

[3]- عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة-رؤية معاصرة-ضمن: أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة (511/2)، وفي مسألة وجوب الزكاة على الفور، انظر:ابن مفلح: المبدع (388/2)، الصاوي: بلغة السالك (432/1) ، النووي: روضة الطالبين (60/2).

ثانيا: أن ملكية الغني لمال الزكاة تزول وقت وجوب الزكاة، ومن ثم فإنه يكون ضامنا لما تلف بعد الحول والتمكن من الأداء[1]، كما لا يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره، فلو باع ماله كله بما في ذلك نصيب الزكاة بطل بيع قدر الزكاة، فهو بمثابة بيع ملك الغير، وهو غير جائز[2]، وعليه يكون استثمار مالك المال لمقدار الزكاة من التصرفات غير الجائزة.

ثالثا: أن رب المال إذا استثمر أموال الزكاة، فإن هذه الأموال قد تدر أرباحا طائلة، فيصيبه الطمع والجشع، وقد يجد لنفسه مبررا كونه يقدم جهدا في استثمارها فيأخذ ما شاء منها، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعا في استثمارها مع بقية ماله لصالحه، أما إخراجها فورا فهو أقطع للطمع وأبعد عن حظوظ النفس[3].

رابعا: في استثمار أموال الزكاة من الغني نفسه يؤدي إلى تداخل أموال الغني بأموال الزكاة ،كون المالين معا تحت يده وتصرفه، خاصة إذا تعددت الزكاة لحولين أو أكثر،كما أن عملية الاستثمار تحتاج لإجراءات إدارية وغيرها.

خامسا: لم يرد في المسألة خبر أو أثر أو قول لإمام من أئمة المذاهب أو مجتهديها فيما أعلم يشير إلى جواز ذلك، بخلاف استثمار المستحق للزكاة وكذا استثمار الإمام أو نائبه، وعليه يبقى حكم هذه المسألة على أصله وهو إخراج الغني الزكاة عند وجوبها لمستحقيها دون استثمارها من طرفه.

الفرع الثالث:الاختلاف بين المنع والجواز

وهذا حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، وهذه المسألة لم يتناولها الفقهاء الأوائل،وقد اختلف حولها الفقهاء المعاصرون إلى قولين هما:

القول الأول:المنع:فلا يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بأي شكل من الأشكال، بل تصرف إلى أصحابها المستحقين مباشرة بعد جمعها، وهذا قول بعض الباحثين

---

[1]–انظر: النووي: روضة الطالبين (82/2) ، صالح عبد السميع الأزهري:جواهر الإكليل شرح خليل (199/1) ،بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة: 137.

[2]– الشربيني: مغني المحتاج (419/1).

[3]–صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية : ص9 بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي ألأول حول"تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي" 25–26 يونيو 2012–الجزائر، بتصرف.

المعاصرين، منهم: بكر أبوزيد[1] وعبد الله علوان[2] وعيسى شقرة[3]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4] وكذا مجمع الفقه الإسلامي بالهند[5]،وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوثالعلمية والإفتاء[6]،واستدل المانعون بأدلة هي :

-من القرآن:قوله تعالى﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ** ﴾،**ووجه الدلالة**: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك المصارف[7].

-كما أن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في الآية بلام التمليك، والاستثمار يؤدي إلى عدم تملك لأفراد لها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة[8].

- قوله تعالى﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴾وهو أمر، والأمر المطلق يقتضي الفورية[9] وتأكد ذلك بوجود القرينة التي تقتضي الفورية، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وحاجة المحتاجين إلى أموال الزكاة ناجزة لا تحتمل التأخير، واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرفها.

-من المعقول: هناك جملة من الأدلة العقلية هي :

- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة و الضياع فيتضرر بذلك المستحقون[10].
- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية[11].
- أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار، فمسؤولية الإمام أو الجهة

الشرعية تقف عند وضعها أولا في المحتاجين والمستحقين لها[12].

---

[1]- عجيل جاسم النشمي:المرجع سابق ص 18.

[2] -عبدالله ناصح علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص54 ط: دار السلام.

[3]-أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص30.

[4]- الجيزاني: فقه النوازل (232/2).

[5]- الجيزاني: المرجع نفسه(233/2).

[6]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش 404/9-454-455.

[7]- عجيل جاسم النشمي: استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات المجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية: ص 8-9.

[8]- الجيزاني:المصدر السابق(232/2).

[9]-ابن مفلح: المبدع (388/2).

[10]- الجيزاني:مصدر سابق(232/2-234).

[11]-آدم شيخ عبدالله: توظيف أموال الزكاة: بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد3/جزء1/ص354.

[12]- آدم شيخ عبدالله: نفس المرجع.

القول الثاني:جواز استثمار أموال الزكاة من الإمام أو نائبه، وهو قول جميع كبير من الباحثين المعاصرين، منهم:يوسف القرضاوي[1]ووهبة الزحيلي[2] وعثمان شبير[3]ومصطفى الرزقا[4]و عبد الستار أبو غدة[5] وفاروق النبهان[6] وعبد العزيز الخياط[7] وعبد السلام العبادي[8]ونزيه حماد[9]ومحمد الصالح الفرفور[10] وحسن عبد الله الأمين[11]وصالح بن محمد الفوزان[12]وعبد الله بن بيه[13] وأحمد الخليلي[14]، وهذا القول هو الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان في صفر1407الاكتوبر1984،[15] وأكدت عليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة[16]، وهو الذي أخذت به كل من : لجنة الفتوى والهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، وكذا الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[17]، وهذا القول هو المعتمد في قوانين الزكاة في كل من الجزائر[18] والكويت[19] والسودان[20].

---

[1]–القرضاوي: آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الأول، ص45.

[2]– أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص40.

[3]– عثمان شبير: مرجع سابق (530/2).

[4]– انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد3/جزء1/ص404.

[5]– أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص49.

[6]–محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص293.

[7]– عبد العزيز الخياط: توظيف أموال الزكاة: بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد3/جزء1/ص371.

[8]– عجيل جاسم النشمي: استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات الجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية، ص 12.

[9]– نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص522،ط1: دار القلم –دمشق–2001/1421.

[10]–صالح الفرفور: توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق: بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد3/جزء1/ص358.

[11]– عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق، ص 10.

[12]–صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص 39.

[13]– عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق، ص 17.

[14]– عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق، ص 19.

[15] – الجيزاني: فقه النوازل:(230/2–231).

[16]–أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص176.

[17]– عجيل جاسم النشمي : مرجع سابق، ص 38–39–40.

[18]– من خلال وجود القرض الحسن، انظر موقع وزرة الشؤون الدينية والأوقاف.

[19]– أحكام وفتاوى الزكاة – فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة– ص171.

[20]– محمد إبراهيم محمد: تطبيقات عملية في جمع الزكاة–حالة السودان–ص 323 .

فهؤلاء جميعا متفقون حول أصل الاستثمار بالنسبة للإمام ونائبه وذلك بالجواز مع اختلافهم في بعض التفاصيل، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي[1]:

- الجواز على خلاف في ضوابط وقيود الاستثمار.
- جواز استثمار الفائض عن سهم الفقراء والمساكين،فالجواز مقيد بالكمية.
- جواز استثمار الأموال المصروفة في الأبواب الأربعة الأخيرة"في سبيل الله، الغارمين،الرقاب،ابن السبيل"، فالجواز مقيد في بعض مصارف الزكاة.
- الجواز المقيد بالمتصرف بأن يتولى الاستثمار الإمام والحاكم.

وقد استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة:

-من القرآن:قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ووجه الاستدلال: أن مصرف في سبيل الله يمكن تخصيص جزء منه لإقامة بعض المؤسسات الآمنة[2]، بناء على التوسع في هذا المصرف وجعله شاملا لكل وجوه الخير من بناء المصانع والمساجد وغيرها مما فيه نفع للمسلمين[3].

-من السنة: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُو**"[4]، **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها

---

[1]- علاء الدين زعتري:استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين: ص71 بحث منشور ضمن مجلة "رسالة المسجد" الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –الجزائر–عدد خاص بصندوق الزكاة ، محرم 1426هـ/فيفري2005م، وانظر: صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: ص 15.

[2]- عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق، ص 17.

[3]- عثمان شبير: مرجع سابق (530/2) (519/2).

[4]- أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب..، رقم:233 (56/1)، ومسلم،كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب، حكم المحاربين والمرتدين، رقم:1671 (1296/3) واللفظ لمسلم، عُرَيْنَةَ: اسم حي من اليمن، العين 117/2)، وقيل: اسم قبيلة معروفة، اجتووها: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، واجتويت البلد إذا كرهت المقام فيها، لسان العرب (158/14)، سَمَلَ أعينهم: وقيل، سَمَرَ، سمر العين: هو أن تحمى لها مسامير الحديد وتكحل ليذهب بصرها، الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود، وهي اسم لأرض بظاهر المدينة معروفة،جامع الأصول (486/3).

إليه، وإنما وضع لها راعيا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[1].

-حديث أبي لاس:" **حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ**"[2].

-حديث عبد الله بن عمر وبن العاص:"**جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ**»، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ، حَتَّى فَرَغْتُ، **فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**"[3].

-حديث انس بن مالك:"أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا**

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ص18.

[2]- الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم 17862 (11/14) واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة، كتاب:الزكاة، باب: إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها، رقم:2377 (73/4)، والحاكم، رقم:1624 (612/1)،والطبراني في المعجم الكبير رقم 837 (334/22) والبيهقي، كتاب:جماع أبواب السفر، باب: ما يقول إذا ركب رقم:10319 (414/5)، قال أبو الحسن الهيثمي: رجال أحد أسانيده رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (131/10)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، نشر: مكتبة القدس-القاهرة-1414هـ/1999م، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة (342/5).

[3]-الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم 6593(6/167-168-169)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 155 (63/13)، والدارقطني، كتاب: البيوع، رقم 3053 (35/4)، والبيهقي في السنن الصغير كتاب البيوع باب: ما لاربا فيه...، رقم:1878 (246/2) والحاكم، رقم 3240 (65/2) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال يحي بن معين: هذا حديث مشهور، ابن عبد الهادي شمس الدين محمد الحنبلي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (22/4) تحقيق: سامي الخباني، ط1:أضواء السلف-الرياض-1428هـ/2007م، وضعّف الحديث ابن القطان لسببين: الأول: اضطراب سنده، والثاني: تعارضه مع حديث: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "نصب الراية (47/4)، وضعّفه الألباني أيضا في مشكاة المصابيح (858/2) قلائص: جمع قلوص: الناقة.

فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**"[1]،**ووجه الاستدلال**: في ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل، يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة، ويوزع ريعها على المستحقين، ولعل هذه القصة الواقعة وموحياتها التوجيهية كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستولى الفردي فيما يعود عليهم بالنفع[2].

-من الآثار:ما ورد في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما، فتبيعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحهن فأما عبد الله سكت، وأما عبيد الله فقال:ما ينبغي ذلك يا أمير المؤمنين، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكتعبدالله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقالعمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ

---

[1]-الحديث أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب: بيع المزايدة، رقم 2198(74/2)، وأبو داوود، كتاب الزكاة، باب:ما تجوز فيه المسألة، رقم:1641(120/2)، والبيهقي جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب،باب: النهي عن النجش رقم:10886 (562/5) والترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد رقم:1218 (513/2) وحسنه، غير أن ابن القطان والزيلعي ضعفاه لجهالة الراوي، نصب الراية (22/4)، وكذا الألباني : ضعيف أبي داوود (125/2).

[2]- عجيل جاسم النشمي:مرجع سابق ص 11، التعليل للدكتور حسن عبدالله الأمين، وانظر: الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: (521/2).

عبد الله وعبيد الله ابنا عمربن الخطاب نصف ربح المال"[1]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا الأثر من أقوى أدلةجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع[2]، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى فيجوز استثمارها[3].

-كما ورد أن عمر رضي الله عنهحمى الربذةلنعم الصدقة[4].

-وورد أيضا أنهرضي الله عنه شرب لبنا فأعجبه، فسأل عنه فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نَعَم من نعم الصدقة وهم يسقون، قال: فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاءه"[5].

ووجه الاستدلال أن عمر رضي الله عنه لم يبادر إلى قسم بهائم الصدقة، وإنما جعل لها حمى ورعاة، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة[6].

-من القياس:وذلك بقياس استثمار الأمام أموال الزكاة على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم، ولتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعا دائما ينفق في حاجات المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[7].

---

[1]- مالك: الموطأ ص 597، والشافعي في المسند ،كتاب: الرهون والإجارات (252/1)، ورواه الدارقطني ، كتاب البيوع، رقم: 3032 (23/4)، والبيهقي،كتاب: القراض رقم:11605 (183/6)، وصححه ابن حجر في التلخيص (139/3)، وحسنه الألباني في الإرواء (291/5).

[2]- عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق، ص 8.

[3]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ص24.

[4]-سبق تخريجه، ص 64.

[5]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة عن زيد بن أسلم، باب: ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها، رقم:32 ص 257، والبيهقي، كتاب:قسم الصدقات، باب،: الخليفة ووالي الإقليم، رقم:13164 (22/7)، المتقي الهندي:كنز العمال رقم: 35995 656/12) ولم يتبين رأي اللألباني، فمرة قال: لم تتم دراسته في كتاب البيوع (848/2) ومرة قال: بأنه ضعيف ، كتاب الزكاة (575/1) وكتاب البيوع متأخر،انظر: مشكاة المصابيح.

[6]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ،ص19.

[7]- عثمان شبير: مرجع سابق (521/2).

-وكذلك القياس على استثمار أموال الوقف والاستفادة من منفعتهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها بالأصلح فالأصلح-وهذا بإجماع المسلمين[1]-جاز للإمام التصرف في أموال الزكاةواستثمارها وفق مصلحة المستحقين أيضا[2].

-**من الاستحسان**:فيُعمل الاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد، واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة[3].

الترجيح:والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني، فيجوز للإمام أو الجهة المسؤولة عن جمع وتوزيع الزكاة استثمار بعض أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع تُمَلَّك للمستحقين بعد تلبية الحاجة الملحة للفقراء والمساكين ، وكذا توفرالضوابط الشرعيةوالاقتصادية لعملية الاستثمار،فهو استثمار جزئي مقيد بأحد القيود الأربعة السابقة، وتحديد القيد راجع لاجتهاد الإمام أوالجهة المسؤولة.

والذي دعاني إلى ترجيح هذا القول أن أدلته في عمومها سليمة،بخلاف أدلة المنع فلم تسلم كلها من المناقشة:

-فالاستدلال بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾فهي تفيد حصر المصارف فيما ذكر فيها، والقول بالاستثمار خروج عن هذه المصارف، يرد على هذا: أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين وليست اختراعا لمصرف جديد، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف"[4].

-أما القول بأن الاستثمار يفضى إلى عدم تحقيق شرط التملك فيناقش بما يلي:

أ- عدم الاتفاق على شرط التملك بين العلماء، فقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كصرف الزكاة لشراء العبيد وعتقهم مثلا[5]، أو الغارم لأن الله تعالى قال:" والغارمين" ولم يقل:"للغارمين" فلا يشترط تمليكه[6].

---

[1]-ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص105.

[2] - عثمان شبير: مرجع سابق (2/ 521) ،وانظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص522.

[3]- الأشقر وآخرون؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(522/2).

[4]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص31.

[5]- عثمان شبير: مرجع سابق (525/2).

[6]-ابن مفلح: المبدع (411/2).

ب-وعلى فرض الاتفاق على اشتراط التمليك، فالاستثمار ليس فيها خروجا على ما اتفق عليه العلماء، إذ لا ينافى مبدأ التمليك لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها تؤول إلى ملك المستحقين[1] فالتمليك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي تمليك جماعي للمستحقين ولا فرق بين التمليك الفردي والجماعي في ذلك[2].

-أما الاستدلال بالآية الكريمة ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾وأن الأمر فيها يفيد الفورية لإخراج الزكاة لأن حاجة المستحقين لا تحتمل التأخير، فيرد عليه بأمرين:

الأول:القول بأن استثمار أموال الزكاة ينافي الفورية يناقش: بأنالفورية تتعلق بالمزكي لا بالإمام فإذا سلم المزكي الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فورا[3]،والأحاديث السابقة التي تفيد استعمال إبل الصدقة وتأخير إخراجها تؤكد ذلك.

ومن جهة أخرى فإن عملية توزيع الزكاة في عصرنا تحتاج إلى وقت لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور[4].

الثاني:ثم إن الآية الكريمة وردت في نوع من أنواع الزكاة وهي زكاة الزروع والثمار، وهذا النوع من الزكاة لا يشمله الاستثمار إذ الاستثمار في عصرنا ينصب على الأوراق المالية.

-أما ما استدل به المانعون من أدلة عقلية فتناقش بما يلي:

-القول بأن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع فيرد عليه بأن من أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر[5].

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص36.

[2]-جلال محمد أحمد السميعي: استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر-رؤية شرعية- ص9، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيله..البليدة-الجزائر-يونيو 2012م.

[3]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص32.

[4]- القرضاوي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جزء1-عدد 3-ص 386 الدورة الثالثة –عمان-1407هـ.

[5]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص34.

ومن جهة أخرى فإنه تجرى دراسات دقيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري[1]،كما أن الاستثمار السوي المحاط بالتخطيط والتسيير الجيد في عمومه يؤدي إلى النماء والزيادة[2].

-أما القول بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام يؤدي إلى اتفاق أكثر في الأعمال الإدارية فيرد

عليه بأنه مناقض لنص الآية﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾فقد جعل الله تعالى للقائمين عليها سهما منها، والقائم على الاستثمار يقوم بعمل من أعمال الزكاة[3].

ومن جهة أخرى فإنه يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، بما في ذلك نفقات القائمين على الاستثمار[4]، كما رأينا من قبل في أجور عمال الزكاة ونفقات إدارة الزكاة.

-أما القول بأن ليس للإمام أو الجهة المسؤولة عن الزكاة حق التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار أو غيره فهي في يده أمانة وشأنه الأمانة الحفظ فقط وتسليمها لمستحقيها.

فيرد عليه: بأنه لا خلاف في أن واجب الإمام أخذ الأموال من المزكين وإعطائها لمن يستحقها بنص الحديث:"**تُؤْخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"، ولكن تواترت أقوال الفقهاء في أن للإمام التصرف في أموال الزكاة بما يعود بالنفع على المستحقين فهي في النهاية أموالهم،ومن ذلك:

ما قاله الإمام المالك في الموطأ:" الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"[5].

---

[1]- عثمان شبير: مرجع سابق (534/2).

[2]-محمد صالح حمدي: الوقف الإنمائي للزكاة: ص 7،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيله..البليدة-الجزائر-يونيو 2012م.

[3]- عثمان شبير: مرجع سابق (525/2-537).

[4]- صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص39.

[5]-مالك: الموطأ،ص256.

وقال ابن مفلح الحنبلي:"وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى إجارة مسكن"[1].

وقال ابن قدامه:"وإذا أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك"[2].

وقال الحافظ ابن حجر:"فاستنبط البخاري من حديث (عرينة السابق) جواز استعمالها أموال الزكاة في بقية المنافع .....، ثم قال الحافظ:" وللإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة- دون الرقبة- صنفا دون صنف حسب الاحتياج"[3]، وهي إشارة إلى جواز استغلال مال الزكاة أحيانا دون تمليك.

-كما ذكر المالكية أنه يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه إليه اجتهاده، فيخرج السعاة في سنة الخصب ولا يخرجون في سنة الجدب[4].

-وفي تأخير أخذ الزكاة من أصحابها أيضا، قال أبو عبيد:"وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس،فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب[5].

والواضح من كل هذه النصوص وغيرها أن اجتهاد الإمام أو من ينوبه في عملية الجباية أو التوزيع معتبر بما يحقق مصلحة الملاَّك والمستحقين، وفي رأيي أن هذا أقوى دليل على إباحة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه بشروطه وضوابطه، وفي عصرنا تزداد الحاجة إلى إيجاد طرق ووسائل لتنمية الأموال وتثميرها، نظرا لاتساع دائرة الفقر والحاجة والذي لو وجهت له أموال الدولة كلها لما قضت عليه،فإعطاء الأموال لأجل الاستهلاك فقط أصبح في واقعنا غير مجد ولا يحقق مصلحة الدولة ولا المحتاج الذي يظل ينتظر عطاء الدولة، وهناك شرائح واسعة من المستحقين لها من المهارات و القدرات ما يمكن معه توظيف أموال الزكاة، ويجعل من المستحق اليوم مزك غدا،كما أن استثمار أموال الزكاة يكون سببا في وجود فرص كثيرة لتثمير الأموال،والذي يؤدي في النهاية إلى مضاعفة أموال الزكاة، ومن ثم تخفيف وطأة الفقر على المجتمع، ولم لا القضاء عليه بمرور الزمن.

-كما أن غياب بعض المصارف أحيانا في واقعنا، كمصرف "الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله، المؤلفة قلوبهم" يسهل تخصيص جزء من مال الزكاة (مقابل تلك المصارف) في مشاريع استثمارية

---

[1]-ابن مفلح: الفروع (272/4).

[2]-ابن قدامة: المغني (134/4).

[3]-ابن حجر: فتح الباري (428/3).

[4]-الحطاب: مواهب الجليل (363/2)، ابن العربي: المسالك شرح موطأ مالك (80/4).

[5]- أبو عبيد:الأموال، ص 701-702.

الفرع الرابع: ضوابط الاستثمار

ولا بد في الأخير من ذكر الضوابط التي وضعها الفقهاء المعاصرون لصحة الاستثمار من خلال مختلف الندوات المنظمة للزكاة، وفتاوى المجامع الفقهية،ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1-ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2-أنيتم استثمار أموال الزكاة—كغيرها-بالطرق الشرعية،فلا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه العبادة،فيجب مراعاة شروط وجوب الزكاة وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار.

3-أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، وذلك عن طريق التوثيق الرسمي الكافي والتسجيل العقاري كلما كان ممكنا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

4-المبادرة إلى تنضيض(تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين صرفها عليهم.

5- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

6-بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

7-أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار على ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

8-يحدد مصير هذه المشاريع بأحد الأمرين: إما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أولشراء مشروع بديل يخصص لنحو ماكان له المشروع السابق.

المطلب الرابع:مجالات الاستثمار وتأصيلها شرعا

أصبح اللجوء إلى استثمار أموال الزكاة ضرورة ملحة في كل تجارب الزكاة المعاصرة في مختلف البلدان العربية والإسلامية،وذلك لأن التوجه العام في هذه التجارب أخذ بحكم الجواز والإباحة بالإضافة إلى جدواه الاقتصادية على الفرد والمجتمع.

---

[1]-أنظر :أحكام وفتاوى الزكاة —بيت الزكاة الكويتي-ص169-171، الجيزاني: فقه النوازل(231/2)، صالح بن محمد الفوزان: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص54.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار

تنوعت مجالات الاستثمار من مؤسسة زكويةلأخرى،كما أن هناك مجالات استثمارية يقترحها خبراء اقتصاديون يمكن من خلالها توسيع دائرة الاستثمار والاستفادة منه.

وقد اختارت مؤسسات الزكاة في مجال الاستثمار طريقتين رئيسيتين هما:

أ-الاستثمار المنتهي بالتمليك:وهو ما أجازه أغلب علماء العصر، ويجرى العمل به في السودان و الكويت في مجالات مختلفة، ففي السودان قام ديوان الزكاة في السودان بتخصيص جزء من أموال الزكاة لتوجيهها في مشاريع استثمارية منها[1]:

1-**الدعم الزراعي:**يمثل أكبر القطاعات بالسودان، يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة وحراثة الأراضي والمساهمة في توفير المياه والمحاريث البلدية والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم حيث تتم زراعة (5000) فدانا سنويا، كما تم شراء أكثر من 100 جرار زراعي بملحقاتها و25 ألف محراث بلدي خاصة بالنسبة لولايات دارفور، واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة والمقدر بحوالي 5.2 مليار دينار حوالي 32 ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78 مشروعا بالإضافة إلى سدود دوبا بولاية سنار، تلس بجنوب دارفور، وترعة الإنقاذ بالنيل الأبيض.

2- **تمليك الأنعام:** تم تمليك عدد 15 ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما يزيد عن 50 ألف رأس، متوسط الأسرة 2 رأس من الأبقار أو 5-10 رأس من الضأن والماعز، ولتوفير قوت العام للأسر الفقيرة على مستوى ولايات السودان تم توزيع حوالي (2.5) مليون جوال ذرة وتعطي كل أسرة ما يكفيها للعام من الذرة، وكذلك تم توزيع عدد (200) ألف جوال قمح، و(50) ألف جوال دجن، وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة.

3- **تمليك وسائل الإنتاج:** خصص ديوان الزكاة نسبة (35%) من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من 1991م-1994م ملك الديوان وسائل إنتاج فردية للأسر مثل ماكينات الخياطة والشعيرية وعربات الكارو وآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضر .. الخ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة

[1]- يوسف الفكي عبد الكريم: مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية ص 15-16-17 ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيله، البليدة-الجزائر-يونيو 2012م، وقد احتوى البحث على تسميات لمناطق وأنواع مراكب ومنتوجات ذكرها بما يعرفها به أهل السودان.

المشاريع الجماعية مثل (المشاريع الزراعية، المراكز الإنتاجية، المشاغل، مزارع الدواجن والأبقار.. الخ)

وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة، والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد (3000) أسرة فقيرة منهم من يعمل داخل المصنع ومنهم من يعمل من منزله على نظام القطعة، وبالبالي وفر المصنع فرص عمل حتى لأرباب المنازل الذين يصعب عليهم الخروج، ولقد بلغت تكلفة المشروع (50) مليون دينار في العام 1998م.

أما في مجال المشاريع الزراعية فلديوان الزكاة تجربة رائدة في الولايات الزراعية، القضارف سنار النيل الأزرق، أعلي النيل، جنوب كردفان..الخ، حيث يقوم الديوان بحراثة أراضي الفقراء والمساكين وتمليكهم البذور المحسنة، ويقوم المزارع بمتابعة عملية الزراعة والحصاد وبعد نجاح التجربة قام الديوان في عام 2000م بشراء (30)تراكتربدساكتها وزعت للولايات واستطاعت أن تحرث أكثر من (150.00) فدان للفقراء و المساكين، ونذكر من المشاريع الرائدة في هذا المجال مشروع دلتا الإنقاذ بنهر عطبرة ومشروع مكلي الزراعي بولاية كسلا، وكذا مشروع الحصا الزراعي بولاية نهر النيل تم تمليك الأسر أصحاب الحيازات الصغيرة في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور محاريث بلدية أكثر من (20.000) محراث بلدى، ومن المشاريع الرائدة في ولاية جنوب كردفان مشروع طق الهشاب ومزارع الشاي للأسر الفقيرة، ومزارع الخضر والفاكهة بمحافظة الرشاد، حيث يقوم الديوان بتمليك شتول المانجو للأسر الفقيرة، أيضا هناك بعض المشاريع الرائدة في ولاية البحر الأحمر مثل مشروع الركشات والذي بدأ تنفيذه في عام 1997م بعدد 10ركشات منها 110 أسرة، بعد نجاح التجربة تم إضافة 10ركشات جديدة في عام 2001م، وبلغت التكلفة الكلية للمشروع 16 مليون دينار بينما بلغ العائد الشهري للأسرة الواحدة (14.000)دينار شهريا، كما تم تمليك 20 أسرة فقيرة عربات مخصصة لنقل النفايات استطاعت أن تساهم في نظافة البيئة في الولاية وتعود بدخل شهري للأسرة.

كذلك مشروع قوارب صيد الأسماك لعدد25أسرة فقيرة بتكلفة بلغت 4.8 مليون دينار، أما في الولايات الغربية فلقد اهتم الديوان بتمليك الأسر الفقيرة الأنعام بواقع 10 أغنام للأسرة، ولقد نجحت التجربة في ولايات شمال درافور وغرب دارفور وجنوب دارفور وغرب كردفان، وكان لها أثر كبير في نفوس دافعي الزكاة من مالكي الأنعام، حيث يتم التوزيع مع الجباية وفي أماكنها، وطبقت التجربة في ولاية الجزيرة، حيث تم توزيع كل الأنعام التي جبيت في أماكنها للأسر الفقيرة، فتم توزيع 1843 رأس من الأنعام في العام 2001م.

كما قامت الأمانة العامة في عام 2001م باستيراد 50 عربة ميني بص (مشروع الحامدين) بتكلفة بلغت 123 مليون دينار تم توزيعها للولايات لتعمل في مشاريع الأسر المنتجة بالولايات واستطاعت هذه العربات أن توفر فرص عمل للأسر الفقيرة ودخل شهري ثابت لعدد 250 أسرة يتراوح العائد الشهري لها بين 15.000 دينار إلى 20.000 دينار، وفي عام 2002م بلغ إجمالي الصرف على تمليك وسائل الإنتاج مبلغ 819.1 مليون دينار، استفادت منه 29.342 أسرة فقيرة.

وقد درج ديوان الزكاة على تمليك وسائل الإنتاج باعتبارها الطريقة المثلى لإخراج الأسر من دائرة الفقر.

أما في الكويت[1]فيأخذ الاستثمار شكل التأهيل، فتم إنشاء قسم التأهيل ومن خلاله تتحول الأسر الفقيرة التي تحصل على المساعدات الشهرية من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة، فيتم تعليم أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التي تستطيع من خلالها إيجاد إيراد ثابت لها لتستغني به عن المساعدة التي تقدم لها من بيت الزكاة، فبدأ القسم بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، وتم تخريج أكثر من مائة سيدة وتم تزويدهن بآلات الخياطة ومكائن الخياطة، والمعدات التي تساعد على عملية الخياطة، وهذه في نظر البيت ستكون مرحلة أولى.

أما المرحلة الثانية: فيقوم فيها بيت الزكاة بفتح مشغل إنتاجي يستوعب هذه الأعداد التي تتخرج من قسم التأهيل الإنتاجي وتقوم بالعمل من خلال هذا المشغل بإنتاج الملابس، ويقوم البيت بتسويق هذه المنتجات، ويوزع العائد على هذه الأسر، وخلال فترة التدريب–حتى يتم تشجيع الأسر– قام بيت الزكاة بصرف 25%من قيمة الراتب التي تحصل عليه هاته الأسر كمساعدة إضافية لتشجيعها على الاستمرار في عملية التأهيل.

ب– الاستثمار عن طريق القرض الحسن:وقد اختار هذا صندوق الزكاة الجزائري وبيت الزكاة الكويتي، حيث يتم تخصيص نسبة من أموال الزكاة تعطى لفئة من الفقراء في شكل قرض حيث يتم اختيار الحرفة أوالمشروع، ويمر بإجراءات محددة من قبل الصندوق ليحصل بعد ذلك الفقير على القرض على أن يعيده على شكل أقساط.

[1]–عبد القادر ضاحي العجيل: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني–حالة بيت الزكاة الكويتي– ص 282–284، خالد يوسف الشطي: تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق، ص 238 فما بعدها.

والفرق بين القرض المقدم من طرف بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة الجزائري، أن القرض في بيت الزكاة الكويتي خال من اشتراط الاستثمار، بل يقدم في شكل أموال لمن يحتاج، وله القدرة على السداد، فيستعملها حيث يحتاج تلك الأموال.

أما في صندوق الزكاة الجزائري فيعتبر القرض الحسن هو الطريقة الوحيدة للاستثمار، ويشترط استغلال أموال القرض المعطاة من الصندوق في حرفة أووظيفة، ولا تعطى كأموال نقدية، وكلاهما يسدد للصندوق في شكل أقساط شهرية.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للقرض الحسن من أموال الزكاة

أولا– مفهوم القرض الحسن[1]:لغة: يراد به القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه:إذا قطعه[2]، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا، لأنه قطعة من مال المقرض تسمية للمفعول باسم المصدر[3].

أما **في الاصطلاح،** فالقرض هو: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[4].

ومن خلال التعريف يتبين أنه إذا أخذ الشخص المال ولم يأذن المعطي بالانتفاع به سمي: وديعة.

وإذا أذن بالانتفاع به على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، كان مضاربة.

أما إذا أذن في الانتفاع به و يكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل: كان قرضا حسنا[5].

---

[1]–بالإضافة إلى القرض الحسن، هناك نوعان آخران من القروض هما:

أ–**القروض الاستهلاكية:** وهي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لاعائد لها، كقروض تمويل بعض القطاعات التي تحتاج إلى إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة لمن هم حاجة لها، وكذا قروض تمويل الاحتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من محدودي الدخل، الذين لايستطيعون دفع نفقات السلع الاستهلاكية...

ب–**القروض الاستثمارية:** وهي القروض التي تستخدم للاستثمار وإدرار الربح، وتعطى لطالبي القرض والذين يملكون مهنا أومهارات يستطيعون من خلالها الوفاء بالقرض..انظر:القرض المصرفي –دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–: محمد علي محمد أحمد البنا ص536/537 ط1: دار الكتب العلمية–بيروت– 1427هـ/2006 م.

[2]–الموسوعة الفقهية (111/33).

[3]–وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (720/4).

[4]– انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(194/4)، القرافي:الذخيرة(286/5).

[5]–علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ص 143.

ووصفه بالحسن: لأن المقرض يعطى للمقترض ما يحتاجه على وجه القرض بمحض الرفق والتفضل خاليا من الزيادة عند الوفاء أو النفع، فهو من الإحسان الذي أمر الله به[1]، وقد ورد بهذا اللفظ (القرض الحسن) في القرآن الكريم في مواضع عدة كلها في معرض الحث على الإنفاق والصدقة منها قوله تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾البقرة(٢٤٥)

ثانيا–حكم الإقراض من أموال الزكاة:يمكن حصر آراء الفقهاء المعاصرين إلى قولين:

القول الأول: منع الإقراض من أموال الزكاة، وممن صرح بهذا جمع كبير من العلماء المشاركين في الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة[2]،وبهأفتت الندوة نفسها[3]، و عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث[4] واستدلوا بما يلي:

– لم يقل بجواز الإقراض من الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولامن الذين أتوا بعدهم، ولم يظهر القول بالجواز إلا في عصرنا الحاضر[5].

القول الثاني:يجوز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول أبي زهرة وخلاف وحسن،ووافقهم القرضاوي[6]ومحمد شوقي الفنجري[7] وعبد الحميد البعلي[8]، وقال به –مع تقييده بشروط–كل من:

---

[1]–الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (480/2).

[2]–منهم: الأشقر، وهبة الزحيلي، والمنيع، وعبد الرزاق الطبطبائي، عبد الرحمان الأطرم، عجيل النشمي،وحمدي صبح طه وغيرهم، والخلاصة أن هذا البحث ناقشه 26 باحثا، رجح 16 منهم القول بالمنع، و4 قالوا بالجواز، ولم يبد 6 منهم رأيا واضحا انظر: خالد بن محمد السياري: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص70حتى 77، ط1: دار الميمان–الرياض–1435هـ/2014هـ.

3– أحكام وفتاوى الزكاة –بيت الزكاة الكويتي–ص118.

[4]– خالد بن محمد السياري: المرجع السابق، ص53 .

[5]– انظر: عبد الله بن عيسى العايضي: صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها ص14 ط1: دار الميمان–الرياض–1435هـ/2014هـ، حمدي صبح طه ونايف العجمي: **الإقراض من أموال الزكاة**، بحثين قدما للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة– بيروت–مارس 2009.

[6]– القرضاوي: فقه الزكاة(634/2).

[7]–عبدالحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: (373/1–374).

[8]– عبد الحميد البعلي: التمليك والمصلحة فيه، ص160، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة.

نايف العجمي[1]وعبد الستار أبوغدة[2]ومحمد الزحيلي[3]وأحمد الحجي الكردي[4]،ولجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية[5]،واستدلوا بمايلي:

-**من القياس:** وذلك بقياس المستقرضين على الغارمين، حيث يجيز لنا هذا القياس إقراض المحتاجين (للقرض) من سهم الغارمين[6]، فالمحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازا باعتبار حاجتهم، وباعتبار ما سيكون[7]، كما أن إقراض الغارمين يحميهم من الأخذ من الزكاة لأن الاقتراض أسهل من الزكاة، ولذلك قالوا في ابن السبيل: إذا وجد من يقرضه فذلك أفضل له من أخذ الصدقة[8].

-كما أن الإقراض نوع من الاستثمار، وقد أجازه كثير من المعاصرين، وهو (أي القرض) أضمن من الاستثمار[9].

-**من مقاصد الشريعة:** أن الإقراض من مال الزكاة يجعلها تساهم عمليا في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وذلك مقصد من المقاصد العامة للشريعة[10].

الترجيح: والراجح في رأيي هو القول الأول، وهو منع الإقراض من أموال الزكاة، لما يلي:

1-أن الأصل في المسألة هو المنع، ويظهر هذا من خلال أمرين:

أ- مايستشف من بعض الأحاديث، كقوله ﷺ:"**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**"[1]، وقولهﷺللرجل الذي جاء يطلب الصدقة:"**إِنَّاللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي**

---

[1]-فصل المسألة في بحث قدمه للندوة 18 لقضايا الزكاة، ورأى بان الإقراض يُتصور حصوله من جهات أربعة،هي: المستحق للزكاة، والغني أو وكيله، والإمام أو وكيله، فجوز الأولى بإطلاق، والأخيرة بشروط، ومنع الثانية والثالثة، بحث: الإقراض من أموال الزكاة ص22 فما بعدها.

[2]- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة –رأي أبي غدة –ص94.

[3]- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة –رأي الزحيلي –ص96.

[4]- خالد بن محمد السياري: المرجع السابق ص69.

[5]- خالد بن محمد السياري: المرجع السابق ص53، واشترطت أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء، وقد ذكر الطبطبائي أن اللجنة نفسها ألحقت بفتوى الجواز، فتوى بالمنع، انظر:خالد بن محمد السياري: المرجع السابق ص73.

[6]-القرضاوي: فقه الزكاة (634/2)،عبد الحميد البعلي: مبدأ التمليك والمصلحة فيه ص160، بحث مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة.

[7]- محمد الزحيلي: بحث الغارمين، غير متوفر في موقع: صندوق الزكاة اللبناني، أورده خالد بن محمد السياري: المرجع السابق ص55

[8]-أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة –رأي أبي غدة –ص94.

[9]- أحمد الحجي الكردي: أبحاث الندوة 18، **انظر**:خالد بن محمد السياري: المرجع السابق، ص69.

[10]-القرضاوي: فقه الزكاة (634/2).

الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ،فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"[2]، فهذه الأحاديث تدل على أن الزكاة لاتعطى إلا للمستحق المحدد في الآية، والمقترض في هذه الحال غني أحتاج إلى المال في وقت ما، وهذه الحاجة الظرفية لم تجعل منه فقيرا أو مسكينا، بل بقي وصف الغنى متعلق به، ولاحظّ في الزكاة لغني كما صرحت بذلك الأحاديث،"وأكده الإجماع"[3].

كما أن ذلك لم يثبت في السنة العملية، فلم يقرض ﷺمن مال الزكاة.

ب- لم يقل بجواز الإقراض من أموال الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين أوأئمة المذاهب والمجتهدين، وحتى بعض من قال بذلك من المعاصرين قيده بشروط[4].

وعليه: فكل ما سبق يجعل منع الإقراض من الزكاة هو الأصل في المسألة.

2- ما استدل به المجيزون يناقش بما يلي:

لايصح قياس المستقرضين على الغارمين من وجوه:

-عدم توفر شرط من شروط صحة القياس، وهو أن يثب للفرع حكم الأصل[5]، وبيانه: أن المقترض للزكاة (الفرع) حكمه أنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج وعليه رده بعد ذلك، بخلاف الأصل (الغارمون) فيأخذون من الزكاة ما يوفون به دينهم دون أن يردوا ذلك، فاختلفا في الحكم.

-غياب شرط آخر، وهو: أن لا يعود الفرع على الأصل بالإبطال عند جريان القياس[1] وبيانه: أن تشريع الأصل (الغارمون) إنما كان لحكمة، وهي إعانة الغارم على سداد دينه، وعلى

---

[5]- أخرجه أحمد في مسنده، رقم 6798 (313/6) واللفظ له، وأبوداود في سننه في كتاب الزكاة، باب:من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم 1634(118/2)،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: الفقير أو المسكين له كسب، رقم13155 (20/7)، والدارمي، كتاب: الزكاة، باب:من تحل له الصدقة، رقم 1679 (1020/2) وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، رقم1839 (1/ 589)، والترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، رقم: 652 (35/2)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء..، رقم:2387 (78/4)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان..، رقم: 2389 (79/3)، والحاكم في المستدرك رقم 1477 (565/1)، وقال: صحيح الإسناد،وحسن بعض أسانيد ابن حجر: التلخيص الحبير(238/3)، وذكر الزيلعي طرق الحديث كلها، وتعليق النقاد عليها، وتحسين بعضهم للحديث، نصب الراية (399/2-400-401)، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل(381/3)، و**المِرَّة**: القوة والشدة، و**السوي**: السليم الخلق التام الأعضاء، جامع الأصول (661/4).

[2]-أبوداوود، كتاب الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى..، رقم: 1630 (117/2) واللفظ له، والبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: قسم الصدقات على قسم الله، رقم:13126 (9/7)، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة (488/3).

[3]-ابن قدامه: المغني(117/4).

[4]-قيد الزحيلي الجواز باستغناء الناس وعدم وجودالفقراء والمساكين، انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، ص96

[5]-انظر: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه(478/1) ط1: دار الفكر-دمشق-1403هـ تحقيق: محمد حسن هيتو.

النقيض من ذلك الإقراض من أموال الزكاة، فهو تحميل لدين لم يكن، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إبطال حكمة الأصل.

"فالقول بإعطاء المستقرضين، قياسا على إعطاء الغارمين لا يتسق لأن الزكاة لا ترد ولا تسترد وأما القرض فيرد إلى من أقرض، وفي هذا تختلف طبيعة الزكاة عن طبيعة القرض"[2].

– أما ما استدلوا به من المعقول واعتبار المستقرضين غارمين بما يؤول إليه حالهم مستقبلا، فهم غارمون مجازا، يرد عليه بأن: استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا لا يصح عند أهل اللغة وغيرهم[3]، ولفظ الغارمين في الآية مستعمل في معناه الحقيقي ويراد به المدين فعلا، ولا يمكن أن يراد به في نفس الوقت المعنى المجازي وهو من يقترض مستقبلا.

– أما قول من قال بأن الإقراض يحمي هؤلاء الغارمين من الزكاة لأن الإقراض أسهل من الزكاة والاستدلال على صحة ذلك بابن السبيل إذا وجد من يقرضه، فلا يستقيم، لأن الخلاف ليس في إقراض الغارمين وإنما في إقراض منلم يقع في الغرم بعد وهو في حاجة إلى المال، والاستدلال بابن السبيل بعيد أيضا، فلم يقل أحد بإقراضه من الزكاة، بل يقترض من جهات أخرى.

3–لغياب شرط التمليك، فالقرض لا يملك فيه المال للمقترض بل ينتفع به ويرده، بخلاف مال الزكاة فيعطى للمستحق على سبيل التملك والانتفاع، وقد يقال بأن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة من قبَل ولي الأمر أو من ينوبه لا تمليك فيه، فلماذا يمنع القرض من مال الزكاة ؟ فنقول: إن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة مرتبط بمصلحة الفقير والمسكين، ولم يخالف أحد في أنه يملك في النهاية لأهل الزكاة مهما كانت طريقة الاستثمار.

ثم إن البيع والاستثمار فيه تنمية للمال وتكثير له، وفي هذا مصلحة للفقير والمسكين، أما إن بقي المال على حاله (حالة القرض) فهم أولى به من غيرهم.

---

[1]–الجويني: البرهان في أصول الفقه (97/2) ، ط1: دار الكتب العلمية–بيروت–1418هـ/1997م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

[2]– فوزي عطوي:الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ص35.

[3]– ذلك أن أهل اللغة يحدون(يعرّفون) الحقيقة بأنها: كل كلمة أريد بها ما وقعت له بالوضع،أما المجاز فهو: كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له بالوضع، انظر: أبو يعقوب السكاكي: مفتاح العلوم (361/1)، ط2: دار الكتب العلمية–بيروت–1407هـ/1987م، المؤيد بالله الطالبي: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (189/1) ط1: المكتبة العصرية –بيروت–1423هـ، الشاشي: أصول الشاشي (43/1)، ط: دار الكتاب العربي–بيروت–

4-إن مؤسسات الزكاة بوضعها الحالي (ولابد من اعتبار واقع الحال في الأحكام الشرعية) من ضعف في الموارد، وتزايد حالات الفقر والحاجة بشكل كبير، لا ينبغي أن يثقل كاهل هذه المؤسسات بالقرض الحسن الذي سيفتح الباب أمام الناس، فالكل يريد القرض الخالي من الربا، ويتعذر معه حصر المستحقين، فضلا عن مشكلات السداد بعد ذلك، وأثره على مصارف الزكاة، وعليه فيكتفى بالغارمين فعلا الذين نصت عليهم آية المصارف.

5- ما عليه التعامل الاقتصادي المعاصر من أن البنوك هي التي تقدم القروض بأنواعها، وعليه فالمؤسسات التي يفترض أن تقوم بهذا (القرض الحسن) في البلاد الإسلامية هي البنوك والمصارف الإسلامية، ويستفيد من ذلك الفقراء، وذلك إعانة لمؤسسات الزكاة، فالفقير الذي يجد من نفسه القدرة على السداد فلن يزاحم من هو أشد منه فقرا على الزكاة، بل يمكنه اللجوء إلى القرض الحسن، وقد قال الإمام أبي حامد الغزالي عن القرض بأنه:" مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء"[1]، وقد درجت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على جعل القرض الحسن من جملة معاملاتها، ومن نماذج ذلك:

-ماورد في المادة 71من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، حيث نصت على :"منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أوإعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات، كالعلاج والزواج وغيرها"[2].

-كما نصت المادة 24من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي-مصر-على أنه:"يجوز للبنك أن يعطي قروضا حسنة للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يقررها مجلس إدارة البنك"[3].

-كما عمل بنك ناصر الاجتماعي-مصر-على: إعطاء قروض حسنة للذين يتزوجون ويعملون على إقامة أسر جديدة في المجتمع المصري، كما يقوم أيضا بصرف قروض للموظفين أصحاب الأسر لمساعدتهم في حياتهم المعيشية"[4].

---

[1]- أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب (451/3).

[2]-المصارف الإسلامية: محمد الزحيلي ص30،ط1: دار المكتبي، دمشق، سوريا -1418 هـ/1997م.

[3]-اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي: أبوبكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة ص154، ط1: مكتبة وهبة، القاهرة-1403هـ/1983م.

[4]-الربا بين الاقتصاد والدين : عز العرب فؤاد ص200-201، ط2: دار الأقصى –القاهرة-بدون تاريخ

ولهذا ندعو إلى سن القوانين التي تجيز إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية في بلدنا الجزائر، أو على الأقل فتح شبابيك خاصة بالتعامل المالي الإسلامي ضمن المؤسسات المالية التقليدية، وهذا ليتحقق تكامل المؤسسات الاقتصادية والخيرية وغيرها في البلاد الإسلامية على تحقيق الخير لأفراد المجتمع.

ثالثا–تطبيقات القرض الحسن في مؤسسات الزكاة ومدى مشروعيتها: بالنظر إلى ما عليه العمل في مؤسسات الزكاة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وبما انتهينا إليه في مسألة الإقراض من الزكاة يتبين لنا مايلي:

–أن القرض الحسن الجاري العمل به في مؤسسات الزكاة في كل من الجزائر والكويت، والذي يستفيد منه الفقراء والمساكين[1]، لا يصح شرعا للمبررات السابقة ولأنه إذا منع الإقراض من أموال الزكاة لغير المحتاجين فمن باب أولى منعه عن أهل الزكاة، فهم يأخذونها استحقاقا وتملكا لا قرضا[2].

–الصورة العملية للقرض الحسن في الجزائر مزيج بين الاستثمار والقرض، وهو أقرب إلى القروض الاستثمارية، وكان على المشرع الاكتفاء بالاستثمار المنتهي بالتمليك كما يجري به العمل في الكويت والسودان، دون مطالبة المستفيد بإعادة مال الزكاة.

–يلاحظ أن المشرع الكويتي أجاز الإقراض من أموال الخيرات، وهي أموال تعطى لبيت الزكاة على سبيل التبرع والصدقة العامة لا على سبيل الزكاة، وهو أمر مشروع ولا خلاف فيه كون الأموال التي تقرض خارج أموال الزكاة، وقد ورد النص على ذلك في المادة 17من لوائح وأنظمة بيت الزكاة" يجوز للبيت الإقراض من الخيرات إذا تحققت الشروط التالية:

أ–أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.

---

[1] –يطلق المشرع الكويتي على الفئة التي تستفيد من القرض الحسن ب"المتعففين" وهم فقراء أيضا بنص الآية:" لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَايَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَّاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ" البقرة273.

[2] –بعد تحريري لهذه المسألة بفترة وجيزة، أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمرا بتحويل الأموال المخصصة للاستثمار إلى مصرف الفقراء والمساكين، اعتماد على توصيات المجلس العلمي التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في اجتماعه الوطني بغرداية التي خلصت إلى مراجعة صيغة القروض الحسنة من صندوق الزكاة، انظر: المنشور: رقم 578 تاريخ 2014/09/14 ، الموافق ل:19/ذو القعدة 1435هـ، وكان المجلس قد دعا إلى إنشاء مؤسسة قائمة تكون عبارة عن مؤسسة لاستثمار أموال الزكاة، أي أنها تكون مؤسسة عادية تمكّن الشباب المحتاج من فرص للعمل، كمشروع سيارات الأجرة، انظر: جريدة الخبر، السنة: 24، عدد7470، السبت 21/جوان/2014، الموافق ل:23/شعبان/1435هـ.

ب-أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محدودة.

جـ-أن يقدم المستقرض كفيلا (ضمانا) بالمبلغ لحين السداد"[1].

-يتم تقديم القرض الحسن في السعودية بعيدا عن مصلحة الزكاة والدخل، حيث تم إنشاء "الصندوق الخيري الوطني" بموجب المرسوم الأميري، رقم: خ/41362، تاريخ:1422/10/25هـ، ويرأسه وزير الشؤون الاجتماعية، وعلى رأس أهدافه: تقديم قروض حسنة للمحتاجين القادرين على العمل لإقامة مشروعات استثمارية صغيرة[2].

الفرع الثالث: مجالات وصيغ أخرى مقترحة لاستثمار أموال الزكاة

يقترح الباحثون المعاصرون والمهتمون بقضايا الزكاة المعاصرة مجالات وصيغ يمكن من خلالها استثمار أموال الزكاة، نذكر منها[3]:

أولا-صيغ للاستثمار لا تؤثر على حاجة المستحقين:وقد ذكر بعض الباحثين الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لايؤثر ذلك على حاجة المستحقين، ومن هذه الوسائل:

1-**التمويل بالتدفق المالي**: والمراد بذلك أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاةوقتا قبل أن تصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال من استثمارها إلى حين موعد صرفها.

وقد تقدم ما يدل على أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قبضها، بل كانت تبقى مدة قبل تفريقها على المستحقين، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمها لئلا تختلط بغيرها، فضلا عن أن التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة ومدى استحقاقهم يحتاج إلى وقت.

2-**التمويل بالتخصيص**: والمراد بذلك أن يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار، وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة في حالة الحاجة الطارئة التي تقتضي الصرف العاجل، ويمكن حينئذ تمويل الاستثمار بوسائل أخرى .

---

[1]-لوائح وأنظمة بيت الزكاة: ص40.

[2]-حوار الأمين العام للصندوق مع مجلة مصلحة الزكاة والدخل، عدد15، ربيع الآخر1429هـ ص26-27.

[3]-عبد الفتاح محمد فرح: التوجيه الاستثماري للزكاة: ص 99 ط1: مطبعة بنك دبي الإسلامي،دبي-1418هـ/ 1997م – بتصرف-

3-**التمويل بالقرض الحسن**: والمراد بذلك أن تقترض جهة الزكاة مالا تستثمره لصالح مستحقي الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة، (وهو غير القرض الحسن الذي تناولناه سابقا).

4-**التمويل بتعجيل الزكاة**: والمراد بذلك أن تتعجل جهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول.

ثانيا-مجالات وصيغ أخرى:اقترح بعض الباحثين ثلاثة أنواع من المشاريع التي يمكن أن تكون مجلا لاستثمار أموال الزكاة، هي[1]:

أ-**المشاريع الصغرى**: وهي التي تمول من قبل الصندوق برأس مابين (3500-100.000) دولار، لصالح شخص واحد أو لعدد من الأشخاص لا يزيد على خمسين (1-50) من مستحقي الزكاة، كالمشاريع الحرفية الصغيرة، مثل محلات البقالة، ومحلات الخياطة، وورش الحدادة والنجارة، هذه المشاريع تدار من قبل أصحابها، ويقتصر دور الصندوق على توفير رأس المال والخبرة الفنية اللازمة.

ب-**المشاريع المتوسطة**: وهي المشاريع التي يقيمها الصندوق ويكون رأس مالها مابين(100.000-5.000.000) دولار، لصالح مجموعة أشخاص يكون عددهم مابين(30-25) من مستحقي الزكاة، ولأن المشاريع المتوسطة، وبخاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل مفتاح التنمية لأي بلد، فيجب أن يقوم الصندوق الخليجي للزكاة، بإنشاء مشاريع من هذا القبيل لصالح الفقراء، والتي يمكنهم من خلالها أن يعولوا أنفسهم و أسرهم، ويساهموا في التنمية، ويجب على الحكومات تقديم الدعم للازم لهم مثل منحهم أراض لإقامة تلك المشاريع، وإعفائهم من الضرائب لحين زوال فقرهم.

ومما يشجع على قيام هذا النوع من المشاريع ما لها من مميزات عديدة منها ما يلي[2]:

- سهولة تأسيسها نظرا لعدم حاجتها إلى رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة، إضافة إلى قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات التنمية الصناعية والاقتصادية المختلفة.
- توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما

[1]-نحو صندوق خليجي للزكاة –المعوقات والحلول-: محمد بن سالم اليافعي، ص230-231-232 رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن،2012/2013.

[2] -نقل الباحث هذه الميزات من جريدة الوسط البحرينية عدد2439 الاثنين 11ماي 2009.

يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني وخاصة في البلدان النامية.

- قدرة هذه المشاريع على العمل في مجال إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة التي يتم الحصول عليها من الخارج الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع مما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها.
- تعد هذه المشاريع صناعات مغذية لغيرها من الصناعات و لها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساهم في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء بالمواد الأولية أو الاحتياطية، بالإضافة إلى قدرة هذه المشاريع على الاستفادة من مخلفات الصناعات الكبيرة.
- لايحتاج العاملون إلى مستويات عالية من التدريب للعمل في هذه المشاريع لبساطة التكنولوجيا المستخدمة.
- توفر منتجات هذه المشاريع جزءا هاما من احتياجات السوق المحلي،مما يقلل من الاستيراد.
- توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة، وتستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين، حيث تتمتع بقدر من التكييف وفقا لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية و فترات الركود.

-المشاريع الكبرى: نظرا للوفرة المالية في إيرادات الزكاة المتوقعة للصندوق الخليجي للزكاة، والتي تصل إلى عشرات المليارات، فإنه يستطيع أن يقيم مشاريع كبرى لصالح جميع أصناف مستحقي الزكاة، من خلال التنوع في المشاريع بحيث تنشأ لكل صنف أوأكثر من أصناف مستحقي الزكاة مشاريع كبرى تخدم تلك الأصناف.

ومن تلك المشاريع المقترحة ما يلي:

أ-مشاريع تجارية كبرى: حيث يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة بالتعاون مع حكومات الدول إنشاء شركات تجارية كبرى، يتم تخصيص أسهمها للفقراء من مستحقي الزكاة وفق شروط محددة، مثل أن يكون المشروع لعدد معين من الفقراء، وأن يكونوا ضمن منطقة جغرافية واحدة، وأن يدرب القادرون على العمل ليصبحوا من العاملين في مشروعهم وفق قدرات كل منهم.

ب–مشاريع صناعية كبرى: يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة في حالة توظيف الأموال التي تخص بعض الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة(غير الفقراء)، في بناء مصانع كبرى ذات أهمية إستراتيجية على مستوى الدول الوطنية أو على مستوى الأمة،كبناء مصانع أسلحة في الدول التي لها خبرة في هذا المجال كمصر وباكستان، وإنشاء مشاريع زراعية كبرى في الدول التي تصلح للزراعة كالسودان وبنجلادش، ومصانع للمعدات والسيارات في الدول التي لديها أيدي عاملة كاليمن و الأردن ومصر وهكذا.

فإذا نفذت مثل هذه المشاريع فسوف يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة قلب المعادلة، فبدلا من أنيكون الفقر سبب ضعف الأمة، سيصبح الفقراء–بعد أن يعينهم الصندوق على استثمار أموالهم–هم السواعد التي تعيد بناء الأمة، وسيصبح عرق جباههم بمثابة الدم الذي يسري في العروق ليعيد النبض في قلب الأمة.

نخلص من هذا أن هناك ثراء في الاقتراحات التي يقدمها الباحثون في مجال استثمار أموال الزكاة، وهذا ما يوفر لمؤسسة الزكاة الاختيار الذي تراه مناسبا، بما يتلاءم وأحكام الشريعة، ويحقق مصلحة الفقير والمسكين.

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الاقتراحات مقدمة في كثيرمنها من الباحثين الاقتصاديين ولهم اهتمامات بقضايا الزكاة المعاصرة، وما يقترحونه مستمد من الواقع الاقتصادي المتعلق بطرق استثمار الأموال بصفة عامة، والمعتمدة لدى الدولة في جانب التشغيل والمشاريع الهادفة لتحريك التنمية والقضاء على البطالة، وهم أدرى بمدى نجاعها من خلال تجريبها على أرض الواقع، وهي بحاجة فقط إلى تأصيل شرعي حتى يكون المشروع الاستثماري موافقا للشريعة الإسلامية.

كما نلاحظ أنها في جزء كبير منها جاري به العمل في مؤسسات الزكاةفعليا في السودان والكويت والجزائر.

خاتمة

نتائج وتوصيات البحث

يتضح من خلال ما تم بيانه في هذه الدراسة أن الزكاة فريضة شرعية، أوجبها الله تعالى على كل مسلم استوفى هو وماله شروطها، وقد تضافرت أدلة الوحي على وجوبها حتى أصبحت أمرا مقطوعا في الشرع يُستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وهي بعد ذلك فريضة لها إبعادها الاقتصادية، والتربوية والاجتماعية، والسياسية، فضلا عن كونها شريعة دينية.

وإن عناية القرآن الكريم ببيان الأموال الزكوية وأصناف مستحقي الزكاة وتفصيل السنة النبوية بعد ذلك في بيان أحكام هذه الفريضة، فيه إشارة واضحة إلى أن تحقيق مقاصد الزكاة لا تتحقق إلا في ظل تنظيم محكم وإشراف مباشر من الدولة...

وقد دلت على ذلك -زيادة على ما سبق-: الأدلة الشرعية، من الكتاب، والسنة، وعمل الخلفاء، وما درجت عليه الأمة في زمن طويل،كما فرض ذلك الضرورات العملية نظر لتوسع دائرة الفقر والحاجة في المجتمعات الإسلامية، ولتعقيد الحياة الاقتصادية.

- ولقد تجسدت هذه العناية منذ عصر النبوة الأول، فقد اعتنى النبي ﷺ بتنظيم الزكاة جمعا وصرفا من خلال تعيين عمال الصدقة، وترتيب ديوان بيت المال..، وقد شكل هذا التنظيم النبوي النواة الأولى لإدارة أموال الزكاة، وهو إن كان بسيطا في إجراءاته إلا أنه يتناسب والوضع الاقتصادي والاجتماعي في ذلك العصر

وعلى فهم النبوة سار الخلفاء الراشدون من بعده، فكانت حروب الردة ضد مانعي الزكاة التي خاضها أبو بكر الصديق رضي الله عنه تشريعا في إلزامية الزكاة ومعاقبة الممتنعين عن أداء هذه الفريضة، وعدم تركها لرغبات الأشخاص، وفي ذلك تأصيل للنصوص القانونية التي وردت في قوانين الزكاة المعاصرة، والتي تقضي بإلزامية أداء الزكاة ومعاقبة الممتنعين والمتأخرين، وهو أمر ضروري إذ أن النص القانوني يبقى بلا أثر إذا لم يكن ملزما ولم يقترن بجزاء.

أما خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كانت نقطة تحول في إدارة المسائل الاقتصادية ومنها الزكاة، فقد أنشأ الدواوين، وكان له اجتهاده في بعض مسائل الزكاة، ومنها: محلية الزكاة، وتجميد سهم المؤلفة قلوبهم..

وعلى منهج عمر بن الخطاب سار الخليفتان من بعده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكان لعثمان اجتهاده أيضا في بعض المسائل، أبرزها: اقتصاره في جمع الزكاة على الأموال الظاهرة، والاقتراض من الزكاة للصالح العام..، أما علي فلم تشغله الفتن الكبرى في عهده القصير على القيام بمسؤوليته تجاه فريضة الزكاة والحث على أدائها.

أما العصور التي تلت ذلك، فإن الزكاة بقيت في شعور المجتمع الإسلامي عامة فريضة شرعية وركنا من أركان الدين، مع تباين في تجسيدها والاهتمام بها على المستوى الرسمي من فترة لأخرى.

وقد شكلت الاجتهادات الفقهية والتنظيمية في كل ما سبق مصدرا خصبا لتجارب تنظيم الزكاة في العصر الحديث، فقد بدأ الاهتمام بتنظيم الزكاة من طرف هيئات تطوعية في بداية الأمر تلتها مباشرة تبنى هيئات رسمية مسؤولية ذلك.

وتأتي في مقدمة هذه التجارب، تجربة المملكة العربية السعودية، ثم السودان، ثم الكويت، وتوالت التجارب في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها الجزائر، هذه التجارب كلها مزيج بين القديم الذي له زمن معتبر، والفتيُّ الذي بدأ حديثا.

ولاشك أن التطور الذي عرفه العصر الحديث والذي أدى إلى ظهور أنشطة مالية وتجارية حديثة، يدفع إلى البحث عن تأصيل شرعي لمدى وجوب الزكاة فيها، ونصابه، وكيفية إخراجها، ثم إن اختلاف فقهاء المذاهب حول الأحكام التفصيلية لأوعية الزكاة القديمة يحتاج إلى ترجيح يراعي مقاصد تشريع الزكاة، كما أن هذه التجارب قديمها وحديثها يحتاج إلى تقييم بحثا عن التنظيم الأفضل الذي يراعي الأحكام الشرعية والمقتضيات العملية.

أولا: نتائج البحث

وقد انتهى بنا البحث في هذا المجال إلى النتائج التالية:

1. نرجح الرأي القائل بأن القيام على فريضة الزكاة مسؤولية ولي الأمر (الدولة) جمعا وتوزيعا وتنظيما، وهذا اختيار بعض البلاد الإسلامية، كالسعودية والسودان وغيرهما..، كما أن الصيغ الأخرى لتنظيم الزكاة في بعض الدول الإسلامية، كالكويت والجزائر..والتي تقوم على إشراف الدولة مع طوعية الأداء، والتفريق بين ظاهر الأموال وباطنها، له مستنده في الفقه الإسلامي.
2. في زكاة الزروع والثمار يرجح الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة في زكاة كل ما أخرجت الأرض وهو ما أخذت به أغلب قوانين الزكاة الحديثة، فهو أقرب الأقوال إلى تحقيق العدالة وملاءمة مقاصد تشريع الزكاة.

3. أما زكاة الأنعام والحيوان فيرجح اعتماد الأنصبة الشرعية في حدود ما ورد النص عليه في زكاة الإبل، والبقر (والجاموس)، والغنم ضأنها وماعزها، أما الحيوانات التي لم ترد في النص الشرعي، كالخيل والبغال..والطيور بأنواعها.. وغيرها من الحيوانات، فزكاتها تخضع لزكاة عروض التجارة إذا أعدت للتجارة، وهذا ما استقرت عليه قوانين الزكاة.
4. يرجح القول بزكاة كل ما يعرض للتجارة، خاصة وأنه أعم أموال الزكاة وأشملها إذ أنه يدخل في العقارات، والأراضي، وفي الحيوان، ومعاش الناس وملبسهم وجميع حاجاتهم، وفي كل شئ.
5. القول الراجح في ملكية الثروات الباطنية من معادن وغيرها، برا وبحرا أنها للدولة، فهي من الأموال العامة التي يعود نفعها لعموم أفراد المجتمع، وهذا ما قررته جميع القوانين، ومنها قوانين الزكاة، ومن ثم فلا زكاة فيها إلا ما سمح باستغلاله من طرف الأفراد.
6. تَبَيَّن أن كل مال يخضع للزكاة، إذا ماكان مشروعا، ناميا، مُتَمَلَّكًا، حال عليه الحول، وبلغ النصاب، ومن دون أن يتأثر هذا النصاب بدَيْن أو حاجة أصلية، وعليه فكل الأوعية المالية والأنشطة الاقتصادية المستحدثة، كالمال المستفاد من المهن الحرة، والمرتبات والمكافآت، وغيرها، وكذا الأنشطة الاقتصادية، كالمستغلات، والأموال المكتسبة من الأنشطة الذهنية، كالتأليف، والعلامات التجارية وغيرها.. تجب فيها الزكاة، ويتحدد نصابها ومقدارها حسب نوع المال، وهذا ما انتهت إليه أقوال الباحثين المعاصرين، وأخذت به قوانين الزكاة، وذلك عملا بعموم لفظ المال الوارد في نصوص القرآن والسنة، وتحقيقا لمقاصد الزكاة من تطهير للمال، وصاحبه، وغيرها، وكذا سدا لحاجات المستحقين.
7. نرجح اشتراط الحول في كل مال عدا ما خصه الدليل كالزروع والثمار، أما بقية الأموال ومنها: المال المستفاد، فيشترط في زكاتها حولان الحول على تملك النصاب، وهذا لثبوت الدليل عليه، وتجنبا لثني الزكاة.
8. يفضل إخراج القيمة بدل العين في زكاة الزروع والثمار والأنعام وعروض التجارة (إلا في حالة التعذر على المزكي)، وذلك تحقيق المنفعة المحتاج، وتيسيرا على مؤسسة الزكاة وتخفيفا عليها في تحمل أعباء تكاليف الحفظ والنقل، والتي لها تأثيرها على رصيد الزكاة
9. في موضوع المصارف، نرجح أن يكون توزيع الزكاة بناء على اجتهاد (الإمام)، لجان الفتوى والهيئات الشرعية لمؤسسات الزكاة حسب الظروف، وهو أمر مقرر فقها كما رأينا، فالأصل استغراق المصارف الثمانية إن وجدت، وإلا عاد نصيب المصرف غير المتوفر على ما وجد من

مصارف، ومن ذلك أيضا اجتهاد بعض قوانين الزكاة في تقسيم المصارف إلى مصارف ثابتة، كالفقراء والمساكين، فتقدم لهم مساعدات دورية، شهرية أو ثلاثية، ومصارف ظرفية تقدم لهم مساعدات مقطوعة كالغارمين، وفي الرقاب، وابن السبيل...

10. لاما نع في رأيي تخصيص مبلغ من مال الزكاة لاستثماره، تقدره مؤسسة الزكاة حسب ما توفر لديها من معطيات، سواء ما تعلق بمقدار الزكاة، أو حالة المستحقين، ويكون هذا الاستثمار وفقا للضوابط المذكورة في البحث، وذلك لوجود أدلة شرعية يستأنس بها، وكذا تدعيما لمؤسسة الزكاة، وتحقيقا لحاجة المستحقين المتزايدة.
11. لا يجوز الإقراض من مال الزكاة بأي صورة من الصور للمستحقين أولغيرهم، وذلك لعدم وجود دليل على الموضوع من وحي أو اجتهاد من المتقدمين، وكذا سدا للمشكلات المترتبة على الإقراض، مع وجود المؤسسات التي يُفترض أن تتولى ذلك.
12. تبين من خلال هذا البحث أن معظم الدول الإسلامية عرفت تجارب متعددة لتنظيم الزكاة اختلفت درجات التنظيم فيها من دولة لأخرى، فبلغت في بعضها درجة معتبرة من العناية التشريعية والتنظيمية والتجسيد العملي كما هو الحال في السعودية والسودان والكويت، في حين لازالت بعض التجارب في دول أخرى فتية في طريقها إلى التطور، والأكيد أن مراجعة هذه التجارب وتقييمها واستفادة بعضها من بعض من شأنه أن يفضي إلى وضع تشريع نموذجي لإدارة أموال الزكاة، وهو مجال خصب لبحوث مستقبلية.

ثانيا: التوصيات

بعد هذه الدراسة التي نتمنى أن تكون قد أضافت شيئا ولو بسيطا للمكتبة الإسلامية عامة ولمكتبة الزكاة خاصة، يمكن أن نسجل التوصيات التالية:

1. أن السعي إلى إيجاد مؤسسات وقوانين تخص فريضة الزكاة يتطلب اجتهادا جماعيا ينهض به علماء في مختلف التخصصات التي تخدم الزكاة، كعلوم الاقتصاد والمالية والمحاسبة، والقانون والإدارة، فضلا عن علوم الشريعة، وذلك من أجل مواكبة التغيرات الإدارية والمؤسسية التي تشهدها المجتمعات، وكذا تنظيم تطبيق هذه الفريضة حتى تتحقق أهدافها التي شرعها الله عز وجل من أجلها، وتعميم هذه التجارب في كل بلاد المسلمين، بل حتى بين الأقليات الإسلامية، لما للزكاة من آثار طيبة لا يجوز أن يحرم منها أهلها.

2. التكامل بين مختلف التجارب وقوانين الزكاة الموجودة حاليا في العالم الإسلامي، كونها تأخذ من معين واحد، وهو الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه واتجاهاته، وتهدف لتحقيق غاية واحدة هي التطبيق السليم لهذه الفريضة وتنزيلها على الواقع تنزيلا صحيحا، وقد يتوج ذلك بتأسيس منظمة باسم مؤسسة الزكاة تشترك فيها الدول الإسلامية، وتكون تابعة لهيئة إسلامية كبرى كمنظمة المؤتمر الإسلامي مثلا، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة، وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي.

3. ينبغي التوجه لإجبارية الزكاة في الدول الإسلامية- فلا خلاف في فرضيتها واعتبارها ركنا في الدين- ويكون ذلك وفق قوانين منظمة، وتوفير استقلاليتها، من غير استعجال، بل يجب توفير الظروف اللازمة لذلك، ولو استغرق الأمر زمنا، حتى لا يرتد ذلك سلبا على هذه الفريضة.

4. إحكام الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسات الزكاة للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكاة عبادة مالية، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية لتمتين صدقية مؤسسات الزكاة، والاهتمام أيضا بالرقابة الإدارية والمالية بحيث يأخذ العمل فيها شكلا مؤسساتيا متطورا يقوم على التنظيم الإداري المسؤول، وكذا الشفافية المطلوبة بإصدار تقارير سنوية موثقة مستوفية جميع المعلومات المالية والمحاسبية والإحصائية ونشرها.

5. لاينبغي تحميل فريضة الزكاة مالا تتحمل، بحيث تصبح موردا لكافة أوجه الخير، كما تواجه وحدها محاربة الفقر والعوز والحاجة في المجتمع، وهذا يتطلب:

أ- اهتماما تشريعيا تقوم به المؤسسات المختصة،كوزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذا الجامعات والمخابر البحثية، ويتعلق بالموارد الخيرية المالية الأخرى، كالوقف، والوصايا، والتبرعات وغيرها..، وفرز تلك الموارد وتفعيلها، وهذا من شأنه أن ينوع روافد المال، ويوزع عبء مكافحة الفقر والبطالة والجهل على مختلف هذه الموارد بما يحقق الخير للمجتمع كله.

ب- اهتماما خاصا بالبحث الاجتماعي لمعرفة المستحقين للزكاة، ويستحسن في ذلك –بالإضافة إلى البحث الاجتماعي-اعتماد تجربة الكويت في التنسيق بين بيت الزكاة ومختلف الوزارات للوصول إلى فئة المحتاجين فعلا.

6. لابد من توجيه الاجتهاد في بعض الأحكام الشرعية من أجل التفرغ للتفكير في آليات تطبيقها والاستفادة منها كمورد زكوي، خاصة مابيّن الواقع ضرورتها وأيدت ذلك مقاصد الشريعة، ويتعلق الأمر بالمواضيع التالية مثلا:

أ- موضوع الأموال الزكوية، فلا بد أن تتوسع لتشمل كل مال نام في أي قطاع من القطاعات، وقد كشفت المعاملات الحديثة عن وجود عدد هائل من القطاعات، ولو لم ينص عنه شرعا فهو يدخل في عمومات القرآن والسنة، فمن المال ما عفي عنه من قبل لضعف نموه، فقد صار في عصرنا ناميا ويشكل موردا زكويا معتبرا.

ب- أخذ الزكاة من الأموال ظاهرها وباطنها، وهو الثابت في السنة العملية، يضاف إليه أن التقنيات الحديثة المتعلقة بالأموال، جعلت الأموال كلها ظاهرة، ومن دون أن يمس بأسرار الناس المالية

ج- موضوع الاستثمار في أموال الزكاة، فقد أصبح (الاستثمار بصفة عامة) في الاقتصاديات الحديثة ملاذا للدول الطامحة للريادة في عالم الاقتصاد،كونه يعمل على توفير موارد مالية معتبرة، وعلى إيجا د فرص تشغيل لمحاربة مشكلة البطالة التي تؤرق المجتمعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

قسمت الملاحق إلى قسمين:

أ-مراسيم ولوائح وقوانين الزكاة.

ب-فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية وندوات الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ–مراسيم ولوائح وقوانين الزكاة.

1– مراسيم ولوائح مصلحة الزكاة والدخل–السعودية–

مرسوم ملكي كريم

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 17/2/28/3321وتاريخ 21/محرم/1370هـ(1950/11/2م)؛ والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8955/28/2/17في 30رمضان 1370هـ – (1951/7/5م (وبالمرسوم الملكي الصادر برقم 576//28/2/17 وتاريخ (1376/3/14هـ 19/10/1956)م.

وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 17/2/28/8634في 29 جمادى الثانية 1370هـ (1951/4/7 م) والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8/ رمضان 1370هـ (1951/6/13م)، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم 31 في 1376/2/27هـ (1956/10/2م).

المادة الأولى:

تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافه رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفي من الشركات السعودية التي يكون كافه الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفي أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

المادة الثانية:

ينتهي العمل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8634/28/2/17 في 29/ جمادى الثانية/1370هـ (1951/4/7م والمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8 /رمضان /1370هـ (1951/6/1)م.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتدءا من غرة المحرم 1376هـ (1956/8/8 م) ويصدر مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه.

مرسوم ملكي كريم (١)

الرقم : ١/٥/٦١ التاريخ : ١٣٨٣/١/٥ هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٦/١٩ هـ ورقم ١٧/٢/٢٨/٨٧٩٩ وتاريخ ١٣٧٧/٩/٨هـ ورقم ٥٧٧/٢/١٧ في ١٣٧٦/٣/١٤ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٩ هـ ٠

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ٠٠

نرسم بما هو آت :

أولا ـ تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة ٠

ثانياً ـ تورد جميع المبالغ المستحصلة الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي ٠

ثالثاً ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ٠

التوقيع

---

(١) أبلغ بتعميم المصلحة رقم ٧٤٨ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ هـ ٠

١- المرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ بتوريد جميع المبالغ المستحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الرقم : ١
التاريخ : ١٣٨٣/٢/٨ هـ

منشور رقم (١) لعـام ١٣٨٣ هـ (١)

بالنظر الى أن معظم المكلفين بالزكاة درجـوا على اخراجهـا اما فى شهر رمضان من كل عام أو فى غرة محرم من السنة التالية ٠

ونظراً لأن المرسوم الملكي رقم ٦١ بتاريخ ١٣٨٣/١/٥ هـ الذي قضى بأن « تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها من الأفراد ممن يخضعون للزكاة ـ وأن تورد المبالغ المستحصلة الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي » يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية « أم القرى » بعددها رقم ١٩٧٥ بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٨٣ هـ الموافق ٢١/ يونية /١٩٦٣ م ٠

فلتطبيق هذا المرسوم حسب منطوقه الذي لم ينص على أثر رجعي ـ يتبع ما يأتي : ـ

أولا : الزكاة المستحقة عن عام ١٣٨٣ هـ تجبى كاملـة سواء دفعت فى خـلال هذه السنة أو فى ختامها « حسب مقتضى المـادة (١) من المرسوم رقم ٨٦٣٤ لعام ١٣٧٠ هـ » أو بعد ذلك ـ أما الزكاة المستحقة عن عام ١٣٨٢ هـ وما قبلها فلا يسرى عليها المرسوم المذكور فيحصـل نصفهـا فقـط ولـو تـم التحصيـل بعـد ١٣٨٣/١/٢٩ هـ ٠

ثانياً : تورد جميع المبالغ المستحصلة استيفاء للزكاة ـ سواء كانت عن عام ١٣٨٣ هـ ـ أو عن سنوات سابقة الى مؤسسة النقد مع بيان انهـا لحساب صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي ٠

المدير العـام

(١) أنظر التعميم رقم ١/١٠/٧١٢٣ بخصوص السنة المتداخلة ٠

٢- المنشور الدوري رقم ١ لعام ١٣٨٣هـ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٨هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ .

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم 393 وتاريخ 1370/8/6الموافق 1950/5/13م مؤلفة من عشرين مادة هي:

1. تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم 1370هـ (1950/10/13م).
2. تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها .
3. تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه .
4. تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها .
5. يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.
6. جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل مايتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لايوجد فيها محكمة تجارية.
7. تقدر الزكاة الشرعية على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

8. يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة مايملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.
9. يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة.
10. إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه ، وإلا سقط حقه في الأعتراضوالمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه.
11. تقوم الجهة التي تلقت الأعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً ، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل مايرشدها إلى استكناه الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.
12. للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الإستئنافية المنصوص عليها في المادة 26 من القرار 340 وتاريخ 1/ رجب /70هـ (1951/4/8م) في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار(1) ، هذا فيما إذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها، وهذه اللجنة مكلفة باتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الإستئنافإليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير.
13. استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه ، وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليهالزيادة المستوفاة ، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ، ولاينظر في الإستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة.

14. يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها ، فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه.

15. تطبق أحكام المادتين 31،21 من القرار رقم 340 وتاريخ 1/رجب/70هـ (51/4/8م) بحق المكلفين بأداء الزكاة الشرعية.

16. يقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم في المادتين 19،18 من القرار رقم 340 وتاريخ 1/رجب/70هـ (1951/4/8م) علاوة على قيامهم بأعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل.

17. إذا حصل تردد أو التباس في تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح منا عن ذلك للإيضاح والتفسير.

18. على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية.

19. تطبع نسخ كافيه من هذا القرار ويعلن في الجرائد المحلية ويبلغ إلى من يلزم وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه.

20. يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع مايمكن، 1370/8/6هـ (1951/5/13م)

وزير المالية.

2-لوائح بيت الزكاة الكويتي

قانونرقم 5 لسنة1982

بشأنإنشاءبيتالزكاة

-بعدالاطلاععلىالمواد 2 و 7 و 8 و 65 و 109 و 133 منالدستور.

-وعلىالقانونرقم 31 لسنة 1978 بقواعدإعدادالميزانياتالعامةوالرقابةعلى تنفيذهاوالحسابالختامي.

-وعلىالقانونرقم 15 لسنة 1979 فيشأنالخدمةالمدنية.

-وعلىالمرسومالصادربتاريخ 4 إبريل 1979 في شنأنظامالخدمةالمدنية.

-وافقمجلسالأمةعلىالقانونالآتينصه،وقدصدقناعليهوأصدرناه.

مادة1

تنشأهيئةعامةذاتميزانيةمستقلةباسمبيتالزكاةتكونلهاالشخصيةالاعتبارية،وتخضعلإشرافوزيرالأوقافوالشئونالإسلامية.

مادة2

تتكونمواردبيتالزكاةمنالآتي:

أ – أموالالزكاةالتيتقدمطواعيةمنالأفرادأومنغيرهم.

ب – الهباتوالتبرعاتالتيتقدممنالهيئاتوالمؤسساتالعامةوالجمعياتوالشركاتوالأفرادالتييقبلهامجلسالإدارة.

ج – الإعاناتالسنويةمنالدولة.

مادة3

يكونلبيتالزكاةمجلسإدارةبرئاسةوزيرالأوقافوالشئونالإسلاميةوعضوية كلمن:

أ – وكيلوزارةالأوقافوالشئونالإسلامية.

ب – وكيلوزارةالشئونالاجتماعيةوالعمل.

ج – مديرعاممؤسسةالعامةللتأميناتالاجتماعية.

د – مديرإدارةشئونالقصر.

هـ –

ستةمنالكويتيينمنذويالخبرةوالكفاءةممنلايتولونأيوظيفةعامةويتمتعيينهمبقرارمنمجلسالوزراءلمدةثلاثسنواتقابلة للتجديد.

مادة4

يختصمجلسالإدارةبمايلي:

أ – رسمالسياسةالعامةلبيتالزكاةووضعاللوائحالماليةوالإداريةواتخاذالقراراتاللازمةلتنفيذهذاالقانون.

ب –

تحديدأولويةومقدارمايصرفمنالأموالفيمصارفالزكاةالشرعيةوفيأوجهالخيروالبرالعاموفقالأحكامالشريعةالإسلا

مية.

مادة5

يسريعلىموظفيالبيتقانونالخدمةالمدنيةوالقواعدوالأحكاماالمطبقةعلىسائرالموظفينالعموميين.

علىرئيسمجلسالوزراءتنفيذهذاالقانون،وينشرفيالجريدةالرسمية،ويعملبهبعدثلاثةشهورمنتاريخنشره.

بعدثلاثةشهورمنتاريخنشره.

صدربقصرالسيفففي 21 ربيعالأول 1403 هـ

16يناير 1982 م.

أميرالكويت

جابرالأحمد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

توزيع الزكاة

مادة (5)

تصرفالزكاةعلىالأصنافالثمانيةالآتيبيانهادونغيرها،وهي:

الفقراء – والمساكين – والعاملونعليها – والمؤلفةقلوبهم – وفيالرقاب– والغارمون—وفيسبيلالله – وابنالسبيل.

مادة(6)

الفقراءوالمساكين،هم:

1 –الأيتامالذينتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – وفاةالأبأوكونهمفقوداأومجهولالإقامةأومجهولالأب.

ب_ ألاّيتجاوزسنه 18 سنة.

ج_ ألاّيكونلهدخلأومالتزيدقيمتهماولومجتمعينعنالمعاشفيجدولالمعونات.

د_ ألاّيوجدلهعائلملزمشرعا بإعالته.

2 –الأراملممنتحققتفيهنالشروطالتالية:

أ – عدمالزواجبعدوفاةالزوج.

ب –ألاّيكونلهادخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

ج –ألاّيوجدلهاعائلينفقعليها.

3 –المطلقاتممنتحققتفيهنالشروطالتالية:

أ –أنتكونقدأنهتفترةالعدّةالشرعيةالتيتستحقفيهاالنفقةمنمطلقها.

ب –ألاّتكونقدتزوجتواستحقتنفقةالزوجية.

ج –ألاّيكونلهادخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

د –ألاّيوجدلهاعائلينفقعليها.

4 –الشيوخوهوكلرجلأوامرأةتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ– أنيكونقدجاوزالستينمنالعمر.

ب –ألاّيكونلهدخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

ج –ألاّيكونلهعائلينفقعليه.

5 –العجزةممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيكونمصابابعاهةأومرضمزمنيعجزهعنالعمل.

ب –أنيكونقدجاوزالثامنةعشرةولميتجاوزالستين.

ج – ألاّيكونلهدخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

د – ألاّيكونلهعائلينفقعليه.

6 –المرضممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيكونمصابابمرضيعجزهعنالعملللفترة.

ب – أنيكونقدجاوزالثامنةعشرةولميتجاوزالستين.

ج –

أنلايكونلهدخلأومالتزيدقيمتهماولومجتمعينعنالمعاشالمستحقفيجدولالمعونات،وعننفقاتالعلاجالضروريغيرالمتوفرلهمجانا.

7 –ذوالدخولالضعيفةممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيكوندخلهأومالديهمنمالأقلمنالمعاشالمستحقفيجدولالمعونات.

ب – أنيكونقدجاوزالثامنةعشرةولميتجاوزالستين.

ج – ألاّيكونلهعملآخريحققكفايته.

د – ألاّيكونلهعائلينفقعليه.

8 –الطلبةممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيثبتالتحاقهبإحدىالمدارسأوالجامعات.

ب – أنيكونقدجاوزالثامنةعشرة.

ج – ألاّيكونقادراعلىرعايةأسرتهوالإنفاقعلىنفسه.

9 –العاطلونعنالعملممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيكونانقطاعهعنالتكسبلسببخارجعنإرادته.

ب – أنيكونقدجاوزالثامنةعشرةولميتجاوزالستين.

ج – ألاّيكونلهدخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

10–أسرالسجناءممنتحققتفيهاالشروطالتالية:

أ – ألايكونللعائلدخلأومالتزيدقيمتهماولومجتمعينعنالمعاشفيجدول

المعونات.

11-أسرالمفقودينممنتحققتفيهاالشروطالتالية:

أ - غيابالعائلوانقطاعأخبارهوجهلموطنإقامتهلمدةأربعةأشهرفأكثر.

ب -ألاّيكونللعائلدخلأومالعلىالنحوالمبينفيفئةالأيتام.

مادة(7)

العاملونعلىالزكاةهم:

كلمنيقومبعملمنأعمالالمتصلةبجمعالزكاةوتخزينهاوحراستهاوتدوينهاوتوزيعها.

ويصرفلأفرادهذهالفئةولوكانواأغنياءمقدارأجرالمثل.

ولايصرفلهممنالزكاةشيءإذاكانتميزانيةالبيتالسنويةتفيبأجورهم.

مادة (8)

المؤلفةقلوبهمهم-:

1-المهتدونللإسلاممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ - أنيكونحديثعهدبالإسلاموملتمضعليهسنةفيالإسلامإلافيالظروفالتيتقدّرهااللجنة.

ب -أنيكونبحاجةإلىالمؤازرةفيظروفهاالجديدةولولغيرالنفقة.

2 -المرغّبونفيالإسلام:

ويعتبرمنهذهالفئةكلمنيؤملبالصرفإليهدخولهفيالإسلامأوتأثيرهفيإسلامغيره.

3 -تحسينالعلاقاتالإسلامية،ويشملالحالتينالتاليتين:

أ - الصرففيالكوارثلغيرالمسلمينإذاكانذلكيؤديإلىتحسينالنظرةللإسلاموالمسلمين.

ب -

الصرفإلىالأفرادأوالجهاتإذاكانذلكيؤديإلىتحسينأحوالالمسلمينفيالبلادغيرالإسلاميةولايمنعالغنممنالصرففيالمؤلفةقلوبهم.

مادة(9)

فيالرقاب:

يقتصرالصرففيهذاالمجالحالياًعلىفداءالأسرىالمسلمين.

مادة () 10

الغارمونهم:

1 –المدينونلمصلحةخاصةممنتحققتفيهمالشروطالتالية:

أ – أنيكوناللدّيننا شئاعنأمرمشروع.

ب – أنتكونالمصلحةممالايمكنالاستغناءعنها.

ج – ألاّيكونلديهماليسدّبهدينهباستثناءالمرصدللحاجةالأساسية.

د – أنيكونالدّينحالا أومستحقاالأداءوقتطلبالمعونة.

2 –المدينونلمصلحةالمجتمع:

وهممنكانديَنهمنا شئاعنتحمّلالدياتأوقيمالمتلفاتالواجبةعلىالغيربغرضإصلاحذاتالبين.ولايمنعالصرفغنىالملتزمأو قدرتهعلىالسداد.

مادة(11)

في سبيلاللّهي شملالفئاتالآتية:

1 –المجاهدين:

وهممنيقاتلونللدفاععنديارالإسلاموفقاًللشروطالشرعية.

2 –مراكزنشرالإسلامفيالبلادغيرالإسلامية:

وهيماكانهدفهاتبليغالإسلاملغيرالمسلمينبشتىالوسائلوالأنشطةالموافقةللكتابوالسنة.

مادة(12)

ابنالسبيلهومنتحققتفيهالشروطالتالية:

أ – أنيكونمسافراًعنبلدإقامته.

ب –ألاّيكونسفرهمحظوراًشرعاً.

ج – ألاّتكونمعهنفقاتسفرهإلىبلده.

3–قانون الزكاة السوداني

قانون الزكاة لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.

2. إلغاء واستثناء.

3. تفسير.

الفصل الثاني: الديوان

4. إنشاء الديوان والإشراف عليه.

5 –أهداف الديوان.

6 –اختصاصات الديوان وسلطاته.

7 –إنشاء المجلس وتكوينه.

8 –اختصاصات المجلس وسلطاته.

9 –الأمين العام.

10 –اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

11 –لجنة الإفتاء

12 –اللجنة العليا للمظالم.

13 –ديوان الزكاة الولائى.

14 –مجلس أمناء الزكاة بالولايات.

15 –أمين الزكاة بالولاية.

الفصل الثالث: الزكاة

16 –وجوب الزكاة.

17 –الشروط العامة لوجوب الزكاة.

18 –زكاة المعادن.

19 –زكاة عروض التجارة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

20 -زكاة الذهب والفضة.

21 -زكاة النقود ومايقوم مقامها.

22 -زكاة الدين والمال والمسطو عليه والمغصوب.

23 -زكاة الركاز.

24-زكاة الزروع والثمار.

25-ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها.

26 -تحصيل زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها.

27 -مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار.

28 -زكاة الأنعام.

29 -نصاب زكاة الإبل ومقدارها.

30 -نصاب زكاة البقر ومقدارها.

31 -نصاب زكاة الغنم ومقدارها.

32 -ضم الأموال لبعضها.

33 -زكاة المستغلات.

34 -زكاة المال المستفاد.

35 -زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف.

36 -غياب صاحب المال الواجب زكاته.

37 -الأموال التي لا تجب الزكاة عليها.

الفصل الرابع: مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

38 -مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.

الفصل الخامس: الأحكام المالية

39 -الموارد المالية للديوان.

40 -موازنة الديوان.

41 -الحسابات والمراجعة.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات

42 -التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة.

43 –رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان.

44 –توريد الغرامات إلى الديوان.

45 –طبيعة أموال الديوان.

46 –سرية البيانات.

الفصل السابع: أحكام عامة

47 –إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم.

48 –خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل.

49 –شهادة أداء الزكاة.

50 –طلب فتوى.

51 –امتياز أموال الزكاة.

52 –سلطة إصدار اللوائح.

قانون الزكاة لسنة2001 م

(23/6/2001)

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون، " قانون الزكاة لسنة 2001."

إلغاءواستثناء

2. يلغى قانون الزكاة لسنة 1990 على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه.

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"إبن السبيل " يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده،

"الأمين العام " يقصد به الأمين العام لديوان الزكاة المعين وفقاً لأحكام المادة 9،

"الأمين " يقصد به أمين الزكاة بأي ولاية من ولايات السودان المعين وفقاً لأحكام المادة 15،

"الأنعام " يقصد بها الإبل والبقر والغنم،

"البقر " تشمل الجاموس،

"بنت لبون " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت عمرها سنتين ودخلت في الثالثة،

"بنت مخاض " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية،

"تبيع" يقصد بها ما أكمل من البقر سنه ودخل في الثانية،

"جزعة " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها أربع سنوات ودخلت في الخامسة،

"حقه " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة،

"الحول " يقصد به انقضاء سنة بالتقويم الهجري،

"الديوان " يقصد به ديوان الزكاة المنشأ بموجب أحكام المادة 4،

"الركاز " يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء،

"رئيس المجلس " يقصد به رئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة،

"الريالصناعي " يقصد بها الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة،

"الريالطبيعي " يقصد به الري دون كلفة كالري بالأمطار والفيضانات والحياض وكل أنواع الري غير الصناعي،

"الزكاة " يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً من مال المسلم وفقاً لأحكام المادة 17،

"الزروع والثمار " تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات،

"شخص " يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الإعتبارى،

"الصدقة " يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعاً للديوان وتشمل الأموال التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً،

"العاملون عليها " يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائى والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال،

"عروض التجارة " يقصد به مال للاتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة،

"الغارمين " الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الإعتبارى،

"الغنم " تشمل الضأن والماعز،

"الفقراء " الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل

الطالب المنقطع للدراسة،

"في الرقاب " يقصد به فك الأسرى،

"في سبيل الله " يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة،

"المال العام " يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط إلا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة،

"المال المستفاد " يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء،

"المجلس" يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة،

"المساكين " المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث،

"مسنة " يقصد بها أنثى البقر التي أكملت من عمرها السنتين ودخلت في الثالثة،

"المعدن " يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية،

"المؤلفة قلوبهم " يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام أو تتحقق بإعطائهم مصلحة. للإسلام والمسلمين،

"النصاب" يقصد به النصاب الشرعي للزكاة،

"الوزير " يقصد به الوزير الإتحادى المسئول عن ديوان الزكاة.

الفصل الثاني: الديوان

إنشاء الديوان والإشراف عليه

4(1) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " ديوان الزكاة " وتكون الشخصية الاعتبارية.

(2)يخضع الديوان لإشراف المجلس .

أهداف الديوان

5. يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية:

أ) تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس،

ب) الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس،

ج) تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها،

د) تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

اختصاصات الديوان وسلطاته

6. يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ) تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان،

ب) تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها المجلس طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية،

ج) تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح،

د) طلب وقبول إقرارات دافعي الزكاة واعتمادها،

هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة،

و) الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح،

ز) إيداع أموال الزكاة في بنك السودان أو المصرف الذي يحدده المجلس أو مجلس أمناء الولاية بحسب الحال،

ح) تشكيل لجان للتفتيش على أعمال ديوان الزكاة بالولاية،

ط) تشكيل لجان للمظالم تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها،

ى) صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناء على الأسس التي يضعها المجلس،

ك) العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة،

ل) المساهمة في الخطط والبرامج لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة،

م) ممارسة أياختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهداف الديوان،

إنشاء المجلس وتكوينه

7. ينشأ بالديوان مجلس يسمى " المجلس الأعلى لأمناء الزكاة " ويتكون من:

أ) الوزير رئيساً

ب) الأمين العام عضواً ومقرراً

ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بناء على توصية الوزير على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة مع مراعاة تمثيل الولايات بنسبة مقدرة.

اختصاصات المجلس وسلطاته

8. يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ) إقرار السياسات والخطط العامة للديوان،

ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي

ج) النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية

د) القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف الديوان

هـ) إعلان النصاب الشرعي للزكاة

و) تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف .

الأمين العام

9. يكون للديوان أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس مخصصاته.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

10. يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :.

أ) اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها،

ب) الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان،

ج) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس،

د) الإشراف العام على أداء دواوين الزكاة بالولايات،

هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس،

و) إبرام العقود وفقاً لتفويض المجلس،

ز) التصرف فيأي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية،

ح) الإشراف على زكاة السودانين العاملين بالخارج وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

لجنة الإفتاء

11 –تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه

والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.

اللجنة العليا للمظالم

12. تنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوى العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قرارتها نهائية.

ديوان الزكاة الولائى.

13. ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس.

بمجلس أمناء الزكـاة بالولايات

14. (1) ينشأ في كل ولاية مجلس أمناء للزكاة ويتكون من : 3

أ) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة والأجهزة المختصة بالولاية المعنية،

ب) الأمين عضواً ومقرراً،

ج) يختار مجلس أمناء الزكاة بالولاية المعنية وفق أحكام البند (1) من بين الأعضاء رئيساً له.

(2)يخضع المجلس المنشاة بموجب أحكام البند (1) لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة للديوان.

(3)تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (1) في حدود اختصاصهالمكانيالاختصاصاتالآتية:

أ) إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية في إطار السياسات العامة للمجلس،

ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختاميفي إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة بالولاية.

أمين الزكاة بالولاية

15. (1) يعين الأمين العام بالتشاور مع الوزير اميناً للزكاة بالولاية.4

(2)يتولى الأمين المسئولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالولاية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ) اختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ماتنظمه اللوائح،

ب) الإشراف على فروع ديوان الزكاة بالولاية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة،

ج) إقتراح خطة العمل لديوان الزكاة بالولاية لإجازتها.

د) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان الولائى ورفعها لمجلس أمناء الولاية لإجازتها.
هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية،
و) التنسيق مع وزارة الشئون الثقافية والإجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الإجتماعية المشتركة .

الفصل الثالث: الزكـاة

وجوب الزكاة

16. تؤخذ الزكاة من كل شخص:
أ) سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواجفي دفع الزكاة،
ب) غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً. أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقيةلمنعالازدواجفي دفع الزكاة .

الشروط العامة لوجوب الزكاة

17. (1) يشترط لوجوب الزكاة أن:
أ) يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول،
ب) يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول،
ج) يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدامالشخصي حسبما تحدده اللوائح،
د) لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم منالزكاة.
(2)إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.
(3)تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

زكاة المعادن

18. (1) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.
(2)يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر .

زكاة عروض التجارة

19. (1) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات حسبما تحدده اللوائح.

(2)يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها .

(3)يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب.

(4)يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة

20. (1) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن:

أ) الذهب خمسة وثمانين جراماً.

ب) الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

(2)لأغراض البند (1) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين

(3)يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

زكاة النقود وما يقوم مقامها

21. (1) تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن.

(2)يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (1) ربع العشر .

(3)يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بوساطة اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة 11.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب

-22تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذيإستدانه شخص أو المال الذي سطا عليه عند إسترداد ذلك المال ولو بقى عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنه.

زكاة الركـاز

23. تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

زكاة الزروع

24. (1) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .

(2)يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلوجراماً بحسب الحال، أو ما تساوى قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال أو يوزن.

(3)يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها.

(4)يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالريالطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالريالصناعي.

ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها

25. لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو إختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .

تحصيل زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها

26. (1) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

(2)تحصل الزكاة من المشترى أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً.

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار

27. (1) عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي:

أ) لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث،

ب) لا زكاة فيما أكلت السابلة، وما وهب المالك لآكل.

ج) إذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها

(2)تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة.

زكاة الأنعام

28. (1) تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحول، وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض.

(2)لأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

نصاب زكاة الإبل ومقدارها

29. (1) لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة من الإبل.

(2)تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي:

أ) من 5 إلى 9 شاة واحدة،

ب) من 10 إلى 14 شاتان،

ج) من 15 إلى 19 ثلاث شياه،

د) من 20 إلى 24 أربع شياه،

هـ) من 25 إلى 35 بنت مخاض .

و) من 36 إلى 45 بنت لبون،

ز) من 46 إلى 60 حقة

ح) من 61 إلى 75 جذعة،

ك) من 76 إلى 90 بنتا لبون،

ى) من 91 إلى 120 حقتان.

(3)تكون زكاة الإبل فيما زاد عن المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي:

أ) من 121 إلى 129 ثلاث بنات لبون،

ب) من 130 إلى 139 حقة مع بنتى لبون،

ج) من 140 إلى 149 حقتان مع بنت لبون،

د) من 150 إلى 159 ثلاثة حقات،

هـ) من 160 إلى 169 أربع بنات لبون،

ح) من 170 إلى 179 ثلاث بنات لبون وحقة،

ك) من 180 إلى 189 أربع بنات لبون مع حقتين،

ح) من 190 إلى 199 ثلاث حقات مع بنت لبون،

ى) من 200 إلى 209 أربع حقات أو خمس بنات لبون.

نصاب زكاة البقر ومقدارها

30. (1) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(2)يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي :

أ) من 30 إلى 39 تبيع،

ب) من 40 إلى 59 مسنة،

ج) من 60 إلى 69 تبيعان،

د) من 70 إلى 79 مسنة مع تبيع،

هـ) من 80 إلى 89 مسنتان،

و) من 90 إلى 99 ثلاث اتبعة،

ز) من 100 على 119 مسنة مع تبيعين،

ح) من 120 فأكثر ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة،

(3)تكون زكاة البقر فيما زاد عن المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم ومقدارها

31. (1) لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم.

(2)يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي:

أ) من 40 إلى 120 شاه.

ب) من 121 إلى 200 شاتان.

ج) من 201 إلى 399 ثلاث شياه.

د) من400 إلى 499 أربع شياه.

هـ) من 500 إلى 599 خمس شياه.

و) فيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.

ضم الأموال لبعضها

32. إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الأموال فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب.

زكاة المستغلات

33. (1) المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.

(2)لأغراض البند (1) تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات.

(3)تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

زكاة المال المستفاد

34. يعامل المال المستفاد معاملة النقديين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوى ربع العشر.

زكاة الرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف

(1) –35تجب الزكاة :

أ) في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

ب) في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

(2)يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (1) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.

(3)لأغراض البند (1) تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة 11.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته

(1) – 36إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً، يتولى تزكيت الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي .

(2)تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

(3)في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها.

الأموال التي لا تجب الزكاة عليها

37. لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

أ) المال العام إذا لم يكن معداً للإستثمار،

ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً،

ج) الأموال الموقوفة إبتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع،

الفصل الرابع : مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

38. (1) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية:

أ) الفقراء،

ب) المساكين،

ج) العاملين عليها،

د) المؤلفة قلوبهم،

هـ) في الرقاب،

و) الغارمين،

ز) في سبيل الله،

ح) إبن السبيل،

(2)على الرغم مما ورد في البند (1) لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر، ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية.

(3)تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة.

(4)تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته.

(5)تصرف الزكاة التي أداها السودانيون بالخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس.

الفصل الخامس :الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان

39. (1) تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي:

أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون،

ب) نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات،

ج) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي،

د) الصدقات والتبرعات والهبات،

هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس،

(2)تتكون الموارد المالية لديوان الزكاة الولائى من الآتي:

أ) الزكاة المتحصلة في الولاية،

ب) الصدقات والتبرعات والهبات،

ج) النسبة المتفق عليها من زكاة الشركات،

د) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الولاية.

(3)تحدد نسبة أنصبة الزكاة للديوان وديوان الولاية بوساطة المجلس.

موازنة الديوان

40. (1) تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(2)يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية، قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح.

(3)يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء.

الحسابات والمراجعة

41. يحتفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الإمتناع عن دفع الزكاة

42. كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراًمنه بوساطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة .

رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان

43. كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوى عشرة في المائة (10%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه..

توريد الغرامات إلى الديوان

44 – تورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين 42 و43 إلى الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال..

طبيعة أموال الديوان

45. تعتبر أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض القانون الجنائي.

سرية البيانات

(1) – 46تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون

(2)يعد مرتكباً جريمة من يفشى عمداً البيانات المنصوص عليها في البند (1) إذا كان من العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة مستغلاً وظيفته بقصد الإضرار بصاحب تلك البيانات ويعاقب وفقاً لأحكام القانون الجنائي.

الفصل السابع: أحكام عامة

إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم

47. تعفي أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية وأعمالها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية

خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل

48. عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل على ألا يتكرر خصم الزكاة.

شهادة أداء الزكاة

49. على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وإمتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

أ) الدفعيات من الخزينة الحكومية والحكومات الولائية أو مؤسسات المجالس المحلية أو خزن الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير،

ب) التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء لأعمال والعلامات التجارية،

ج) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين،

د) تسجيل ملكية العقارات،

هـ) الدخول في المزادات الحكومية،

و) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات،

ز) إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها،

ح) إجراءات التصديق على إنشاء المباني متعددة الطوابق،

ط) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب إستخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

طلب الفتوى

50. يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعى ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة.

إمتياز أموال الزكاة

51. يكون لأموال الزكاة إمتياز على كل مال آخر للمدين.

سلطة إصدار اللوائح

52 –يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

1صدر كمرسوم مؤقت رقم (44) لسنة 2000 ، تأييد وأصبح قانون رقم (20) لسنة 2001

2قانون رقم 20 لسنة 2001

3قانون رقم 20 لسنة 2001

4قانون رقم 20 لسنة 2001

5قانون رقم 20 لسنة 2001

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4–صندوق الزكاة الجزائري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزير

الجزائر في: 18 أفريل 2004

رقم: 1432

مديرية الشؤون الدينية والاوقاف
ولاية المسيلة
الوارد
الرقم 630
التاريخ 21 أفريل 2004

منشور رقم: 139/2004 المؤرخ في 18 أفريل 2004

يتضمن الإذن بالتوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ /2004م

السادة ولاة الجمهورية
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

للإعلام
للتنفيذ

المولد النبوي الشريف في حياة أمتنا يوم بشر وبشارة، ويوم فرح وابتهاج وسرور، تتضامن فيه العائلات، وتوصل الأرحام، ويرحم فيه الفقير والمسكين.

وإنني أطلب منكم أن تجعلوا من هذا اليوم 12 من شهر ربيع الأول 1425هـ الموافق لـ 02 من شهر ماي 2004م موعدا "اليوم الزكاة"، فيه توزعون الحصيلة التي جمعتموها بفضل المؤمنين المخلصين من الأثرياء والكرماء، وفق التوجيهات التالية:

أولا: الولايات التي كانت حصيلتها أدنى من 3.000.000,00 دج:

1/ توزع 87.5% من الحصيلة على الفقراء والمساكين.

2/ تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

– 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 – 4780.

– 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:

4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

6 % لمتطلبات تسيير اللجان القاعدية للصندوق.

– تحرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك مع احترام التوجيهات الواردة في المنشور رقم: 2004/139.

ثانيا: الولايات التي [illegible]

2/ تحجز 37.5% من الحصيلة للمشاريع الاستثمارية في موعدها.

3/ تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

– 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 4780.

– 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:

4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

6 % لمتطلبات تسيير اللجان القاعدية للصندوق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- يجب على المديريات التي لم تقترح القائمة الإسمية لأعضاء الهيئة الولائية والهيئات القاعدية المبادرة إلى ذلك في أجل لايتعدى 01 أفريل 2004.

3- يجب على مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة إبلاغ اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكاة في أجل لا يتعدى 12 أفريل 2004 عن سير العملية من خلال تقرير أدبي ومالي يتضمن وجوبا:

- المبلغ المالي المحصل
- هل يمكن الاستثمار في أموال الزكاة هذه السنة ؟
- هل الآجال كافية ؟
- هل اختيار 10 فقراء من كل بلدية يفي بالغرض ؟
- مقترحات عملية وموضوعية من أجل إنجاح عملية التوزيع.

4- توسع عملية إحصاء الفقراء والمساكين على مستوى الهيئات القاعدية.

5- تستمر عملية التحسيس بأهمية صندوق الزكاة بالتعاون مع قطاع التضامن المعاونة.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

FROM : MAR. ORIENTATION FAX NO. : 021602513 Oct. 09 2004 10:22AM P

5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الـــوزيـــر

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية المسيلة
الوارد
الرقم 4888
التاريخ 09 أكتوبر 2004

05 أكتوبر 2004

منشور رقم : 588

ثانيا : تسيير نسبة الاستثمار في أموال صندوق الزكاة:

- الولايات المعنية بالاستثمار هي الولايات التي جمعت مبلغا يفوق 3 مليون دينار جزائري في الحصيلة الأولى وتلك التي جمعت مبلغاً يفوق أو يساوي 2 مليون دينار جزائري في الحملة الثانية.
- يحرر صك بقيمة المبلغ المرصود للاستثمار ويحول لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة الجزائري بولايتكم أو ولاية قريبة منكم، بعنوان: "صندوق استثمار أموال الزكاة لولاية ....." في أجل لا يتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ اطلاعكم على هذا المنشور.
- يتعين عليكم تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية، تقومون فيها على وجه الخصوص بما يلي:
  - تنظيم الندوات التي تشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة للأئمة وأعضاء اللجان المختلفة، والتأكيد على أهميتها في المساجد.
  - توزيع الوثائق الإشهارية والإعلامية الخاصة بالصندوق.
  - عقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بنك البركة الجزائري.
  - عقد حلقات إذاعية.
- توضع الاستمارة المرفقة بهذا المنشور والمتعلقة باستثمار أموال الزكاة في متناول الشباب والبطالين المستحقين للزكاة استثمارا، وذلك بالاستعانة بـ:
  - المساجد،
  - مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
  - فروع المراكز الثقافية الإسلامية.
- يقدم الطالب للزكاة استثمارا ملفا أوليا يتشكل من العناصر التالية:
  - الاستمارة المعتمدة،
  - شهادة تثبت المؤهل العلمي أو المهني،
  - تصريح شرفي بعدم الاستفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى
  - شهادة عدم العمل،
  - شهادة الميلاد، أو الشهادة العائلية (حسب الحالة).
  - شهادة الإقامة
  - صورتان شمسيتان حديثتان.
- يعتبر مقبولا الملف الذي يوفر المواصفات التالية:
  - أن يكون الملف كاملا،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن يكون الطالب للزكاة استثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة،
- أن يكون مستحقاً باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة،
- أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانساً مع المشروع،
- بالنسبة للغارمين يشترط تقديم الوثائق الإثباتية اللازمة،

♦ يفتح الاستثمار في مرحلته الأولية وفق الصيغتين المذكورتين أدناه، فحسب:
- صيغة التمويل المصغر،
- صيغة الغارمين.

♦ بالنسبة للتمويل المصغر يكون معنياً به:
- الشباب البطال ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة،
- النساء الماكثات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة،
- المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.

♦ أما بالنسبة للغارمين فتكون معنية به فقط:
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها.

♦ أما صيغ الاستثمار الأخرى فستكون موضوع منشور وزاري لاحق حالما تتوفر شروط تطبيقها، ويتعلق الأمر بالصيغ التالية:
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

♦ يعتمد الحد الأدنى للتمويل المصغر بـ: 50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) ويعتمد الحد الأعلى للتمويل بـ: 300.000 دج (ثلاث مائة ألف دينار جزائري)؛ ويراعى في ذلك الترتيب حسب الأولويات على أساس قاعدة الأشد تضررا أو الأكثر نفعاً.

♦ يراعى في تنفيذ هذه التدابير المراحل المعتمدة في دليل استثمار أموال الزكاة الذي كان موضوع اليوم الدراسي بتاريخ 2004/09/23 بدار الإمام.

وختاما فإن نجاح هذا المشروع المتميز هو نجاحٌ لصندوق الزكاة وتحقيقٌ للأهداف السامية التي جاءت بها شريعتنا السمحاء.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عبد الله غلام الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزير

منشور رقم 578 مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 موافق 19 ذو القعدة

يتضمن تنظيم صرف حصيلة الحملة التكميلية (الزروع و الثمار)
لصندوق الزكاة لعام 1435 هـ الموافق لسنة 2014 م .

❖ السادة ولاة الجمهورية — للإعلام،

❖ السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات — للتنفيذ.

امتثالا لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١٤١﴾﴾ الأنعام: 141 ، و تحقيقا لمعاني التكافل الاجتماعي الذي أوصى به المصطفى عليه الصلاة و السلام في قوله « أحبكم إلى الله أنفعكم لعياله » .

فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة زكاة الزروع و الثمار للحملة التكميلية الثانية عشرة (12) عام 1435 هـ الموافق سنة 2014 م على النحو الآتي:

1- تصرف أموال الزكاة التي جُمعت بعنوان الحملة التكميلية (الزروع و الثمار) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية في يوم 24 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2014 م ،

2- تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك المساوية لـ 50 ٪ من الحصيلة و توجه لفائدة للفقراء و المساكين وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 الفقرة الثالثة (3) منه،

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 ٪ وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 الفقرة الثانية (2) منه،

4- تصرف حصيلة الاستثمار المقدرة بـ 37.5 ٪ استثناء، على المحتاجين من الفقراء و المساكين، بحيث تصبح النسبة المخصصة للاستهلاك (50 ٪ + 37.5 ٪ =87.5 ٪).

../..

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
لولاية المسيلة
الرقم 3291
التاريخ 15 سبتمبر 2014

../..

إن قرار إلحاق حصيلة الاستثمار بحصيلة الاستهلاك في هذه الحملة، إنما مرده إلى توصيات المجلس العلمي الوطني المنعقد بولاية غرداية في الفترة الممتدة بين 21 . 22 شعبان 1435هـ الموافق 19 . 20 جوان 2014، و التي خلصت إلى ضرورة مراجعة صيغة القروض الحسنة من صندوق الزكاة.

و في انتظار تعميق التفكير في وضعية القرض الحسن، يُطلب منكم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية- على جناح السرعة- لضمان وصول هذه الأموال إلى مستحقيها، خاصة و نحن على أبواب استقبال مناسبة عيد الأضحى المبارك. و ما ذلك إلا تجسيدا للمساعي التضامنية التي اعتاد الشعب الجزائري الالتفاف حولها و خاصة في مثل هذه المناسبات الدينية المباركة.

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، لذا يتعين عليكم موافاتنا بحصيلة شاملة تتضمن عدد الأسر المستفيدة من العملية و المبالغ المسلمة لها قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة الجارية.

أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

محمد عيسى

1

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1–زكاة النقود	
النصاب	85غرام ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	2.5%
طريقة الحساب	(المبلغ × 2.5)100 /
وقت الأداء	مرور سنة كاملة
2 –زكاة عروض التجارة	
النصاب	85غرام ذهبا فأكثر
المقدار الواجب	2.5%
طريقة الحساب	(قيمة البضاعة) بسعر السوق + (النقود المدخرة + الديون المنتظرسدادها (المرجوة) – ما على التاجر من ديون)2.5% ×
وقت الأداء	مرور سنة كاملة
3 –زكاة الأسهم و السندات	
الأسهم	(قيمة الأسهم فيالسوق + الأرباح) × 2.5%
السندات	(قيمة السنداتفي السوق فقط) × 2.5%
وقت أدائها	مرور سنة كاملة
4 –زكاة الديون	
الديونالمؤكد استرجاعها	مبلغ الدين × 2.5%
وقت أدائها	كل سنة عند حولانالحول
الديون المشكوكفي استرجاعها	مبلغ الدين2.5% ×
وقت أدائها	عند استرجاعهاوتزكى مرةواحدة فقط وإن بقيت عند المدين سنين

5 –زكاة الذهب

النصاب	85غرام ذهبا فأكثر

طريقة الحساب	(وزن الذهب × سعر الغرام) × 5،2%
الذهب الذي تجبفيه الزكاة	(الذهب المكنوز + الذهب المعد للتجارة)– الذهب المستعمل للزينة
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

6 –زكاة الزروع والثمار

النصاب	647كيلو غرام قمح 825 = لتر
إذ كان السقي بدون تكلفة	10%
إذ كان السقي بآلة فقط	5%
إذ كان السقي بماء السماء + الآلة	7.5%
وقت الأداء	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة

7 –زكاة الماشية

أ –زكاة الغنم والماعز

1–39	لاشيء
40–120	شاةواحدة (1)
121–200	شاتان(2)
201–399	ثلاثشياه (3)
400–499	أربعشياه (4)
ويستمر	فيكل مائة (100) شاة واحدة

ب –زكاة البقر

1–29	لاشيء
30–39	تبيعأو تبيعة: العجل الذيأتم سنتين (2) ودخلفي الثالثة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

40–59	مسنة :التي أكملت الثلاث (3) سنوات ودخلت الرابعة(4)
60–69	تبيعان(2)
70–79	مسنة + (1) تبيع (1(
ويستمر	فيكل ثلاثين (30) تبيع (1 (وفي كل أربعين (40 (مسنة (1(

ج– زكاة الإبل

4–1	لا شيء
5–9	شاة (1) من الغنم
10–14	شاتان (2) من الغنم
15–19	3 شياه من الغنم
20–24	4 شياه من الغنم
25–35	بنت مخاض: الناقة التي أكملت سنة ودخلت في الثانية
45–36	بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
60–46	حقة: الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
75–61	جذعة: التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
90–76	بنتالبون (2)
120–91	حقتان (2)
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية وندوات الزكاة

1-المجامع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)

بشأن

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر

وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ، الموافق ٩ – ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية** ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : **الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه ، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية .**

ثانياً : **ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة .**

أما إذا تولى الإمام ، أو من ينوب عنه ، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف .

ثالثاً : **الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها ، ويجوز تأخير**

رابعاً : مصرف الفقراء والمساكين :

- **يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن ، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة .**
- **ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف – ما يشتري به أدوات حرفته ، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به ، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام .**

(٢) يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين .

(٣) يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

(ج) في الرقاب :

(١) يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

(٢) يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم .

(د) الغارمون :

يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه . وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة) .

(ه) في سبيل الله :

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة .

(و) ابن السبيل :

(١) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده ، ولو كان غنياً في بلده .

(٢) تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو

(٣) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

(٤) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

(٥) سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٦) حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

٧) تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد .

والله أعلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة رقم (٦٠)

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة رقم (٦١)

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، **فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه**، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. والله الموفق.

وثيقة رقم (٦٢)

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٩٤/٨/٥هـ ويوم ٩٤/٨/٢٢هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.**

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. **رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة رقم (٦٣)

الموضوع	**حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾**
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الرابع

بشأن

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة. . . إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي**:

١ ـ نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**».

٢ ـ ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون ـ أيضاً ـ بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

٣ ـ ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن **المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة رقم (٦٨)

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)[١]

بشأن

توظيف الزكاة

في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٣٠٩).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة رقم (٦٩)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار السادس
بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع **استثمار أموال الزكاة**.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله ـ سبحانه ـ تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

لهذا **فلا يجوز استثمار أموال الزكاة** لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٧٠)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند (المنعقدة في ١٣ ـ ١٦ أبريل ٢٠٠١م الموافق ١٩ ـ ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، مليح آباد الهند) بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ونظراً إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرروا ما يلي:

١ ـ إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطيات والتبرعات.

٢ ـ إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها

جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك.

٣ - ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد **لو اشتريت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز** ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

٤ - لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها **ولم تدفع عن طريق التمليك لا يجوز ذلك.**

٥ - **لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات** لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

٦ - من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها عليهم لسد حوائجهم.

❐ ❐ ❐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2–ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

النـــــدوة الأولى:

1- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربع والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائما، ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من وجهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

2- المشروعات الصناعية:

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوي مؤتمر الزكاة الأول (فقرة 6) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا يدر دخلا بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة 5% كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة 2.5% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله.

3- نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:

مع مراعاة ما ورد في القرار (5هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته.

4- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها:

إسقاط الدين العاجز عن استيفاء دينه عل المدين المعسر لهذا الدين لا يتحسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ – لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب – لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ت –لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ث – لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق.

5– اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة:

يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شرط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

6– إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ –دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب – دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ت –دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصا تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونا.

ث – دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

7– مصرف (في سبيل الله):

أن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ – تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب –دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ت – تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطريق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق ذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ث – تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلين في تلك الديار.

8- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

أ – يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب –معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

ت – على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.

9- زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (10) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رأته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئيا في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

10- محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها:

أ –التوصية بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها:

- من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة.
- ومن الفقهاء والباحثين بشئون الزكاة والاقتصاد الإسلامي.

وتكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمد في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل.

ب – أكدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السنة القمرية ولست السنة الشمسية وعليه فإنه من الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تعد بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول (الفقرة 9).

11– زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا، يمكنه الانتفاع بها، وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

توصيات عامة:

12–ضرورة معالجة ما يتصل بزكاة المال الحرام من خلال دراسات تراعي فيها مقاصد الزكاة ومبدأ سد الذرائع.

13– أن يكون الصرف على العاملين على الزكاة من ميزانية الدولة لا من الزكاة كلما أمكن ذلك ولا سيما بالنسبة للدول الغنية.

14– قياس الباحثين في الدراسات التي فيها تراث فقهي من المذاهب بالدور الأساسي في البحث من حيث الترجيح والاختيار عن طريق الأدلة وربط الاتجاهات الفقهية المختلفة بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعا وكذلك مراعاة اختلاف الاصطلاحات بين المذاهب.

15–عدم الالتزام بمذهب واحد في القضايا التي تهم جميع المسلمين كقضية الزكاة بصفتها فريضة إسلامية تمثل التكافل الاجتماعي لجميع البلاد الإسلامية مثل قضية التمليك.

النـــدوةالثانيـــة:

1-دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)

أولا: يعان من الزكاة المدين بدين قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

2- زكاة المال الحرام

بعد استعراض الندوة للبحوث المقدمة في هذا الموضوع ومناقشتها رأت أن هناك بيانات وتفصيلات يتطلب إعطاء هذا الموضوع حقه، لذا أرجأت إصدار فتوى فيه إلى حين استكماله بالبحث والدراسة.

3- زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت من الندوة إلى ما يلي:

أولا: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية" مستغلات " إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به " الحال " فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر.

4- مصرف (في الرقاب)

نظرا إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجودا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة.

5- نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه.

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل – استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولا: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة- لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ – نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب – نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ت – نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

ث – نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع أجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطي إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثا: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريبا) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعا: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامسا: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ – تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب – تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

النـــــدوة الثـــالثة:

استثمار أموال الزكاة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(3) د86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط إنتهتإلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1– أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة

2– أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة

3– أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

4– المبادرة إلتنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5– بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6– أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

-7

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

1- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ - يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ت - إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

مصرف المؤلفة قلوبهم

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: "المؤلفة قلوبهم" وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم "الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية" وهو من التشريع المحكوم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ت – تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين

ث – إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً:يراعي في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ – أن يراعي في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب – أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ت – توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

مناشدة

تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية.. والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل. وتستحث الندوة حكومات الدول الإسلامية وشعوبها أن تقوم بواجباتها نحو إخواننا المضطهدين في البوسنة والهرسك ودعمهم مادياً ومعنوياً للحفاظ على كيانهم وهويتهم الإسلامية. وكذلك مساعدة إخواننا المسلين المضطهدين والمحتاجين في شتى أنحاء العالم. وتناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية بذل المزيد من الجهد من أجل تحرير الأسرى والمحتجزين الكويتيين وغيرهم من أيدي العدو الظالم.

النـــــدوة الرابعـــــة:

مصرف العاملين على الزكاة

1– العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

2- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخري مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

3- أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

4-تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخري كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدرالحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

5-تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته على الزكاة. والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

6-ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

الزكاة والضريبة:

1- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

2- أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولى الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند

فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج)يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة.

د)يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباءها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

3-أ)إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب)ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقا واجب الأداء.

4-توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

النـــــدوة الخامســـــة:

أولا: زكاة المكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

1- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

2- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلي الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

3- الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريا، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

4- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

5- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية اصبح ملكه لها تاما ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

6- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا ؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية.

ثانيا: مصرف " الغارمين ":

1- الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

2- الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرا.

3- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

4- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

5- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدا أو عقارا أو غيرها يمكنه السداد منه.

6- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

7- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لإن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

8- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

9- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطي لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

10- لا ينبغي لمن يجد دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطي لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطي لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

11- يعطى ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعا.

ثالثا: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

1- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

2- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرا ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

3- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

4- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

5- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالا باطنة.

6- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالا ظاهرة.

7- تداول المشاركون في الندوة أصنافا أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهي:

أ - عروض التجارة

ب - السندات الخاصة والحكومية

ت - أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة

ث – هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفوها بمعرفتهم إلى مستحقيها؟

رابعا: زكاة الأصول الثابتة:

1– الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

2– تشمل الأصول الثابتة:

أ – الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

ب – الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5%، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

ت – الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة. ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام 1385هـ – 1965م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام 1406هـ – 1985م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام 1404هـ 1984م. بأغلبية الأعضاء.

ث – لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

خامسا: الموضوعات المعدة فيها أوراق:

بعد عرض أوراق العمل عن الموضوعات الأربعة:

1– زكاة الحلي.

2– الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها.

3– زكاة المدخرات الثمينة.

4– صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.

تقرر التوصية بإعداد أبحاث فيها تشتمل على التصورات الفنية والاتجاهات الفقهية وذلك لمناقشتها في الندوات القادمة بإذن الله.

سادسا: التوصيات العامة:

1- التأكيد على التوصية السابقة بأن تهتم الدول الإسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2- التأكيد على التوصية السابقة بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة، تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة.

3- التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

4- دعم الحكومات لميزانيات مؤسسات الزكاة.

5- دعوة الدول الإسلامية إلى تعديل تشريعات العمل لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

6- دعوة المنظمات الإسلامية العالمية إلى إنشاء منظمة إسلامية للعمل والتأمينات الاجتماعية تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية.

7- يهيب المشاركون في " الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " بالمجتمع المسلم والدول الإسلامية أن يبذلوا بسخاء لإنقاذ إخوانهم المسلمين في البلاد الإسلامية التي أضرت بها الحروب أو تخوض غمار حرب البقاء مع المعتدين.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النـــــدوة السادســـــة:

1- تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند (6 - أ) من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

2- تؤكد الندوة ما جاء في فتاوي الندوة الأولى للزكاة (6 - د) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.

3- عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

4- عند الالتزام بجميع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضح في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة.

5 - في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم، أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.

6 - يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلي الخزانة العامة للدولة، مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة

توصيات الموضوع الثاني "زكاة عروض التجارة"

ترى الندوة إرجاء إصدار التوصيات و الفتاوي الخاصة (زكاة عروض التجارة) إلي أن يتم إضافة محاور جديدة إلي موضوع البحث زيادة عما تم بحثه علي أن يعرض في ندوة لاحقة.

الموضوع الثالث (توصيات زكاة الحلي)

1- عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال، وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها. ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

2- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعي الضوابط التالية:

أ-أن يكون الاستعمال مباحا، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالا محرما كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب - أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج - أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

د – أن يبقى الحلي صالحا للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلابعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولا من وقت تهشمه.

هـ – أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفا، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

3– نصاب الذهب عشرون دينارا (85 جراما تقريبا) من الذهب الخالص ونصاب الفضة مئتا درهم (595 جراما تقريبا) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة.

4– الحلي من غير الذهب كالياقوت و الآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة. كما رأى المشاركون في الندوة التوصيات التالية:

يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو شرط المعطي.

النـــدوة السابعـــة:

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:

أولا: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانيا: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

1– أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.

2– أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

ثالثا: توضيحا وتتميما لما جاء في الفتوى رقم (11) للندوة الأولى:

يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

رابعا: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

خامسا: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلا) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B)تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F)تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

سادسا: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعا: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامنا: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالا وما يقبضه منه في الحال.

تاسعا: أ- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حالت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير – الديون التي على التاجر) نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2.5%، أو حسب الحول الشمسي 2.577%.

ب – لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج – لابد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشرا: أ- تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص.

د- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

أولا: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانيا: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثا: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

1- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضا على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

2- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعا: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامسا: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادسا: زكاة المبيع في مدة الخيار.

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعا: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامنا: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الحقوق المعنوية

1- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع)، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ، الموافق 1988م.

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

3- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.

4- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

توصيات عامة

1- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعا وصرفا بتوفير الوسائل اللازمة لذلك من التوعية بها والترشيد للطرق القائمة وإيجاد المؤسسات الخاصة بها ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها والتوجيه إلى أنجع الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

2- التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

3- على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

4- أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

5- التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

النـــــــدوة الثامنـــة:

زكاة (الزروع والثمار)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، ومالا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول). ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً:زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزورع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً:

أ – مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر(10%) إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر (5%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

ب – زكاة العسل العشر من الناتج.

مصروف الفقراء والمساكين

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ – من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب – طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ت – العاجزون عن التكسب.

ث – من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومرؤته.

ج – العاملون في وظائف عامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

ح – آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

خ – الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولا) من يلي:

أ – من له مسكن ملائم يحتاج إلهي فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

ب – من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ت – من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

ث – من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

ج – من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

ح – من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

خ – من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

د – من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً:مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ – الأغنياء وهم يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب – الأقوياء المكتسبون الذي يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ت – آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

ث – غير المسلمين.

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفادة من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام 1995/1415م.

رابعاً:

أ – لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

ب – تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي(الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ربع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها؛ أيا كان مصدرها.

ثامناً:

أ – تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب – لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ت – تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

توصي الندوة باستكمال بحث ودراسة المواضيع التالية:

1- النفقات الديون وتأثيرها على الزكاة.

2- تحويل المكاييل والموازين إلى الأوزان المعاصرة.

3- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.

4- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.

5- إعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة.

6- إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة.

7- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح.

8- حكم زكاة الثروات الباطنة كالنفط والثروات المعدنية المختلفة.

9- السندات الحكومية وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة.

10- التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة.

11- مفهوم النماء وتطبيقاته المعاصرة.

12- صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي – الغطاء النقدي لخطابات الضمان – التأمينات النقدية – الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات – الاحتياطات – المخصصات).

النـــدوة التـاسعـــــة:

ناقشالمشاركونفيالندوةالبحوثالمقدمةفيموضوع(مصرفابنالسبيلوتطبيقاتهالمعاصرة)وانتهواإلىمايلي:

إنجعلالشريعةابنالسبيلمنمصارفالزكاةيُظهرمدىعنايةالإسلامبالمصالحالمترتبةعلىالسفروالترحال،حيثأوجدلهممسعفاًفيحالانقطاعالسبلبهم،وهذايؤديإلىتشجيعطلبةالعلموالدعاةوالتجارونحوهمعلىالارتحالوتحصيلمنافعالسفرممايسهمفيتنشيطالاقتصادوتحقيقالمصالحالاجتماعيةوالاقتصاديةللأمةالإسلامية.

1-ابنالسبيل :

هوالمسافرفعلاًمهماكانتمسافةسفرهالذيطرأتعليهاالحاجةبسببضياعمالهأونفادنفقتهوإنكانغنياًفيبلده.

2-يشترطلإعطاءابنالسبيلمنالزكاةمايلي:

(أ)أنلايكونسفرهسفرمعصية.

(ب)أنلايتمكنمنالوصولإلىماله.

3-يعطىابنالسبيلمقدارحاجتهمنالزادوالرعايةوالإيواءوتكاليفالسفرإلىمقصدهثمالرجوعإلىبلده.

4-لايطلبمنابنالسبيلإقامةالبينةعلىضياعمالهأونفادنفقته،إلاإذاظهرمن

حالهمايخالفدعواه.

5-لايجعلىابنالسبيلأنيقترضولووجدمنيقرضه،ولاأنيكتسبوإنكانقادراًعلىالكسب.

6-لايجعلىابنالسبيلأنيردمافضلفييدهمنمالالزكاةعندوصولهإلىبلدهوماله،والأولىأنيردمافضل – إنكانغنياً

–إلىصندوقالزكاةأوإلىأحدمصارفالزكاة.

7-يندرجفيمفهوم(ابنالسبيل)بالقيودوالشروطالسابقةكلمن:

أ -الحجاجوالعمار

ب -طلبةالعلموالعلاج

ج -الدعاةإلىاللهتعالى.

د - الغزاةفيسبيلاللهتعالى.

هـ -المشردونأوالمهجرونعنديارهمأومساكنهمإلىأنيستوطنواغيرها.

و - المغتربونعنأوطانهمإذاأرادواالعودةولميجدواماًيوصلهمإليها.

ز - المرحلونعنأماكنإقامتهم.

ح - المهاجرونالفارونبدينهمالذينحيلبينهمموبينالوصولإلىديارهمأو

الحصولعلىأموالهم.

ط - المراسلونوالصحفيونالذينيسعونلتحقيقمصلحةإعلاميةمشروعة.

النـــدوة الثانيـــة عشـــر:

أولا: زكاة الأنعام.

1- الأنعام التي تجبفيها الزكاة:

هي ثلاثة أصناف منالماشية (الإبل بنوعها العراب والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) ولاتجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة.

وتداول المشاركون فيأمر الحيوانات التي تؤدي وظائف الأنعام كالدر والنسل والاستفادة من لحومها وركوبها هل تأخذ حكم الإبل والغنم والبقر في وجوب زكاتها وتقدير أنصبتها والمقادير الواجبةفيها؟ وانتهي المشاركون إلي تأجيل البت في الموضوع لاستيفاء البحث فيه علي أنيتناول البحث العناصر التالية:

- هل يجري القياس في الزكاة باعتبارها عبادة فيها معني المؤونة؟
- علة وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والوصف المشترك بينها وبين غيرها الذي يصلح أساسا لقياس الحيوانات غيرالأنعام عليها
- تقدير أنصبة الزكاة الواجبة فيها ومقاديره.
- البحث في وجوب الزكاة فيحيوانات أخري تقتني للدر والنسل واللحم كالدجاج والأرانب والبط والإوز والنعام ونحوها.

2- يشترط لوجوب الزكاة فيالأنعام ثلاثة شروط:

- بلوغ النصاب حسب أنصبة كل منها في الجداول الإرشادية المرفقة بالتوصيات.
- استكمال الحول ويتبع ما عليه العمل في كل بيئة من كونه قمريا أو شمسيا إن لم تتخذ للتجارة، فإن اتخذت للتجارة قصر علي الحول القمري.
- أن لا يكون عاملة.

ولا يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام - علي ما اختارته الندوة- السوم فتجري الزكاة في المعلوفةأيضا وهو مذهب المالكية.

وكذلك لا يشترط الاستغناء عن الآمات. فتجب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل مستقلة عن أماتها وحولها حول أماتها.

3- إخراج القيمة:

الأصل في زكاةالأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

وإذا لم يوجد فيالمال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل إلي السن الأعلى مع إعطاء الجيران أو السن الأدنى مع أخذ الجيران.

4- يجب علي المصدق (الساعي) تجنب الأخذ من نفائس الأموال ورديتها، فليس له أخذ الغالية كالحاملواللابن وفحل الغنم ولا أخذ المعيبة كالهزيلة والمريضة، ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال.

5- تعتبر الخلطة فيالأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشتراك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي منالخليطين أقل من نصاب.وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أو من جهة.

6- الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذ للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكي زكاة عروض التجارة بشروطها.

ثانيا: النماء وأثره في أحكام الزكاة

1- استحضرت الندوة الفتوى الصادرة في الندوة التاسعة بشان مفهوم النماء وأكدت الندوة الفقرة الأولي بشان تعريف النماء والفقرة الثانية بشان تقسيم النماء إلي حقيقي{في الزروع والثمار والمعادن} وإلي حكمي (في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول)

كما اطلعت الندوة علي الفقرة الثالثة التي نصها: "التمكن من النماء شرط لوجوب الزكاة" فقررت توضيحها بما يلي: إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكن من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف علي النتاج الحقيقي.

2- من صور النماء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزروع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول علي الأخشاب، فإنها تزكي عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال.

3- اطلعت الندوة عليما تضمنته الأبحاث وما طرح في المناقشات من تطبيقات تتعلق بالنماء الحقيقي أوالحكمي ورأت أن معظمها قد صد بشأنه فتاوي في الندوات السابقة والبعض الآخر يحتاج لمزيد بحث منها زكاة مال الصبي والمجنون ومنها زكاة المال المرصد للحوائج الأساسية،واقترحت تأجيل ذلك لندوات لا حقه.

4- مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا تجب علي مالكه إخراج الزكاة عنه حتى يجده، لأنه مال غير ناملا حقيقة ولا حكما، فإذا وجده صاحبه زكاة عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

رابعا: التقييم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والدواجن والتأمين التجاري والتأمين الإسلامي (التكافلي)

تداولت الندوة فيورقة العمل المقدمة في الموضوع ورأت تأجيل البت فيها إلي حين استكمالها في ندوة قادمة نظرا للحاجة إلي مزيد بحث ودراسة نماذج متعددة بميزانيات الشركات واستيفاء لبحث الموضوعات الفقهية المتعلقة بها.

توصيات عامة:

أولا:يدعو العلماء المشاركون في الندوة الحكومات الإسلامية إلي تحمل مسئولياتها تجاه ما يحدث للمسلمين في فلسطين، فإن نصرتهم واجبة شرعا، وما زالت الشعوب الإسلامية تنتظر موقفا حازما يحفظ كرامة الأمة ويردع إسرائيل ومن ورائها وذلك باستخدام ما يملكون منوسائل الضغط والمواجهة.

ثانيا:يدعو العلماء المشاركون في الندوة إلي إحياء فريضة الجهاد بالنفس والمال ولا يعذر المسلمون في ترك إخوانهم المسلمين يقتلون ويشردون وتغتصب أرضهم دون نصرتهم.

ثالثا:يدعو العلماء المشاركون في الندوة المسلمين جميعا إلي تعجيل زكاة أموالهم عن موعدها لسنة أو سنتين إلي شعب فلسطين، فقد أصبحوا اليوم مستحقين للزكاة لتحقق أو صاف استحقاقها فيهم

رابعا:توصي الندوة بإدراج الموضوعات التالية علي جداول أعمالها في الندوات القادمة:

- الأسس والقواعد العامة لنظام الزكاة وتطبيقاته المعاصرة
- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح
- تأليف مدونة جامعة بأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة تجمع فيها البحوث المقدمة في الندوات.
- بحث نظام المؤسسات المالية العامة لبيت المال وديوان الزكاة وديوان الخراج، يتناول طبيعة عملها ومواردها ومصارفها؟
- نشر جميع ما صدر عن ندوات الزكاة من بحوث وفتاوى وتوصيات بوسائط النشر الإلكتروني.
- مشروع الزكاة وفقا لما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
- دراسة أنظمة الزكاة المطبقة عمليا في الوقت الحاضر في الدول الإسلامية.
- بحث زكاة شركات التأمين الإسلاميوالتقليدية وشركات الخدمات.

-إصدار دليل وفهرس جامع لأسماء الأبحاث في الزكاة وأسماء الباحثين ودور النشر.
- فرض الزكاة والضرائب علي المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة.
- النفقات عموما وحسب أنواع الزكوات.
- تداخل الزكوات.
- شرط الشراء في زكاة عروض التجارة.

والحمد لله رب العلمين

النـــدوة الثالثـــة عشر:

أولاً: موضوع فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة.
ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى القرارات التالية:
أ- أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب- أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:
تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند-4) " توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة ".
ج- معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:
لا بد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.
د- توصى الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

ثانياً: الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام:

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

1- لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.
2- إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.

ثالثاً :حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنه والسندات الخاصة والحكومية:

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

زكاة المال العام:

1- يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

أ) المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

ب) المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة.

(ج) إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.
2) زكاة السندات:

أ) السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفى ربحها.

ب) السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.

3) المعادن والركاز والنفط (البترول):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي:

الثروات المعدنية التي تُملَّك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة. كما أوصت الندوة بما يلي:

أ) توصى الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

ب) توصى الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام، مثل مال التأمينات الاجتماعية، والسندات والصكوك المالية بأنواعها.

رابعاً: مشروع قانون زكاة نموذجي يصلح للتطبيق في كل البلدان:

بعدالإطلاع على ورقة العمل حول موضوع مشروع قانون الزكاة وفق فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة توصي الندوة بما يلي:

1- تجميع كل مشروعات قوانين الزكاة، وقوانين الزكاة المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية.
2- استقصاء ما صدر بشأن الزكاة من قرارات المجامع الفقهية ومؤتمرات وندوات الزكاة.

3- تشكيل فريق عمل يضم مختصين في الشريعة والقانون والاقتصاد والمحاسبة لدراسة ما تم جمعه واستقصاؤه من مواد متعلقة بالزكاة لصياغة مشروع قانون نموذجي يكون صالحاً لإصدارة من الدول التي تقوم بتنظيم جمع الزكاة وصرفها على أن تصحب المشروع مذكرة تفسيريه توضح الآراء التي تم

تبنيها من اتجاهات الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى أهم الاتجاهات الفقهية الأخرى لتمكين الجهات التي تقنن للزكاة من تبنى ما يناسب ظروفها.

خامساً: عرض تجربة جمهورية السودان في مجال الزكاة:

قدمها سعادة الأستاذ الدكتور احمد مجذوب احمد، وبعد الاستماع إلى عرض التجربة بشكل مفصل وبعد النقاش في العديد من القضايا المتعلقة بالتطبيق العملي لفريضة الزكاة.

أوصت الندوة بما يلي:

التنسيق بين الهيئة الشرعية العالمية الزكاة وديوان الزكاة في السودان والمجامع والمؤسسات العلمية لتحديد المواضيع التي تحتاج إلى دراستها وتقديم الأبحاث المتخصصة في هذا الشأن ليتم عرضها في ندوة أو ندوات قادمة.

سادساً: الأبواب المضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (شركات التأمين والثروة الحيوانية والزراعية).

بعد أن تم عرض محتوى الأبواب المشار إليها والذي يتضمن بيانات تمهيديه عن الأبواب الثلاثة مع البنود المتعلقة بكل منها من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي وفى ضوء ما دار من مناقشات ومداخلات من قبل ثُلة من المحاسبين (الممارسين والباحثين) والإقتصاديين والمختصين في الفقه إنتهت الندوة إلى ما يلي:

1- التعديلات اللازمة في الهيكل الأساسي للمادة ومنها على سبيل المثال:

(أ) فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.

(ب) فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

(ج) إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.
(د) المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.

(هـ) تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية.

2- الرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة معيار الزكاة المشتمل على طريقتي الأصول والخصوم لحساب زكاة الشركات، وكذلك المعايير الأربعة الصادرة بشأن التأمين الإسلامي.

3- اشتمال الدليل في مجال التأمين على تعريفات للمصطلحات مع ذكر التسميات المختلفة وأمثلة توضيحية.
4- الرجوع إلى القوائم المالية لشركات التأمين بنوعيه من شتى التطبيقات المعروفة في العالم الإسلامي، وكذلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين وبخاصة السودان وماليزيا والأردن والبحرين.
5- مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤتمرات وندوات الزكاة من مبادئ شرعية في زكاة التأمين والثروة الحيوانية والزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها.

6- إلحاق الأبواب المضافة بالدليل كلما كان ذلك ممكناً، وما لا يمكن إلحاقه يفرد له باب خاص.
7- تشكيل لجنة تضم مختصين في المحاسبة والشريعة، مع الإستعانه حسب الحاجة بمتخصصين في التأمين ومحاسبته وذلك بعد وضع التجهيزات المشار إليها أعلاه تحت نظر اللجنة قبل شروعها في العمل.
8- فوض المشاركون في الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة– الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات، على أن يسبق نشر الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسال مشروعها النهائي إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملاً.

-7

الندوة الرابعة عشر:

1-إنالثروةالمعدنيةوالبحريةهي

:مالهقيمةماديةبينالناس،منالمواردالموجودةفيالبروالبحر،وأذنالشارعبالانتفاعبهاوتداولها.

-2

الثروةالمعدنيةبريةكانتأمبحريةملكيتهاعامةللدولة،ولهاحقالتصرففيهاومنحالأشخاصالحقيقيينأوالاعتبارينحقالتملكأوالانتفاعبهاحسبماتقتضيهالمصلحةالشرعية.

-3

إذاامتلكتالدولةالثروةالمعدنيةأوالبحريةورصدتهاللصرففيالمصالحالعامة،فلازكاةفيها،معمراعاةماجاءفيقراراتالندوةالثالثةعشرة[البندثالثاً – فقرة(أ.]

4-يجبإخراجالحقالواجبفي – الثروةالمعدنيةوالبحرية –

عنداستخراجهاإذاامتلكهاالأشخاصالحقيقيونأوالاعتباريونمطلقاً،وهوالخمسفيالمعادنوالكنوزإذااستخرجتبلا كلفةوربعالعشرمعوجودها،معمراعاةبلوغنصابالذهبفيالمعادندونالكنوز.

-5

الأصلفيالثروةالبحريةمنغيرالمعادنوالكنوز،مثلاالأسماكواللؤلؤوالمرجانأنهامنالمباحاتالتيلاتجبفيهاالزكاةأماإذاقامسببآخرموجبللزكاةفيها،كإعدادهاللتجارةفتزكىزكاةالتجارة.

الندوة الثـامنة عشـــر

الإقراضمنأموالالزكاة

ناقشالمشاركونفيالندوةالبحوثالمقدمةفيهذاالموضوعوانتهوإلىمايلي

:عدمجوازالإقراضمنأموالالزكاة،سواءمنمالكالمالأومنالجهةالتيفوَّضهاوليالأمربجمعالزكاةوصرفهاعلىمستحقيها

.

ويستثنىمنذلكإيداعأموالالزكاةفيالبنوكالإسلاميةللحاجةإلىحفظأموالالزكاةولكونهاحساباتمضمونةولأنالمقصودمنذلكحفظهالاإقراضها.

وتوصيالندوةبمايلي:

1-دعوةاللجانوالجمعياتالمعنيةبجمعالزكاةوتوزيعهابإنشاءصناديقللإقراض،

لتجمعالأموالهامنغيرأموالالزكاة،والقيامبإقراضها.

2-الدعوةلوقفالنقودللإقراض.

دفعالمنافعفيالزكاة

ناقشالمشاركونفيالندوةالبحوثالمقدمةفيهذاالموضوعوانتهوإلىمايلي:

يمكن تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها :

حاجةالمستحقللزكاةالمريضلإجراءعمليةجراحيةلايملكأجرتها،ولايقبلالمستشفىأوالطبيبتقديمهابأجرةمؤجلة،في قومبإجراءالعمليةباحتسابتلكالخدمةزكاة،أوحاجةعائلةمستحقةللزكاةللسكنولاتملكأجرتهولايصارلتأجيرها بأجرةمؤجلةفيقدمالمزكيمنفعةالسكنلهابنيةالزكاة،وهكذا ... وقدانقسمالرأيحولهاإلىاتجاهين.

الاتجاهالأول

:جوازإخراجالمنفعةزكاةعماوجبعلىالمزكيإخراجزكاتهمنشتىالأموال،وذلكبتقديمذويالمهنخدماتهم،أومالكيالمس تغلات (الأعيانالصالحةللتأجير)منافعها،لمستحقيالزكاة،وذلكبالشروطالآتية:

1-أنتكونالخدمةأوالمنفعةمتقومة،أيبباحالانتفاعبهاشرعاً.

2-أنتكونالخدمةأوالمنفعةمعلومةببيانوصفهاومقدارها.

3-أنتُقوَّمالخدمةأوالمنفعةالمقدمةزكاةبقيمةعادلة(قيمةالمثل.)

الاتجاهالثاني: عدمجوازتقديمالمنفعةزكاة.

ورجحتالندوةالاتجاهالأولبالأغلبية.

الفهارس العـامة

1- فهرس الآيات القرآنية..... 422

2- فهرس الأحاديث النبوية 426

3- فهرس الآثار..... 431

4- فهرس الأعلام..... 434

5- فهرس المصادر والمراجع..... 438

6- فهرس الموضوعات..... 474

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾	2	203
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	34	10
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾	245	306
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	262	269
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	267	138-142-154-169
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	05	283
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	14	06-55-138-142-143
سورة الأعراف		
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ	180	13

﴿ لَهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾		
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	199	06
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾	60	159
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	41	226
سورة التوبة		
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾	05	13
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	34	178-55-14
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾	60	أ-05-06-10- 154-22
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	103	5-6-10-22- 154
سورة يوسف		
﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	55	45
سورة الرعد		
﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾	26	17
سورة النحل		
﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾	71	17
﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾	05	153
سورة الكهف		
﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا ﴾	19	05
﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾	29	72

﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	46	17
سـورة مريـم		
﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ﴾	13	05
سـورة الأنبيـاء		
﴿ يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ ﴾	104	60
سـورة الحـج		
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾	41	23
سـورة المؤمنـون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	04	53
سـورة الفرقـان		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾	65	261
سـورة القصـص		
﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾	26	70-45
سـورة الـروم		
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾	39	53
سـورة سبـأ		
﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	39	6
سـورة الشـورى		
﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ ﴾	27	17
سـورة النجـم		
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	32	05

ســـــورة المزمـل		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	18	10
ســـــورة الفجـــر		
﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾	20	15
ســـــــورة الشمـــس		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	09	05
ســـــــورة الليـــــل		
﴿ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾	18	05
ســـــــورة البينـــــة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾	05	10
ســـــــورة العاديـــات		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾	08	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهـــــرس الأحـــــاديـــث

الحديث	الراوي	الصفحة
	-أ-	
- اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم..	أبي أمامه	11
- اجعله في فقراء أهلك..	أبوطلحه	238
- ادعهم إلى شهادة أن لا إلا الله و أن محمدا رسول...	ابن عباس	أ-06-11-24-57
-أدوا زكاة أموالكم..	ابن عمر	2-3
-"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية..."	معاذ	06
إذا خرصتم فدعوا الثلث...	سهل بن أبي حثمة	151
-"ارضوا مصدقيكم..	جرير بن عبد الله	63
-"أعطها فلتحج..	أم معقل	269
-"الإسلام أن تشهد .."	عمر بن الخطاب	11
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما...	عتاب بن أسيد	140
-"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..."	ابن عمر	13-65
- أمرنا رسول الله قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة.	قيس/ سعد بن عبادة	53-54
أمرني أن آخذ مما سقت السماء..	معاذ بن جبل	152
-انثروه في المسجد..	أنس بن مالك	64
-آنشدك الله..	ضمام بن ثعلبة	54
-انطلق أبا مسعود، لا ألفينك يوم القيامة تجئ	أبا مسعود الأنصاري	62
- أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر،.....	أبي هريرة	64
-"أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة"	بلال بن حرث	185

	المزني	
– أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني أسد	أبي حميد الساعدي	63-57
–"أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني ....."	بلال بن حارث المزني	186
– أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم ..	أبي رافع	58
– إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة	خوله الأنصارية	219
–أن رسول الله لم يكن يسأل شيئا..	انس بن مالك	251
–أن ناسا من عرينة...	انس بن مالك	294
– إن هذا المال خضرة حلوة..	خوله الأنصارية	219
– إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي...	زياد بن الحارث	308
– أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد	أبي هريرة	58
– إنما سن رسول الله الزكاة...	عمر بن الخطاب	139
– إني لأعطي الرجل، وغيره أحب..	سعد بن أبي وقاص	253
–أما في بيتك شيء..	انس بن مالك	295
–ب–		
– بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا....	أبي مسعود البدري	58
–"بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن....."	معاذ	154
–بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله..."	ع/ عمر بن الخطاب	11
–ت–		
–تبسمك في وجه أخيك صدقة..	معاذ	07

-ج-		
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	أنس	271
-جهز رسول الله جيشا على إبل الصدقة...	ع الله /عمرو / العاص	294
-ح-		
- حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج	أبي لاس	294
-خ-		
- خذ الحب من الحب	عتاب بن أسيد	141
-الخيل لرجل أجر ولرجل ستر..	أبوهريرة	157
-ذ-		
-ذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها.....	أبي سعيد الخذري	251
-ز-		
-الزاكيات لله	معاذ	07
-ص-		
- صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين.	ابن عباس	35
-ف-		
-فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة	أنس بن مالك	251
فإذا كانت لك مائتا درهم..	علي	179
-فكوا العاني الأسير وأطعموا الجائع..	أبي سعيد الخذري	258
- فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام -بغير حقه-	أبي حميد الساعدي	62
-في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته.	أبي ذر	170
-في الرقة ربع العشر ..	ابن عمر	206-146-198
-في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون..	بهز بن حكيم	161
-في كل سائمة من الإبل الزكاة	عتاب بن أسيد	161-146
-في كل فرس دينار أوعشرة دراهم..	جابر	157

-فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية ..	جابر	150
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر..	ابن عمر	152-141
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا.....	عمر	138
-ق-		
-قم على صدقة ..	سعد بن عبادة	58
-قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة..	علي	159-155-34
-ك-		
-كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع..	سمرة بن جندب	169
-كان صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بني النظير..	عمر	237
-كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة..	ابن عمر	56
-كل سلامى من الناس عليه صدقة..	معاذ	07
-كلمة حق عند سلطان جائر..	طارق بن شهاب	271
-كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ..	عقبة بن الحارث	64
-ل-		
-لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	انس بن مالك	57
-لاتحل الصدقة لغني،	عطاء بن يسار	308
-لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة :رجل تحمل حمالة.....	قبيصة بن المخارق	235
-لا حمى إلا لله ولرسوله	ابن عباس	64
-لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..	عائشة	195
-لا زكاة في حجر	عمرو بن شعيب	186
-لقد سالت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه...	معاذ بن جبل	16
-ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة	أبي هريرة	155-171
-ليس في حب ولاتمرصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق..	عتاب بن أسيد	142
-ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	أبي سعيد الخذري	06-138-145-146
-م-		

–ما خطبنا رسول اله صلى الله عليه وسلم خطبة..	عمران بن حصين	51
–ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها.....	أبي هريرة	178–14
–من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته.."	أبي هريرة	14
–من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه	عدى بن عميرة الكندي	62
–من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن	بهز بن حكيم	24–13
–من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله ...	ابن عباس	51
–من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.....	ابن مسعود	238
–و–		
–ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ..	معاذ	06
–وزكها أنت خير من زكاها..	معاذ	07
–وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة..	انس بن مالك	34
–وفي الركاز الخمس	أبي هريرة	184
–وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة"	انس بن مالك	161
–وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو....	أبي هريرة	64
–وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"	علي	195
–وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر"	أبي أمامه	12
ولا في أقل من عشرين مثقالا...	عمرو بن شعيب	180
–ي–		
ياقبيصة إن المسألة لاتحل..	قبيصة	235

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهـرس الآثـــار

الآثار	الراوي	الصفحة
-أ-		
-أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنا لا نأخذ منك..	عطاء	76
-ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم..	نافع	25
-إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت منالمسلمين فجبرهم ..	عطاء	236
-إذا أعطيتم فاغنوا..	عمرو بن دينار	236
-إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد الدين	ميمون بن مهران	175
-إذا سألتموني عن شئ من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر	ابن عباس	60
-أعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر	ابو ذباب	72
-أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله	القاسم بن محمد	67-35
-أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	مالك	35-26
-إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول	القاسم بن محمد	67
-أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب	أنس	65-34
-إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم..	علي	76
-أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم	أبو عبيدة	180-171
-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما..	عبيدة	71
-أن عمر كتب إلى بعض عماله كتابا يعهد إليه:خذ الصدقة ..	ابنجريج	69
-انظر هذا وضر باءه؛ فوالله ما أنصفناه	أبو بكرة	72
-"انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال.."	الطبري	66
-إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه	ابن عباس	254
-إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه	الطبري	252
-ح-		

-الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	الطبري	252
-حمى الربذة لنعم الصدقة	الصعب بن جثامة	64
-س-		
-سألت سعيدا، و ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد	سهيل عن أبيه	25
-سئل عن الزكاة، فقال: أعطها أنت.	سالم بن عبد الله	37
-"سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر، قال: يخرج منه الخمس"	ابن شهاب	192
-ش-		
-شرب لبنا فأعجبه، فسأل عنه	زيد بن أسلم	298
-ع-		
-"العلم يزكو بالإنفاق"	كميل بن زياد	5
-ف-		
-"في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ"	الحسن	193
-ق-		
-"قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"	جابر بن زيد	176
-ك-		
-كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها	عبدالرحمان القاري	35-170
-كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي	عائشة/ قدامه	25-36-75
-كان يأخذ الزكاة من الأعطيات	مالك	196
-كانت الصدقة ترفع-أو قال تدفع-إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..	ابن سيرين	39
-كيف تصنع في صدقه مالي؟	المغيرة بن شعبة	26
-ل-		
-لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية..	معاذ	70
-لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت	زياد/أسلم عن أبيه	297

- م-		
-"ما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم؟ قال: رده على الآخرين"	أبي وائل	251
-ما فعله صاحباي من قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	احمد بن حنبل	156
-ما كان من رقيق أو بز يرد به التجارة ففيه الزكاة"	ابن عمر	171
-مر بقوم مجذمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات .	عمر	73
-و-		
-والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني	صفوان بن أمية	71
-وهذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين "	السائب بن يزيد	37
-ولاني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين	أنس بن مالك	180
-ي-		
-"يزكيه يوم يستفيده"	عكرمة	196

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
-أ-	
إبراهيم النخعي	142-144-157-254
ابن الأثير	14-15-53
ابن العربي	10-22-136-140-181-259
ابن القيم	36-37-41-212
ابن المنذر	27-95-154
ابن تيمية	27-59-72-149-252-259
ابن حجر	10-24-35-54-158-199
ابن حزم	12-148-151-245
ابن سعد	58-66
ابن سيرين	39-71-72
ابن عبد البر	06-22-36-139-141
ابن عثيمين	172-260-214
ابن فرحون	10-23-28
ابن مفلح	285
ابن ياسين	81-
أبو الوليد بن رشد-الجد-	23

أبو عبيد	254-180-147-37-36-28-14
ابو زهرة	218-216-204-192-160-33
أبو يوسف	174-80-73-72
محمد سليمانالأشقر	75- 34- 31-30 - 24
الأوزاعي	238-223-196
-ب-	
الباقر	196
البهوتي	288-169-155-147
الباجي	283-195-179-143
البعلي	309-229-224
بكر أبو زيد	293
البلاذري	77-73-68
-ج-	
الجصاص	284-248-55-23
الجوهري	60
-ح-	
حسن عبد الله الأمين	295
حسين شحاتة	46-31-23
حماد بن أبي سليمان	144-142
-خ-	
الخليفة عبد المؤمن	81
-د-	

داود الظاهري	198-142
- ر -	
الرازي	274-23-16
رشيد رضا	270-261-33
رفيق يونس المصري	3-2-144-36-31
-ز-	
زفر	-156
- س-	
السرخسي	226-194
سيبويه	60
السيوطي	75
- ش-	
شلتوت	270-261-214
شوقي إسماعيل شحاتة	33
الشوكاني	199-252-25-24-06
- ص-	
الصادق	196
صالح بن محمد الفوزان	297-295-294
صديق حسن خان	212-154-137-136-81
صلاح الدين	81
-ع-	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الرحمان حسن	160-216-309
عبد الستار أبوغدة	309
عبد الغفار شريف	222
عبد الله بن بيه	295
عبد الله علوان	293
عبد الوهاب / نصر المالكي	138 -148-165
عبد الوهاب خلاف	33-160-204-216-309
عثمان شبير	193-2014
عجيل النشمي	286
عطاء	150-155
العسكري	75
عيسى شقرة	293
-ق-	
القرة داغي	186-260-193
القلقشندي	59-77
-ك-	
الكاساني	12-178-188-194
-م-	
ماجد أبورخية	144-143
المازري	180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الماوردي	27-08-04
محمد الزحيلي	309-34-24
محمد رأفت عثمان	149
محمد شوقي الفنجري	309
محمد نعيم ياسين	223-175-143
مصطفى الزرقا	294-213
المقريزي	68-52
منذر قحف	225-218-213-209
ميمون بن مهران	173
-ن-	
الناصر	196
النحاس	60
نعمت عبد اللطيف مشهور	203-202
النووي	158-28-07
-و-	
وهبة الزحيلي	307-243
-ي-	
يحي بن سعيد	77
يوسف بن تاشفين	81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة المنورة)

ملاحظة: سلكت في بيان وترتيب مصادر ومراجع البحث المنهج الآتي:

أ–بدأت بالمصادر، وجعلتها حسب الموضوعات، كتب التفسير، ثم الحديث وشروحه وكتب التخريج، ثم كتب الفقه، وجعلت مصادر كل مذهب على حده، ثم كتب السياسة الشرعية، ثم كتب التاريخ والتراجم ...

وقد اعتمدت في ترتيب المصادر تاريخ وفاة المؤلف، فبدأت بالمتقدم في الوفاة، ثم الذي يليه....مع ذكر الاسم الكامل للمؤلف، ومعلومات المصدر كاملة، التحقيق، ومكان وتاريخ ورقم الطبع إن وجد

ب–أما المراجع فقد رتبتها حسب الحروف الأبجدية.

ج–وأخيرا وضعت فهرسا للدوريات والمجلات ومواقع الأنترنت

أولا: المصادر

التفسير وعلوم القرآن

1–**الطبري**: أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت310هـ).

جامع البيان في تأويا القرآن، ط1: مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م، تحقيق: أحمد شاكر.

2–**الجصاص**: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص (ت370هـ).

أحكامالقرآن، ط: المكتب الجامعي الحديث–الإسكندرية– بدون تاريخ.

3– **الراغب الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد(ت 502هـ).

المفردات في غريب القرآن، تحقيق:صفوان الداودي ،ط1: دار القلم دمشق– بيروت–

4–**البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت516هـ).

معالم التنزيل في تفسير القرآن،ط1:دار إحياء التراث العربي–بيروت–1420هـ،تحقيق: عبد الرزاق المهدي

5–**الزمخشري**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت538هـ).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3: دار الكتاب العربي–بيروت–1407هـ.

6-**ابن عطية**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان الأندلسي (ت542).

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1422هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

7- **ابن العربي**: محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي (ت543هـ).

أحكام القرآن، ط1:دار المنار-القاهرة-1422/2002م.

8-**ابن الجوزي**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان الجوزي(ت597).

زاد المسير في علم التفسير، ط1: دار الكتاب العربي-بيروت-1422هـ

9-**الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت606هـ).

مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)،ط3:دار إحياء التراث العربي-بيروت-1420هـ.

10-**القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي(ت671هـ).

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،ط1: مكتبة الصفا-القاهرة-1425هـ/2005م

11-**البيضاوي**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي(ت685هـ).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1:دار إحياء التراث العربي-بيروت-(1418هـ).

12-**أبو حيان الأندلسي**: محمد بن يوسف بن علي أثير الدين(ت 745هـ).

البحر المحيط في التفسير، ط: دار الفكر -بيروت-1420هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.

13-**ابن قيمالجوزيه**:محمد بن أبي بكر(ت 751هـ).

تفسير القرآن الكريم، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط1: دار الهلال –بيروت-1410هـ.

14-**ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774).

تفسيرالقرآن العظيم: ط1: دار الثقافة للنشر والتوزيع-الجزائر-1410هـ/1990م

15-**النيسابوري**: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي(ت850هـ).

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق: زكريا عميرات.

16-**الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ).

فتح القدير،ط1: دار ابن كثير- الكلم الطيب-دمشق+بيروت- 1414هـ.

17-**القاسمي**: محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت1332هـ).

محاسن التأويل، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1418هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

18-**رشيدرضا:**محمد بن علي (ت1354هـ).

تفسير المنار، نشر: الهيئة المصرية للكتاب 1990م.

19-**ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ).

التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر 1984م.

20-**الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت**1393**هـ)

أضواءالبيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط: مجمع الفقه الإسلامي-جده- بدون تاريخ

•الحديثالشريف وشروحه، وكتب التخريج

21-**مالك:** بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت 179هـ).

الموطأ،ط1: مطبعة فضالة-المغرب-1412هـ/1992م.

22-**الشافعي**: أبوعبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ).

المسند:تحقيق: ماهر ياسين،ط1: شركة غرامس للنشر والتوزيع-الكويت-1425هـ/2004م

23-**عبد الرزاق الصنعاني**: أبوبكر عبد الرزاق الحميري الصنعاني (ت 211هـ).

المصنف،ط2: المكتب الإسلامي-بيروت-1403هتحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي.

24-**أبوعبيد**: القاسم بن سلام الهروي البغدادي(ت224هـ).

غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان،ط1: دائرة المعارف حيدرآباد- الدكن 1384هـ/1964م.

25-**أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ).

مسند الإمام أحمد،ط1: دار الحديث-القاهرة-تحقيق: أحمد محمد شاكر-أحمد زينو.

26- **ابن أبي شيبة**: أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت235هـ)

المصنف تحقيق: كمال يوسف الحوت ط1:مكتبة الرشد-الرياض-1409هـ.

27-**البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت256هـ)

الجامع المسند الصحيح/ ط1: دار طوق النجاة-1422هـ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر.

28-**البخاري**:

الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3: دار البشائر الإسلامية –بيروت- 1409هـ/1989م.

29-**مسلم بن الحجاج**: أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ).

المسند الصحيح،ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت- تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

30-**الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي التميمي السمرقندي(ت255هـ).

سنن الدارمي،ط1: دار البشائر-بيروت-1434هـ/2013م، تحقيق: نبيل هاشم الغمري.

31-**ابن ماجه**:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ).

سنن ابن ماجه،ط:دار إحياء الكتب العربية-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

32-**أبوداوود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت275هـ).

سنن أبي داوود،ط: المكتبة العصرية-بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

33-**الترمذي**:أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت279هـ).

الجامع الكبير(سنن الترمذي)،ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1998م، تحقيق: بشار عواد معروف.

34-**أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني**:أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد(ت287هـ).

السنة، ط1: المكتب الإسلامي-بيروت-1400هـ، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

35-**البزار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت292هـ).

المسند=البحر الزحار، ط1: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-1988م، تحقيق: عادل بن سعد.

36-**النسائي**: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ).

السنن الكبرى،ط1:مؤسسة الرسالة-بيروت-1421هـ/2001م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

37-**ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت 354هـ).

صحيح ابن حبان، ط2: مؤسسة الرسالة-بيروت-1414هـ/1993م، تحقيق:شعيب الأرنؤوط.

38-**الطبراني**:سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي(ت360هـ).
مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1: مؤسسة الرسالة –بيروت– 1405هـ/1984م.
39-**الطبراني**:
المعجم الكبير، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط2: مكتبة ابن تيمية – القاهرة– بدون تاريخ.
40-**الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني(ت385هـ).
سنن الدارقطني،ط1:مؤسسةالرسالة–بيروت–1424هـ/2004م،تحقيق:شعيب الأرنؤوط..
41-**الحاكم النيسابوري**: أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبدالله (ت405هـ).
المستدرك على الصحيحين، ط1: دار الكتب العلمية–بيروت–1411هـ/1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
42-**ابن بطال**:أبو الحسن علي بن خلف(ت449هـ).
شرح صحيح البخاري، ط2: مكتبة الرشد–الرياض–1423هـ/2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
43-**أبوبكر البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي(ت458هـ).
السنن الكبرى،ط3: دار الكتب العلمية–بيروت–1424هـ/2003، تحقيق: محمد عطا.
44-**البيهقي**:
شعب الإيمان،تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد و مختار أحمد الندوي ط1: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع–الرياض–والدار السلفية بومباي –الهند–1423/2003.
45-**البيهقي**:
معرفة السنن والآثار، ط:1 القاهرة 1411هـ–1991م ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
46-**ابن عبدالبر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ).
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب–1387هـ.

47-**ابن عبدالبر**:
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأمن المعاني والآثار،ط1:دارقتيبةللطباعة والنشر،دمشق-بيروت،ودار الوعي:حلب-القاهرة: 1414هـ/1993م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
48- **الباجي**:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد(ت 474هـ).
المنتقى شرح الموطأ، ط1: مطبعة السعادة-مصر-1332هـ.
49- **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت516هـ).
شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد الشاويش ط2: المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق-1403هـ/1983م
50-**المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت536هـ).
المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر:ط2:المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1988.
51-**ابن العربي**:القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي(ت543هـ).
عارضة الأ حوذي بشرح صحيح الترمذي، ط: دار الكتب العلمية،بيروت.
52-**ابن العربي**:
المسالك في شرح موطأ مالك، ط1: دار الغرب الإسلامي،1428هـ/2007م.
53-**ابن العربي**:
القبس(ضمن موسوعة شروح الموطأ)تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي،ط1:-القاهرة – 1426هـ/2005م
54-**أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي** (ت544هـ).
مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ ورقم.
55-**ابن الجوزي**:
التحقيق في أحاديث الخلاف،ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1415هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

56-**ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ).
جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،ط:1، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان 1390هـ/1970م.
57- **ابن دقيق العيد**: أبو الفتح تقي الدين محمد بنعلي بن وهب بن مطيع القشيري(ت702هـ).
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية-بدون طبعة ويدون تاريخ-
58-**ابن دقيق العيد**:
الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط2:دار ابن حزم-الرياض-2003/1423.
59-**التبريزي**: محمد بن عبد الله الخطيبالخطيب العمري(ت741هـ).
مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني ط3: المكتب الإسلامي بيروت-1985.
60- **شرف الدين الحسين الطيبي**(ت743هـ).
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، ط1:مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض-1417هـ/1997م تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
61-**ابن عبد الهادي الحنبلي**: شمس الدين محمد بن أحمد (ت744هـ).
تنقيح التحقيق، ط1:1428هـ/2007م، تحقيق: سامي الخباني.
62-**ابن القيم**:
تهذيب ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داوود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، ط: دار المعرفة-بيروت-، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
63-**ابن كثير**:
مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1: دار الوفاء-المنصورة-1411هـ/1991م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
64-**شمس الدين الكرماني**: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد(ت786)
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ط1:دار إحياء التراث العربي-بيروت-1401هـ/1981م
65-**الهيثمي**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(ت807هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين المقدسي، نشر: مكتبة القدس-القاهرة-1414هـ/1999م.

66-**ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة —بيروت-1379هـ.

67-**ابن حجر**:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانيالمدني،ط: دار المعرفة-بيروت-

68-**ابن حجر**:

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ط1:دار العاصمة، دار الغيث 1419هـ/2000م.

69-**ابن حجر**:

التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1:دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1989م.

70-**بدر الدين العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت855).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي.

71-**القسطلاني**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت923هـ).

إرشاد الساري ط7: المطبعة الأميرية-مصر-1323هـ

72-**المتقي الهندي**: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري(ت975هـ).

كنز العمال في سنن القوال والأفعال، ط5:مؤسسة الرسالة 1401هـ/1981م، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا.

73-**القاري**: أبو محمد علي بن محمد الملا الهروي(1014هـ).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1: دار الفكر-بيروت-1422هـ/2002م.

74-**أبو الحسن السندي**: محمد بن عبد الهادي نورالدين (ت1138هـ).

كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، ط: دار الجيل-بيروت-

75-**العظيم آبادي**: أبو عبد الرحمان محمد أشرف الصديقي (ت 1329هـ).

عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط2: دار الكتب العلمية-بيروت-1415هـ.

76-**الألباني**:أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين (ت1420هـ).

سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض -1415هـ/1995م.

77-**الألباني**:

صحيح سنن أبي داو، ط1: مكتبة المعارف-الرياض-1419هـ/1998م.

78-**الألباني**:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط2: المكتب الإسلامي-بيروت- 1405هـ/ 1985م.

79-**الألباني**:

صحيح سنن ابن ماجة،ط1: مكتبة المعارف-الرياض-1417هـ/1997م.

80-**الألباني**:

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط5: دار الراية.

81-**الألباني**:

تخريج أحاديث مشكلة الفقر ط1:المكتب الإسلامي —بيروت- 1405هـ/1984م.

82-**الألباني**:

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ط1: دار باوزير-جدة-1424هـ/2003م.

83-**عبد العزيز بن مرزوق الطريفي**:

التحجيل في تخريج مالم يخرج في إرواء الغليل ص 141 ط1: مكتبة الرشد-الرياض-1422هـ/2001م.

• **الفقــه الإســلاميوأصــوله**

-الفقـــــه المــالكي:

84-**مالك**:

المدونة، ط1:-دار الكتب العلمية- 1415هـ/1995م.

85-**ابن الجلاب البصري**: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت378هـ).

التفريع:ط1: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1987م، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني.

86-**القيرواني**: أبو محمد عبد الله بنأبي زيد (ت386هـ).

النوادر والزيادات، ط1: دار الغرب الإسلامي 1999م.

87-**القاضي عبد الوهاب البغدادي**: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي (ت422هـ).
المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1: دارالكتب العلمية، بيروت، 1998/1418.
88-**القاضي عبد الوهاب البغدادي**:
الإشراف على مسائل الخلاف،تحقيق:الحبيب بن طاهر، ط1: دار ابن حزم 1420هـ/ 1999م.
89- **ابن عبدالبر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ).
الكافي، ط 2: دار الكتب العلمية-بيروت-1413هـ/1992م.
90-**ابن رشد القرطبي الجد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ) .
البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون،ط2: دار الغرب الإسلامي-بيروت-
91-**ابن رشد**:
المقدمات الممهدات، ط1: دار الغرب الإسلامي –لبنان- 1988/1408.
92-**ابن رشد القرطبي الحفيد**:أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد(ت595هـ).
بداية المجتهد،ط:دار المعرفة،الطبعة السادسة 1982/1402.
93-**ابن شاس**: جلال الدين بن عبد الله بن نجم(ت616هـ).
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1: دار الغرب الإسلامي 1415هـ/1995م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور.
94-**القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ).
الذخيرة، ط1: دار الغرب الإسلامي-1994م،تحقيق محمد بوخبزه.
95-**خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي المصري(ت 776).
مختصرالعلامةخليل، ط1: دار الحديث-القاهرة- 1426هـ/2005م، تحقيق: أحمد جاد.
96- **المواق**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغبدري الغرناطي(ت897هـ).
التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
97- **علي بن خلف المنوفي المالكي المصري**(ت939هـ)
كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط1: مطبعة المدني-مصر-1407هـ/1987م، تحقيق: أحمد حمدي إمام، وعلي الهاشمي

98-**ميارة**: أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت1072هـ).

الدر الثمين والمورد المعي،تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشردار الحديث-القاهرة.

99-**الخرشي**:أبو عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(ت 1101هـ).

شرح مختصر خليل (184/2) ط: دار الفكر-بيروت-

100-**الدردير**:أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(ت1201هـ).

الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك، ط: دار المعارف-مصر- بدون تاريخ.

101-**ابن عرفة**:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.

102-**الصاوي**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ).

بلغة السالك، ط1:دار الكتب العلمية –لبنان-1995/1415.

103- **صالح بنعبد السميع الآبي الأزهري**(ت1335هـ).

الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط: المكتبة الثقافية –بيروت-

104- **أبوبكر بن حسن الكشناوي**:

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط2:المكتبة العصرية –بيروت-

-الفقـــه الشافـــعي:

105-**الشافعي**:أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ).

الأم ط1: دار الوفاء –مصر-1422هـ/2001م.

106- **الشافعي**:

الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط:دار الكتب العلمية-بيروت-

107-**المزني**:أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل(ت 264هـ).

مختصر المزني، ط1:دار الكتب العلمية –بيروت- 1419هـ/1998م.

108-**ابن المنذر**: أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ).

الإجماع،ط1:دار المسلم للنشر، 1425هـ/2004م،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

109-**ابن المنذر**

الإشراف على مذاهب العلماء:تحقيق أبوحماد صغير أحمد الأنصاري ط:1 مكتبة مكة الثقافية –رأس الخيمة - الإمارات -1425هـ-2004م.

110-**الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق(ت344هـ).
أصول الشاشي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت-
111-**الماوردي**:أبو الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ).
الحاوي الكبير، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1419هـ/1999م،تحقيق: علي محمد عوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
112-**الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ).
المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.
113-**الشيرازي**:
التبصرة في أصول الفقه، ط1: دار الفكر-دمشق-1403هـ تحقيق: محمد حسن هيتو.
114-**الجويني**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت 478هـ).
نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1:دار المنهاج، تحقيق: محمود الديب.
115-**الجويني**:
البرهان في أصول الفقه، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1418هـ/1997م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
116- **الروياني**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت502هـ).
بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ط1: دارإحياء التراث العربي 1423هـ/2002م، أحمد عز وعناية الدمشقي.
117-**الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ).
الوسيط في المذهب، ط1: دار السلام-القاهرة-1417هـ.
118- **أبي الحسين يحي العمراني اليمني**(ت558هـ).
البيان في مذهب الشافعي، ط1:دار المنهاج –بيروت-1421هـ/2000م
119-**القزويني**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي (ت623هـ)
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،ط1:دار الكتب العلمية -بيروت-1417هـ/1997م تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.
120-**الآمدي**:أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ).
الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.

121-**النووي**:أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ).

المجموع، ط: مكتبة الإرشاد،جدة-المملكة العربية السعودية- بدون تاريخ.

122-**النووي**:

روضة الطالبين،ط: عالم الكتب-الرياض-1423هـ/2003م.

123-**ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر(ت 751هـ).

زاد المعاد، ط:المكتبة القيمة للطباعة والنشر-مصر- بدون تاريخ.

124-**أبو بكر تقي الدين الحسيني الحصني** (ت829هـ).

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد وهبي ط1: دار الخير-دمشق-1994م.

125-**المحلى الشافعي**: جلال الدين محمد بن احمد بن إبراهيم(ت864هـ).

شرح الورقات في أصول الفقه، ط1:جامعة القدس-فلسطين-1420هـ/1990م تحقيق: حسام الدين عفانة.

126-**الشربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ).

مغني المحتاج،ط1: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

127-**الرملي**:شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت1004هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر-بيروت- 1404هـ/1984م.

128-**الغمراوي**:محمد الزهري(تبعد1337هـ).

السراج الوهاج على متن المنهاج، ط:دار الجيل –بيروت-1408هـ/1987م.

129-**عبد الله الكوهجي**:

زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط1:المكتبة العصرية –بيروت-لبنان-

-الفقه الحنفي:

130- **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ).

الأصل-المعروف بالمبسوط، ط1:عالم الكتب-بيروت-1410هـ/1990متحقيق: أبو الوفاء الأفغاني

131-**القدوري**: أبو الحسن احمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(ت428هـ).

مختصر القدوري، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1418هـ/1997م.

132-**السُّغدي**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ).

النتف في الفتاوى، ط2: مؤسسة الرسالة-بيروت-1404هـ/1984م، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

133-**السرخسي**: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483).

المبسوط، ط: دار المعرفة-بيروت-1414هـ/1993م.

134- **السمرقندي**: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت540هـ).

تحفة الفقهاء،ط2: دار الكتب العلمية-بيروت-1414هـ/1994م.

135-**الكاساني**: علاء الدين أبوبكر(ت 587هـ).

بدائع الصنائع، ط2: دار الكتب العلمية –بيروت-1406هـ/1986.

136-**الزيلعي**:فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت743هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة-1313هـ.

137-**البابرتي**: محمد بن محمد بن محمود (ت786هـ).

العناية شرح الهداية، نشر دار الفكر، بدون طبع وبدون تاريخ.

138-**بدر الدين العيني**: أبو محمد محمود بن احمد (ت855هـ).

البناية شرح الهداية، ط1:دار الفكر-بيروت-1411هـ/1990م.

139-**ابن الهمام**: كمال الدين بن محمد(ت861هـ).

فتح القدير، ط: دار الفكر-بدون رقم وبدون تاريخ.

140-**ابن عابدين**:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252هـ).

رد المحتار على الدر المختار ط2: دار الفكر –بيروت-1412هـ/ 1992م.

141-**الملا خسرو**: محمد بن فرامرز بن علي (ت885هـ).

درر الحكام شرح غرر الأحكام –ط: دار إحياء الكتب العربية-

142-**الغنيمي**: عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم(ت1298هـ).

اللباب في شرح الكتاب، ط: المكتبة العلمية بيروت-لبنان-بدون تاريخ.

143- **لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**:

الفتاوى الهندية، ط2:دار الفكر1310هـ.

144-**محمد عاشق الهي البرني:**

التسهيل الضروري لمسائلالقدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط2: مكتبة الشيخ-كراتشي-1411هـ.

-الفقه الحنبلي:

145- **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**(ت241هـ)

مسائل الإمام أحمد —رواية ابنه صالح، الدار العلمية-الهند-

146- **الكلوذاني الحنبلي**: أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن(ت510هـ).

الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: سليمان بن عبدالله العمر،ط1:مكتبة العبيكات-الرياض-1413هـ/1993م.

147- **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد(ت620هـ).

المغني،ط3: دار عالم الكتب-الرياض-1417هـ/1997م.

148-**المقدسي**:أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم(ت624هـ).

العدة شرحالعمدة، ط: المكتبة العلمية-بيروت-

149-**مجد الدين أبو البركات** (ت652هـ).

المحرر في الفقه،ط: دار الكتاب العربي-بيروت-

150-**سليمان الطوفي الصرصري**: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت716هـ).

شرح مختصر الروضة، ط1: مؤسسة الرسالة 1407هـ/1987م تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

151- **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ).

مجموع الفتاوى،تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد.

152-**ابن تيمية**:

جامع المسائل، ط1: دار عالم الفوائد 1422هتحقيق: محمد عزيز شمس.

153-**ابن قيم الجوزيه**: محمد بن أبي بكر(ت 751هـ).

زاد المعاد، ط:المكتبة القيمة للطباعة والنشر-مصر- بدون تاريخ.

154-**ابن القيم**:

بدائع الفوائد، ط: دار الحديث-القاهرة-1427هـ/2006م،تحقيق: سيد عمران، عامر صلاح.

155- **شمس الدين المقدسي**:محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت763هـ).

الفروع،ط1: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

156-**ابن مفلح الحنبلي**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد(ت884هـ).

المبدع شرح المقنع، ط1:دار الكتب العلمية-بيروت-1418هـ/1997م.

157-**أبو النجا**: موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي(ت968).

زاد المستقنع في اختصار المقنع، ط: دار الوطن-الرياض- تحقيق: عبد الرحمان بن محمد العسّكر.

158-**مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي**(ت1033هـ).

دليل الطالب لنيل المطالب،ط1: دار طيبة-الرياض-1425هـ/2004م تحقيق: محمد الفاريابي.

159- **البهوتي**:منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس(ت1051هـ).

شرح منتهى الإرادات، ط1: مؤسسة الرسالة-بيروت-1421هـ.

160-**البهوتي**:

كشاف القناععن متن الإقناع، تحقيق:هلال مصلحي،ومصطفى هلال ط: دار الفكر1402هـ/ 1982 م

161-**ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ).

منار السبيل في شرح الدليل، ط7: المكتب الإسلامي-1989/1409م، تحقيق: زهير الشاويش.

162-**عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي**(ت1392).

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1: 1397هـ بدون ناشر.

مذاهب أخرى

163-**ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت465هـ).

المحلى، ط1: دار الطباعة المنيرية 1349هـ،تحقيق أحمد محمد شاكر1410هـ/1990م.

164-**الشوكاني**:

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط1:دار ابن حزم.

165-**الشوكاني**:

الدرر البهية في المسائل الفقهية، ط1:مكتبة الصحابة-مصر- 1408هـ/1987م.

166-**صديق حسن خان**:أبو الطيب محمد صديق خان (ت1307هـ).

الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط:دار الجيل بيروت 1986/1406

167-**محمد بن يوسف اطفيش**:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ط2: دار الفح—بيروت- مكتبة الإرشاد-جدة-1392هـ/1972م

كتب السياسة الشرعية:

168- **أبو يوسف**:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ).

الخراج، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- سعد حسن محمد.

169-**أبو عبيد**: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي(ت224هـ).

الأموال، ط1: دار الشروق-مصر-1409هـ/1989م، تحقيق: محمد عمارة.

170-**ابن زنجويه**:أبو محمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(ت251هـ).

الأموال، ط1: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات-السعودية-1406هـ/1986م تحقيق: شاكر ذيب فياض.

171-**الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ).

الأحكام السلطانية ط: دار الحديث-القاهرة- بدون تاريخ ولا رقم.

172-**الفراء**: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(ت458هـ).

الأحكام السلطانية، ط2:دار الكتب العلمية-بيروت-1421هـ/2000م،تحقيق: محمد الفقي.

173-**الخزاعي**:أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن موسى(ت789هـ).

تخريج الدلالات السمعية،ط2: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1419هـ، تحقيق: إحسان عباس.

174-**ابن فرحون**:إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ).

تبصرة الحكام، ط1: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ/1986م.

175-**ابن تيمية**:

السياسة الشرعية ط1: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف-السعودية-1418هـ.

كتب اللغة:

176-**الفراهيدي**: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد (ت170هـ).

العين، ط: دار الهلال،تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

177-**الأزدي**:أبوبكر محمد بن الحسن(ت321هـ).

جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي ط1: دار العلم للملايين –بيروت-1987.

178- **الهروي**:أبو منصورمحمد بن احمد(ت370هـ).

تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1: دار إحياء التراث العربي-بيروت-

179-**الفارابي**: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ).

الصحاح تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: دار العلم للملايين-بيروت-1407هـ/ 1987م.

180- **القزويني**: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ).

معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، بدون رقم ولا تاريخ.

181- **العسكري**:أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت395هـ).

الفروق اللغوية،ط: دار العلم والثقافة-القاهرة-تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

182-**العسكري**:

الأوائل، ط1: دار البشير، طنطا-مصر- 1408هـ.

183-**المرسي**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ).

المحكم والمحيط الأعظم، ط1" دار الكتب العلمية- بيروت-1421هـ/2000م.

184-**الزمخشري**:

الفائق في غريب الحديث ط2: دار المعرفة-لبنان- تحقيق:علي البجاوي- أبو الفضل إبراهيم.

185- **نشوان بن سعيد الحميري اليمني**(ت573هـ).

شمس العلوم ودواء كلام العرب منالكلوم، ط1: دار الفكر، بيروت 1420هـ/1999م.

186- **ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ).

النهاية في غريب الحديث الأثر، ط:المكتبة العلمية–بيروت-1399هـ/1979م، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي،محمود محمد الطناحي.

187-**السكاكي**: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي(ت626هـ).
مفتاح العلوم، ط2: دار الكتب العلمية-بيروت-1407هـ/1987م،
188- **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ).
لسان العرب، ط3: دار صادر –بيروت- 1414هـ
189-**المؤيد بالله الطالبي**: يحي بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي(ت745هـ).
الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ط1: المكتبة العصرية –بيروت- 1423هـ.
190-**الفيومي**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ).
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط:المكتبة العلمية-بيروت.
191-**القاضي عبد النبي الأحمد نكري**(ت القرن 12هـ).
جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1421هـ/ 2000م.
192-**محمد سالم محيسن**(ت1422هـ).
معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط1: دار الجيل –بيروت- 1412هـ/1992م.
193-**سعدي أبوحبيب**:
القاموس الفقهي، ط2: دار الفكر-دمشق-1408هـ/1988م.
194-**أحمد مختار عبد الحميد**:
معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

كتب التاريخوالسيروالتراجم:

195-**البخاري**:
التاريخ الكبير، ط:دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن- صححه ووضع حواشيه: الشيخ محمود محمد خليل
196- **ابن عبد الحكم**: أبومحمد عبد الله بن أعين بن رافع(ت214هـ).
سيرة عمر بن عبد العزيز، ط4: المكتبة العربية-دمشق-1385هـ/1966م،تحقيق أحمد عبيد.
197- **ابن سعد**: أبو عبد الله محمد بن سعد(ت230هـ).
الطبقات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1: دار الكتب العلمية –بيروت.
198- **البلاذري**: أحمد بن يحي بن جابر بن داود(ت279هـ).
فتوح البلدان، ط: دار الهلال-بيروت-1988م.

199-**الطبري**:

تاريخ الرسل والملوك، ط2: دار التراث-بيروت- 1387هـ.

200-**ابن حبان**:

الثقات،ط1: دائرة المعارف العثمانية —حيدر باد الدكن-الهند 1393هـ/1973م.

201-**خليل القزويني**: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم (ت446).

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط1: مكتبة الرشد-الرياض-1409هـ، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.

202- **القضاعي**: أبو عبد الله محمد بن سلامة(ت454هـ).

عيون المعارف وفنون أخبار الخلائفط1:دار البدر، المنصورة،مصر-2007-دراسة وتحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

203-**الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت463هـ).

تاريخ بغداد، ، ط1: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1422هـ/2002متحقيق:بشار عواد معروف.

204- **ابن عبد البر**:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1: دار الجيل -بيروت- 1412هـ/1992م.

205-**القاضي عياض**: أبو الفضلاليحصبي(ت544هـ).

ترتيبالمدارك وتقريب المسالك،ط1: مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب- 1981م تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

206-**ابن حزم**:

جوامع السيرة،ط1: دار المعارف-مصر-1900م، تحقيق: إحسان عباس.

207- **ابن عساكر** :أبو القاسم علي بن الحسن بن هية الله(ت571هـ).

تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ط: دار الفكر 1415هـ/1995م.

208-**الأنباري**: أبو البركات كمال الدين عبد الرحمان بن محمد(ت577هـ).

نزهة الألباء في طبقات الأدباء تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط3: مكتبة المنار-الأردن-1405هـ/1985م.

209-**ياقوت الحموي**:أبو عبد الله شهاب الدين(ت626هـ).

معجم الأدباء، ط1: دار الغرب الإسلامي-بيروت-1414هـ/1993م تحقيق: إحسان عباس.

210- **ابن الأثير**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت630هـ).

الكامل في التاريخ، ط:1 دار الكتاب العربي –بيروت- 1417هـ/1997 متحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

211-**النووي**:

تهذيب الأسماء واللغات، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-

212-**ابن خلكان**:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت681هـ).

وفيات الأعيان، ط1: دار صادر-بيروت-1971م، تحقيق: إحسان عباس.

213-**ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ).

مختصر تاريخ دمشق، ط1:دار الفكر-دمشق- 1402هـ/1984م، تحقيق: روحية النحاس.

214-**الدمشقي الحنبلي**:شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف(ت744هـ).

العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي ط: دار الكتب العلمية-بيروت- من دون تاريخ.

215-**الذهبي**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد (ت748هـ).

سير أعلام النبلاء، ط: دار الحديث-القاهرة-1427هـ/2006م

216- **الذهبي**:

ميزان الاعتدال، ط1: دار المعرفة-بيروت-1382هـ/1963م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

217- **الذهبي**:

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد،ط1:دار الغرب الإسلامي، 2003م.

218-**الذهبي**:

تذكرة الحفاظ، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1419هـ/1998م.

219-**السبكي**:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت771هـ).

طبقات الشافعية الكبرى، ط2: هجر للطباعة.

220-**ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ)،تحقيق: محمود الطناحي-عبد الفتاح محمد الحلو.

طبقات الشافعيين، ط: مكتبة الثقافة الدينية 1413هـ/1993م، تحقيق: أحمد عمر هاشم.

221-**ابن فرحون المالكي**:

الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،ط2: مكتبة دار التراث-القاهرة-1426هـ/2005م.

222-**ابن خلدون**: عبد الرحمان بن محمد بن محمد الإشبيلي (ت808هـ).

المقدمة: ط: دار الفكر –بيروت-1421هـ/2001م.

223- **القلقشندي** : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري(ت821هـ).

صبح الأعشى، ط: دار الكتب العلمية –بيروت-بدون تاريخ.

224- **المقريزي**:أبوالعباسأحمد بن علي بن عبد القادر(ت845هـ).

إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ط1: دار الكتب العلمية – بيروت-1420هـ/1990م، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي.

225-**الظاهري**:أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي(ت874هـ).

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نشر: وزارة الثقافة –مصر-.

226-**الظاهري**: أبو المحاسن.

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمدأمين، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

227-**ابن قطلوبغا**:أبو الفداء زين الدين قاسم(ت879).

تاج التراجم، ط1: دار القلم-دمشق- 1413هـ/1992متحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

228-**ابن العماد الحنبلي**: عبد الحي بن أحمد بن محمد(ت1089).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ط1: دار ابن كثير-دمشق- بيروت-1406هـ/1986م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

229-**المحبيالحموي**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين(ت1111هـ).

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ط: دار صادر-بيروت-

230-**أبو الفضل محمد خليل بن مراد الحسيني** (ت 1206هـ).

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (32/4)، ط3: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم 1408هـ/1988م.

231-**الشوكاني**:

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط: دار المعرفة-بيروت-

232-**البيطار**:عبد الرزاقبنإبراهيم الميداني الدمشقي(ت1335هـ).

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط2: دار صادر –بيروت-1413هـ/1993م.

233-**الزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت1396هـ).

الأعلام، ط15: دار العلم للملايين 2002م.

234- **بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد** (ت1429هـ).

طبقات النسابين، ط1: دار الرشد-الرياض- 1407هـ/1987م.

235-**محمد بن سالم مخلوف**(ت1360هـ).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت-1424هـ/ 2003م.

236-**محمد سالم محيسن**:

معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط1: دار الجيل –بيروت- 1412هـ/1992م.

ثانيا: المراجع

كتب معاصرةفي الفقه والتاريخ والاقتصاد والإدارة

237- **إبراهيم حركات**:

السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، ط: الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-1985م.

238- **ابن عثيمين**:

مذكرة فقه، ط 1: دار الغد الجديد-القاهرة-1428هـ/2007م.

239-**أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة**:

اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ط1: مكتبة وهبة، القاهرة-1403هـ/ 1983م.

240-**أحمد شلبي**:

الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ط1: مكتبة النهضة-مصر-1993م.

241-**الجزيري:**

الفقه على المذاهب الأربعة، ط: المكتب الثقفي للنشر والتوزيع-القاهرة-

242-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1: دار الصفوة-1416هـ/1995م

243-**جميل موسى النجار:**

الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، ط1: مكتبة مدبولي-القاهرة-1411هـ/1991م.

244-**حسان علي حلاق:**

تعريب النقود والواوين في العصر الأموي، ط2: بيروت1986م.

245-**حسن حسني التونسي:**

الإمام المازري، نشر: دار الكتب الشرقية.

247-**حسن علي حسن:**

الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ط1: مكتبة الخنابجي-مصر- 1980م.

248-**حسين حسن الخطيب:**

محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا ط1: دار يافا العلمية-عمان-2005م.

249-**حسين شحاتة:**

دليل حساب زكاة المهن الطبية، ط:1 نقابة أطباء مصر –القاهرة-2005.

250-**حشين شحاتة:**

التطبيق المعاصر للزكاة،ط3 دار النشر للجامعات –مصر-2011.

251-**حمدي عبد المنعم محمد حسين:**

التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين ط: دار المعرفة الجامعية - مصر-1997.

252-**خالد المقيشح:**

المسائل المستجدة في نوازل الزكاة، ينظر: موقع: www.islamweb.net.

253-**خالد بن عبد الرحمان الجريسي:**

فتاوى الزكاة والصيام والحج، ط:2 مطابع الحميضي –الرياض-1427م.

254- **خالد بن محمد السيّاري:**

عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ط1: دار الميمان–الرياض–1435هـ/2014هـ.

255-**داوود محمد عبد المقصود:**

الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ط: دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية- مصر 2004.

256-**زين الدين صلاح:**

المدخل إلى الملكية الفكرية ط1:دار الثقافة –عمان–الأردن 2004م.

257-**السالوسعلي أحمد:**

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط7: مكتبة دار القرآن–مصر–دار الثقافة–الدوحة–2002.

258-**سامية مصطفى محمد سعد:**

الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطه في عهد المرابطين والموحدين ص188 ط: مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة–2002م

259-**سلطان بن محمد السلطان:**

الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ط: دار المريخ–الرياض–1406هـ/1986م.

260-**سميح مسعود:**

الموسوعة الاقتصادية، ط1: دار الشروق–عمان–2008.

261-**شوقي إسماعيل شحاتة:**

تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص18، ط:الزهراء للإعلام العربي 1408هـ/1988م.

262-**شعيب شنوف:**

محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، ط1: مكتبة الشركة الجزائرية–الجزائر–2008م

263-**صالح بن محمد المسلم:**

أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، ط1: دار الفضيلة–الرياض–دار الهدي النبوي–مصر–1430هـ/2009م.

264-**صالح صالحي:**

المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط: دار الفجر-القاهرة-1427-2006.

265-**عادل بن يوسف العزازي:**

تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، ط:1،دار ابن حزم،القاهرة،1432هـ-2011م.

266-**عبد الحليم عويس:**

موسوعة الفقه الإسلامي،ط1: دار الوفاء المنصورة-مصر-1426هـ/2005م.

267-**عبدالرزاق السنهوري:**

الوسيط ، ط: دار النهضة العربيه-القاهرة-

268-**عبد السلام العبادي:**

الملكية في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-ط1: مطبعة الأقصى، عمان 1394هـ.

269-**عبد العزيز المزيني:**

الموارد المالية في الإسلام، ط1: ذات السلاسل-الكويت-1414هـ/ 1994م.

270-**عبد العزيز جمجوم:**

فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، ط: 1410هـ/1989م.

271-**عبد الفتاح محمد فرح:**

التوجيه الاستثماري للزكاة، ط1: مطبعة بنك دبي الإسلامي ،دبي-1418هـ/ 1997م.

272-**عبد القديم زلوم:**

الأموال في دولة الخلافة، ط: دار الأمة، بيروت –لبنان-

273-**عبد الله بن عيسى العايضي:**

صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها ط1: دار الميمان–الرياض-1435هـ/2014هـ.

274-**عبدالله بن منصور الغفيلي:**

نوازل الزكاة،ط1:نشر بنك البلاد ودار الميمان 1429هـ/2008م.

275-**عبد الله ناصح علوان:**

أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط: دار السلام.

276-**عبد المتعال جبري:**

أصالة الدواوين والنقود العربية،ط1: مكتبة وهبة-مصر- 1409هـ/1989م.

277-**عبد الوهاب خلاف:**

السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط: دار القلم 1408هـ/1988م.

278-**عز العرب فؤاد:**

الربا بين الاقتصاد والدين، ط2: دار الأقصى –القاهرة-بدون تاريخ.

279-**عطية عبد الواحد:**

القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية، ط: دار الكتب المصرية 1429-2008.

280-**علي الخفيف:**

الملكية في الشريعة الإسلامية ط1: دار النهضة العربية بيروت 1990م.

281-**علي محيي الدينالقرة داغي:**

بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، ط1: دار البشائر الإسلامية-بيروت-1430هـ/2009م.

282-**عمر سليمان الأشقر، محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبير،محمد إبراهيم الخطيب:**

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط4:دار النفائس، عمان-الأردن-1430هـ/2010م.

283-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: عبد الرزاق الدويش، ط1: دار العلصمة-الرياض- 1416هـ/1996م

284-**فؤاد العطار:**

القانون الإداري، ط: دار النهضة العربية –القاهرة-بدون رقم وتاريخ.

285-**فؤاد عبدالله العمر:**

إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل –الكويت-1996.

286-**فوزي عطوي:**

الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية،ط1: دار الفكر العربي-بيروت-1408هـ/1988م.

287-**قطب إبراهيم محمد:**

النظم المالية في الإسلام، ط4: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1996م.

288-**قطب إبراهيم محمد:**

السياسة المالية لعثمان بن عفان، ط:الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م.

289-**ماهر حماده:**

الوثائق السياسية والإدارية للعهود الفاطمية والاتابكيةوالأيوبية.

290-**متولي عصام الدين محمد:**

محاسبة الزكاة، أصولها العلمية والعملية، ط: دار النهضة-القاهرة-

291-**محمدأبوزهرة:**

التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط: دار الفكر العربي-القاهرة-1991.

292-**محمد الزحيلي:**

المصارف الإسلامية،ط1: دار المكتبي، دمشق، سوريا -1418 هـ/1997م.

293-**محمد الغزالي:**

الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، ط3: نهضة مصر 2005م.

294-**محمد المدني بوساق:**

المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة—توثيقا ودراسة-ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء —دبي- 1421هـ/2000م.

295- **محمد بن حسينالجيزاني:**

فقه النوازل،ط2:دار ابن الجوزي 1427هـ/2006م.

296- **محمد بن سالم اليافعي:**

نحو صندوق خليجي للزكاة —المعوقات والحلول- جامعة اليرموك، الأردن2012/2013.

297- **محمد بن صالح العثيمين:**

الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1:دار ابن الجوزي —القاهرة-2010م.

298- **محمد رواس قلعجي:**

معجم لغة الفقهاء،ط2: دار النفائس 1408هـ/1988م.

299- **محمد سعيد رمضان البوطي:**

ضوابط المصلحة: ط: مؤسسة الرسالة.

300- **محمد ضياء الدين الريس:**

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3: مكتبة الانجلو مصرية-القاهرة-1961.

301- **محمد عبد الحميد أبوزيد:**

حماية المال العام، ط: دار النهضة العربية بيروت1978.

302- **محمد علي محمد أحمد البنا:**

القرض المصرفي -دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1: دار الكتب العلمية-بيروت- 2006/1427.

303- **محمد فاروق النبهان:**

الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ط2: مؤسسة الرسالة -بيروت- 1403هـ/1983م.

304- **محمد مصطفى شلبي:**

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، ط:دار النهضة العربية 1981/1401.

305- **محمود أبوالسعود:**

فقه الزكاة المعاصر، ط: دار القلم.

306- **محمود شلتوت:**

الفتاوى، ط:1 دار الشروق -القاهرة-1980.

307-**مهلب بركات أحمد مالك:**

الزكاة فيالفقه الإسلامي وتطبيقاتها في السودان ص2 نشر: المعهد العالي لزكاة.

308-**المستشار عمر شريف:**

نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ط: معهد الدراسات الإسلامية-مصر- 1411هـ/1991م.

309- **مهلب بركات أحمد مالك:**

الزكاة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في السودان نشر: المعهد العالي لعلوم الزكاة.

310- **نزيه حماد:**

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،ط1: دار القلم -دمشق-1421هـ/2001م.

311- **نعمت عبد اللطيف مشهور:**

الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي، ط1: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-1413هـ/1993م.

312- **وهبة الزحيلي:**

الفقه الإسلامي وأدلته، ط1: دار الفكر-دمشق-1412هـ/1991م.

313- **يحي بن إبراهيماليحي:**

الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

314- **يوسف القرضاوي:**

دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ط1: دار الشروق-القاهرة- 1422هـ/ 2001م

315- **يوسف القرضاوي:**

فقه الزكاة ، ط8: مؤسسة الرسالة-بيروت-1405هـ/1985م.

316- **يوسف القرضاوي:**

لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1:مكتبة وهبة-القاهرة-1425هـ/ 2004م.

الدوريات والمجلات والجرائدوالمواقع:

317- **إبراهيم بن أحمد الضويحي:**

دراسة حول تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وتوزيع الزكاة، نشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي –جامعة الأزهر-1420هـ/1999م.

318-**أحمد الحجي الكردي:**

مدى شرعية المصارف التي نصعليها القانون الكويتي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية.

319-**أحمد علي الساعوري:**

أساليب التحصيل في السودان، بحث مقدم ضمن وقائع الندوة 33 إشراف البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة –

320-**أحمد مجدوب أحمد:**

قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية-نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة-.

321-**آدم شيخ عبدالله:**

توظيف أموال الزكاة: بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقهالإسلامي.

322-**بهاء الدين عبد الخالق بكر:**

زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية، بحث مقدم لمؤتمر:" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " كلية الشريعة، جامعة النجاح –فلسطين-1432هـ/2011م.

323-**البوطي:**

زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

324-**بيرم عبد المجيد:**

فقه الأمالالزكوية، بحث مقدم ضمن الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة-دار الإمام ،المحمدية –الجزائر، جانفي 2009م.

325-**جلال محمد أحمد السميعي:**

استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر-رؤية شرعية-، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيله..البليدة-الجزائر-يونيو 2012م

326-**حامد محمود إسماعيل:**

ولاية الدولة على الزكاة جباية وتوزيعا، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة.

327-**حمدي صبح طه:**

الإقراض من أموال الزكاة، بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة- بيروت-مارس 2009.

328- **خالد يوسف الشطي:**

تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق، بحث مقدم لملتقى الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة،دار الإمام-الجزائر- 2009م

329-**سهل صابان:**

من وثائق المدينة المنورة(الدولة العثمانية)، بحث منشور ضمن موقع:

www.alsullah-alfaruat.com/showthereado php t=2409، جانفي(2011

330-**السيد مرسي حجازي:**

الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد17 العدد2 سنة 1425هـ/2004م.

331-**صالح الفرفور:**

توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق: بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد3/جزء1/ص358.

332-**صالح بن محمد الفوزان:**

حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول"تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي" 25-26 يونيو 2012-الجزائر.

333-**صالح صالحي:**

دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، بحث مقدم ضمن ملتقى الأبعاد المؤسسية والاقتصادية لصندوق الزكاة بجامعة المسيلة-الجزائر- 11جانفي2001م.

334-**عبد الحميد البعلي:**

زكاة عروض التجارة ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة.

335-**عبد السلام بن البشير بلاجي:**

إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، بحث منشور ضمن مجلة شؤون الزكاة-الصادرة عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول ركن الزكاة، عدد17، السنة الرابعة، 1425هـ/2004م.

336-**عبد العزيزالخياط:**

الزكاة، بحث منشور ضمن مجلة الإدارة المالية في الإسلام، ط: مؤسسة آل البيت-عمان-1989م.

337-**عبد القادر ضاحي العجيل:**

دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني-حالة بيت الزكاة الكويتي-ضمن الإطار المؤسسي للزكاة.

338-**عبد المنعم محمد علي:**

أساليب تحصيل وصرف الزكاة- تجربة السودان- ضمن الأبحاث المقدمة للأيام الدراسية حول: الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة-جامعة البليدة –الجزائر –جانفي 2009.

339-**عجيل جاسم النشمي:**

استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات المجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية، ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المنعقد بالبحرين في الفترة من 18-20 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 5-7 ماي2007م.

340-**علاء الدين زعتري:**

استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين، بحث منشور ضمن مجلة "رسالة المسجد" الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر-عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/ فيفري2005م

341-**عيسى زكي شقرة:**

تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

342-**فارسمسدور:**

إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، بحث منشور بمجلة رسالة المسجد.

343-**القرة داغي:**

زكاة الحقوق المعنوية ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة: نشر الهيئة العالمية للزكاة-الكويت-1417هـ/1997م.

344-**القرضاوي:**

آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الأول.

345-**مجذوب أحمد:**

المسائل المستجدة في الزكاة، بحث مقدم إلى ندوة محاسبة الزكاة-بيروت-1422هـ/2001م نشر: ديوان الزكاة-السودان-

346-**محمد إبراهيم محمد:**

تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه(الندوة 22) من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية.

347-**محمد الحبيب التجكاني:**

اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر للزكاة – بحث منشور ضمن مجلة شؤون الزكاة العدد 29 السنة السابعة 1428هـ/2007م.

348-**محمد صالح حمدي:**

الوقف الإنمائي للزكاة،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيله..البليدة-الجزائر-يونيو 2012م.

349-**محمد عقلة:**

التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث مقدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول-نشر الهيئة العالمية للزكاة-الكويت-1404هـ/1984م.

350-**محمد عيسى:**

صندوق الزكاة الجزائري-مسار وآفاق- بحث مقدم لملتقى الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام-الجزائر- 2009م.

351-**محمود المرسي لاشين:**

التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، بحث منشور في موقع صندوق الزكاة اللبناني.

352-**مراد رايق رشيد عودة:**

زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية بحث مقدم إلى مؤتمر"زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " كليةالشريعة، جامعة النجاح –فلسطين-1432هـ/2011م.

353-**مصطفى أحمد الزرقا:**

جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، بحث ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد1 عدد2.

354-**منذر قحف:**

تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية - المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر-

355-**نايف العجمي:**

الإقراض من أموال الزكاة، بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة- بيروت-مارس 2009.

356-**نذير حمادو**:

أسس وإجراءات تحصيل الزكاة، بحث مقدم ضمن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عدد19 رمضان 1426هـ /اكتوبر2005م

357-**مجلة الزكاة والدخل**: ربع سنوية تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل السعودية.

358-صحيفة "حدث" الالكترونية الكويتية، عدد 2011/03/10.

359-جريدة الرياض، الجمعة 13رجب 1431هـ الموافق 25-يونيو 2010م العدد15341.

360-جريدة الرأي الكويتية عدد رقم 11539 تاريخ:2011/02/03.

361-جريدة الشعب، عدد 2010/02/21.

362-جريدة المساء، عدد:2009/01/17.

363-جريدة الشروق، عدد 2009/01/17.

364- جريدة الشعب 2011/01/08.

365-جريدة الخبر، السنة:24، عدد7470، السبت 14/06/21، الموافق لـ:23شعبان1435هـ.

366- موقع صندوق الزكاة اللبنانيwww.zakat.org.lb

367- موقع ديوان الزكاة السودانيwww.zakat_sudan.org

368- موقع مصلحة الزكاة والدخل السعودية www. zakat-regulationgov.sa

369- موقع قانون الزكاة الأردنيwww.zakatfund.org/public/arabic

370- موقع بيت الزكاة الكويتيwww.zakathouse.org.kw

371- موقع قرارات مجمع الفقه الإسلاميwww.zakat.al-islam.com

372-موقع وزارة الشؤون الدينية –الجزائر-www.marw.dz

371- موقع: القرة داغيwww.garadaghi.com

372- موقع بنك التنمية والائتمان الزراعيwww.almasryalyoum.com/news/detais/278336

373- موقع:www.dryamani.com/arnews.aspx ?nid=17

374- موقع: www.islamtoday.net

375- موقع:www.khaironline.net/news_view.aspx?articleed=281

376- موقع مجلس الشورى السعودي. www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect...

377-موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-www.islam.gov.kw/page/ar/fatwa

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ
الباب الأول: حقيقة الزكاة وسلطة إدارتها في الفقه الإسلامي.....	**01**
الفصل الأول: معنى الزكاة وحكمها ومقاصدتشريعها.....	**03**
المبحث الأول:مفهوم الزكاةلغةوشرعا.....	04
المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة.....	04
الفرع الأول: لأصل اللغوي للزكاة.....	04
الفرع الثاني: استعمالات القرآن والسنة للزكاة.....	05
المطلب الثاني:مفهوم الزكاةشرعا.....	**08**
الفرع الأول: تعاريف المذاهب الفقهية للزكاة.....	08
الفرع الثاني: التعريفات المعاصرة.....	08
المبحث الثاني:الحكم الشرعي للزكاة ومقاصد تشريعها.....	**09**
المطلب الأول:الحكم الشرعي للزكاة وعقوبة تاركها.....	**09**
الفرع الأول:الحكم الشرعي للزكاة.....	10
الفرع الثاني:حكم تارك الزكاة وعقوبته.....	12
المطلب الثاني: مقاصد تشريع الزكاة.....	**15**
الفرع الأول:المقصد الديني والتربوي والأخلاقي.....	15
الفرع الثاني:المقصد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.....	18
الفصل الثاني:سلطة إدارة أموال الزكاة في الفقه الإسلامي.....	**21**
المبحث الأول:سلطة الدولة مسؤوليتها في إدارة أموالالزكاة.....	**22**
المطلب الأول:أدلة مسؤولية الدولة عن إدارة أموال الزكاة.....	**22**
الفرع الأول: الأدلة الشرعية.....	22
الفرع الثاني: الضرورات العملية.....	29

المطلب الثاني:الحكمة من توكيل الدولة جباية وتوزيع الزكاة وأثر تخليها عن ذلك.....	**30**
الفرع الأول: مزايا جمع الدولة للزكاة ودفعها لها.....	30
الفرع الثاني: مزايا دفع الزكاة من دون تدخل الدولة.....	31
المبحث الثاني:نطاق سلطة الدولة في إدارة أموالالزكاة.....	**32**
المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنه وأثره في تحديد مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة.....	**32**
الفرع الأول: مفهوم الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء.....	32
الفرع الثاني: أثر تقسيم الأموال على مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة.....	33
الفرع الثالث: ترك الدولة نسبة من الزكاة يخرجها صاحب المال بنفسه.....	41
المطلب الثاني:سلطة الدولة على إدارة أموال الزكاة في التطبيقاتالمعاصرة.....	**41**
الفرع الأول: القيام على شأن الزكاة عن طريق العمل التطوعي والجهاتالخيرية.....	41
الفرع الثاني:تبعية إدارة أموال الزكاة لهيئات رسمية شبه حكومية.....	42
الفرع الثالث:إشراف الدولة على شؤون الزكاة.....	42
الفرع الرابع: شروط إنجاح الإلزام بالزكاة وجعلها من واجبات الدولة.....	43
الباب الثاني:التنظيم الإداري لأموال الزكاة في مختلف العصور الإسلامية.....	**47**
الفصل الأول:التنظيم الإداري لأموال الزكاة في العصور الإسلامية الأولى.....	**50**
المبحث الأول:إدارة أموال الزكاة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.....	**50**
المطلب الأول:إدارة أموال الزكاة في العصر النبوي.....	**50**
الفرع الأول: تشريع الزكاة.....	52
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية التي سنها الرسول ﷺلفريضة الزكاة.....	55
المطلب الثاني:التنظيم الإداري للزكاة في عصر الخلفاء الراشدين.....	**64**
الفرع الأول: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....	65
الفرع الثاني:خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....	67
الفرع الثالث: تنظيم الزكاة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.....	73
الفرع الرابع: إدارة أموال الزكاة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....	75

المبحث الثاني: إدارة أموال الزكاة في عصر ما بعد الخلفاء (الأموي والعباسي).....	**76**
المطلب الأول: إدارة الزكاة في عصر الخلافة الأموية.....	**76**
الفرع الأول:الوضع العام للزكاة في هذا العهد.....	76
الفرع الثاني: أثر خلافة عمر بن عبد العزيز في وضع تشريعي وتنظيمي جديد للزكاة.....	77
الفرع الثالث:أثر الفتن والخلافات السياسية على تطبيق الزكاة.....	78
المطلب الثاني: إدارة أموال الزكاة في العهد العباسي وما بعده.....	**79**
الفرع الأول: الوضع العام للزكاة في فترة الخلافة العباسية.....	79
الفرع الثاني: تطبيقات الزكاة بعد الخلافة العباسية حتى نهاية الخلافة العثمانية.....	80
الفصل الثاني: التنظيم الإداري الحديث للزكاة.....	**84**
المبحث الأول: تجربة الزكاة في بعض البلاد الإسلامية.....	**84**
المطلب الأول: تنظيم وإدارة الزكاة في المملكة العربية السعودية.....	**84**
الفرع الأول: بداية تطبيق قانون الزكاة.....	85
الفرع الثاني: الوعاء الزكوي في القانون السعودي.....	86
الفرع الثالث: طرق تحصيل الزكاة في المملكة.....	87
الفرع الرابع:طرق التوزيع.....	91
الفرع الخامس:الهيكل الإداري لمصلحة الزكاة.....	92
الفرع السادس:الإجراءات الإدارية المتبعة لدى مصلحة الزكاة في جباية وتوزيع الزكاة....	93
الفرع السابع: تقييم أداء ودور مصلحة الزكاة.....	95
المطلب الثاني:تجربة الزكاة في السودان.....	**96**
الفرع الأول:قانون الزكاة السوداني بين التطوع والإلزام.....	96
الفرع الثاني: محتويات القانون.....	99
الفرع الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي للديوان.....	100
الفرع الرابع: وعاء الزكاة في القانون السوداني.....	101
الفرع الخامس: جمع الزكاة في القانون السوداني.....	103
الفرع السادس:صرف الزكاة في القانون السوداني.....	106
الفرع السابع: تقييم التجربة السودانية.....	109

المطلب الثالث: تجربة بيت الزكاة الكويتي.....	**110**
الفرع الأول: جباية الدولة الزكاة.....	110
الفرع الثاني:نشأة بيت الزكاة.....	111
الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي والإداري لبيت الزكاة.....	112
الفرع الرابع: موارد بيت الزكاة.....	115
الفرع الخامس:كيفية تحصيل الزكاة.....	116
الفرع السادس:صرف الزكاة في بيت الزكاة.....	116
الفرع السابع: تقييم أداء ودور بيت الزكاة.....	121
المبحث الثاني:تجربة صندوق الزكاة الجزائري.....	**122**
المطلب الأول:نشأة الفكرة.....	**122**
الفرع الأول: المجتمع الجزائري وفريضة الزكاة.....	122
الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة الجزائري.....	123
المطلب الثاني: المحتوى والمضمون.....	**123**
الفرع الأول: مرجعية صندوق الزكاة.....	124
الفرع الثاني: التنظيم الإداري للصندوق.....	124
الفرع الثالث: الوعاء الزكوي للصندوق.....	125
الفرع الرابع: طريقة جمع الزكاة.....	125
الفرع الخامس: صرف الزكاة.....	126
المطلب الثالث: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وآفاق تطويره.....	**129**
الفرع الأول: تقييم تجربة الصندوق.....	129
الفرع الثاني: آفاق تطوير الصندوق.....	130
الباب الثالث:التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا في ظل التعاملات المالية الحديثة.....	**132**
الفصل الأول:التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة جمعا.....	**135**
المبحث الأول:أوعية الزكاة القديمة.....	**136**

المطلب الأول:زكاةالزروعوالثمار.....	**137**
الفرع الأول:أدلة وجوب زكاتها.....	138
الفرع الثاني:محاصيل الزروع والثمار التي تجب فيها للزكاة:	139
الفرع الثالث: نصاب زكاة الثمار والزروع	144
الفرع الرابع: تقدير الوسق قديما وحديثا.....	147
الفرع الخامس: تأثير الإنفاق والديون في مقدار الزكاة:.....	150
المطلب الثاني:زكاة الأنعام.....	**153**
الفرع الأول: الأنعام المجمع علىوجوب الزكاة فيها.....	154
الفرع الثاني: أصناف الأنعام المختلف في تزكيتها.....	155
الفرع الثالث: شروط زكاة الأنعام.....	161
الفرع الرابع: إخراج القيمة بدل عين النعم.....	165
المطلب الثالث:زكاة عروض التجارة.....	**166**
الفرع الأول:مفهوم عروض التجارة.....	166
الفرع الثاني: مشمولات عروض التجارة في قوانين وندوات الزكاة.....	168
الفرع الثالث:حكم زكاة عروض التجارة.....	169
الفرع الرابع: شروط زكاة عروض التجارة.....	172
الفرعالخامس: سعر تقويم عروض التجارة.....	174
الفرعالسادس:ما يخرج زكاة في العروض التجارية.....	176
المطلب الرابع: زكاة العين، والنقود الورقية (العملات).....	**177**
الفرع الأول: المراد بالعين.....	177
الفرع الثاني:نصاب زكاة العين.....	178
الفرع الثالث:إلحاق العملات الورقية بالذهب والفضة.....	180
الفرع الرابع: المقدار الواجب في زكاة العين والنقود.....	181
الفرع الخامس: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية في قوانين وندوات الزكاة.....	181
المطلب الخامس:زكاة الثروة المعدنية والبحرية.....	**183**
الفرع الأول:مفهوم المعادن.....	183

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في زكاة المعادن.....	184
الفرع الثالث: نصاب زكاة المعادن ومقدارها.....	187
الفرع الرابع: وقت إخراج زكاة المعادن.....	188
الفرع الرابع:ملكية المعادن وأثرها على الزكاة في الفقه الإسلامي وقوانين الزكاة.....	188
الفرع الخامس: زكاة الثروة البحرية.....	190
المطلب السادس: زكاة المال المستفاد.....	192
الفرع الأول: مفهوم المال المستفاد.....	193
الفرع الثاني:صور المال المستفاد عند الفقهاء.....	193
الفرع الثالث: موضع الاتفاق والخلاف في زكاة المال المستفاد:.....	193
الفرع الرابع: الحول في المال المستفاد.....	194
المبحث الثاني:أوعية الزكاة الحديثة والمعاصرة.....	**199**
المطلب الأول:زكاة المال المستفاد.....	**199**
الفرع الأول:التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد.....	199
الفرع الثاني: مدى تحقق شروط الزكاة في الرواتب والمهن.....	201
الفرع الثالث: نصاب زكاة الرواتب والمهن ومقدارها.....	202
الفرع الرابع:تزكية صافي إيراد الرواتب والمهن.....	205
الفرع الخامس: الخطوات العملية لحساب وإخراج زكاة الرواتب والأجور	205
الفرع السادس: أحكام زكاة المهن الحرة.....	207
الفرع السابع: زكاة الرواتب والمهن في قوانين الزكاة.....	207
المطلب الثاني:زكاة المستغلات.....	**209**
الفرع الأول:تعريف المستغلات	209
الفرع الثاني:التطبيقات المعاصرة للمستغلات.....	209
الفرع الثالث: المعتبر في زكاة المستغلات ومقدارها.....	210
الفرع الرابع: مقدار الزكاة في المستغلات.....	214
الفرع الخامس: زكاة المستغلات في قوانين الزكاة.....	217
المطلب الثالث:زكاة المال العام.....	**218**

الفرع الأول:معنى المال العام.....	218
الفرع الثاني:الاصطلاحاتالقديمة علىالمال العام.....	219
الفرع الثالث:التطبيقات المعاصرة للمال العام.....	221
الفرع الرابع:زكاة المال العام.....	221
الفرع الخامس: زكاة المال العام في قوانين الزكاة.....	226
المطلب الرابع: زكاة الحقوق المعنوية.....	**227**
الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية.....	227
الفرع الثاني: تطبيقات الحقوق المعنوية قديما وحديثا.....	228
الفرعالثالث: مالية الحقوق المعنوية.....	229
الفرعالرابع: زكاة الحقوق المعنوية.....	230
الفصل الثاني:التأصيل الشرعي لإدارة أموال الزكاة صرفا.....	**232**
المبحث الأول:جهات صرف الزكاة.....	**232**
المطلب الأول:مصرف الفقراء والمساكين.....	**232**
الفرع الأول:مفهوم الفقير والمسكين.....	233
الفرع الثاني:التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء و المساكين.....	234
الفرع الثالث: مقدار الزكاة المعطى للفقير والمسكين ومدته.....	235
الفرع الرابع: مصرف الفقراء والمساكين في قوانين الزكاة.....	239
المطلب الثـــاني:مصرف العاملين علـيها.....	**240**
الفرع الأول:مفهوم العاملين عليها	240
الفرع الثاني: شروط العاملين عليه.....	241
الفرع الثالث: صرف سهم العاملين عليها.....	243
الفرع الرابع: مصرف العاملين عليها في قوانين الزكاة.....	245
المطلب الثالث:مصرف المؤلفة قلوبهم.....	**246**
الفرع الأول:مفهوم المؤلفة قلوبهم.....	246
الفرع الثاني: تطبيقات مصرف المؤلفة قلوبهم وضوابطها.....	247
الفرع الثالث:اختلاف الأئمة حول بقاء سهم المؤلفة قلوبهم أو انقطاعه بوفاة النبيﷺ...	249

الفرع الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم في قوانين الزكاة.....	254
المطلب الرابع: مصرف في الرقاب.....	**256**
الفرع الأول: مفهوم الرقاب	257
الفرع الثاني:اختلاف الفقهاء حول فك الأسير وشمول مصرف الرقاب له.....	257
الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لهذا المصرف.....	259
المطلب الخامس:مصرف الغارمين.....	**261**
الفرع الأول:مفهوم الغارمين.....	261
الفرع الثاني: شروط استحقاق الغارم لمصلحة نفسه أموال الزكاة.....	262
الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين.....	263
الفرع الرابع: مصرف الغارمين في قوانين الزكاة.....	266
المطلب السادس: "في سبيل الله".....	**267**
الفرع الأول:مفهوم مصرف "في سبيل الله".....	268
الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في مصرف في سبيل الله.....	268
الفرعالثالث: مصرف "في سبيل الله" في قوانين الزكاة.....	273
المطلب السابع: ابن السبيل.....	**274**
الفرع الأول:مفهوم ابن السبيل.....	274
الفرع الثاني:ما يشترط في "ابن السبيل" لأخذ مال الزكاة.....	275
الفرع الثالث: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بابن السبيل.....	276
الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف "ابن السبيل".....	277
الفرع الخامس: مصرف "ابن السبيل" في قوانين الزكاة.....	279
المبحث الثـــاني: استثمـار أموال الزكاة.....	**281**
المطلبالأول:معني الاستثمار.....	**282**
الفرع الأول: المعنى اللغوي.....	282
الفرع الثاني: معنى الاستثمار عند الفقهاء قديما وحديثا.....	282
الفرع الثالث:مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد والمال.....	285

المطلب الثاني:الجهات المخولة لاستثمار أموال الزكاة.....	**286**
الفرع الأول:استثمار أموال الزكاة من قبل الملاك أنفسهم.....	286
الفرع الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم.....	287
الفرع الثالث:استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.....	287
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة.....	**288**
الفرع الأول:الجواز المطلق.....	288
الفرع الثاني:المنع المطلق.....	289
الفرع الثالث: الاختلاف بين الجواز والمنع.....	291
الفرعالرابع: ضوابط الاستثمار.....	301
المطلب الرابع:مجالات الاستثمار وتأصيلها شرعا.....	**302**
الفرع الأول: مجالات الاستثمار.....	302
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للقرض الحسن من أموال الزكاة.....	306
الفرع الثالث: مجالات وصيغ أخرى مقترحة لاستثمار أموال الزكاة.....	313
نتائج البحث.....	**317**
الملاحق	**323**
الفهارس العامة.....	**421**
فهرس الآيات القرآنية.....	**422**
فهرس الأحاديث.....	**426**
فهرس الآثار.....	**431**
فهرس الأعلام.....	**434**
قائمة المصادر والمراجع.....	**438**
فهرس المحتويات.....	**474**

ملخص البحث:

تناول البحث فريضة من فرائض الاسلام، وهي الزكاة، والتي شرعت لمقاصد دينية واجتماعية واقتصادية.

ولأن الزكاة تتعدد أطرافها بين غني مزكي، وفقير مستحق، ومشرف يأخذ مال الزكاة من يد الغني ليضعه في يد الفقير، كل هذا يجعلها بحاجة إلى إدارة وتنظيم حتى تتحقق مقاصدها.

وقد بدأ تنظيم إدارة أموال الزكاة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عصور الاسلام المختلفة إلى عصرنا الحاضر، حيث تعددت محاولات تنظيم وإدارة الزكاة من قبل الدول العربية والاسلامية.

وقد سلطت الدراسة الضوء على التجارب السابقة للاستفادة منها في الحالة المعاصرة، كما تناولت بعض المستجدات المتعلقة بالزكاة، وما عليه قوانين الزكاة، سواء ما تعلق بأوعية الزكاة أو جمعها وتوزيعها واستثمار أموالها.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تهدف كلها إلى تفعيل تجارب تنظيم وإدارة الزكاة بالاستفادة من الدراسات الفقهية القديمة والمعاصرة، وكذا الدراسات المحاسبية والاقتصادية من أجل إقامة هذه الشعيرة وتحقيق أهدافها.

Résumé:

Cette étude concerne un pilier de l'Islam, la Zakat, qui est ordonné à des fins religieuses, sociales et économiques.

Vu que la Zakat à de multiples parties entre riches donateur s, pauvres nécessiteux , et organisateur qui prend l'argent du Zakat des mains des riches pour le mettre dans les mains des pauvres, tout cela nécessite une gestion efficace pour atteindre ses fins.

L'organisation et la gestion des fonds du Zakat a commencé depuis l'époque du Prophète Mohammed, passant par l'époque des califes et des différents âges de l'islam jusqu'à nos jours, où il y avait de nombreuses tentatives pour organiser et gérer la Zakat par les pays arabes et islamiques.

L'étude a mis la lumière sur les expériences passée afin de tirer des leçons pour les nouvelles circonstances.

On a également abordé certains développements liés à la Zakat, et ces lois, concernant ces récipients, sa collecte, son distribution et son investissement.

L'étude a révélé un certain nombre de conclusions et recommandations qui visent à la promotion de l'organisation et la gestion du Zakat et de bénéficier des leçons de la jurisprudence ancienne et contemporaine, ainsi que la apports de la nouvelle finance et comptabilité pour la une bonne mise en place de ce rituel.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية